اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

إماما المحدثين

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخارى

وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى

فى صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة

وضعه

محمد فؤاد عبد الباقى

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابى الحلبى وشركاه

اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

إماما المحدثين

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري

وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة

وضعه

محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الأول

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ . ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ . مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ . (١ : الفاتحة : ١-٤)

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ . (٦ : الأنعام : ١)

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ . (١٧ : الإسراء : ١١١)

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا . قَيِّمًا . (١٨ : الكهف : ١، ٢)

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْآخِرَةِ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ . (٤٤ : سبأ : ١)

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ، يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ، إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . (٣٥ : فاطر : ١)

لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . (٢٨ : القصص : ٧٠)

وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ . (٣٠ : الروم : ١٨)

فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ . وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ، وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ . (٤٥ : الجاثية : ٣٦، ٣٧)

لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . (٦٤ : التغابن : ١)

وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ .

(٧ : الأعراف : ٤٣)

هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ .

(٩ : التوبة ٣٣ و٤٨ : الفتح : ٢٨ و٦١ : الصف : ٩)

مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ، وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا

يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ. (٤٨ : الفتح : ٢٨)

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ. (٤٧ : محمد : ٢)

مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ، وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا. (٣٣ : الأحزاب : ٤٠)

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا. (٣٣ : الأحزاب : ٤٥، ٤٦)

وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ (٢١ : الأنبياء : ١٠٧)

إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ، يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا. (٣٣ : الأحزاب : ٥٦)

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . (خ ٦٠/١٠) .

أما بعد ــ فهذا كتاب « اللؤلؤ والمرجان . فيما اتفق عليه الشيخان » إماما المحدثين : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخارى الُجعْفِىّ ، المولود عام ١٩٤ هـ . والمتوفَّى عام ٢٥٦ هـ . وأبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القُشيرى النيسابورى ، المولود عام ٢٠٤ هـ . والمتوفَّى عام ٢٦١ هـ . أشار بوضعه ، الناشره والقائم بطبعه: السيد محمد الحلبي ، مدير دار إحياء الكتب العربية.

وقد ألزمني فيه ذكر نص حديث البخارى الذى هو أقرب النصوص انطباقاً على نص الحديث الذى اتفق فيه مسلم معه . فكان لهذا الإلزام من جانبه ، والالتزام من جانبي ، عسر ومشقة دونهما كل عسر ومشقة . ويكفيني دلالة على صعوبة القيام بتنفيذ هذا الالتزام أن أحداً ممن ألَّف ، أو قال ، إن هذا الحديث متفق عليه ، لم يتقيد قط بمثل هذا القيد .

ذلك لأن الحافظ ابن حجر ، وهو أستاذ الدنيا فى علم الحديث ،قرر فيما قرره ، أن المراد بموافقة مسلم للبخارى ، موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيّه ، وإن وقعت بعض المخالفة فى بعض السياقات .

وهذا الإمام النووى ، شارح صحيح مسلم ، لمّا وضع كتابه (الأربعون النووية) وابتدأه بحديث الأعمال بالنية ، وأشار إلى أنه مما اتفق عليه الشيخان ، لم يذكر أقرب نصوص البخارى إلى نص مسلم ، بل ذكر أول نص أخرجه البخارى فى صحيحه ، وبينـــه وبين الحديث الذى أخرجه مسلم بعض المخالفة فى السياق .

ويجمل بى أن أسرد هنا جميع طرق حديث الأعمال بالنية ، الذى ابتدأ الإمام البخارى صحيحه به ، ليتيسر للمطّلع مقارنة هذه النصوص بالنص الذى أخرجه مسلم .

أخرج الإمام البخارى حديث الأعمال بالنية فى سبعة مواضع :

الأول فى : ١ ـ كتاب بدء الوحى ١ ـ باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ .

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لـكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينـكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

الثانى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان ٤١ ـ باب ما جاء أن الأعمال بالنية .

عن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأعمال بالنية ، ولـكل امرئ ما نوى ؛ فمـــن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

الثالث فى : ٤٩ ـ كتاب العتق ٦ ـ باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق .

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « الأعمال بالنية ، ولامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

الرابع فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار ٤٥ ـ باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

عن عمر رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول ﷺ يقول : « الأعمـــال بالنية ؛ فمن كانت هجـــرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه ؛ ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ » .

الخامس فى : ٦٧ ـ كتاب النـكاح ٥ ـ باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله مانوى .

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : قال النبى ﷺ : « العمل بالنية ، وإنما لامرئ مانوى ؛

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله وسوله ﷺ ؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ماهاجر إليه . »

والسادس فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور ٢٣ ـ باب النية فى الأيمان

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ماهاجر إليه » .

والسابع فى : ٩٠ ـ كتاب الحيل ١ ـ باب فى ترك الحيل

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « أيها الناس ! إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ مانوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن هاجر إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

وقد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا النص فى :

٣٣ ـ كتاب الإمارة ٤٥ ـ باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ـ حديث رقم ١٥٥

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ مانوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ،فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

هذا النص لا ينطبق إلا على الحديث الذى أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور .

هذا العناء الذى يعترضنى ، ويكاد يقف سدا حائلا دون هذا الالتزام ، قد ذلله كتاباى : (جامع مسانيد صحيح البخارى) و (قرة العينين فى أطراف الصحيحين) فمن الكتاب الثانى أهتدى إلى الأحاديث المتفق عليها مع إحصائها وحصرها ، ومن الأول أقف على النص الذى ألزمنيه الناشر ، والتزمته أنا.

أما قيمة كتاب (اللؤلؤ والمرجان) فقد قال الإمام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبى نصر النصرى الشهرزورى الشافعى المعروف بابن الصلاح ، عند ذكر أقسام الصحيح ، ما يأتى :

فأولها ، صحيح أخرجه البخارى ومسلم جميعا .

الثانى ، صحيح انفرد به البخارى ، أى عن مسلم .

الثالث ، صحيح انفرد به مسلم ، أى عن البخارى .

الرابع ، صحيح على شرطهما ، لم يخرجاه .

الخامس، صحيح على شرط البخارى، لم يخرجه .

السادس، صحيح على شرط مسلم لم يخرجه.

السابع ، صحيح عند غيرهما ، وليس على شرط واحد منهما .

هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول، وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيرا ، صحيح متفق عليه، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه؛ لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تلقى مااتفقا عليه بالقبول .

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به .

ولا أعلم كتابا جمع فيه مؤلفه الأحاديث المتفق عليها إلا كتاب (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم) لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى، ولكنه لم يستوف فيه جميع المتفق عليه . بل اقتصر على الأحاديث القولية مرتبة على حروف المعجم حسب أوائلها وضم إليها الأحاديث المصدرة بلفظ (كان) من شمائله ﷺ، وكذا الأحاديث المصدرة بلفظ (نهى) .

فكان عدد جميع أحاديث الكتاب ١٣٦٨ حديثا .

وقد قال الإمام النووى فى شرح مسلم ما يأتى :

(فصل) إذا قال الصحابى كنا نقول أو نفعل ، أو يقولون أو يفعلون كذا ، أو كنا لا نرى أو لايرون بأسا بكذا ، اختلفوا فيه . فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلى لا يكون مرفوعا ، بل هو موقوف . وسنذكر حكم الموقوف فى فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى . وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ، إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع بل هو موقوف ، وإن أضافه فقال كنا نفعل فى حياة النبى ﷺ ، أو فى زمنه ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا ، أو نحو ذلك ، فهو مرفوع . وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر ، فإنه إذا فعل فى زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ، وذلك مرفوع .

وقال آخرون إن كان الفعل مما يخفى غالبا كان مرفوعا ، وإلا كان موقوفا ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى الشافعى والله أعلم .

وأما إذا قال الصحابى: أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا ، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذى قاله الجماهير من أصحاب الفنون، اه .

وقال السيد جمال الدين القاسمى ، فى (قواعد التحديث) :

قال الإمام تقي الدين بن تيمية فى بعض فتاويه « الحديث النبوى هو عنـد الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّث به عنه ﷺ بعد النبوة من قوله ، وفعله ، وإقراره » .

ومن هنا كان الفرق بين عدد الأحاديث التى جمعها مؤلف كتاب (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم) وقدرها ١٣٦٨ ، وبين عدد أحاديث اللؤلؤ والمرجان، وقدرها ٢٠٠٦ .

فدونك أيها القارئ كتابا أحصى جميع الأحاديث التى هى فى أعلى درجة من درجات الصحة، فأحرز نفسك فى حرزه . واشدد يديك بغرزه .

«رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ» (٣:آل عمران:٥٣)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

طريقة وضع الكتاب ص ٤٢١

محمد فؤاد عبد الباقى

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

(١) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ ـ حديث عليّ قال : قال النبيّ ﷺ : « لا تكذبوا عليّ ، فإنه من كَذَبَ عليّ فَلْيَلِجِ النارَ » .

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم : ٣٨ ـ باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

٢ ـ حديث أَنَسٍ قال: إنه ليَمْنَعُنِي أَنْ أحدّثكم حديثًا كثيرًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ تعمَّدَ عليّ كَذِبًا فَلْيَتبوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار » .

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم : ٣٨ ـ باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

٣ ـ حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قال : « ومَن كَذَب عليّ مُتعمِّدًا فليتبوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار » .

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم : ٣٨ ـ باب إثم من كذب على النبي ﷺ .

٤ ـ حديث الْمُغِيرَةِ قال سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « إنَّ كذبًا عليّ ليس ككذبٍ على أحدٍ ، مَن كَذَبَ عليَّ مُتعمدًا فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النار » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٤ ـ باب ما يكره من النياحة على الميت .

---

١ ـ فليلج النار : فليدخل فيها .

٢ ـ فليتبوأ : فليتخذ لنفسه منزلا . يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنا .

١ – كتاب الإيمان

(١) باب الإيمان ماهو وبيان خصاله

٥ – حديث أبي هُرَيْرَةَ قال كان النبيُّ ﷺ بارزًا يومًا للناسِ فأتاه رجلٌ فقال: ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمنَ بالله وملائكتِهِ وبلقائِهِ وبرسلِهِ وتؤمنَ بالبعثِ» قال: ما الإسلامُ؟ قال: «الإسلامُ أن تعبدَ اللهَ ولا تشركَ به وتقيمَ الصلاةَ وتؤدِّيَ الزكاةَ المفروضةَ وتصومَ رمضانَ» قال: ما الإحسان؟ قال: «أن تعبدَ الله كأنك تراهُ، فإن لم تكنْ تراه فإنه يراكَ» قال: متى الساعةُ؟ قال: «ما المسئولُ عنها بأعْلَمَ مِنَ السائل، وسأُخبرُكَ عن أشراطِها؛ إذا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وإذاتطاولَ رُعاةُ الإبلِ البُهْمُ في البنيان، في خمسٍ لايعلمهنَّ إلَّا الله» ثم تلا النبيُّ ﷺ – إنَّ الله عنده علم الساعة – الآية. ثم أدبر. فقال: «رُدُّوه» فلم يَرَوْا شيئًا. فقال: «هذا جبريل جاءَ يُعَلِّمُ الناسَ دينَهم».

أخرجه البخارى في: ٢ – كتاب الإيمان: ٣٧ – باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام.

(٣) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٦ – حديث طَلْحَةَ بن عُبَيْد الله قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من أهل نجْدٍ ثائرَ الرأسِ يُسْمَعُ دويُّ صوتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ» فقال هل عليّ غيرُها؟ قال:

---

٥ – بارزا: ظاهرا. ربها: أي مالكها وسيدها. البُهْم: جمع الأبهم وهو الذى لا شية له، أوجمع بهيم؛ وفي الميم الرفع نعتا للرعاة أي السود أو المجهولون الذين لا يُعرفون، والجر صفة للإبل، أي رعاة الإبل السود. «إن الله عنده علم الساعة» تمام الآية «وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت» (٣١ – لقمان/ ٣٤).

٦ – ثائر: متفرق الشعر. الدوى: شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء =

« لا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال رسول الله ﷺ : « وصيامُ رمضانَ » قال هل عليّ غيره ؟ قال: « لا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال ، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاةَ . قال هل عليّ غيرُها ؟ قال « لا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قال فأَدبر الرجل وهو يقول : والله لاأزيد على هذا ولاأَنقصُ. قال رسول الله ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٣٤ ـ باب الزكاة من الإسلام .

(٥) باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة

٧ – حديث أبى أيوبَ الأَنصاريّ رضي الله عنه أَنَّ رجلا قال : يا رسول الله أخبرنى بعمل يُدْخِلُنِي الجنة ، فقال القوم : مَا لَهُ ! مَالَه! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَرَبٌ مَّا لَهُ » فقال النبيُّ ﷺ « تعبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بهِ شيئا وتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِى الزكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ . ذرْها » قال كأَنّه كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

أخرجه البخارى فى ٧٨ ـ كتاب الأدب : ١٠ ـ باب فضل صلة الرحم .

٨ – حديث أَبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِياًّ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنى عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجنة ، قَالَ : « تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ المفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ » قَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

أخرجه البخارى فى ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١ ـ باب وجوب الزكاة .

(٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بُنى الإسلام على خمس

٩ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ :

= أفلح : أى فاز . إن صدق : فى كلامه .

٧ ـ أرَبٌ مّا له : له حاجة . ذرها :أى دع الراحلة تمشى إلى منزلك إذا لم تبق لك حاجة فيما قصدته ، أو كان النبى ﷺ راكباً على راحلته والرجل آخذ بزمامها، فقال له النبيﷺ بعد الجواب،دع زمام الراحلة.

شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٢ ـ باب دعاؤكم إيمانكم .

(٧) باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه

١٠ — حديث ابْنِ عَبَّاس قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ ؟ » قَالُوا : رَبِيعَةُ . قَالَ: « مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: « أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ » وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ. وَقَالَ: « احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٤٠ ـ باب أداء الخمس من الإيمان .

---

١٠ — خزايا : جمع خزيان على القياس أى غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم. ندامى : جمع ندمان على غير قياس،وإنما جمع كذلك إتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين. وذكر القزاز أن ندمان لغة فى نادم فجمعه المذكور على هذا قياس. فصْل : أى يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصِّل المبيِّن. الحنتم:أى الانتباذ فيه، وهى الجرة أو الجرار الخضر أو الحمر،أعناقها على جنوبها ، أو متخذة من طين وشعر ودم ، أو الحنتم: ماطلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره . الدباء : اليقطين . النقير : ما ينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه . المزفت : ما طلىَ بالزفت . المقير : ما طلىَ بالقار ، ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت .

١١ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ قَالَ : « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » .

أخرجه البخاري فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٤١ - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة .

١٢ - حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

أخرجه البخاري فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٩ - باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم .

(٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله

١٣ - حديث أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا .

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

أخرجه البخاري فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ١ - باب وجوب الزكاة .

---

١١ - وتوق : أى احذر . كرائم أموال الناس : جمع كريمة وهى العزيزة عند رب المال إما باعتبار كونها أكولة : أى مسمنة للأكل أو ربّى أى قريبة العهد بولادة .

١٣ - عناقا : الأنثى من المعز .

١٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٠٢ ـ باب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام والنبوة .

١٥ — حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ١٧ ـ باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم .

(٩) باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله

١٦ — حديث الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِى طَالِبٍ « يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ » ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ ، آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ ، هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ » فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ ـ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ـ الْآيَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٨١ ـ باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله .

---

١٦ — ما كان للنبى : تمام الآية « . . . والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » (٩ ـ التوبة/ ١١٣)

(١٠) باب من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار

١٧ — حديث عُبَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

وزاد أحد رجال السند «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيِّهَا شَاءَ».

أخرجه البخارى فى: ٦٠ ـ كتاب الأنبياء: ٤٧ ـ باب قوله: يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق.

١٨ — حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

أخرجه البخارى فى: ٧٧ ـ كتاب اللباس: ١٠١ ـ باب إرداف الرجل خلف الرجل.

١٩ — حديث مُعَاذ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ،

---

١٨ — رديف: الردف والرديف: الراكب خلف الراكب بإذنه، وردف كل شىء مؤخره، وأصله من الركوب على الردف وهو العجز. أخرة: التى يستند إليها الراكب. والرحل: أصغر من القتب، ومراده المبالغة فى شدة قربه إليه ليكون أوقع فى نفس السامع. لبيك: الأظهر أن معناها إجابة لك بعد إجابة، للتأكيد، وقيل معناه قرباً منك وطاعة. وقيل أنا مقيم على طاعتك. سعديك: أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة

فَقَالَ: « يَامُعَاذُ هَلْ تَدْرِى حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟ » قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ : « لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ٤٦ ـ باب اسم الفرس والحمار.

٢٠ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: « يَامُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ » قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « يَا مُعَاذُ » قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ! ثَلَاثًا ، قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ : « إِذًا يَتَّكِلُوا » وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا .

أخرجه البخارى فى: ٣ـ كتاب العلم: ٤٩ـ باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

(١٢) باب شعب الإيمان

٢١ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٣ باب أمور الإيمان .

٢٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِى الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ١٦ ـ باب الحياء من الإيمان .

---

٢٠ — تأثما : أى تجنبا عن الإثم إن كتم ما أمر الله بتبليغه .

٢١ — الشعبة : الطائفة من الشىء.

٢٣ – حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ».

أخرجه البخارى فى : ٧٨ – كتاب الأدب : ٧٧ – باب الحياء .

(١٤) باب بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل

٢٤ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ».

أخرجه البخارى فى : ٢ – كتاب الإيمان : ٦ – باب إطعام الطعام من الإسلام .

٢٥ – حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ».

أخرجه البخارى فى : ٢ – كتاب الإيمان : ٥ – باب أى الإسلام أفضل

(١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٢٦ – حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ، أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ ».

أخرجه البخارى فى : ٢ – كتاب الإيمان : ٩ – باب حلاوة الإيمان .

(١٦) باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين

٢٧ – حديث أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ».

أخرجه البخارى فى : ٢ – كتاب الإيمان : ٨ – باب حب الرسول ﷺ من الإيمان .

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير

٢٨ – حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان . ٧ ـ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف وقول الخير أو لزوم الصمت وكون ذلك كله من الإيمان

٢٩ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ـ كتاب الأدب:٣١ـ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذ جاره.

٣٠ – حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ : سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » ، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

أخرجه البخارى فى :٧٨ ـ كتاب الأدب :٣١ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

---

٣٠ – جائزته : نصب مفعول ثان ليكرم لأنه فى معنى الإعطاء ، أو بنزع الخافض أى بجائزته ، والجائزة : العطاء .

(٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٣١ – حديثُ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ هٰهُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ » .

أخرجه البخاري في. ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق: ١٥ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

٣٢ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا ، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً ، الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٧٤ ـ باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن .

٣٣ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

أخرجه البخاري في :٥٩ـ كتاب بدء الخلق :١٥ ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

٣٤ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٦١ كتاب المناقب : ١ باب قول الله تعالى يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا .

---

٣١ – الإيمان يمان : مبتدأ وخبر وأصله يمنى بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الألف بدلها .أى الإيمان منسوب إلى أهل اليمن . الفدّادين : المصوّتين عند أصول أذناب الإبل : عند سَوْقهم . قرنا الشيطان : جانبا رأسه . فى ربيعة ومضر : متعلق بالفدادين .

باب بيان أن الدين النصيحة

٣٥ — حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي « فِيمَا اسْتَطَعْتُ »، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٤٣ ـ باب كيف يبايع الإمام الناس .

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفى كماله

٣٦ — حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ « وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ ـ كتاب الأشربة : ١ ـ باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان . .

(٢٣) باب بيان خصال المنافق

٣٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٢٤ ـ باب علامة المنافق .

٣٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٢٤ ـ باب علامة المنافق .

---

٣٦ — ولا ينتهب الناهب من مال الغير قهرا ، والنهب الغارة والسلب . ذات شرف : أى ذات قدر خطير أى لا يختلس شيئا له قيمة عالية .

٣٧ — فجر : مال عن الحق وقال الباطل .

(٢٤) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

٣٩ – حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٧٣ باب من كفر أخاه بغير تأويل .

(٢٥) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٤٠ – حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٥ ـ باب حدثنا أبو معمر .

٤١ – حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» .

أخرجه البخارى فى : ٨٥ ـ كتاب الفرائض : ٢٩ ـ باب من ادعى إلى غير أبيه .

٤٢ – حديثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ . قَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَذَكَرَ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى فى : ٨٥ ـ كتاب الفرائض : ٢٩ ـ باب من ادعى إلى غير أبيه .

(٢٦) باب بيان قول النبيّ صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٤٣ – حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

أخرجه البخارى فى : ـ كتاب الإيمان : ٣٦ ـ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

---

٣٩ – باء : رجع . بها : بالكلمة أو بالخصلة .

٤٠ – فليتبوأ : فليتخذ لنفسه منزلا . يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنا .

٤٣ – سباب المسلم : شتمه والتكلم فى عرضه بما يعيبه ويؤلمه. فسوق : فجور وخروج عن الحق.

(٢٧) باب لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

٤٤ — حديثُ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ، فَقَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ كتاب العلم : ٤٣ ـ باب الإنصات للعلماء .

٤٥ — حديثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٩٥ ـ باب ما جاء فى قول الرجل ويلك .

(٣٠) باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٤٦ — حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ! » قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٥٦ ـ باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم .

(٣١) باب الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان

٤٧ — حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ » .

أخرجه البخارى فى : ـ كتاب الإيمان : ١٠ ـ باب علامة الإيمان حب الأنصار .

---

٤٦ — على إثر سماء: على إثر مطر. بنوء كذا: أى بكوكب كذا، وكذا سمى نجوم منازل القمر أنواء.

٤٨ – حديث الْبَرَاء قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٤ ـ باب حب الأنصار .

(٣٢) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات

٤٩ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاء فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » . قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ » قُلْنَ بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » قُلْنَ بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ـ كتاب الحيض : ٦ ـ باب ترك الحائض الصوم .

(٣٤) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

٥٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ » قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ١٨ ـ باب من قال إن الإيمان هو العمل .

---

٤٩ – أريتكن : أى فى ليلة الإسراء . تكفرن العشير : تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه . أذهب : من الإذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه ، وكان القياس فيه أشد إذهابا . اللب : العقل الخالص من الشوائب ، فهو خالص مافى الإنسان من قواه ، فكل لب عقل وليس كل عقل لبا . الحازم : الضابط لأمره .

٥١ — حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا . قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ » قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ٢ ـ باب أى الرقاب أفضل .

٥٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ : « الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » . قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٥ ـ باب فضل الصلاة لوقتها .

(٣٥) باب كون الشرك أقبح الذنوب و بيان أعظمها بعده

٥٣ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » .

أخرجه البخارى فى: ٦٥ـ كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة: ٣ـ باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا.

(٣٦) باب بيان الكبائر وأكبرها

٥٤ — حديث أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» ثَلاَثًا ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » وَجَلَسَ ،

---

٥١ — أى الرقاب أفضل : أى للعتق . الأخرق : من لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها .

٥٣ — ندا : مثلا ونظيرا . حليلة جارك : أى زوجته.

وَكَانَ مُتَّكِئًا ، فَقَالَ « أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ » قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

أخرجه البخارى فى : ٥٢ ـ كتاب الشهادات : ١٠ ـ باب ما قيل فى شهادة الزور .

٥٥ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: « الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٢ ـ كتاب الشهادات : ١٠ ـ باب ما قيل فى شهادة الزور .

٥٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » .

أخرجه البخارى فى: ٥٥ ـ كتاب الوصايا: ٢٣ ـ باب قول الله تعالى ـ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ـ

٥٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٤ ـ باب لا يسب الرجل والديه .

(٣٨) باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

٥٨ — حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » وَقُلْتُ أَنَا : مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ١ ـ باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله .

٥٩ — حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي

---

٥٦ — الموبقات : المهلكات . التولي يوم الزحف : الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين . قذف المحصنات : اللاتى أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا . الغافلات : أى عما نسب إليهن من الزنا .

فَأَخْبَرَنِي ، أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي ، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ١ ـ باب فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

٦٠ — حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ، قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ، قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » .

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا قَالَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٢٤ ـ باب الثياب البيض .

(٣٩) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله

٦١ — حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَاقْتَتَلْنَا ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلهِ ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ » ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ كتاب المغازى : ١٢ ـ باب حدثنى خليفة .

---

٦٠ — على رَغْمِ أنف أبي ذر : من رغم ، إذا لصق بالرغام وهو التراب ، ويستعمل مجازاً بمعنى كره أو ذل ، وإن رَغِم أنف أبي ذر : أى وإنْ ذلَّ .

٦١ — لاذ : أي التجأ واحتضن . فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله: لأنه صار مسلماً معصوم الدم، قد جب الإسلام ما كان منه من قطع يدك . وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال: أي إن دمك صار مباحا بالقصاص.

٦٢ ـ حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ عَنْهُ ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا ، بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ » ، قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا ؛ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

أخرجه البخاري فى : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٤٥ ـ باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة .

(٤٠) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

٦٣ ـ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

أخرجه البخاري فى : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٧ ـ باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا .

٦٤ ـ حديث أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

أخرجه البخاري فى : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٧ ـ باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا .

(٤٢) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

٦٥ ـ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

أخرجه البخاري فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز ٣٩ ـ باب ليس منا من ضرب الخدود .

---

٦٢ ـ فصبَّحْنا القوم : أى هجمنا عليهم صباحا قبل أن يشعروا بنا . فلما غشيناه : أى لحقنا به حتى تغطى بنا .

٦٥ ـ وشق الجيوب : جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط . ودعا بدعوى الجاهلية : أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم : واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور .

٦٦ – حديث أَبِي مُوسَى ﷺ . وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ؛ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٨ ـ باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة .

(٤٣) باب بيان غلظ تحريم النميمة

٦٧ – حديث حُذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٥٠ ـ باب ما يكره من النميمة .

(٤٤) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

٦٨ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ؛ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ

---

٦٦ – الصالقة : الرافعة صوتها فى المصيبة. والحالقة: التى تحلق شعرها . والشاقة: التى تشق ثوبها.

٦٧ – قتّات ، من قت الحديث يقته قتا، والرجل قتات أى نمام، وقال ابن الأعرابى هو الذى يسمع الحديث وينقله .

٦٨ – (ولا يزكيهم) : ولا يثنى عليهم ولا يطهرهم. فضل ماء: أى زائد عن حاجته. ابن السبيل: المسافر. بايع إماما : أى عاقد الإمام الأعظم . أعطيت : أى دفعت لبائعها بسببها . =

بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ » ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ ـ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا ـ .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ ـ كتاب المساقاة : ٥ ـ باب إثم من منع ابن السبيل من الماء .

(٤٥) باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به فى النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

٦٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

أخرجه البخارى فى: ٧٦ ـ كتاب الطب : ٥٦ ـ باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه.

٧٠ — حديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٤٤ ـ باب ما ينهى من السباب واللعن .

٧١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: « هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا

= إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (٣ ـ آل عمران / ٧٧) لاخلاق لهم أى لانصيب . ولا يزكيهم أى ولا يثنى عليهم .

٦٩ — تردى : أى أسقط نفسه . تحسّى : تجرّع . يجأ : وجأه باليد والسكين كوضعه أى ضربه .

فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ! الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَقَدْ مَاتَ ، فَقَالَ ﷺ : « إِلَى النَّارِ » قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَـٰكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ؛ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَـٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٨٢ ـ باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر .

٧٢ — حديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ نَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ ؛ قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ نَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ! قَالَ : « وَمَا ذَاكَ » ؟ قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَنَا لَـكُمْ بِهِ ، نَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ

---

٧٢ — شاذَّة ولا فاذَّة : الأولى : التى تـكون مع الجماعة ثم تفارقهم . والأخرى : التى لم تـكن قد اختلطت بهم أصلا. أى أنه لا يرى شيئاً إلا أتى عليه فقتله. والتأنيث إما أن يكون للمبالغة كعلَّامة ونسَّابة أو نعت لمحذوف أى لا يترك لهم نسمة شاذة . ما أجزأ : ما أغنى . وذبابه : أى طرفه الذى يضرب به . تحامل : مال . آنفا : الآن .

نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ٧٧ ـ باب لا يقول فلان شهيد .

٧٣ — حديث جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ . فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ كتاب الأنبياء : ٥٠ ـ باب ماذكر عن بنى إسرائيل.

(٤٦) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٧٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ. فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » .

فَجَاءَ رَجُلٌ ، حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ : هٰذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

---

٧٣ — فجزع : لم يصبر على ألمه. فما رقأ : أى لم ينقطع . بادرنى عبدى بنفسه : أى استعجل الموت .

٧٤ — الحوائط : البساتين . وادى القرى : موضع بقرب المدينة . سهم عائر : لايدرى من رمى به، وقيل هو الحائد عن قصده . بشراك : الشراك سير النعل على ظهر القدم .

(٥١) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

٧٥ — حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٨ ـ كتاب استتابة المرتدين : ١ ـ باب إثم من أشرك بالله .

(٥٢) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

٧٦ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا ، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا ، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً ؛ فَنَزَلَ ـ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ ـ ، وَنَزَلَ : ـ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣٩ ـ سورة الزمر .

(٥٣) باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

٧٧ — حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٢٤ ـ باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم .

---

٧٦ — والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . (٢٥ ـ الفرقان / ٦٨) الأثام : جزاء الإثم . قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم (٣٩ ـ الزمر / ٥٣) .

٧٧ — أتحنث : أتعبد . أو عتاقة : وكان أعتق مائة رقبة فى الجاهلية وحمل على مائة بعير .

(٥٤) باب صدق الإيمان وإخلاصه

٧٨ ــ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ـ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ـ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ! قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهوَ يَعِظُهُ ـ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ـ » .

أخرجه البخاري فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ١ ـ باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة .

(٥٦) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٧٩ ــ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ١١ ـ باب الطلاق فى الإغلاق .

(٥٧) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب

٨٠ ــ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٣١ ـ باب حسن إسلام المرء .

٨١ ــ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : قَالَ « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ،

---

٧٨ ــ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون (٦ ـ الأنعام / ٨٢) لم يلبسوا أى لم يخلطوا . بظلم أى بشرك .

إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

أخرجه البخاري في : ٨١ – كتاب الرقاق : ٣١ – باب من هم بحسنة أو بسيئة.

(٥٨) باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٨٢ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا ، مَنْ خَلَقَ كَذَا ، حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؛ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٩ – كتاب بدء الخلق : ١١ – باب صفة إبليس وجنوده .

٨٣ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ » .

أخرجه البخاري في : ٩٦ – كتاب الاعتصام : ٣ – باب ما يكره من كثرة السؤال .

(٥٩) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٨٤ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ – إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ – إلى آخر الآية ؛ قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا ، قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ : كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ » ؛ فَقُلْتُ : إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللهِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » .

أخرجه البخاري في : ٦٥ – كتاب التفسير : ٣ – سورة آل عمران ٣ – باب إن الذين يشترون بعهد الله.

---

٨٤ – من حلف يمين صبر : أي أكره حتى حلف . أو حلف جراءة وإقداما .

(٦٠) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٨٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

أخرجه البخاري في : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ٣٣ ـ باب من قاتل دون ماله .

(٦١) باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

٨٦ — حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخاري في : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٨ ـ باب من استرعى رعية فلم ينصح .

(٦٢) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

٨٧ — حديث حُذَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا ، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ . حَدَّثَنَا « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ ، فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ

---

٨٦ — استرعاه : استحفظه . يحطها : يحفظها ويتعهد أمرها .

٨٧ — جذر : أي أصل . الوكت : النقطة في الشيء من غير لونه ، أو هو السواد اليسير ، واللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله . المَجْل : النفاخات التي تخرج في الأيدي عند كثرة العمل بنحو الفأس . نفط : صار منتفطا وهو المنتبر ، يقال انتبر الجرح وانتفط : إذا ورم وامتلأ ماء . منتبراً : مرتفعاً ، وقال أبو عبيد : منتبرا : منتفطا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه . =

فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّى الْأَمَانَةَ ، فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ؛ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٣٥ ـ باب دفع الأمانة .

(٦٣) باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين

٨٨ — حديث حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : أَنَا كَمَا قَالَهُ ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ ؛ قُلْتُ « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ » ، قَالَ : لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ وَلٰكِن الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا ، قَالَ : أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ ، قَالَ : إِذًا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا .

قُلْنَا : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٤ ـ باب الصلاة كفارة .

= ساعيه : هو الوالى عليه .

٨٨ — أن دون الغد الليلة : أى أن الليلة أقرب من الغد . الأغاليط : جمع أغلوطة ، والأغلوطة ما يغلّط به من المسائل .

٨٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ».

أخرجه البخارى فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة : ٦ ـ باب الإيمان يأرز إلى المدينة .

(٦٥) باب جواز الاستسرار للخائف

٩٠ — حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ » فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ . فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد . ١٨١ ـ باب كتابة الإمام للناس .

(٦٦) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٩١ — حديث سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: « أَوْ مُسْلِمًا ! » فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: « أَوْ مُسْلِمًا ! » فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي ، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَالَ : « يَا سَعْدُ ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ١٩ ـ باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة .

---

٨٩ — إن الإيمان ليأرز : أى إن أهل الإيمان لتنضم وتجمع . كما تأرز الحية إلى جحرها : أى كما تنتشر الحية من جحرها فى طلب ماتعيش به ، فإذا راعها شئ رجت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر فى المدينة ، فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها لمحبته فى ساكنها صلوات الله وسلامه عليه .

٩١ — خشية أن يكبه الله فى النار : أى لأجل خشية كب الله إياه أى إلقائه منكوسا .

(٦٧) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٩٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ - رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ، قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي - وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ؛ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

أخرجه البخاري فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١١ - باب قوله عز وجل - ونبئهم عن ضيف إبراهيم -

(٦٨) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٩٣ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخاري فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ١ - باب، كيف نزول الوحى وأول مانزل .

٩٤ - حديث أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ

---

٩٢ - نحن أحق بالشك من إبراهيم : أى أن الشك يستحيل فى حق إبراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت الأحق به من إبراهيم وقد علمتم أن إبراهيم لم يشك ، فإذا لم أشك أنا ولم أرتب فى القدرة على الإحياء فإبراهيم أولى بذلك .

ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد : إلى الله تعالى . ولو لبثت فى السجن مالبث يوسف لأجبت الداعى : لأسرعت الإجابة فى الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة . قال محيي السنة : وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك ، فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه فى السجن ، بل قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن ، أراد أن يقيم الحجة فى حبسهم إياه ظلما .

وَحقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٣١ ـ باب تعليم الرجل أمته وأهله .

(٦٩) باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

٩٥ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٠٢ ـ باب قتل الخنزير .

٩٦ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ »

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٤٩ ـ باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام .

(٧٠) باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان

٩٧ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا » ثُمَّ قَرَأَ الآية .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٦ ـ سورة الأنعام : ٩ ـ باب هلمّ شهداءكم .

---

٩٥ — ليوشكن : ليقربنّ . حكما : أى حاكما بهذه الشريعة . المُقسط : العادل . ويكسر الصليب : معناه يكسره حقيقة ويبطل مايزعمه النصارى من تعظيمه . ويضع الجزية : أى لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام . ويفيض المال : يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم . حتى لا يقبله أحد : لكثرته واستغناء كل أحد بما فى يده .

٩٦ — وإمامكم منكم : أى فى الصلاة ويأتم به عيسى عليه السلام .

٩٨ — حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ ؟ » قَالَ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا » ثُمَّ قَرَأَ ـ ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا ـ .

أخرجه البخاري في: ٩٧ ـ كتاب التوحيد: ٢٢ ـ باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم .

(٧١) باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٩ — حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ ، اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ؛ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ ، قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » ، قَالَ : « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ » .

---

٩٩ — فلق الصبح : فلق الصبح وفَرَق البح هو ضياؤه ، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين . غار حراء : حراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب إلى منى ، والغار نقب فيه . فيتحنث : هو من الأفعال التي معناها السلب أي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوّب أي تجنب الإثم والحوب . فمعنى يتحنث يتجنب الحنث، وأصل الحنث الإثم . ينزع: يحن ويشتاق ويرجع . ويتزود لذلك أي يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد . حتى جاءه الحق : هو الوحي . فغطّني : أي ضمني وعصرني . حتى بلغ مني الجهد : أي بلغ الغط مني الجهد أي غاية وسعي . العَلَق : الدم الجامد ، ومنه العلقة التي يكون منها الولد .

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها ، فَقَالَ : « زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي » فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَاللهِ ، مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ .

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ . فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ .

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَبَرِ مَا رَأَى . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى ﷺ ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا .

أخرجه البخاري في : ١ ـ كتاب بدء الوحي : ٣ ـ باب حدثنا يحيى بن بكير .

= يرجف : يخفق ويضطرب . فؤاده : قلبه أو باطنه أو غشاؤه . زملوني زملوني : من التزميل وهو التلفيف . الروع : الفزع . وتحمل الكل : هو الذي لا يستقل بأمره أو الثِّقل . وتكسب المعدوم : أي تعطي الناس مالا يجدونه عند غيرك . وكسب يتعدى بنفسه إلى واحد نحو كسبت المال ، وإلى اثنين نحو كسبت غيري المال ، وهذا منه . وتقري الضيف : أي تهيئ طعامه ونزله . وتعين على نوائب الحق : أي حوادثه . الناموس : هو صاحب السر . جذعاً : الجذع هو الصغير من البهائم واستعير للإنسان ، أي ياليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى على المبالغة في نصرتك . مؤزَّراً : قويا بليغا .

١٠٠ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ وَهْوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : « بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّماءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى - يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ. إِلَى قَوْلِهِ: وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ- فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ .

أخرجه البخاري في : ١ ـ كتاب بدء الوحي : ٣ ـ باب حدثنا يحيى بن بكير .

١٠١ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ. عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ - يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ - قُلْتُ يَقُولُونَ - اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ - فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَنْ ذَلِكَ ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ ، فَقَالَ جَابِرٌ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : « جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا ، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا؛ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا ، قَالَ فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا ، قَالَ فَنَزَلَتْ - يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ - » .

أخرجه البخاري في : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٧٤ ـ سورة المدثر : ـ باب حدثنا يحيى .

---

١٠٠ – فترة الوحي : احتباسه عن النزول . فرُعبت منه : فزعت .المدّثّر : التدثير والتزميل بمعنى واحد وهو التلفيف . والرجز : الأوثان . فحَمِيَ : كثر .

(٧٢) باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات

١٠٢ – حديث أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ عَنْ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ ، قَالَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَقَالَ أُوَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ ؛ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ هٰذَا آدَمُ ، وَهٰذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ؛ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى . حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ ؛ فَفَتَحَ » .

قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمٰوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ أَنَسٌ ، فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ « فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ » قَالَ : هٰذَا إِدْرِيسُ . ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ ؛ قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ هٰذَا مُوسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ؛ قُلْتُ

١٠٢ – فُرِجَ : فُتِحَ . فَفَرَجَ : شقَّ . فعرج: صعد. أَسْوِدَة : أشخاص ، جمع سواد كأزمنة جمع = زمان . قِبَلَ : جِهَة . نَسَمُ : جمع نسمة وهي نفس الروح .

مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ هٰذَا عِيسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ ؛ قُلْتُ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ هٰذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ .

ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ ، فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ مَافَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا؛ فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُهُ ، فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ – لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ – فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ ، فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ .

ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ – كتاب الصلاة : ١ – باب كيف فرضت الصلاة : فى الإسراء .

١٠٣ – حديث مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً

= ظهرتُ : عَلَوْتُ . لمستوى :أى موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد ،واللام فيه للعلة ،أى علوت لاستعلاء مستوى . صريف الأقلام : تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ الخ . سدرة المنتهى : السدر شجر النبق ،وسدرة المنتهى شجرة فى أقصى الجنة إليها ينتهى علم الأولين والآخرين ولا يتعداها . حبايل : ذكر غير واحد من الأئمة أنه تصحيف وإنما هى جنابذ ، والجنابذ : القباب واحدتها جنبذة . وإذا ترابها المسك : أى تراب الجنة رائحته كرائحة المسك .

١٠٣ – مراق أصله مراقق وهو ماسفل من البطن ورق من جلده .

وَإِيمَانًا ، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ، الْبُرَاقُ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، قِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ؛ قِيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ؛ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ؛ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ؛ فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَي فَقَالَا مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا؟ قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ ، قِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قِيلَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْحَبًا مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْنَا عَلَى هٰرُونَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ . فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، قِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قِيلَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى ، فَقِيلَ مَا أَبْكَاكَ؟ فَقَالَ يَا رَبِّ هٰذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ ، قِيلَ مَنْ هٰذَا ؟ قِيلَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ

=

= البُراق : اشتقاقه من البرق لسرعة مشيه .

مِن ابْنٍ وَنَبِيٍّ . فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ هٰذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ . وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرٍ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ . ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عَشْرًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، قُلْتُ سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ ، فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٦ باب ذكر الملائكة .

١٠٤ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي ؛ مُوسَى، رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ؛ وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا ،

= فرفع : أى كُشف البيت المعمور المسمى بالضُّراح حيال الكعبة وعمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة . نبقها : النبق :وقد تسكن الباء: ثمر السدر واحدته نبِقة ونبْقة وأشبه شىء به العنّاب قبل أن تشتد حمرته . قِلَال هَجَر : القلال جمعُ قُلّة وهى الحُقّ العظيم وهىمعروفة بالحجاز ، وهجر: قرية قريبة من المدينة ، وليست هجر البحرين ، وكانت تعمل بها القلال ، تأخذ الواحدة منها مزادة فى الماء ، سميت قُلة لأنها تُقَلّ أى تُرفع وتحمل .

١٠٤ – آدم : أسمر . الطُّوَال : الطويل . جعدا : جُعد الشعر جعودة إذا كان فيه التواء وتقبض فهو جعد وذلك خلاف المسترسل . شنوءة : أى فى طوله وسمرته ، وشنوءة : قبيلة من قحطان . مربوعا : لا طويلا ولا قصيرا .
=

مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ» فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ ، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ - .

أخرجه البخاري في : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٧ ـ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

١٠٥ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ « مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ « أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٣٠ ـ باب التلبية إذا انحدر في الوادي .

١٠٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ «رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ » .

أخرجه البخاري في : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٢٤ ـ باب قول الله تعالى وهل أتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما .

(٧٣) باب في ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال

١٠٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ

= مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض : أي مائلا لونه إليهما ، فلم يكن شديدهما . سبط الرأس : مسترسل الشعر . مرية : شك .

١٠٦ — ضَرْبٌ : نحيف خفيف اللحم . ربعة : المربوع ، ومرادة ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط . ديماس : يعني في نضرته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كنٍّ .أخذت الفطرة : أي الإسلام والاستقامة .

١٠٧ — =

الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٤٨ ـ باب واذكر فى الكتاب مريم .

١٠٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرَانِى اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِى الْمَنَامِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ ، رَجِلُ الشَّعَرِ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَىْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالُوا هٰذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَىْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالُوا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ كتاب الأنبياء : ٤٨ ـ باب واذكر فى الكتاب مريم .

١٠٩ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَمَّا كَذَّبَتْنِى قُرَيْشٌ قُمْتُ فِى الْحِجْرِ فَجَلَا اللهُ لِى بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٤١ ـ باب حديث الإسراء وقول الله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا .

= عنبة طافية : أى بارزة وهى التى خرجت عن نظائرها فى النتوّ من العنقود .

١٠٨ — آدم : أسمر . أُدْم الرجال : سُمْرهم. اللِّمَّة : الشعر إذا جاوز شحمتى الأذنين وألَمَّ بالمنكبين. المنكب : كمجلس مجمع عظم العضد والكتف . رَجِل الشعر : قد سرّحه ودهنه . قططا : شديد جعودة الشعر . ابن قطن : عبد العزى ، هلك فى الجاهلية .

١٠٩ — الحِجْر : حجر الكعبة وهو ما حواه الحطيم المُدار بالبيت جانب الشمال . فجلا : فكشف . آياته : علاماته .

(٧٤) باب في ذكر سدرة المنتهى

١١٠ — حديث ابْنِ مَسْعُودٍ . عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ـ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ـ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .

أخرجه البخاري في : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٧ ـ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

(٧٥) باب معنى قول الله عز وجل : ولقد رآه نزلة أخرى ، وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء

١١١ — حديث عَائِشَةَ . عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ـ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ـ ؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ ـ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ـ ؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ ـ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ـ الآية ، وَلٰكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ .

أخرجه البخاري في : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٥٣ ـ سورة النجم : ١ ـ باب حدثنا يحيى حدثنا وكيع .

---

١١٠ — فكان قاب قوسين أو أدنى : أى فكان مقدار ما بين جبريل ومحمد ﷺ ، أو ما بين محمد وربه قاب قوسين . أى قدر قوسين عربيين .

١١١ — لقد قفَّ شعري : قام .

١١٢ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَـكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ.

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٧ ـ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء.

(٧٨) باب إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

١١٣ — حديث أَبِي مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ » .

أخرجه البخارى فى:٦٥ـ كتاب التفسير :٥٥ ـ سورة الرحمٰن :١ـباب قوله ومن دونهما جنتان.

(٧٩) باب معرفة طريق الرؤية

١١٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : « هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ » قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ » قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ. يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَدْعُوهُمْ ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ

---

١١٢ — أعظم : دخل فى أمر عظيم .

١١٤ — تمارون : من المماراة وهى المجادلة . الطواغيت : جمع طاغوت :الشيطان أو الصنم ،أو كل رأس فى الضلال . ظهرانى جهنم : أى ظهرى جهنم فزيدت الألف والنون للمبالغة ، أى على وسط جهنم. =

مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ؛ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ؛ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا ، فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ ، فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ؛ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ . فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا ، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ ؛ فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ ؛

= يجوز : جاز وأجاز بمعنى . أى يقطع مسافة الصراط . الكلاليب : جمع كَلُّوب مثل تَنُّور ، خشبة فى رأسها عقافة منها أو من حديد . السعدان : نبت له شوك من جيد مراعى الإبل . يوبق : يهلك . يخردل : يقطع صغارا كالخردل . امتحشوا : احترقوا واسودّوا . الحِبَّة : بزور الصحراء مما ليس بقوت. حميل السيل ما جاء به من طين ونحوه . قِبل النار : جهتها . قشبنى : سمّنى وأهلكنى . ذكاؤها : لهبها واشتعالها وشدة وهجها .

فَيعطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا ، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللهُ : وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى ، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : مِنْ كَذَا وَكَذَا ! أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ ؛ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٢٩ ـ باب فضل السجود .

١١٥ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا ؟ » قُلْنَا لَا . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا » ثُمَّ قَالَ : « يُنَادِي مُنَادٍ : لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ ، لَمْ يَكُنْ لِلهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا ، فَيُقَالُ اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ . ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تُرِيدُونَ؟

---

١١٥ — تضارون : تخالفون أحدا وتنازعونه . كانت : أى السماء. صحوا: أى ذات صحو: أى انقشع عنها الغيم . غبرات : أى بقايا . السراب : مايتراءى وسط النهار فى الحر الشديد يلمع كالماء . =

فَيقُولُونَ نرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا ، فَيُقَالُ اشْرَبُوا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ . حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاس؟ فَيقولُونَ فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا ؛ قَالَ فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ ، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ؛ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا. فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَه آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ السَّاقُ ؛ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلّٰهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً ؛ فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ » قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا الْجِسْرُ ؟ قَالَ « مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ ، وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ . الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ. فَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ، يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا؛ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ

= ونحن أحوج منا إليه اليوم : أى فارقنا الناس فى الدنيا وكنا فى ذلك الوقت أحوج إليهم منا فى هذا اليوم ، فلعل ما هنا تحريف ؛ إذلا مرجع لضمير الإفراد ، وهو بضمير الإفراد فى النسخ متنا وشرحا . طبقا واحدا : أى فقارة واحدة فلا يقدر على السجود . مدحضة مزلة : الدحض ما يكون عند الزلق ، والمزلة موضع زلل الأقدام . خطاطيف : جمع خطاف ، الحديدة المعوجة كالكلوب يختطف بها الشىء . حسكة: نبات مغروس فى الأرض ذو شوك ينشبك فيه كل من مر به. مفلطحة: فيها عرض واتساع، واسمة الأعلى دقيقة الأسفل . عقيفاء : معوجّة . كالطّرف : كلمح البصر . كأجاويد الخيل : جمع أجواد جمع جواد وهى الفرس السابق الجيد . والركاب : الإبل واحدتها الراحلة من غير لفظها . مخدوش : مخموش ممزّق . مكدوس : مصروع . مناشدة : مطالبة . =

فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ . فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ ؛ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ . فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ؛ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا ـ إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ـ « فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ . فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِي ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ . فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمِ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هٰؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمٰنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ، فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ٢٤ ـ باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة .

= امتحشوا : احترقوا . أفواه الجنة : جمع فُوَّهة ، سمع من العرب على غير قياس ، وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة . فى حافتيه : جانبي النهر . الحِبة : اسم جامع لحبوب البقول . حميل السيل : ما يحمله من نحو طين ، فإذا اتفقت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت فى يوم وليلة ، فشبه به لسرعة نباته وحسنه .

(٨٠) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

١١٦ ـ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ (شَكَّ من أحد رجال السَّنَد) فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ؟ » .

أخرجه البخاري في ٢ ـ كتاب الإيمان : ١٥ ـ باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال .

(٨١) باب آخر أهل النار خروجا

١١٧ ـ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه . قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا . رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا فَيَقُولُ اللهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى ، فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى ، فَيَقُولُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ » .

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

وَكَانَ يُقَالُ : ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً .

أخرجه البخاري في ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥١ ـ باب صفة الجنة والنار .

---

١١٦ ـ الحِبة : أي كبذات بزر العشب ، والمراد البقلة الحمقاء لأنها تنبت سريعا . صفراء : تسر الناظر . ملتوية : منعطفة منثنية ، وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله ، فالتشبيه من حيث الإسراع والحسن .

١١٧ ـ كبْوًا : كبا يكبو كبْوًا وكُبُوًّا : انكبَّ على وجهه .

(٨٢) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

١١٨ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا ! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا ؛ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، وَيَقُولُ ائْتُوا نُوحًا ، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ . فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ ؛ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ، ائْتُوا عِيسَى ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَأْتُونِي ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا ، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تُعْطَهْ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي ؛ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا ، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ؛ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥١ ـ باب صفة الجنة والنار .

١١٩ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ ؛ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ ؛ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ

---

١١٨ — لست هناكم : أي لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني ، يريد به مقام الشفاعة . فيحدّ لي : أي يبين لي كل طور من أطوار الشفاعة .

١١٩ — لست لها : ليست لي هذه المرتبة .

عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ؛ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ؛ فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ أَنَا لَهَا ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ؛ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي ، أُمَّتِي ! ، فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ . ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ؛ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ؛ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي ، أُمَّتِي ! فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ؛ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ؛ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ؛ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ؛ فَأَقُولُ يَارَبِّ أُمَّتِي ، أُمَّتِي ! فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ؛ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ .

ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ؛ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ؛ فَأَقُولُ يَا رَبِّ ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَيَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » .

أخرجه البخاري في: ٩٧ ـ كتاب التوحيد: ٣٦ ـ باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

١٢٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

---

١٢٠ — فنهس منها نهسة : أخذ منها بأطراف أسنانه . =

وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ ؟ يُجْمَعُ النَّاسُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ ؛ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ ، عَلَيْكُمْ بِآدَمَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! ؛ اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ ؛ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ ! إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ؛ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ؛ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى . فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ

= صعيد واحد : أرض واسعة مستوية . ينفذهم البصر : يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض وعدم الحجاب .

=

غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ؛ فَيَأْتُونَ عِيسَى ، فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ، اشْفَعْ لَنَا ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عِيسَى ، إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا ، نَفْسِي ! نَفْسِي ! نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟

« فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَقُولُ : أُمَّتِي يَا رَبِّ ! أُمَّتِي يَا رَبِّ ! فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ١٧ ـ سورة الإسراء : ٥ ـ باب ذرية من حملنا مع نوح .

(٨٤) باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأُمته

١٢١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ، فَأُرِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ٣١ ـ باب قوله تعالى قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى .

= حِمْيَرَ : أى صنعاء لأنها بلد حمير .

١٢٢ — حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤَالًا » أَوْ قَالَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَتْ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ١ ـ باب لكل نبى دعوة مستجابة .

(٨٧) باب فى قوله تعالى ـ وأنذر عشيرتك الأقربين ـ

١٢٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه . قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ـ ، قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ! » أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا « اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا . يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا . يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا . وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا . وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ! ﷺ ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٥ ـ كتاب الوصايا : ١١ ـ باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب .

١٢٤ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ـ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ـ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: « يَا صَبَاحَاهْ! » فَقَالُوا مَنْ هٰذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هٰذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ ؟ » قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا ، قَالَ: « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » ، قَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهٰذَا ؟ ثُمَّ قَامَ . فَنَزَلَتْ ـ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ـ .

أخرجه البخارى فى: ٦٥ ـ كتاب التفسير: ١١١ ـ سورة تبت يدا أبى لهب وتب: ١ ـ باب حدثنا يوسف.

---

١٢٤ — ورهطك منهم المخلصين : تفسير لقوله عشيرتك . الصفا : موضع بمكة . ياصباحاه : كلمة يقولها المستغيث ، وأصلها إذا صاحوا للغارة ، لأنهم كانوا أكثر مايغيرون فى الصباح ، وكأن القائل يا صباحاه يقول : قد غشينا الصباح فتأهبوا للعدوّ . تبًّا لك : أى ألزمك الله هلاكا وخسرانا .

(٨٨) باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه

١٢٥ – حديثُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه . قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ . قَالَ : « هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٤٠ ـ باب قصة أبى طالب .

١٢٦ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٤٠ ـ باب قصة أبى طالب .

(٨٩) باب أهون أهل النار عذابا

١٢٧ – حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥١ ـ باب صفة الجنة والنار .

(٩١) باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

١٢٨ – حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : « إِنَّ آلَ أَبِي فُلاَنٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا » يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ١٤ ـ باب يبل الرحم ببلالها .

---

١٢٥ – يحوطك : يصونك ويحفظك ويذب عنك . الضحضاح : مارقّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير للنار .

١٢٧ – أخمص قدميه : باطن قدميه الذى لا يصل إلى الأرض عند المشى .

١٢٨ – أبلها ببلالها: شبه الرحم بأرض إذا بلّت بالماء حق بلالها أزهرت وأثمرت ، ورئى فى إثمارها أثر النضارة وأثمرت المحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقى يبست وأجدبت فلم تثمر إلا العداوة والقطيعة.

(٩٢) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

١٢٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ».

ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

أخرجه البخارى فى: ٨١ ـ كتاب الرقاق: ٥٠ ـ باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب.

١٣٠ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ» (لَا يَدْرِي الرَّاوِي أَيُّهُمَا قَالَ) «مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

أخرجه البخارى فى: ٨١ ـ كتاب الرقاق: ٥١ ـ باب صفة الجنة والنار.

١٣١ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ هٰذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ؛ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي انْظُرْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ هٰؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هٰؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ؛ فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ

---

١٢٩ — نَمِرة: كساء فيه خطوط بيض وسود كأنها أخذت من جلد النمر.

١٣١ — سوادا كثيرا: أشخاصا كثيرة من بُعد.

النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَـٰكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَـٰكِنَّ هٰؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا . فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: « هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ، فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « نَعَمْ » فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب : ٤٢ ـ باب من لم يرق .

١٣٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ ، فَقَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا نَعَمْ ، قَالَ: « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » قُلْنَا نَعَمْ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤٥ ـ باب كيف الحشر .

(٩٤) باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين

١٣٣ — حديث أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَقُولُ اللهُ يَا آدَمُ ! فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ! قَالَ يَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ ، قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ ، تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى

= لا يتطيرون : لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية . ولا يكتوون : معتقدى الشفاء فى الكى كالجاهلية . ولا يسترقون : يطلبون الرقية .

وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ » فَاشْتَدَّ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّنَا ذَٰلِكَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : « أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ، قَالَ فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ — كتاب الرقاق : — باب قوله عز وجل — إن زلزلة الساعة شيء عظيم .

---

١٣٣ — الرقمة : قطعة بيضاء أو شيء مستدير لا شعر فيه يكون في ذراع الحمار .

٢ – كتاب الطهارة

(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

١٣٤ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

أخرجه البخاري فى : ٩٠ ـ كتاب الحيل : ٢ ـ باب فى الصلاة .

(٣) باب صفة الوضوء وكماله

١٣٥ – حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخاري فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٢٤ ـ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا .

(٧) باب فى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

١٣٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ . سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ،

١٣٦ – التور : إناء يشرب فيه أو طست أو قدح أو مثل القدر ، من صُفْر أو حجارة. الاستنثار: أن يخرج ما فى أنفه من أذى بعد الاستنشاق .

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣٩ ـ باب غسل الرجلين إلى الكعبين .

(٨) باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار

١٣٧ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٢٥ ـ باب الاستنثار فى الوضوء .

١٣٨ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده .

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

١٣٩ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِىُّ ﷺ فِى سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا ، وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٣ ـ باب من رفع صوته بالعلم .

١٤٠ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ . كَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ ؛ فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ كتاب الوضوء : ٢٩ ـ باب غسل الأعقاب .

---

١٣٧ – استجمر : مسح محل النجو بالجمار وهى الأحجار الصغيرة . فليوتر : أى يجعل الحجارة التى يستنجى بها فردا إما واحدة أو ثلاثا أو خمسا .

١٣٩ – أرهقتنا : غشيتنا . ويل : كلمة عذاب وهلاك . للأعقاب : جمع عقب وهو المستأخر الذى يمسك شرك النعل ، أو ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها ، أو العقب هى المخصوصة بالعقوبة .

١٤٠ – المطهرة : الإناء المعد للتطهير . أسبغوا الوضوء : هو إبلاغه موضعه وإيفاء كل عضو حقه .

(١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء

١٤١ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣ ـ باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون من آثار الوضوء.

(١٥) باب السواك

١٤٢ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٨ ـ باب السواك يوم الجمعة .

١٤٣ – حديث أَبِى مُوسَى . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ ، يَقُولُ : « أُعْ أُعْ » وَالسِّوَاكُ فِى فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٧٣ ـ باب السواك .

١٤٤ – حديث حُذَيْفَةَ . قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٧٣ ـ باب السواك .

(١٦) باب خصال الفطرة

١٤٥ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ

---

١٤١ – غُرًّا : جمع أغرّ أى ذو غرة وهى بياض فى الجبهة . محجلين : من التحجيل وهو بياض فى اليدين والرجلين .

١٤٣ – يَسْتَن : الاستنان استعمال السواك . يتهوع : يتقيأ .

١٤٤ – يشوص : يدلك أو يغسل أو يحك .

١٤٥ –

=

مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٦٣ ـ باب قص الشارب .

١٤٦ — حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٦٤ ـ باب تقليم الأظفار .

١٤٧ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى » .

أخرجه البخارى فى ٧٧ ـ كتاب اللباس: ٦٥ـ باب إعفاء اللحى .

(١٧) باب الاستطابة

١٤٨ — حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٢٩ ـ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق .

= الختان : قطع القلفة التى تغطى الحشفة من الرجل ، وقطع بعض الجلدة التى فى أعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك . ويسمى ختان الرجل إعذارا ، وختان المرأة خفضا .الاستحداد : هو استعمال الموسى فى حلق العانة ، والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة .

١٤٦ — وفّروا : أى اتركوها موفرة . اللّحى : جمع لحية اسم لما ينبت على العارضين والذقن . وأحفوا : أى استقصوا قصها .

١٤٧ — انهكوا : بالغوا فى قصها . أعفوا اللحى : الإعفاء هو توفير اللحية وتكبيرها .

١٤٨ — الغائط : اسم للأرض المطمئنة لقضاء الحاجة .

١٤٩ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقولُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ١٢ ـ باب من تبرز على لبنتين .

١٥٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ١٤ ـ باب التبرز فى البيوت .

(١٨) باب النهى عن الاستنجاء باليمين

١٥١ — حديث أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ١٨ ـ باب النهى عن الاستنجاء باليمين .

(١٩) باب التيمن فى الطهور وغيره

١٥٢ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣١ ـ باب التيمن فى الوضوء والغسل .

(٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

١٥٣ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ

---

١٤٩ — اللبنة : هى التى يبنى بها الجدار .

١٥٢ — التيمن : الابتداء فى الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن . تنعله : لبسه النعل . ترجله : تسريح رأسه ولحيته . طهوره : تطهره .

١٥٣ — الخلاء: المتبرَّز والمراد به هنا الفضاء.

=

إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، وَعَنَزَةً؛ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ١٧ ـ باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء .

١٥٤ — حديث أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٥٦ ـ باب ما جاء فى غسل البول .

(٢٢) باب المسح على الخفين

١٥٥ — حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فسُئِلَ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٢٥ ـ باب الصلاة فى الخفاف .

١٥٦ — حديث حُذَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ . فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ ، فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَجِئْتُهُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٦١ ـ باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط .

١٥٧ — حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٤٨ ـ باب المسح على الخفين.

١٥٨ — حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ :

= الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، والجمع أَداوَى . عنزة : هى عصا فى طرفها زج .

١٥٤ — تبرّز: خرج الى البرّاز وهو اسم للفضاء الواسع ، فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء .

١٥٦ — سباطة قوم : المزبلة . حائط : جدار . فانتبذت منه : ذهبت ناحية .

١٥٧ — بإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، والجمع أَداوَى .

« يَامُغِيرَةُ ! خُذِ الإِدَاوَةَ ؛ فَأَخَذْتُهَا ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ؛ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٧ ـ باب الصلاة فى الجبة الشامية .

١٥٩ — حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قُلْتُ نَعَمْ ؛ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ١١ ـ باب جبة الصوف فى الغزو .

(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

١٦٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣٣ ـ باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد

١٦١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٦٨ ـ باب البول فى الماء الدائم .

---

١٥٩ — ثم أهويت : أى مددت يدى .

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

١٦٢ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُزْرِمُوهُ » ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٣٥ ـ باب الرفق فى الأمر كله .

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٦٣ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ ، فَيَدْعُو لَهُمْ ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٣ ـ باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم .

١٦٤ – حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ . أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٥٩ ـ باب بول الصبيان .

(٣٢) باب غسل المنى فى الثوب وفركه

١٦٥ – حديث عَائِشَةَ . سُئِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ ، بُقَعُ الْمَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٦٤ ـ باب غسل المنى وفركه ، وغسل ما يصيب المرأة .

---

١٦٢ – لا تزرموه : لا تقطعوا عليه بوله .

١٦٤ – فنضحه : أى رشه بماء ، عمه وغلبه من غير سيلان .

(٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١٦٦ ــ حديث أَسْمَاءَ . قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : « تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٦٣ ـ باب غسل الدم .

(٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١٦٧ ــ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » . ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٥٦ ـ باب ما جاء فى غسل البول .

---

١٦٦ ــ تَحُتُّهُ : تفركه . تقرصه بالماء : أى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه بأصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه . تنضحه : أى تغسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا . قال الخطابى : تحتّ المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بأن تقبض عليه بأصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى ينحلّ ماتشرّبه من الدم ثم تنضحه أى تصب عليه . والنضح هنا الغسل حتى يزول الأثر .

٣ - كتاب الحيض

(١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١٦٨ – حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ٥ - باب مباشرة الحائض .

١٦٩ – حديث مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ٥ - باب مباشرة الحائض .

(٢) باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد

١٧٠ – حديث أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ ، حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ؛ فَقَالَ : « أَنُفِسْتِ ؟ » قُلْتُ نَعَمْ . فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ٢٢ - باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر.

١٧١ – حديث أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : ... وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦ - كتاب الحيض : ٢١ - باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها .

---

١٦٨ – أن يباشرها : بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع . فى فَوْر : أى فى ابتداء . يملك إِرْبَه : معناه أضبطكم لشهوته ، أو عضوه الذى يستمتع به .

١٧٠ – الخميلة : كساء ذات خمل من أى لون كان . نُفِسْتِ : أى حِضْتِ .

(٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

١٧٢ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَى رَأْسَهُ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .

أخرجه البخارى فى : ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف : ٣ ـ باب لا يدخل البيت إلا لحاجة .

١٧٣ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

أخرجه البخارى فى : ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف : ٤ ـ باب غسل المعتكف .

١٧٤ – حديث عَائِشَةَ ، حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

أخرجه البخارى فى : ٦ ـ كتاب الحيض : ٣ ـ باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض .

(٤) باب المذى

١٧٥ – حديثُ عَلِيٍّ ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣٤ ـ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

(٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

١٧٦ – حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهْوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ .

أخرجه البخارى فى : ٥ ـ كتاب الغسل : ٢٧ ـ باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

---

١٧٢ – أُرَجِّلُهُ : أُسَرِّح شعره .

١٧٥ – مذّاء : أى كثير المذى .

١٧٧ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ » .

أخرجه البخاري في : ٥ ـ كتاب الغسل : ٢٦ ـ باب نوم الجنب .

١٧٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ » .

أخرجه البخاري في : ٥ ـ كتاب الغسل : ٢٧ ـ باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

١٧٩ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ .

أخرجه البخاري في : ٥ ـ كتاب الغسل : ٣٤ ـ باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره .

(٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

١٨٠ — حديث أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ؟ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، تَعْنِي ، وَجْهَهَا ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟ » .

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم : ٥٠ ـ باب الحياء في العلم.

(٩) باب صفة غسل الجنابة

١٨١ — حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

أخرجه البخاري في : ٥ ـ كتاب الغسل : ١ باب الوضوء قبل الغسل .

---

١٨٠ — تربت يمينك : أي افتقرتْ وصارت على التراب ، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب .

١٨٢ — حديث مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا ، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا .

أخرجه البخاري في : ٥ ـ كتاب الغسل : ٧ ـ باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة .

١٨٣ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

أخرجه البخاري في : ٥ ـ كتاب الغسل : ٦ ـ باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل .

(١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

١٨٤ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ .

أخرجه البخاري في : ٥ ـ كتاب الغسل : ٢ ـ باب غسل الرجل مع امرأته .

١٨٥ — حديث عَائِشَةَ . سَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ؛ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ) .

أخرجه البخاري في : ٥ ـ كتاب الغسل : ٣ ـ باب الغسل بالصاع ونحوه .

١٨٦ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

أخرجه البخاري في : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٤٧ ـ باب الوضوء بالمد .

---

١٨٢ — ثم قال بيده الأرض : أي ضربها بيده . فلم ينفض بها : أنث الضمير على معنى الخرقة ، يعني لم يتمسح به أي المنديل من بلل الماء .

١٨٣ — الحلاب : إناء أقل من شبر في شبر . وقال البيهقي قدر كوز يسع ثمانية أرطال . فقال بهما على رأسه : أطلق القول على الفعل مجازا .

١٨٤ — الفرَق : ستة عشر رطلا .

(١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

١٨٧ — حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا » ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ ، كِلْتَيْهِمَا .

أخرجه البخارى فى : ٥ ـ كتاب الغسل : ٤ ـ باب من أفاض على رأسه ثلاثا .

١٨٨ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ هُوَ وَأَبُوهُ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ ، فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ؛ فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا ، وَخَيْرٌ مِنْكَ . ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ .

أخرجه البخارى فى : ٥ ـ كتاب الغسل : ٣ ـ باب الغسل بالصاع ونحوه .

(١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم

١٨٩ — حديث عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا » فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

أخرجه البخارى فى : ٦ ـ كتاب الحيض : ١٣ ـ باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض .

(١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

١٩٠ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ، فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

١٨٩ — فرصة من مسك : قطعة من قطن أو صوف تطيّب بالمسك .

١٩٠ — أستحاض : أى يستمر بى الدم بعد أيامى المعتادة ، إذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه .

« لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

أخرجه البخاري في : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٦٣ ـ باب غسل الدم .

١٩١ — حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَقَالَ : « هٰذَا عِرْقٌ » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

أخرجه البخاري في : ٦ ـ كتاب الحيض : ٢٦ ـ باب عرق الاستحاضة .

(١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٩٢ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا : أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ ، أَوْ قَالَتْ : فَلَا نَفْعَلُهُ .

أخرجه البخاري في : ٦ ـ كتاب الحيض : ٢٠ ـ باب لا تقضي الحائض الصلاة .

(١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

١٩٣ — حديث أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ ، قَالَتْ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : « مَنْ هٰذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ؛ فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

= عرق : أي دم عرق ويسمى العاذل .

١٩٢ — أتجزي : أتقضي . أحرورية أنت : نسبة إلى حروراء : قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها ، أي أخارجية أنت ، لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض ، وهو خلاف الإجماع .

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ ، فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ » ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ : وَذَاكَ ضُحًى .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٤ ـ باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به .

(١٨) باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة

١٩٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ؛ فَقَالُوا وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ ؛ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » .

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ .

أخرجه البخارى فى : ٥ ـ كتاب الغسل : ٢٠ ـ باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة .

(١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة

١٩٥ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ؛ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي ! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ ! قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ؛ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ، ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٨ ـ باب كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها .

---

١٩٤ — آدر : أى عظيم الخصيتين أى منتفخهما . فطفق بالحجر ضربا : أى جعل يضربه ضربا . لندب : أى أثر بالحجر. ستة : بالرفع على البدلية أى ستة آثار . ضربا بالحجر : بنصب ضربا على التميز .

(٢١) باب إنما الماء من الماء

١٩٦ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ » ، فَقَالَ نَعَمْ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءَ » .

أخرجه البخاري في : ٤ – كتاب الوضوء : ٣٤ – باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

١٩٧ – حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ؟ قَالَ : « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » .

أخرجه البخاري في : ٥ – كتاب الغسل : ٢٩ – باب غسل ما يصيب من فرج المرأة .

١٩٨ – حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ، قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ ؛ قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٤ – كتاب الوضوء : ٣٤ – باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

(٢٢) باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

١٩٩ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

أخرجه البخاري في : ٥ – كتاب الغسل : ٢٨ – باب إذا التقى الختانان .

---

١٩٦ – أو قحطت : أى لم تُنْزِل ، استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه .

١٩٩ – شعبها الأربع : والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان ، وهو الأقرب للحقيقة . جهدها: أى بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الإيلاج ، أو الجهد : الجماع ، أى جامعها ، وإنما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره .

(٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٢٠٠ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٥٠ ـ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .

٢٠١ – حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

أخرجه البخارى فى : ٤ كتاب الوضوء : ٥٠ ـ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .

٢٠٢ – حديث مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٥١ ـ باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ .

٢٠٣ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسَمًا » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٥٢ ـ باب هل يمضمض من اللبن .

(٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته

٢٠٤ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « لَا يَنْفَتِلْ » أَوْ « لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٤ ـ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن .

---

٢٠٣ – الدسم : ما يظهر على اللبن من الدهن .

٢٠٤ – يجد الشىء : أى الحدث خارجاً من دبره . حتى يسمع صوتاً : من دبره .

(٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢٠٥ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ! » ، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؛ قَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ – كتاب الزكاة : ٦١ – باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ .

(٢٨) باب التيمم

٢٠٦ – حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ، بِذَاتِ الْجَيْشِ ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ؛ فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ؛ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ . فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ، فَتَيَمَّمُوا ؛ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

أخرجه البخارى فى : – كتاب التيمم : ١ – باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

٢٠٧ – حديث عَمَّارٍ. عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ؟

فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهٰذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ- فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا- فقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هٰذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هٰذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسٰى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هٰكَذَا»؛ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

أخرجه البخارى فى: ٧ - كتاب التيمم: ٨ - باب التيمم ضربة.

٢٠٨ - حديثُ عَمَّارٍ. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؟

أخرجه البخارى فى: ٧ - كتاب التيمم: ٤ - باب المتيمم هل ينفخ فيهما.

٢٠٩ - حديث أَبِي الْجُهَيْمِ الأَنْصَارِيِّ. عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ،

---

٢٠٨ - فتمعكت: أى تمرغت فى التراب.

٢٠٩ - بئر جمل: موضع بقرب المدينة أى من جهة الموضع الذى يعرف ببئر الجمل.

فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

أخرجه البخارى فى : ٧ ـ كتاب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء .

(٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

٢١٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَانْسَلَلْتُ مِنْهُ وَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ؛ فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: « سُبْحَانَ اللهِ ! يَا أَبَا هِرٍّ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥ ـ كتاب الغسل : ٢٤ ـ باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره .

(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٢١١ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ كتاب الوضوء : ٩ باب ما يقول عند الخلاء .

(٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٢١٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٢٧ ـ باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة .

---

٢١٠ — الرحل : المكان الذى يأوى فيه .

٢١١ — الخُبُث والخبائث : الخبث جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم

٤ - كتاب الصلاة

(١) باب بدء الأذان

٢١٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ. كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ؛ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ بُوقِ الْيَهُودِ؛ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١ ـ باب بدء الأذان .

(٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢١٤ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١ ـ باب بدء الأذان .

(٧) باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة

٢١٥ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٧ ـ باب ما يقول إذا سمع المنادى .

---

٢١٤ — أن يشفع الأذان : أى يأتى بألفاظه مثنى إلا لفظ التكبير فى أوله فإنه أربع ، وإلا كلمة التوحيد فى آخره فإنها مفردة . وأن يوتر الإقامة : أى يأتى بألفاظها مفردة إلا لفظ الإقامة فإنه مثنى .

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٢١٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٤ ـ باب فضل التأذين .

(٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٨٤ ـ باب رفع اليد إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع .

٢١٨ — حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ . عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هٰكَذَا .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٨٤ ـ باب رفع اليدين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع .

---

٢١٦ — إذا ثوِّب : أى أعيد الدعاء إليها . يخطر : يوسوس .

٢١٧ — حذو منكبيه : الحذو : الإزاء والمقابل ، أى مقابلهما .

(١٠) باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده

٢١٩ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّى لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١١٥ ـ باب إتمام التكبير فى الركوع .

٢٢٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ؛ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ؛ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١١٧ ـ باب التكبير إذا قام من السجود .

٢٢١ – حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ قَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١١٦ ـ باب إتمام التكبير فى السجود .

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها

٢٢٢ – حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

أخرجه البخارى فى : كتاب الأذان : ٩٥ ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها .

---

٢٢٠ – يهوى : يسقط ساجدا .

٢٢٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

أخرجه البخاری فی : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٠٤ ـ باب القراءة فی الفجر .

٢٢٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلامَ ؛ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلاثًا . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا » .

أخرجه البخاری فی : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٢٢ ـ باب أمر النبی ﷺ الذی لا يتم ركوعه بالإعادة.

(١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٢٢٥ — حديث أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ـ .

أخرجه البخاری فی : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٨٩ ـ باب ما يقول بعد التكبير .

(١٦) باب التشهد فی الصلاة

٢٢٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا . .

٢٢٣ أجزأتْ : من الإجزاء وهو الأداء الكافی لسقوط التعبد .

=

— ٢٢٦

السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ٣ ـ باب السلام اسم من أسماء الله تعالى .

(١٧) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

٢٢٧ — حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ ابْنُ عُجْرَةَ ؛ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ! فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ: « قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ١٠ ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

٢٢٨ — حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ

= التحيات جمع تحية وهى الملك الحقيقى التام . والطيبات أى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى، كلها مستحقة لله . فإنه إذا قال ذلك : أى وعلى عباد الله الصالحين . أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض : اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد أن لا إله إلا الله .

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

أخرجه البخاري في : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ١٠ ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٢٢٩ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الإِمَامُ ! سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٢٥ ـ باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد .

٢٣٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١١٢ ـ باب فضل التأمين .

٢٣١ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قَالَ الإِمَامُ ـ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ـ فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُه قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١١٣ ـ باب جهر المأموم بالتأمين .

(١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام

٢٣٢ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَقَعَدْنَا ؛

---

٢٣٢ فجحش : أي خدش .

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٢٨ ـ باب يهوى بالتكبير حين يسجد .

٢٣٣ — حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٥١ ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

٢٣٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٨٢ ـ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة .

(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس

٢٣٥ — حديث عَائِشَةَ . عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! قَالَتْ : بَلَى . ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ؛ قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » قَالَتْ :

٢٣٥ — ثقل : أى اشتد مرضه . المخضب : شبه المركن وهى إجّانة يغسل فيها الثياب ، وقال الزمخشرى: إنما سمى بذلك لأنه يجعل فيه ما يخضب به .

ففعلنا ، فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق ؛ فقال ﷺ : « أصلى الناس ؟ » قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ! قال : « ضعوا لى ماء فى المخضب » قالت فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمى عليه ، ثم أفاق فقال : « أصلى الناس ؟ » قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ! فقال « ضعوا لى ماء فى المخضب » فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمى عليه ، ثم أفاق فقال « أصلى الناس ؟ » فقلنا لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله! والناس عكوف فى المسجد ينتظرون النبى ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ؛ فأرسل النبى ﷺ إلى أبى بكر بأن يصلى بالناس ، فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلى بالناس ، فقال أبو بكر ، وكان رجلا رقيقا: يا عمر ! صل بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك ، فصلى أبو بكر تلك الأيام .

ثم إن النبى ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين ، أحدهما العباس ، لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلى بالناس ؛ فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبى ﷺ بأن لا يتأخر ؛ قال: « أجلسانى إلى جنبه »، فأجلساه إلى جنب أبى بكر، قال : فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبى ﷺ ، والناس بصلاة أبى بكر . والنبى ﷺ قاعد .

قال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس ، فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض النبى ﷺ ! قال : هات؛ فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا ، غير أنه قال أسمت لك الرجل الذى كان مع العباس ؟ قلت : لا ؛ قال : هو على .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ــ كتاب الأذان : ٥١ ــ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

= لينوء : أى لينهض بجهد ومشقة . عكوف : مجتمعون .

٢٣٦ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَّ لَهُ ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ الأَرْضَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ ؛ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ (راوى الحديث) فَذَكَرْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ؛ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ١٤ ـ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها .

٢٣٧ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا . وَلا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٨٣ ـ باب مرض النبى ﷺ ووفاته .

٢٣٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأُذِّنَ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ؛ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ . فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ،

---

٢٣٦ — تخط رجلاه : أى يؤثر برجليه فى الأرض كأنه يخط خطا .

٢٣٨ — أسيف : فعيل بمعنى فاعل ، من الأسف ، أى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء .
يهادى : أى يمشى . يخطان الأرض : أى يجرهما عليها غير معتمد عليهما .

وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣٩ ـ باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة .

٢٣٩ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ . وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ » ؛ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : « إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » ؛ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ؛ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٦٨ ـ باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم .

٢٤٠ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ ، وَصَحِبَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

٢٣٩ — أسيف : انظرح ٢٣٨ .

٢٤٠ — كأن وجهه ورقة مصحف: وجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع . فنكص على عقبيه : رجع القهقرى .

خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ، وَأَرْخَى السِّتْرَ ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٤٦ ـ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

٢٤١ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ ؛ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا ، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٤٦ ـ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

٢٤٢ — حديث أَبِي مُوسَى ، قَالَ : مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَعَادَتْ ، فَقَالَ : « مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٤٦ ـ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

(٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٢٤٣ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ،

---

٢٤١ — فقال نبى الله ﷺ بالحجاب : فقال : أى أخذ .

٢٤٣ —

فلمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ! مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٤٨ ـ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر .

(٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء فى الصلاة

٢٤٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

أخرجه البخارى فى : ـ كتاب العمل فى الصلاة : ٥ ـ باب التصفيق للنساء .

(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٢٤٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

أخرجه البخارى فى :ـ كتاب الصلاة : ٤٠ ـ باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة.

٢٤٦ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي » ، وَرُبَّمَا قَالَ: « مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ ».

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٨٨ ـ باب الخشوع فى الصلاة .

= من رابه : أى أصابه . فليسبح : أى فليقل سبحان الله .

(٢٥) باب النهى عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٢٤٧ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ » ، أَوْ « لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » ، أَوْ « يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٥٣ ـ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام .

(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها

٢٤٨ – حديث أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٧٤ ـ باب إقامة الصف من تمام الصلاة .

٢٤٩ – حديث أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّى أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِى » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٧١ ـ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

٢٥٠ – حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٧١ ـ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

٢٥١ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ

---

٢٥٠ – ليخالفن الله : أى ليوقعن الله المخالفة . بين وجوهكم : بتحويلها عن مواضعها إن لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا .

٢٥١ – يستهموا : يقترعوا .

=

مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ـ : ٩ ـ باب الاستهام فى الأذان .

(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٢٥٢ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : « لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٦ ـ باب إذا كان الثوب ضيقا .

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

٢٥٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ كتاب النكاح : ١١٦ ـ باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره .

٢٥٤ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ! قَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ١٣ ـ باب حدثنا عبد الله بن محمد .

= التهجير : التبكير فى الصلوات . العتمة : العشاء فى الجماعة . حبواً : أى على اليدين والركبتين ، أو على مقعدته .

٢٥٥ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٦٣ ـ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم .

(٣١) باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

٢٥٦ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ـ قَالَ : أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ؛ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى ـ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ـ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ـ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ـ أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ٣٤ ـ باب قوله تعالى أنزله بعلمه والملائكة يشهدون.

(٣٢) باب الاستماع للقراءة

٢٥٧ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ ـ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ـ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ـ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ـ قَالَ : عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ، وَقُرْآنَهُ ـ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ـ فَإِذَ أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ـ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ـ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ

---

٢٥٦ — ولا تجهر بصلاتك : أى بقراءة صلاتك . ولا تخافت : لا تخفض صوتك .
وابتغ : واطلب . بين ذلك سبيلا : وسطا بين الأمرين ، لا الإفراط ولا التفريط .

٢٥٧ — فيشتد عليه : حالة نزول الوحى لثقله . وكان يعرف منه : ذلك الاشتداد حال النزول عليه.

بِلِسَانِكَ . قَالَ : فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ .

أخرجه البخاري فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٧٥ سورة القيامة : ٢ ـ باب قوله فإذا قرأناه .

٢٥٨ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ـ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ (هُوَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا ، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ـ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ـ قَالَ جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ ، ـ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ـ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ـ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ـ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ .

أخرجه البخاري فى: ١ ـ كتاب بدء الوحى :٤ ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

(٣٣) باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن

٢٥٩ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ

---

٢٥٨ – لتعجل به : لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك . إن علينا جمعه وقرآنه : أى قراءته ، فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف ، والأصل وقراءتك إياه . وأَنْصِتْ : من أنصت ينصت إنصاتاً ، إذا سكت واستمع للحديث .

٢٥٩ – عامدين : قاصدين . سوق عكاظ : هو من إضافة الشيء إلى نفسه لأن عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة . الشهب : جمع شهاب ، وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقضّ .

حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَانْصَرَفَ أُولٰئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ؛ فَقَالُوا : هٰذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ؛ فَقَالُوا : ـ يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ـ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ـ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ـ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٠٥ ـ باب الجهر بقراءة صلاة الفجر .

(٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر

٢٦٠ — حديث أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٩٦ ـ باب القراءة في الظهر .

٢٦١ — حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه ، فَعَزَلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا . فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحٰقَ ! إِنَّ هٰؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ

= فاضربوا : أي سيروا . بنخلة : موضع على ليلة من مكة . قرآنا عجبا : بديعا ، مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه ، وهو مصدر وصف به للمبالغة . يهدي إلى الرشد : يدعو إلى الصواب .

— ٢٦١

=

تُصَلِّى . قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ : أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّى كُنْتُ أُصَلِّى بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا ، أُصَلِّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِى الْأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ . قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحٰقَ . فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا ، أَوْ رِجَالًا ، إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِى عَبْسٍ ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ ؛ فَقَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِى الْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ : اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هٰذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ فَكَانَ بَعْدُ ، إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِى دَعْوَةُ سَعْدٍ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (أَحَدُ رُوَاةِ هٰذَا الْحَدِيثِ) فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِى فِى الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ .

أخرجه البخارى فى: ١٠ـ كتاب الأذان: ٩٥ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها.

(٣٥) باب القراءة فى الصبح والمغرب

٢٦٢ — حديث أَبِى بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ

= ما أخرم : أى ما أنقص . فأركُدُ : أى أطوّل القيام حتى تنقضى القراءة . وأحذف : أى أحذف التطويل . نشدتنا : أى سألتنا بالله . لا يسير بالسرية . السرية : القطعة من الجيش ، أى لا يخرج بنفسه معها ، فنفى عنه الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية . ولا يقسم بالسوية : فنفى عنه العفة التى هى كمال القوة الشهوانية . ولا يعدل فى القضية أى الحكومة والقضاء فنفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية، وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح فى الدين . وعرضه بالفتن : أى اجعله عرضة لها . فكان بعد : أى فكان أبو سعدة بعد ذلك . يغمزهن : أى يعصر أعضاءهن بأصابعه ، وفيه إشارة إلى الفتنة والفقر، إذ لو كان غنيًّا لما احتاج إلى ذلك .

=

— ٢٦٢

وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ .

أخرجه البخاري في : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١١ ـ باب وقت الظهر عند الزوال .

٢٦٣ ـ حديث أُمِّ الْفَضْلِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ـ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ـ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٩٨ ـ باب القراءة في المغرب .

٢٦٤ ـ حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٩٩ ـ باب الجهر في المغرب .

(٣٦) باب القراءة في العشاء

٢٦٥ ـ حديث الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٠٠ ـ باب الجهر في العشاء .

٢٦٦ ـ حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ . قَالَ : فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاذًا ، فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا. وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ،

= والشمس حية : بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها .

٢٦٦ ـ فتجوز رجل : أي خفف . بنواضحنا : جمع ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه . =

فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، فَتَجَوَّزْتُ ، فَزَعَمَ أَنِّى مُنَافِقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟» ثلاثا « اقْرَأْ ـ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ـ وَ ـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ـ وَنَحْوَهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٧٤ـباب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا .

(٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام

٢٦٧ — حديث أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّى وَاللهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا . قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِى مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ؛ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ١٣ ـ باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان .

٢٦٨ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٦٢ ـ باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

٢٦٩ — حديث أَنَسٍ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٦٤ ـ باب الإيجاز فى الصلاة وإكمالها .

٢٧٠ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٦٥ ـ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى .

= أفتّان أنت : أى أمنفرٌ عن الجماعة ، والهمزة للاستفهام الإنكارى .

٢٧٠ — مخافة أن تفتن أمه : أى تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه .

٢٧١ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٦٥ ـ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .

(٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

٢٧٢ — حديث الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

أخرجه البخاري في :١٠ ـ كتاب الأذان :١٢١ ـ باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة.

٢٧٣ — حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا .

قَالَ ثَابِتٌ (راوى هٰذَا الْحَدِيثِ) كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ ؛ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٤٠ ـ باب المكث بين السجدتين .

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

٢٧٤ — حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٣٣ ـ باب السجود على سبعة أعظم .

٢٧١ — فأتجوز : أي أخفف .

٢٧٣ — لا آلو : أي لا أقصّر .

(٤٢) باب ما يقال فى الركوع والسجود

٢٧٥ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٣٩ ـ باب التسبيح والدعاء فى السجود .

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة

٢٧٦ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَبْهَةِ ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٣٣ ـ باب السجود على سبعة أعظم .

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به

٢٧٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٢٧ ـ باب يبدى ضَبْعيه ويجافى فى السجود .

(٤٧) باب سترة المصلى

٢٧٨ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٩٠ ـ باب سترة الإمام سترة من خلفه .

٢٧٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٩٨ ـ باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل .

---

٢٧٦ — ولا يكفّ : أى لايضم ولا يجمع . شعرا :لرأسه. ولا ثوبا: بيديه عندالركوع والسجود فى الصلاة .

٢٨٠ — حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ، أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا بِالْأَذَانِ .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٩ ـ باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا .

٢٨١ — حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١٧ ـ باب الصلاة في الثوب الأحمر .

٢٨٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ .

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم : ١٨ ـ باب متى يصح سماع الصغير .

(٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى

٢٨٣ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ

---

٢٨١ — أَدَم : جلد . وضوء : بفتح الواو : أى الماء الذى يتوضأ به . يبتدرون : يتسارعون ويتسابقون . عَنَزَة : مثل نصف الرمح أو أكبر ، لها سنان كسنان الرمح . حلة حمراء : بردان ، إزار ورداء يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود . مشمرا ثوبه : كشف شيئا عن ساقيه .

٢٨٢ — حمار أتان : الأتان : الأنثى من الحمير ، ولما كان الحمار شاملا للذكر والأنثى خصصه بقوله : أتان . ناهزت : قاربت . إلى غير جدار : أى إلى غير سترة أصلا . بين يدى بعض الصف : أى قدام ، فالتعبير باليد مجاز ، وإلا فالصف لا يد له . ترتع : أى تأكل .

٢٨٣ —

أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى . فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ! قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١٠٠ ـ باب يرد المصلِّى مَن مرّ بين يديه .

٢٨٤ — حديث أَبِي جُهَيْمٍ . عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١٠١ ـ باب إثم المارّ بين يدى المصلى .

(٤٩) باب دنو المصلى من السترة

٢٨٥ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٩١ ـ باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلِّى والسترة .

٢٨٦ — حديث سَلَمَةَ ، قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٩١ ـ باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلِّى والسترة .

= مساغا : أى طريقا يمكنه منه . فنال : أى أصاب من عرضه بالشتم . فإنما هو شيطان : أى إنما فعله فعل الشيطان ، وإطلاق الشيطان على مارد الإنس سائغ على سبيل المجاز .

٢٨٤ — لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر : أى لو يعلم المارّ ماذا عليه من الإثم فى مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه أربعين خيرا من أن يمر من بين يديه .

٢٨٧ – حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هٰذِهِ الأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا.

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ٩٥ ـ باب الصلاة إلى الأسطوانة.

(٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٨٨ – حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ٢٢ ـ باب الصلاة على الفراش.

٢٨٩ – حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ١٠٣ ـ باب الصلاة خلف النائم.

٢٩٠ – حديث عَائِشَةَ. عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا (عَائِشَةَ) مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلاَبِ! وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٠٥ ـ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

٢٩١ – حديث عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ

---

٢٨٧ – الأسطوانة: المتوسطة في الروضة، المعروفة بالمهاجرين. المصحف: أي الذي كان في المسجد في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه. تتحرى: تجتهد وتختار وتقصد.

٢٩١ – أعدلتمونا: يقال عدَلت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما، وبابه ضرب، والهمزة للإنكار. أن أسنحه: أي أكره أن أمر أمامه، أو أن أستقبله منتصبة ببدني في صلاته.

=

فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٩٩ ـ باب الصلاة إلى السرير .

٢٩٢ – حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١٠٤ ـ باب التطوع خلف المرأة .

٢٩٣ – حديث مَيْمُونَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

أخرجه البخاري في : ٨ : كتاب الصلاة : ١٩ ـ باب إذا أصاب المصلى امرأته إذا سجد .

(٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٩٤ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ! » .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٤ ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به .

٢٩٥ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ » .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة: ٥ ـ باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

٢٩٦ – حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٤ ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به .

٢٩٧ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٣ ـ باب عقد الإزار على القفا في الصلاة .

= فأنسلّ أي أخرج بخفية أو برفق . من قِبَل : من جهة .

٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٢٩٨ – حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ ؟ قَالَ: « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ بَعْدُ ، فَصَلِّ ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ١٠ ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل .

٢٩٩ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٥٦ ـ باب قول النبى ﷺ جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا .

٣٠٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي » .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٢٢ ـ باب قول النبى ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر .

(١) باب ابتناء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم

٣٠١ – حديث أَنَسٍ . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ

---

٣٠٠ – وأنتم تنتثلونها : أى تخرجونها ، أى الأموال فى مواضعها ، يشير إلى أنه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيئاً .

٣٠١ –

=

إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا » قَالُوا : لاَ وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ .

قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خَرِبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ . فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

« اللّٰهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ »

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٤٨ ـ باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد .

(٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

٣٠٢ – حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ـ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

= ردفه : أى راكب خلفه . ألقى : أى طرح رحله . بفناء أى بناحية متسعة أمام دار . مرابض الغنم : جمع مرابض أى مأواها . ثامنونى : أى ساومونى . بحائطكم : أى ببستانكم . وفيه خرب : اسم جمع واحده خربة ، ككلم وكلمة . قبلة المسجد : أى فى جهتها . عضادتيه : عضادتا الباب : ما كان عليهما يغلق الباب إذا أصفق . يرتجزون : يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل . للأنصار : الأوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه . والمهاجرة : الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للأجر .

وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَهُمُ الْيَهُودُ ـ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ـ . فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ؛ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٣١ ـ باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

٣٠٣ – حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ صُرِفُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

أخرجه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير: ٢ـ سورة البقرة : ١٨ ـ باب ولكل وجهة هو موليها.

٣٠٤ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ؛ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٣٢ ـ باب ما جاء في القبلة .

(٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور

٣٠٥ – حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخاري في: ٨ـ كتاب الصلاة: ٤٨ـ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.

---

٣٠٤ – بقباء : أي بمسجد قباء .

٣٠٦ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ».

قَالَتْ: وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَأُبْرِزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشٰى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

أخرجه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز: ٦٢ ـ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

٣٠٧ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ».

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ٥٥ ـ باب حدثنا أبو اليمان.

٣٠٨ – حديث عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ، وَهُوَ كَذٰلِكَ: « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ٥٥ ـ باب حدثنا أبو اليمان.

(٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٣٠٩ – حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ »

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ٦٥ ـ باب من بنى مسجدا.

---

٣٠٦ – لعن الله اليهود والنصارى: أي أبعدهم من رحمته. ولولا ذلك: أي خشية اتخاذ قبره مسجدا.

٣٠٨ – لما نزَل: أي الموتُ. طفق: أي جعل. خميصة: كساء له أعلام. اغتمّ: أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحرّ.

(٥) باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق

٣١٠ – حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ ، فَنَهَانِي أَبِي ، وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ ؛ فَنُهِينَا عَنْهُ ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١١٨ ـ باب وضع الأكف على الركب فى الركوع .

(٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

٣١١ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .

أخرجه البخارى فى : ٢١ ـ كتاب العمل فى الصلاة : ٢ ـ باب ماينهى من الكلام فى الصلاة .

٣١٢ – حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ـ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ ـ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ .

أخرجه البخارى فى: ٦٥ ـ كتاب التفسير: ٢ـسورة البقرة: ٤٣ـباب وقوموا لله قانتين أى مطيعين.

٣١٣ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَانْطَلَقْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى؛ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ

---

٣١٠ – فطبقت بين كفيّ : أى جمع بين أصابعهما .

٣١٢ – قانتين : أى مطيعين .

٣١٣ – فوقع فى قلبي : أى سقط من الحزن . وجد عليّ : أى غضب .

فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَقَالَ : « إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » . وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢١ ـ كتاب العمل في الصلاة : ١٥ ـ باب لا يردّ السلام في الصلاة .

(٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة

٣١٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ـ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ـ فَرَدَّهُ خَاسِئًا » .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٧٥ ـ باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد .

(٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٣١٥ — حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة ١٠٦ ـ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة .

(١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٣١٦ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ أَبُو حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ : إِنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ ، مِمَّ عُودُهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

---

٣١٤ — عفريتا : جنيا ماردا . تفلّت : أي تعرّض لي فلتة أي بغتة في سرعة . سارية من سوارى المسجد : أي أسطوانة من أساطينه . فرده الله خاسئا : أي مطرودا .

٣١٦ — امتروا : أي تجادلوا ، أو شكّوا ؛ من المماراة وهي المجادلة ، قال الراغب: الامتراء والمماراة: المجادلة ، ومنه ـ فلا تمار فيهم إلّا مراء ظاهرا . =

وَاللهِ ! إِنِّى لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ (امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ) : « مُرِى غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِى أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ » فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا . ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ فِى أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِى » .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٢٦ ـ باب الخطبة على المنبر .

(١١) باب كراهة الاختصار فى الصلاة

٣١٧ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : نُهِىَ أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

أخرجه البخارى فى ٢١ ـ كتاب العمل فى الصلاة : ١٧ ـ باب الخصر فى الصلاة .

(١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة

٣١٨ — حديث مُعَيْقِيبٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قَالَ : فِى الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً » .

أخرجه البخارى فى ٢١ ـ كتاب العمل فى الصلاة : ٨ ـ باب مسح الحصا فى الصلاة .

= طرفاء الغابة : شجر من شجر البادية ، والغابة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام . ثم نزل القهقرى : أى رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة .

٣١٧ — مختصرا : قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلى ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور فى تفسيره . اهـ الحافظ فى الفتح .

(١٣) باب النهى عن البصاق فى المسجد ، فى الصلاة وغيرها

٣١٩ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

أخرجه البخارى فى : ٨ – كتاب الصلاة : ٣٣ – باب حكّ البزاق باليد من المسجد .

٣٢٠ – حديث أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

أخرجه البخارى فى : ٨ – كتاب الصلاة : ٣٦ – باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .

٣٢١ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا ، فَقَالَ : « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

أخرجه البخارى فى : ٨ – كتاب الصلاة : ٣٤ – باب حكّ المخاط بالحصى من المسجد .

٣٢٢ – حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا ، أَوْ بُصَاقًا ، أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨ – كتاب الصلاة : ٢٣ – باب حك البزاق باليد من المسجد .

٣٢٣ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ كتاب الصلاة : ٣٦ – باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه .

٣٢٤ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٣٧ ـ باب كفارة البزاق فى المسجد .

(١٤) باب جواز الصلاة فى النعلين

٣٢٥ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٢٤ ـ باب الصلاة فى النعال .

(١٥) باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام

٣٢٦ – حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ ، فَقَالَ: « شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هٰذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٩٣ ـ باب الالتفات فى الصلاة .

(١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

٣٢٧ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ٥٨ ـ باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه .

٣٢٨ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٤٢ ـ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

---

٣٢٦ – خميصة : كساء أسود مربع . الأنبجانية : كساء غليظ لا علم له .

٣٢٩ – حديث عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

أخرجه البخارى فى : ١٠ كتاب الأذان : ٤٢ ـ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

٣٣٠ – حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٤٢ ـ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

(١٧) باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها

٣٣١ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ » يَعْنِي الثُّومَ « فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٦٠ ـ باب ماجاء فى الثوم النِّيِّ والبصل والكراث.

٣٣٢ – حديث أَنَسٍ . عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا ، مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي الثُّومِ ؟ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا » أَوْ « لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٦٠ ـ باب ماجاء فى الثوم النِّيِّ والبصل والكراث.

٣٣٣ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا » أَوْ قَالَ « فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » .

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : « قَرِّبُوهَا » إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ . فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : « كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٦٠ ـ باب ماجاء فى الثوم النِّيِّ والبصل والكراث.

(١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له

٣٣٤ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِىَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَيَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِىَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِى كَمْ صَلَّى. فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ».

أخرجه البخارى فى: ٢٢ ـ كتاب السهو: ٦ ـ باب إذا لم يدرِ كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس.

٣٣٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

أخرجه البخارى فى: ٢٢ كتاب السهو: ١ ـ باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة.

٣٣٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ، (قَالَ إِبْرَاهِيمُ، أَحَدُ الرُّوَاةِ، لاَ أَدْرِى زَادَ أَوْ نَقَصَ)؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِى الصَّلاَةِ شَىْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلاَةِ شَىْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

أخرجه البخارى فى: ٨ ـ كتاب الصلاة: ٣١ ـ باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

٣٣٧ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ؛ وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ ، فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ » ، قَالُوا : بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ » ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٤٥ ـ باب ما يجوز من ذكر الناس .

(٢٠) باب سجود التلاوة

٣٣٨ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ ، فِيهَا السَّجْدَةُ ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ .

أخرجه البخاري في : ١٧ ـ كتاب سجود القرآن : ٨ ـ باب من سجد لسجود القارىء .

٣٣٩ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ ، وَقَالَ : يَكْفِينِي هٰذَا ؛ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كَافِرًا .

أخرجه البخاري في : ١٧ ـ كتاب سجود القرآن : ١ ـ باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها .

٣٤٠ – حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

أخرجه البخاري في : ١٧ كتاب سجود القرآن : ٦ ـ باب من قرأ السجدة ولم يسجد .

---

٣٣٧ – سرعان الناس : أوائلهم ، جمع سريع .

٣٤١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ـ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ـ فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : مَا هٰـذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٠١ ـ باب القراءة فى العشاء بالسجدة .

(٢٣) باب الذكر بعد الصلاة

٣٤٢ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٥٥ ـ باب الذكر بعد الصلاة .

(٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

٣٤٣ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَتَا لِي ، إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ؛ فَخَرَجَتَا . وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ ، وَذَكَرْتُ لَهُ ؛ فَقَالَ : « صَدَقَتَا ، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا » . فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٣٧ ـ باب التعوذ من عذاب القبر .

(٢٥) باب ما يستعاذ منه فى الصلاة

٣٤٤ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٤٩ ـ باب الدعاء قبل السلام .

---

٣٤٣ — ولم أنعم : أى لم أحسن .

٣٤٥ – حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ « اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » ، فقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٤٩ ـ باب الدعاء قبل السلام .

٣٤٦ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو : « اللّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٨٨ ـ باب التعوذ من عذاب القبر .

(٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

٣٤٧ – حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . عَنْ وَرَّادٍ ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٥٥ ـ باب الذكر بعد الصلاة .

---

٣٤٥ – فتنة المحيا : ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان ، أى الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات . وفتنة الممات : ما يفتتن به عند الموت فى أمر الخاتمة . المحيا والممات : مصدرات ميميان ، مفعل من الحياة والموت . المأثم : ما يأثم به الإنسان ، أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم . المغرم : أى الدَّين فيما لا يجوز ثم يعجز عن أدائه ، وأما دين احتياجه ، وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه ، والأول حق الله والثانى حق العباد .

٣٤٧ – دبر كل صلاة : أى عقب كل صلاة . ولا ينفع ذا الجد منك الجد : أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، وإنما ينفعه العمل الصالح ، فمن فى منك بمعنى البدل ، كقوله تعالى ـ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ـ أى بدل الآخرة .

٣٤٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ . قَالَ : « أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ » ، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ «تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ».

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٥٥ ـ باب الذكر بعد الصلاة .

(٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٣٤٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هُنَيَّةً ، فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

أخرجه البخارى فى : ـ ١٠ كتاب الأذان : ٨٩ ـ باب ما يقول بعد التكبير .

---

٣٤٨ — ذهب أهل الدثور من الأموال : من الأموال بيان للدثور وتأكيد له ، لأن الدثور يجىء بمعنى المال الكثير ، وبمعنى الكثير من كل شىء . من أنتم بين ظهرانيهم : أى من أنتم بينهم .

٣٤٩ — إسكاتة : إفعالة ، وهو من المصادر الشاذة ، إذ القياس سكوتا ، وهو منصوب مفعولا مطلقا أى سكوتاً يقتضى كلاماً بعده هنية . أى قليلا من الزمان ، وهو تصغير هنة ، ويقال هنيهة أيضا .

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعيا

٣٥٠ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَافَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

أخرجه البخارى فى : ١١ – كتاب الجمعة : ١٨ – باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا إلى ذكر الله .

٣٥١ – حديث أَبِى قَتَادَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ – كتاب الأذان : ٢٠ – باب قول الرجل فاتتنا الصلاة .

(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة

٣٥٢ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِى مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ؛ فَقَالَ لَنَا : « مَكَانَكُمْ » ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥ – كتاب الغسل : ١٧ – باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم .

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٣٥٣ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ – كتاب مواقيت الصلاة : ٢٩ – باب من أدرك من الصلاة ركعة .

---

٣٥١ – جَلَبَة رجال : أى أصواتهم حال حركاتهم .

٣٥٢ – يقطر : أى من ماء الغسل .

(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس

٣٥٤ – حديث أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ » يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٦ ـ باب ذكر الملائكة .

٣٥٥ – حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ . عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ؛ فَقَالَ: مَاهٰذَا يامُغِيرَةُ ؛ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « بِهٰذَا أُمِرْتُ » .

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ ؟

قَالَ عُرْوَةُ : كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١ ـ باب مواقيت الصلاة وفضلها .

٣٥٦ – حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١ ـ باب مواقيت الصلاة وفضلها .

---

٣٥٦ – قبل أن تظهر : أى تعلو ، والمراد والفئ فى حجرتها قبل أن يعلو على البيوت ، فكَنَّتْ بالشمس عن الفئ .

(٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحر فى طريقه

٣٥٧ – حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ – كتاب مواقيت الصلاة : ٩ – باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر .

٣٥٨ – حديث أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: « أَبْرِدْ أَبْرِدْ » أَوْ قَالَ: « انْتَظِرْ انْتَظِرْ » ، وَقَالَ : «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ – كتاب مواقيت الصلاة : ٩ – باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر .

٣٥٩ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ: يَارَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهْوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ – كتاب مواقيت الصلاة : ٩ – باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر .

(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر

٣٦٠ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢١ – كتاب العمل فى الصلاة : ٩ – باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود .

---

٣٥٧ – أبردوا بالصلاة : أى بصلاة الظهر ، والمعنى أخروا صلاة الظهر عند شدة الحر .

من فيح جهنم : فى النهاية ، الفيح سطوع الحرّ وفوَرانه .

٣٥٨ – فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة : أى إذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين. حتى رأينا فىء التلول : التلول جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما، وهى فى الغالب مسطحة غير شاخصة لايظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر؛ والفىء ما بعد الزوال، والظل أعم منه يكون لما قبل ولما بعد ؛ والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فىء بخلاف الشاخص المرتفع .

(٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر

٣٦١ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ؛ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١٣ ـ باب وقت العصر .

٣٦٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمِّ ! مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ ، وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١٣ ـ باب وقت العصر .

٣٦٣ — حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ ـ كتاب الشركة : ١ ـ باب الشركة فى الطعام .

(٣٥) باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر

٣٦٤ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١٤ ـ باب إثم من فاتته العصر .

---

٣٦١ — مرتفعة حية : هو من باب الاستعارة ، والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها . العوالى : جمع عالية وهو ما حول المدينة من القرى من جهة نجد .

٣٦٤ — وتر أهله : وتر مبنى للمفعول وأهله مفعول ثان، والأول الضمير المستتر فيه؛ وقيل منصوب على نزع الخافض أى وتر فى أهله وماله ؛ ووتر معناه نقص أو سُلِب ، من وترت الرجلَ إذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا ؛ فمن فاتته العصر سُلِب أهلَه ومالَه وتُرِك فرداً منهما ، فبقى بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله .

(٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر

٣٦٥ – حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ٩٨ ـ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة .

٣٦٦ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا » فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

أخرجه البخارى فى: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة: ٣٦ ـ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

(٣٧) باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٣٦٧ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١٦ ـ باب فضل صلاة العصر .

---

٣٦٦ – بطحان : واد بالمدينة .

٣٦٧ – يتعاقبون : بأن تأتى طائفة عقب الأخرى ، على باب المفاعلة ، والتعاقب أن تأتى جماعة عقب الأخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية ، وتنكير ملائكة فى الموضعين ليفيد أن الثانية غير الأولى؛ كما قيل فى قوله تعالى ـ إن مع العسر يسرا ـ أنه استئنافُ وعْدِه تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر ، لقوله : لن يغلب عسر يسرين ؛ فإن العسر معرّف فلا يتعدد ، سواء كان للعهد أو للجنس ، واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثانى فرد مّا يغاير ما أريد بالأول . ثم يعرج الذين باتوا فيكم : الأرجح أنه استعمل بات فى أقام مجازاً ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ، ولا نهار دون ليل ، فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت .

٣٦٨ – حديث جَرِيرٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً ، يَعْنِي الْبَدْرَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ ، لَاتُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » ثُمَّ قَرَأَ ـ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١٦ ـ باب فضل صلاة العصر .

٣٦٩ – حديث أَبِي مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٢٦ ـ باب فضل صلاة الفجر .

---

٣٦٨ – لا تضامون : روى لا تُضَامون أى لا ينالكم ضيم فى رؤيته، أى تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها ، بل تشتركون فى الرؤية؛ فهو تشبيه للرؤية بالرؤية ؛ وروى لاتَضَامُّون أى لا ينضم بعضكم إلى بعض وقت النظر لإشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه . فإن استطعتم أن لا تغلبوا : بأن تستعدوا لقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع . وسبح بحمد ربك: أى نزهه عن العجز عما يمكن، والوصف بما يوجب التشبيه، حامداً له على ما أنعم عليك. قبل طلوع الشمس وقبل الغروب : يعنى الفجر والعصر .

٣٦٩ – من صلى البردين دخل الجنة : أى الفجر والعصر، لأنهما فى بردى النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ؛ وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما ، وترغيبا فى المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما .

(عجيبة) ذكر الإمام الزمخشرى ، فى شرحه لمقاماته ، عند قوله « أحدها بصير عالم يسلك فى البردَيْن المحجه البيضاء » مايأتى :

البردان : الغداة والعشىّ ؛ وأنشدنى الكبير المنتجب ، أبو علىّ محمد بن أرسلان، لنفسه بيتا لو وقع فى شعر المتقدمين لسيّرته الرواة ، وخلدته الأئمة فى كتبهم ؛ وكم من أخوات له ضُيِّع بضياع الأدب ، وقلة النقلة ،واتضاع الهمم،وتراجع الأمور على أعقابها (يصف يوما فى حمارّة القيظ،أشبه طَرَفاه وسَطَهُ):

وبَرْدَاه مَسْجُورانِ مثلَ هجيرهِ كأنْ ليس فيه بُكرةٌ وأصيلُ

وما أظن البردين وقعا مثل هذا الموقع منذ نطق بهما واضع العربية . اهـ بحروفه .

وأنا أقول لقد وقعا موقعا خيراً من هذا الموقع منذ نطق بهما أفصح الناطقين بالعربية ﷺ فى حديثه هذا الذى أخرجه الشيخان فى صحيحيهما .

(٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٣٧٠ – حديث سَلَمَةَ ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١٨ ـ باب وقت المغرب .

٣٧١ – حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ١٨ ـ باب وقت المغرب .

(٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

٣٧٢ – حديث عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانُ ؛ فَخَرَجَ ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب المواقيت ٢٢ ـ باب فضل العشاء .

٣٧٣ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً ، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٢٤ ـ باب النوم قبل العشاء لمن غُلِب .

---

٣٧٠ – إذا توارت بالحجاب : أى غربت الشمس ، شبه غروبها بتوارى المخبّأة بحجابها ، وأضمرها من غير ذكر اعتماداً على قرينة قوله المغرب .

٣٧١ – وإنه ليبصر مواقع نبله : أى حين يقع لبقاء الضوء ؛ ويوضحه ما جاء فى مسند أحمد بسند حسن من طريق على بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا كنا نصلى مع رسول الله فى المغرب ، ثم نرجع نترامى حتى نأتى ديارنا ، فما تخفى علينا مواقع سهامنا ؛ وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها .

٣٧٢ – قبل أن يفشو الإسلام : أى يظهر فى غير المدينة ، وإنما ظهر فى غيرها بعد فتح مكة . نام النساء والصبيان : أى الحاضرون فى المسجد ، وخصهم بالذكر دون الرجال لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم . ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم : لأنه لا يصلَّى حينئذ إلا بالمدينة .

٣٧٤ — حديث أَنَسٍ . قَالَ حُمَيْدٌ : سُئِلَ أَنَسٌ ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا ؟ قَالَ : أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ . قَالَ: « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا ».

أخرجه البخاري في : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٤٨ ـ باب فص الخاتم .

٣٧٥ — حديث أَبِي مُوسَى . قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَا وَأَصْحَابِي ، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ . فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: « عَلَى رِسْلِكُمْ ، أَبْشِرُوا ، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ » ، أَوْ قَالَ : « مَا صَلَّى هٰذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ » قَالَ أَبُو مُوسَى ، فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٢٢ ـ باب فضل العشاء .

٣٧٦ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا ؛ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : الصَّلاَةَ ! فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هٰكَذَا » (قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الرَّاوِي عَنْ عَطَاءٍ ، الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ

---

٣٧٤ — إلى شطر الليل : إلى نصفه . وبيص خاتمه : بريقه ولمعانه .

٣٧٥ — نزولا : جمع نازل كشهود وشاهد . في بقيع بطحان : واد بالمدينة . فأعتم بالصلاة : أي أخرها عن أول وقتها . حتى ابهارَّ الليل: أي انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته . على رسلكم : أي تأنوا .

٣٧٦ — بالعشاء : أي بصلاتها . رقد الناس : أي الحاضرون في المسجد . =

كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا ، يُمِرُّهَا كَذٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذٰلِكَ ، وَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هٰكَذَا » .

أخرجه البخاري في : ٩ – كتاب مواقيت الصلاة ٢٤ – باب النوم قبل العشاء لمن غُلِب .

(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

٣٧٧ – حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّ ، نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ .

أخرجه البخاري في : ٩ – كتاب مواقيت الصلاة : ٢٧ – باب وقت الفجر .

٣٧٨ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا : إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ ؛ وَالصُّبْحَ كَانُوا ، أَوْ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ .

أخرجه البخاري في : ٩ – كتاب مواقيت الصلاة : ٢٧ – باب وقت الفجر .

= فبدّد : أي فرق . فرق الرأس أي جانبه . لايقصر : من التقصير أي لا يبطىء . ولا يبطش : أي لا يستعجل .

٣٧٧ – نساء : بالرفع على أنه بدل من الضمير في كنّ ، أو اسم كان، وخبرها يشهدن . يشهدن : أي يحضرن . متلفعات : أي متلفحات. بمروطهن جمع مِرْط ، كساء من صوف أو خزّ يؤتزر به . ينقلبن : يرجعن. الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

٣٧٨ – الهاجرة والهجير : نصف النهار عند اشتداد الحر .
والشمس نقية : أي خالصة صافية بلا تغير . إذا وجبت : أي غابت الشمس . أحيانا وأحيانا : أي أحيانا يعجلها وأحيانا يؤخرها . الغلس : ظلمة آخر الليل .

٣٧٩ – حديث أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (قَالَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ : وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ) وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا ؛ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ ؛ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ .

أخرجه البخاري فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٠٤ ـ باب القراءة فى الفجر .

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها

٣٨٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ـ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ـ .

أخرجه البخاري فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣١ ـ باب فضل صلاة الفجر فى جماعة .

٣٨١ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

أخرجه البخاري فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣٠ ـ باب فضل صلاة الجماعة .

---

٣٧٩ – والشمس حية : أى باق حرّها لم تتغير .

٣٨٠ – وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر : لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الأخرى لعمل النهار . كان مشهوداً : أى تشهده الملائكة .

٣٨١ – الفذ : أى المنفرد .

٣٨٢ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٢٩ ـ باب وجوب صلاة الجماعة .

٣٨٣ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ بَعْدُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣٤ ـ باب فضل العشاء فى الجماعة .

(٤٧) باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر

٣٨٤ – حديث عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي ، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي

---

٣٨٢ – يحطب : أى يجمع . ثم أخالف إلى رجال : أى آتيهم من خلفهم ، أو أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة وأرجع إليهم فآخذهم على غفلة ، أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم . عرقاً : أى بقية لحم أو قطعة لحم . مرماتين : المرماة ظلف الشاة ، أو ما بين ظلفها من اللحم . لشهد العشاء : أى صلاتها .

٣٨٣ – ما فيهما : أى الفجر والعشاء من الفضل . حبواً : يزحفون إذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير .

٣٨٤ – قد أنكرت بصرى : أراد به ضعف بصره .

=

فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى . قَالَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ » . قَالَ عِتْبَانُ : فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » قَالَ ، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ؛ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ ، قَالَ ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ ، فَاجْتَمَعُوا ؛ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُلْ ذٰلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ ! » قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٤٦ ـ باب المساجد فى البيوت .

٣٨٥ — حديث مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ . زَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عِتْبَانَ حَدِيثَهُ السَّابِقَ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٥٤ ـ باب من لم ير ردّ السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة

= وحبسناه : أى منعناه بعد الصلاة عن الرجوع . خزيرة : لحم يقطع صغاراً ، يطبخ بماء ، يذرّ عليه بعد النضج من دقيق ، وإن كانت بغير لحم فعصيدة . فثاب : أى جاء . يريد بذلك وجه الله : أى ذات الله تعالى . نرى وجهه : أى توجهه . يبتغى : يطلب .

٣٨٥ — عقل : أى فهم . مجّ مجة : مج الشراب من فيه : رمى به .

(٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٣٨٦ – حديث مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

قَالَتْ : وَكَانَ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١٩ ـ باب إذا أصاب ثوب المصلّى امرأته إذا سجد .

(٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٣٨٧ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ ، وَتُصَلِّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّى فِيهِ : اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٨٧ ـ باب الصلاة فى مسجد السوق .

(٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٣٨٨ – حديث أَبِى مُوسَى ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ

---

٣٨٦ – الخمرة : سجادة صغيرة من سعف النخل ، تزمل بخيوط وسميت خمرة لأنها تستر وجه المصلى عن الأرض كتسمية الخمار لستره الرأس .

٣٨٧ – ما لم يحدث فيه : أى مالم يأت بناقض للوضوء .

=

٣٨٨ –

أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى ، وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّى ثُمَّ يَنَامُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣١ ـ باب صلاة الفجر فى جماعة .

(٥١) باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٣٨٩ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا ، مَا تَقُولُ ذٰلِكَ يُبْقِى مِنْ دَرَنِهِ ؟ » قَالُوا: لَا يُبْقِى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا . قَالَ : « فَذٰلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٦ ـ باب الصلوات الخمس كفارة .

٣٩٠ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣٧ ـ باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح .

(٥٣) باب من أحق بالإمامة

٣٩١ — حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِى فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا ، قَالَ :

= أبعدهم ممشى : أى أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كثرة الخطا إليه .

٣٨٩ — ماتقول : أيها السامع أى ما تظن ، فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن . من درنه : أى من وسخه . يمحو الله به الخطايا : أى الصغائر ، وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات ؛ وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس ؛ قال الدماميني رحمه الله تعالى : شبه ،على جهة التمثيل، حال المسلم المقترف لبعض الذنوب ، المحافظ على أداء الصلوات الخمس ، فى زوال الأذى عنه ، وطهارته من أقذار السيئات ، بحال المغتسل من نهر على باب داره كل يوم خمس مرات ، فى نقاء بدنه من الأوساخ ، وزوالها عنه .

٣٩٠ — نُزُله : مكاناً ينزله ، وقد تسكن الزاى كعنُق وعنْق .

ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ ، وَصَلُّوا ؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٧ ـ باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد .

(٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٣٩٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ؛ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » . وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٢٨ ـ باب يهوى بالتكبير حين يسجد .

٣٩٣ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ .

أخرجه البخارى فى : ١٤ ـ كتاب الوتر : ٧ ـ باب القنوت قبل الركوع وبعده .

٣٩٤ — حديث أَنَسٍ . عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه ، عَنِ الْقُنُوتِ ، قَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ . فَقُلْتُ : إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقَالَ : كَذَبَ ؛ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ .

---

٣٩٢ — اشدد وطأتك : الوطء شدة الاعتماد على الرِّجل ، والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك . واجعلها : أى السنين ، وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظاً ورتبة إذا كان مخبراً عنه بخبر يفسره ، مثل إن هى إلا حياتنا الدنيا ؛ وما نحن فيه من هذا القبيل . سنين : جمع سنة ، والمراد بها هنا زمن القحط . كسنى يوسف : الصديق عليه السلام ، السبع الشداد فى القحط ، وامتداد زمان المحنة والبلاء ، وبلوغ غاية الجهد والضراء .

٣٩٣ — رعل وذكوان : قبيلتان من سُلَيْم لما قتلوا القرّاء .

٣٩٤ —

=

قَالَ : بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ (يَشُكُّ فِيهِ) مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هٰؤُلَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ ؛ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٨ ـ كتاب الجزية : ٨ ـ باب دعاء الإمام على من نكث عهدا .

٣٩٥ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ ، فَأُصِيبُوا ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٥٨ ـ باب الدعاء على المشركين .

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٩٦ — حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ . فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ ؛ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَا فُلَانُ ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا ؟ » قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ .

= فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم : أى ما حزن على أحد ماحزن عليهم .

٣٩٥ — يقال لهم القراء : لأنهم كانوا أكثر دراسة للقرآن من غيرهم ، وكانوا سبعين ، بعثهم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام ، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى جماعة فقتلوهم . وجد : حزن . إن عصية : تصغير عصا ، قبيلة معروفة .

٣٩٦ — أدلجوا ليلتهم : أى ساروا أولها . عرّسوا : أى نزلوا آخر الليل للاستراحة . فغلبتهم أعينهم : فناموا .
=

فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ، ثُمَّ صَلَّى . وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا . فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ؛ فَقُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا مَاءَ . فَقُلْنَا : كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . فَقُلْنَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللهِ ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ . فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا ، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ . فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا ، فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا ، أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، حَتَّى رَوِينَا . فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا ، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ . ثُمَّ قَالَ : « هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ » فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ . حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا . فَقَالَتْ : لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا . فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا .

أخرجه البخاري في : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة في الإسلام .

٣٩٧ – حديث أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، ـ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ـ » .

أخرجه البخاري في : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٣٧ ـ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة .

= وصلى بالغداة : أي الصبح . ركوب : ما يركب من الدواب ، فعول بمعنى مفعول . سادلة : أي مرسلة . مزادتين : تثنية مزادة ، راوية أو قربة . مُؤتمة : أي ذات أيتام . العزلاوين : تثنية عزلاء ، فم القربة . إداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . تنض : أي تنشق ؛ يقال نض الماء من العين إذا نبع ، وقال ابن سيدة : نض الماء ينض نضا ، من باب ضرب إذا سال ، ونض الماء نضا ونضيضا خرج رشحا . الصرم : النفر ينزلون بأهليهم على الماء .

٣٩٧ – لذكري : أي لتذكرني فيها .

٦ – كتاب صلاة المسافرين وقصرها

(١) باب صلاة المسافرين وقصرها

٣٩٨ – حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١ ـ باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء .

٣٩٩ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، فَقَالَ : صَحِبْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ . وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ـ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ١١ ـ باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها .

٤٠٠ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ٥ ـ باب يقصر إذا خرج من موضعه .

٤٠١ – حديث أَنَسٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

سَأَلَهُ يَحْيَي بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ : أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ١ ـ باب ماجاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر .

(٢) باب قصر الصلاة بمنى

٤٠٢ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ٢ ـ باب الصلاة بمنى .

---

٣٩٩ – يسبّح : أى يصلى الرواتب التى قبل الفرائض وبعدها . أسوة : قدوة .

٤٠٣ — حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه . قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٨٤ ـ باب الصلاة بمنى .

(٣) باب الصلاة فى الرحال فى المطر

٤٠٤ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ ، يَقُولُ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان: ٤٠ ـ باب الرخصة فى المطر والعلة ، أن يصلى فى رحله.

٤٠٥ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ١٤ ـ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة فى المطر .

---

٤٠٤ — الرحال : يعنى الدور والمساكن والمنازل ، جمع رحل ؛ يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله ، وانتهينا إلى رحالنا : أى منازلنا . والمراد بالبرد فى الحديث البرد الشديد ؛ والحر كالبرد بجامع المشقة ، وسواء كان ذلك المطر ليلا أو نهاراً؛ وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لمظم مشقتها فيه دون النهار؛وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة ؛ والصلاة فى الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفرداً لكنها مظنة الانفراد ، والمقصود الأصلى فى الجماعة إيقاعها فى المسجد .

٤٠٥ — قل صلوا فى بيوتكم : بدل الحيعلة ، مع إتمام الأذان . إن الجمعة عزمة : أى واجبة ، يقول فلو تركت المؤذن يقول : حى على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجئ فى المطر فيشق عليه ، فأمرته أن يقول صلوا فى بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة . أن أحرجكم : أى أوقعكم فى الحرج ، والحرج هو الإثم . والدحض : بسكون الحاء ، وقد تفتح ، الزلق .

(٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت

٤٠٦ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُومِئُ إِيمَاءً ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٤ ـ كتاب الوتر : ٦ ـ باب الوتر فى السفر .

٤٠٧ — حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ١٢ ـ باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها

٤٠٨ — حديث أَنَسٍ . عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ١٠ ـ باب صلاة التطوع على الحمار .

(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر

٤٠٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ٦ ـ يصلى المغرب ثلاثا فى السفر .

---

٤٠٦ — حيث توجهت به : فيصير صوب سفره قبلتَه .

٤٠٧ — السبحة : النافلة .

٤٠٨ — عين التمر : موضع بطرف العراق مما يلى الشام .

٤١٠ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ١٦ باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

(٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر

٤١١ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٣٠ ـ باب من لم يتطوع بعد المكتوبة .

(٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٤١٢ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ . لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٩٥ ـ باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.

(٩) باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن

٤١٣ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣٨ ـ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

---

٤١٠ – زاغت الشمس : مالت ، وذلك إذا فاء الفيء .

٤١١ – ثمانيا : أى ثمانى ركعات : الظهر والعصر جميعاً ، لم يفصل بينهما بتطوع . وسبعا : المغرب والعشاء.

٤١٣ – لاث به الناس : أى داروا به وأحاطوا .

(١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة فى جميع الأوقات

٤١٤ – حديث أَبِى قَتَادَةَ السَّلَمِىِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٦٠ ـ باب إذا دخل المجلس فليركع ركعتين .

(١٢) باب استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

٤١٥ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِى جَمَلِى وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ ، فَقَالَ : « جَابِرٌ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَىَّ جَمَلِى وَأَعْيَا .

وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ: « الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٣٤ ـ باب شراء الدواب والحمير .

(١٣) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

٤١٦ – حديث عَائِشَةَ رضى الله عنها ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّى لأُسَبِّحُهَا .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٥ ـ باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب .

---

٤١٥ – أعيا : أى تعب .

٤١٦ – وما سبّح : أى وما تنفّل .

٤١٧ — حديث أُمِّ هَانِيءٍ. عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَنْبَأَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحٰى غَيْرُ أُمِّ هَانِيءٍ . ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

أخرجه البخارى فى: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة: ١٢ ـ باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها

٤١٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه . قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحٰى ، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٣٣ ـ باب صلاة الضحى فى الحضر .

(١٤) باب استحبا ركعتى سنة الفجر والحث عليهما

٤١٩ — حديث حَفْصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٢ ـ باب الأذان بعد الفجر .

٤٢٠ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٢ ـ باب الأذان بعد الفجر .

٤٢١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ !

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٢٨ ـ باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر .

٤٢٢ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .

أخرجه البخارى فى: ١٩ ـ كتاب التهجد : ٢٧ ـ باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماها تطوعا .

---

٤٢٢ — تعاهدا : أى تفقدا وتحفظا .

(١٥) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

٤٢٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ؛ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، فَفِي بَيْتِهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٢٩ باب التطوع بعد المكتوبة .

(١٦) باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

٤٢٤ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ١٦ ـ باب قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره

٤٢٥ — حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ، وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ـ كتاب تقصير الصلاة : ٢٠ ـ باب : إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى .

(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة

٤٢٦ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ

فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ».

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ١٦ ـ باب قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره .

٤٢٧ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ مِنْهَا الْوَتْرُ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ١٠ ـ باب كيف كان صلاة النبى ﷺ وكم كان النبى يصلى من الليل .

٤٢٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ ، وَيَقُومُ آخِرَهُ ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ . فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ١٥ ـ باب من نام أول الليل وأحيا آخره .

٤٢٩ — حديث عَائِشَةَ . عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتِ : الدَّائِمُ . قُلْتُ : مَتَى كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٧ ـ باب من نام عند السحر .

٤٣٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا . تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

أخرجه البخارى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٧ ـ باب من نام عند السحر .

---

٤٢٩ — الدائم : الذى يستمر عليه عامله ، والمراد بالدوام العرفى لا شمول الأزمنة لأنه متعذر . الصارخ : هو الديك لأنه يكثر الصياح فى الليل .

٤٣٠ — ما ألفاه : أى وجده .

٤٣١ — حديث عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

أخرجه البخارى فى : ١٤ ـ كتاب الوتر : ٢ ـ باب ساعات الوتر .

(٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

٤٣٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

أخرجه البخارى فى : ١٤ ـ كتاب الوتر ١ ـ باب ماجاء فى الوتر .

٤٣٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٤ ـ كتاب الوتر : ٤ ـ باب ليجعل آخر صلاته وترا .

(٢٤) باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه

٤٣٤ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ ، يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ ! » .

أخرجه البخارى فى ١٩ ـ كتاب التهجد . ١٤ ـ باب الدعاء والصلاة فى آخر الليل .

---

٤٣١ — يفسره ما ورد فى أبى داود عن عائشة أن النبى ﷺ أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره ، حين مات ، إلى السحر ؛ ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز ؛ وآخره إلى آخر الليل تنبيهاً على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه .

٤٣٢ — مثنى مثنى : غير مصروف للعدل والوصف ، والتكرير للتأكيد لأنه فى معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع مرات . والمعنى يسلم من كل ركعتين. فإذا خشى أحدكم الصبح: أى فوات صلاة الصبح.

٤٣٤ — فأستجيب : ليست السين للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب .

(٢٥) باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح

٤٣٥ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٧ ـ كتاب الإيمان : ٢٧ ـ باب تطوع قيام رمضان من الإيمان .

٤٣٦ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، لٰكِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٢٩ ـ باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد .

(٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه

٤٣٧ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ ، وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَصَلَّى ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى

---

٤٣٥ — احتساباً : أى محتسباً ، والمعنى مصدقاً ومريداً وجه الله تعالى بخلوص نية .

فتعجزوا عنها : أى فتتركوها مع القدرة ، وليس المراد بالعجز الكلى فإنه يسقط التكليف من أصله .

٤٣٧ — شناقها : رباطها . بين وضوءين : من غير تقتير ولا تبذير . لم يكثر : بأن اكتفى بأقل من الثلاث فى الغسل . وقد أبلغ : أوصل الماء إلى ما يجب إيصاله إليه . تمطيت : أصله تمطط أى تمدد ، وقيل هو من المطا وهو الظهر ، لأن المتمطى يمد مطاه أى ظهره . =

أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ؛ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا » .

قَالَ كُرَيْبٌ (الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ. فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ . فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي ، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ .

أخرجه البخاري في : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ١٠ ـ باب الدعاء إذا انتبه من الليل .

٤٣٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

= فتتامت : تفاعل ، وهو لا يجيء إلا لازما ، أي تكاملت . فآذنه : أي أعلمه . في قلبي نوراً : يكشف لي عن المعلومات . وفي بصري نوراً : يكشف المبصرات . وفي سمعي نوراً : مظهراً للمسموعات وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً : خص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لأن القلب مقر الفكرة في آلاء الله ، والبصر مسارح آيات الله ، والأسماع مراسي أنوار وحي الله ومحط آياته المنزلة ؛ وخص اليمين واليسار بعن إيذانا بتجاوز الأنوار عن قلبه وبصره وسمعه إلى من عن يمينه ويساره من أتباعه. ثم أجمل ما فصله بقوله واجعل لي نوراً : فذلك لذلك وتوكيداً له ؛ وقد سأل ﷺ النور في أعضائه وجهاته ليزداد في أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نوراً على نور. وسبع في التابوت: الأرجح أنها سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت . وذكر خصلتين : أي العظم والمخ ، وقيل لعلهما الشحم والعظم .

٤٣٨ — العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران : التي أولها ـ إن في خلق السموات والأرض إلى آخر السورة . الشن القربة الخلقة من أدم وجمعه شنان . =

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ؛ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

أخرجه البخاري في : ٤ – كتاب الوضوء : ٣٦ – باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

٤٣٩ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ .

أخرجه البخاري في : ١٩ – كتاب التهجد : ١٠ – باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل .

٤٤٠ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَٰهِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ » .

أخرجه البخاري في : ٩٧ – كتاب التوحيد : ٣٥ – باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله .

= يفتلها: أي يدلكها، تنبيهاً عن الغفلة عن أدب الائتمام، وهو القيام عن يمين الإمام إذا كان الإمام وحده.

٤٠٠ – نور السموات والأرض : منورها . قيم السموات والأرض : الذي يقوم بحفظهما . أنت الحق : المتحقق وجوده . ووعدك الحق : الذي لا يدخله خلف . وقولك الحق : الثابت مدلوله اللازم . ولقاؤك حق : أي رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع . والجنة حق والنار حق : أي كل منهما موجود . والساعة حق : أي قيامها . لك أسلمت : انقدت لأمرك ونهيك . وبك آمنت : صدقت بك وبما أنزلت . وعليك توكلت : فوضت أمري إليك . وإليك أنبت : رجعت .

(٢٧) باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل

٤٤١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ؛ قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

أخرجه البخارى فى: ١٩ ـ كتاب التهجد: ٩ ـ باب طول القيام فى صلاة الليل.

(٢٨) باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٤٤٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ».

أخرجه البخارى فى: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق: ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده.

٤٤٣ — حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذٰلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «ـ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ـ».

أخرجه البخاى فى: ١٩ ـ كتاب التهجد: ٥ ـ باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل

٤٤٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

أخرجه البخارى فى: ١٩ ـ كتاب التهجد: ١٢ ـ باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

---

٤٤٣ — فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا: أى إذا شاء أن يوقظنا أيقظنا. ولم يرجع إلىّ شيئاً: أى لم يجبنى بشىء. مُوَلٍّ: معرض مدبر.

٤٤٤ — القافية: القفا، وقيل قافية الرأس مؤخره، وقيل وسطه. يعقد ثلاث عقد: أراد تثقيله فى النوم وإطالته، فكأنه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد.

(٢٩) باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد

٤٤٥ — حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ».

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٥٢ - باب كراهية الصلاة فى المقابر .

٤٤٦ — حديث أَبِي مُوسَى ﷺ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ».

أخرجه البخارى فى : ٨٠ - كتاب الدعوات : ٦٦ - باب فضل ذكر الله عز وجل .

٤٤٧ — حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ، مِنْ حَصِيرٍ ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: « قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ».

أخرجه البخارى فى . ١٠ - كتاب الأذان : ٨١ - باب صلاة الليل .

(٣١) باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٤٤٨ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ؛ فَقَالَ : « مَا هٰذَا الْحَبْلُ ؟ » قَالُوا : هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا . حُلُّوهُ ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ ».

أخرجه البخارى فى : ١٩ - كتاب التهجد : ١٨ - باب ما يكره من التشديد فى العبادة .

---

٤٤٥ — من صلاتكم : أى النافلة . قبوراً : أى كالقبور مهجورة من الصلاة ، وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة .

٤٤٨ — الساريتين : الأسطوانتين المعهودتين . فإذا فترت : أى كسلت عن القيام . لا :أى لايكون هذا الحبل ، أو لا يمدّ ، أو لا تفعلوه . ليصل أحدكم نشاطه : أى ليصل أحدكم وقت نشاطه . فليقعد : أى يتم صلاته قاعداً .

٤٤٩ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : « مَنْ هٰذِهِ ؟ » قَالَتْ : فُلَانَةُ ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، قَالَ : « مَهْ ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ ! لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا » .

وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٣٢ ـ باب أحب الدين إلى الله أدومه :

٤٥٠ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهْوَ يُصَلِّى فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهْوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِى لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٥٣ ـ باب الوضوء من النوم .

(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

٤٥١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِى الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللهُ ! لَقَدْ أَذْكَرَنِى كَذَا وَكَذَا ، آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٢٧ ـ باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا .

---

٤٤٩ — مه : اسم للزجر بمعنى اكفف ، نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته ، أو عن تكلف عمل ما لا يطاق . بما تطيقون : أى بالذى تطيقون المداومة عليه . فو الله لا يمل الله حتى تملوا : هو من باب المشاكلة والازدواج ، وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفت معناها؛ والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه ؛ فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى ، فيحتاج إلى تأويل ؛ فقال المحققون هو على سبيل المجاز لأنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال ، من تسمية الشيء باسم سببه ، أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله . وكان أحب الدين : أى الطاعة . ما داوم عليه صاحبه : أى واظب عليه وإن قل ، فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة ، بخلاف الكثير الشاق ، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة .

٤٥١ — أسقطتها : نسيانا لا عمدا . كذا وكذا : قال فى القاموس « كذا كناية عن الشيء ، =

٤٥٢ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ ».

أخرجه البخاري فى : ٦٦ كتاب فضائل القرآن : ٢٣ ـ باب استذكار القرآن وتعاهده .

٤٥٣ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ نُسِّيَ ؛ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ » .

أخرجه البخاري فى : فى ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٢٣ ـ باب استذكار القرآن وتعاهده .

= الكاف حرف تشبيه وذا للإشارة » وقال فى المغنى : « إنها ترد على ثلاثة أوجه ؛ أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما وهما كاف التشبيه وذا الإشارية كقولك رأيت زيداً فاضلا ورأيت عمراً كذا ، وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيابها عن غير عدد كما فى الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذ ا. وتكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد كقوله كذا وكذا درهما .

٤٥٢ – كمثل صاحب الإبل المعقلة : أى المشدودة بالعقال ، وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير . إن عاهد عليها : احتفظ بها ولازمها . أمسكها : أى استمر إمساكه لها. وإن أطلقها : أى من عقلها . ذهبت : أى انفلتت .

٤٥٣ – بئس ما لأحدهم : ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس أى بئس شيئاً . أن يقول : مخصوص بالذم أى بئس شيئاً كائناً للرجل . كيت وكيت : كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ؛ وسبب الذم ما فى ذلك من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن ، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة . بل نسِّى : بل إضراب عن القول بنسبة النسيان إلى النفس المسبب عن عدم التعاهد ـ إلى القول بالإنساء الذى لا صنع له فيه ؛ فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله ؛ فالذى ينبغى أن يقول أنسيتُ أو نُسِّيت ، مبنيًّا للمفعول فيهما ، أى إن الله هو الذى أنسانى ، فينسب الأفعال إلى خالقها لما فيه من الإقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية . واستذكروا القرآن : السين للمبالغة ، أى اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته ؛ والواو فى قوله واستذكروا ، كما قال فى شرح المشكاة ، عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لأحدهم ، أى لاتقصروا فى معاهدته واستذكاره . فإنه أشد تفصيا : أى تَفلُّتاً . من النعم : أى الإبل ، لا واحد له من لفظه ؛ لأن شأن الإبل طلب التفلت ما أمكنها ، فمتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت ؛ فكذلك حافظ القرآن إذا لم يتعاهده تفلت ، بل هو أشد .

٤٥٤ — حديث أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٢٣ ـ باب استذكار القرآن وتعاهده .

(٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٤٥٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ١٩ ـ باب من لم يتغن بالقرآن .

٤٥٦ — حديث أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا أَبَا مُوسَى ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٣١ ـ باب حسن الصوت بالقراءة .

(٣٥) باب ذكر قراءة النبى صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة

٤٥٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ، يُرَجِّعُ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٤٨ ـ باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح .

---

٤٥٤ — تعاهدوا القرآن : أى جددوا عهده بملازمة تلاوته . من عقلها : جمع عقال مثل كتاب وكتب ، يقال عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن تثنى وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعاً فى وسط الذراع ، وذلك الحبل هو العقال .

٤٥٥ — لم يأذن الله : لم يستمع . ما أذن : أى ما استمع كاستماعه . يتغنى بالقرآن : أى يحسن صوته به ، أو يستغنى به .

٤٥٦ — لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود : أى فى حسن الصوت كقراءة داود نفسه ، لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود ، فآل مقحمة ؛ والمزامير جمع مزمار ، الآلة المعروفة ، أطلق اسمها على الصوت للمشابهة .

٤٥٧ — يرجع : الترجيع : ترديد القراءة وقيل هو تقارب ضروب الحركات فى الصوت ؛ =

(٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٤٥٨ – حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما . قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ ، فَسَلَّمَ ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ ؛ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ « اقْرَأْ فُلاَنُ ! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ » أَوْ « تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ » .

أخرجه البخاري في : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة في الإسلام .

٤٥٩ – حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ ، فَانْصَرَفَ . وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا ، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ ! اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ ! » قَالَ فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْ تَطَأَ يَحْيَى ، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لاَ أَرَاهَا . قَالَ :

= وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه بمدّ الصوت في القراءة نحو آ . آ . آ وهذا إنما حصل منه يوم الفتح لأنه كان راكباً ، فجعلت الناقة تحركه وتُنزِّيه فحدث الترجيع في صوته .

٤٥٨ – فسلم : دعا بالسلامة ، كما يقال اللهم سلم ؛ أو فوض الأمر إلى الله تعالى ورضي بحكمه ؛ أو قال سلام عليك . اقرأ فلان : معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة ، وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها . فإنها السكينة : المختار من معناها أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة .

٤٥٩ – جالت الفرس : اضطربت شديداً . فلما اجتره : أي اجتر أسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا تصيبه الفرس ، واجتره ، من جره يجره إذا سحبه . اقرأ ياابن حضير! اقرأ : ليس أمرا بالقراءة حال التحديث بل المعنى كان ينبغي لك أن تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة ، وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها . فأشفقت : أي خفت . الظلة: هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فإنها تنزل أبداً مع الملائكة . =

« وَتَدْرِي مَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : لَا ؛ قَالَ : « تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا ، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ١٥ ـ باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن.

(٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن

٤٦٠ — حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ؛ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ٣٠ ـ باب ذكر الطعام .

(٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذى يتتعتع فيه

٤٦١ — حديث عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ ، فَلَهُ أَجْرَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٨٠ ـ سورة عبس .

= لا تتوارى أى لا تستتر .

٤٦٠ — الأترجة : هى ثمر جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون يشبه البطيخ .

٤٦١ — مع السفرة الكرام : جمع سافر ككاتب وكتبة وهم الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله .

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٤٦٢ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ : « إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ـ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ـ » . قَالَ : وَسَمَّانِي ؟ قَالَ: « نَعَمْ » ! فَبَكَى .

أخرجه البخاري في : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ١٦ ـ باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤٠) باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

٤٦٣ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَأْ عَلَيَّ » قَالَ : قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » قَالَ : فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ـ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ـ قَالَ لِي : « كُفَّ » أَوْ « أَمْسِكْ » . فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ .

أخرجه البخاري في : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٣٥ ـ باب البكاء عند قراءة القرآن .

٤٦٤ – حديث ابْنِ مَسْعُودٍ . عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنَّا بِحِمْصَ ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » . وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ .

أخرجه البخاري في : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٨ ـ باب القراء من أصحاب النبي ﷺ .

---

٤٦٣ – تذرفان : يقال ذرفت العين تذرف ، من باب ضرب إذا جرى دمعها .

(٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٤٦٥ — حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ١٢ ـ باب حدثنى خليفة .

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

٤٦٦ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » .

أخرجه البخارى فى: ٩٧ ـ كتاب التوحيد: ٤٥ ـ باب قول النبى ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به.

٤٦٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ١٥ ـ باب الاغتباط فى العلم والحكمة .

---

٤٦٥ — كفتاه : أى أجزأتا عنه من قيام الليل ، أو عن قراءة القرآن مطلقا ، أو من الشيطان وشره ، أو دفعتا عنه شر الإنس والجن .

٤٦٦ — آناء الليل وآناء النهار : ساعاتهما، وواحد الآناء إنى مثل مِعًى ، وقيل واحدها إِنْيٌ وإِنْوٌ يقال مضى من الليل إنوان وإنيان .

٤٦٧ — هلكته : أى إهلاكه ، بأن أفناه كله .

(٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

٤٦٨ — حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا ، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ . فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ؛ فَقَالَ لِي : « أَرْسِلْهُ » ثُمَّ قَالَ لَهُ : « اقْرَأْ » فَقَرَأَ ، قَالَ : « هٰكَذَا أُنْزِلَتْ » ثُمَّ قَالَ لِي : « اقْرَأْ » فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : « هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٤ ـ كتاب الخصومات : ٤ ـ باب الخصوم بعضهم فى بعض .

٤٦٩ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » .

أخرجه البخارى فى ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٦ ـ باب ذكر الملائكة .

(٤٩) باب ترتيل القراءة واجتناب الهذّ وهو الإفراط فى السرعة وإباحة سورتين فأكثر فى ركعة

٤٧٠ — حديث ابْنِ مَسْعُودٍ . عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ

---

٤٦٨ — كدت أن أعجل عليه : أى أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبى عليه . ثم لببته بردائه : جعلته فى عنقه وجررته به لئلا ينفلت. على سبعة أحرف:أى أوجه من الاختلاف؛ وذلك إما (١) فى الحركات بلا تغيير فى المعنى والصورة ، أو (٢) بتغيير فى المعنى فقط ، وإما فى الحروف (٣) بتغيير المعنى لا الصورة أو (٤) عكس ذلك أو (٥) بتغييرهما ، وإما (٦) فى التقديم والتأخير ، أو (٧) فى الزيادة والنقصان (انظر فتح البارى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٥ ـ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) فقد أوسع القول فى معنى ذلك وأتى فيه بما لعلك لا تجده مجموعاً فى كتاب .

— ٤٧٠ =

قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِى رَكْعَةٍ ، فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ . فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ.

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٠٦ ـ باب الجمع بين السورتين فى الركعة .

(٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات

٤٧١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ـ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير :٥٤ ـ سورة اقتربت الساعة : ٢ ـ باب تجرى بأعيننا.

٤٧٢ — حديث أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ عَلَى أَبِى الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ ؟ قَالَ : كُلُّنَا ؛ قَالَ : فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ـ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ـ ؟ قَالَ عَلْقَمَةُ : ـ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ـ ؛ قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ هٰكَذَا ، وَهٰؤُلَاءِ يُرِيدُونِى عَلَى أَنْ أَقْرَأَ ـ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى ـ ، وَاللهِ ! لَا أُتَابِعُهُمْ .

أخرجه البخارى فى :٦٥ ـ كتاب التفسير:٩٢ ـ سورة والليل:٧ ـ باب وماخلق الذكر والأنثى.

(٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها

٤٧٣ — حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : شَهِدَ عِنْدِى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ

= المفصل :قال ابن عباس هو المحكم وهو من أول الفتح إلى آخر القرآن،وسمى المفصل لكثرة الفواصل بالبسملة وبغيرها . هذًّا كهذِّ الشعر : أى أتهذ هذا كهذ الشعر ، أى سردا وإفراطا فى السرعة ، لأن هذه الصفة كانت عادتهم فى إنشاد الشعر. النظائر:أى السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم والقصص، أو المماثلة فى عدد الآى . يقرن بينهن : أى يجمع بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين فى كل ركعة هى : الرحمٰن والنجم فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والذاريات والطور فى ركعة ، والواقعة ون فى ركعة، وسأل سائل والنازعات فى ركعة ، وويل للمطففين وعبس فى ركعة ،والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة،وعمّ والمرسلات فى ركعة،وإذا الشمس كورت والدخان فى ركعة.

وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

أخرجه البخاري في. ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة: ٣٠ ـ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

٤٧٤ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» .

أخرجه البخاري في:٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة:٣١ ـ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

٤٧٥ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» .

أخرجه البخاري في : ٩ كتاب مواقيت الصلاة : ٣٠ ـ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

٤٧٦ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» .

أخرجه البخاري في : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده .

(٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر

٤٧٧ — حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها . عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ رضي الله عنهم أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا ، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُلْ لَهَا : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا .

---

٤٧٥ — لا تحروا : حذفت إحدى التاءين تخفيفا ، أي لا تقصدوا .

٤٧٦ — حاجب الشمس : أي طرفها الأعلى من قرصها . تبرز : أي تظهر .

٤٧٧ —

=

قَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي ؛ فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ . فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ ، قُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ . فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٢ ـ كتاب السهو : ٨ ـ باب إذا كُلِّم وهو يصلى فأشار بيده واستمع .

٤٧٨ – حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً ؛ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٣٣ ـ باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها .

(٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٤٧٩ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٤ ـ باب كم بين الأذان والإقامة .

= ينهى عنها : أى الصلاة . ثم رأيته يصليهما : أى الركعتين . يابنت أبى أمية : هو والد أم سلمة ؛ اسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومى .

٤٧٩ – يبتدرون السوارى : يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها ممن يمرّ بين أيديهم لكونهم يصلّون فرادى .

(٥٦) باب بين كل أذانين صلاة

٤٨٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ كتاب الأذان : ١٦ ـ باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء .

(٥٧) باب صلاة الخوف

٤٨١ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هٰؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ ، وَقَامَ هٰؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع .

٤٨٢ — حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ ، وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هٰؤُلاَءِ إِلَى مَقَامِ أُولٰئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَلَهُ ثِنْتَانِ ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع .

٤٨٣ — حديث خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ . عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى

---

٤٨٣ — ذات الرقاع : جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد ، ومنه غزوة ذات الرقاع ؛ وقيل سميت بذلك لأنهم لفوا على أرجلهم الخرق لما نقبت أرجلهم؛ وقال ابن هشام وغيره سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم . صفَّت معه : يستعمل صف لازما ، فيقال صففتهم فصفوا هم . وجاه : بكسر الواو وضمها ، أي جعلوا وجوههم تلقاءه .

بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع .

٤٨٤ — حديث جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ ، فَاخْتَرَطَهُ ، فَقَالَ: تَخَافُنِي ؟ قَالَ : « لَا ! » قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ» فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ؛ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع .

---

٤٨٤ — ظليلة : أى ذات ظل . اخترطه : أى سلّه .

٧ ـ كتاب الجمعة

٤٨٥ ـ حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٢ ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة .

٤٨٦ ـ حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٢ ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة .

(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

٤٨٧ ـ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٦١ ـ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل.

---

٤٨٥ ـ إذا جاء : أى إذا أراد .

٤٨٦ ـ من المهاجرين الأولين : أى ممن شهد بدرا ، أو أدرك بيعة الرضوان ، أو صلى للقبلتين ، والمراد بالرجل هو عثمان بن عفان . فلم أنقلب . أى أرجع . فلم أزد على أن توضأت : أى لم أشتغل بشىء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء . والوضوء أيضاً : أى أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء ؟

٤٨٧ ـ محتلم : أى بالغ مدرك .

٤٨٨ – حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا ؟ » .

أخرجه البخاري في : ١١ ـ كتاب الجمعة : ١٥ ـ باب من أين تؤتى الجمعة .

٤٨٩ – حديث عَائِشَةَ ﵂ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ !

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الجمعة : ١٦ ـ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

(٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٤٩٠ – حديث أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا ، إِنْ وَجَدَ » .

أخرجه البخاري في : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٣ ـ باب الطيب للجمعة .

---

٤٨٨ – ينتابون : يفتعلون ، من النوبة ، أي يحضرونها نوبا ، يقال انتابه إذا قصده مرة بعد مرة من منازلهم : أي القريبة من المدينة . العوالي : جمع عالية، هي مواضع وقرى شرق المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة، وأبعدها ثمانية . لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا: أي في يومكم هذا لكان حسناً ؛ أو لو للتمني ، فلا تحتاج إلى تقدير جواب الشرط المقدر هنا .

٤٨٩ – مهنة : جمع ماهن ، ككتبة جمع كاتب، أي خدمة . في هيئتهم: من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم في المهنة .لو اغتسلتم : لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة .

٤٩٠ – محتلم : أي بالغ وهو مجاز؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغ ، والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء أكان يوم الجمعة أم لا . وأن يستن : المراد بذلك الاستنان بالسواك . إن وجد : أي الطيب ، أو السواك والطيب .

٤٩١ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ؟ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُهُ .

أخرجه البخارى فى : ١١ – كتاب الجمعة : ٦ – باب الدهن للجمعة .

٤٩٢ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ – كتاب الجمعة : ١٢ – باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .

٤٩٣ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ – كتاب الجمعة : ٤ – باب فضل الجمعة .

(٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة

٤٩٤ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

أخرجه البخارى فى : ١١ – كتاب الجمعة : ٣٦ – باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

---

٤٩٣ – غسل : بالنصب صفة لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة . ثم راح : أى ذهب . فكأنما قرب بدنة : من الإبل، ذكراً أم أنثى، والتاء للوحدة لا للتأنيث، أى تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى بقرة : ذكراً أو أنثى ، والتاء للوحدة . كبشاً أقرن : الأقرن من الكباش الذى له قرن ، وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن قرنه ينتفع به .

٤٩٤ – فقد لغوت : قال الأخفش: اللغو : الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه ، وقيل الميل عن الصواب ، وقال النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك.

(٤) باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة

٤٩٥ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى ، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٣٧ ـ باب الساعة التى فى يوم الجمعة .

(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

٤٩٦ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ ؛ فَهٰذَا الْيَوْمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَغَدًا لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

(٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٤٩٧ — حديث سَهْلٍ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٤٠ ـ باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض

---

٤٩٥ — فيه ساعة: وقع تعيينها فى أحاديث كثيرة ، أرجحها حديث أبى موسى أنها بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة ، رواه مسلم وأبو داود .

٤٩٦ — نحن الآخرون : فى الدنيا . بيد : غير ، قال ابن مالك: المختار عندى فى بيد أن تجعل حرف استثناء بمعنى لكن ، لأن معنى إلا مفهوم منها ، والمشهور استعمالها متلوة بأن ، كما فى حديث آخر « بيد أنهم أوتوا الكتاب » فالأصل فى رواية من روى بيد أن كل أمة ، فحذف أن وبطل عملها وأضيف بيد إلى المبتدأ والخبر اللذين كانا معمولى أن .

٤٩٧ — نقيل: قال يقيل قيلا وقيلولة: نام نصف النهار، والقائلة: وقتَ القيلولة وهى النوم فى الظهيرة . نتغدى : الغداة : الضحوة وهى مؤنثة ، والغداء : طعام الغداة ، فقوله نتغدى أى نأكل أول النهار .

٤٩٨ ـ حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ . قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ .

أخرجه البخارى فى ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية .

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٤٩٩ ـ حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٢٧ ـ باب الخطبة قائما .

(١١) باب فى قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما

٥٠٠ ـ حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا ، حَتَّى مَا بَقِىَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ـ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ـ .

أخرجه البخارى فى : ١١ ـ كتاب الجمعة : ٣٨ ـ باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة .

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٥٠١ ـ حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٧ ـ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء .

---

٥٠٠ ـ عير : أى إبل . أو لهواً : وهو الطبل الذى كان يضرب لقدوم التجارة فرحاً بقدومها وإعلاما . انفضوا إليها : قال الراغب الفض كسر الشىء ، والتفريق بين بعضه وبعضه ، كفض ختم الكتاب ، وعنه استعير انفض القوم .

٥٠١ ـ يامالك : هو اسم خازن النار .

(١٤) باب التحية والإمام يخطب

٥٠٢ – حديث جَابِرٍ . قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

أخرجه البخاري في : ١١ ـ كتاب الجمعة: ٣٣ ـ باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

٥٠٣ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَخْطُبُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » أَوْ « قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

أخرجه البخاري في : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٢٥ ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى .

(١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٥٠٤ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، الٓمٓ تَنْزِيلُ ، السَّجْدَةَ ، وَ ـ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ـ .

أخرجه البخاري في ، ١١ ـ كتاب الجمعة . ١٠ ـ باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة .

٨ - كتاب صلاة العيـــدين

٥٠٥ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . قَالَ : شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ .

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ ، مَعَهُ بِلَالٌ . فَقَالَ : « ـ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ـ الآيَةَ » ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا : « أَنْتُنَّ عَلَى ذلِكِ ؟ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا : نَعَمْ ! قَالَ : « فَتَصَدَّقْنَ » . فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ ! لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي . فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

أخرجه البخاري في : ١٣ ـ كتاب العيدين : ١٩ ـ باب موعظة الإمام النساء يوم العيد .

٥٠٦ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ .

أخرجه البخاري في : ١٣ ـ كتاب العيدين : ١٩ ـ موعظة الإمام النساء يوم العيد .

٥٠٧ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى .

أخرجه البخاري في : ١٣ ـ كتاب العيدين : ٧ ـ باب المشي والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة .

---

٥٠٥ — شهدت الفطر : أي صلاته . يصلونها : أي صلاة الفطر . فليقين الفَتَخ : جمع فَتَخَة ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل هي خواتيم لا فصوص لها ، وتجمع أيضاً على فتخات .

٥٠٨ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

أخرجه البخاري في: ١٣ ـ كتاب العيدين : ٧ ـ باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة .

٥٠٩ – حديث ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

أخرجه البخاري في : ١٣ـ كتاب العيدين : ٨ ـ باب الخطبة بعد العيد .

٥١٠ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا ، قَطَعَهُ ؛ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ ، أَمَرَ بِهِ ؛ ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذٰلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهْوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ ، فَجَبَذَنِي ، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرْتُمْ وَاللهِ ! فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ ؛ فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ ، وَاللهِ ! خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

أخرجه البخاري في : ١٣ ـ كتاب العيدين : ٦ ـ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر .

---

٥١٠ – فإن كان يريد أن يقطع بعثا : أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات .
يريد أن يرتقيه : أي يريد صعود المنبر . فجبذت . الجبذ لغة في الجذب ، وقيل هو مقلوب .

(١) باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

٥١١ – حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ ، يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ . قَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ : « لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٢ ـ باب وجوب الصلاة فى الثياب .

(٤) باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد

٥١٢ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ . قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهٰذَا عِيدُنَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٣ ـ كتاب العيدين : ٣ ـ باب سنة العيدين لأهل الإسلام .

---

٥١١ – الحيَّض : جمع حائض . ذوات الخدور : أى صواحبات الستور ، والخِدْر : ناحية فى البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر ، خُدِّرت فهى مخدَّرة ، وجمع الخدر خدور . ليس لها جلباب : ملحفة ، أى كيف تشهد ولا جلباب لها ، وذلك بعد نزول الحجاب . من جلبابها : بأن تعيرها جلبابا من جلابيبها .

٥١٢ – بما تقاولت الأنصار : أى بما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء . يوم بعاث : هو اسم حصن وقعت الحرب عنده بين الأوس والخزرج ، وكان به مقتلة عظيمة ، وانتصر الأوس على الخزرج ، واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فألف الله بينهم ببركة النبى ﷺ . أمزامير الشيطان : المزامير جمع مزمار ، والزمار والزمارة : مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها ، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهى فقد تشغل القلب عن الذكر . وهذا اليوم عيدنا : أى إظهار السرور فيه من شعائر الدين ، واستدل به =

٥١٣ — حديث عَائِشَةَ . قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا ». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا .

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَإِمَّا قَالَ : « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ! فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ » حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ : « حَسْبُكِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَاذْهَبِي » .

أخرجه البخاري في : ١٣ ـ كتاب العيدين : ٢ باب الحراب والدرق يوم العيد .

٥١٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ . قَالَ : بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ : « دَعْهُمْ يَا عُمَرُ ! » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٧٩ ـ باب اللهو بالحراب ونحوها .

= على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره ، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك .

٥١٣ — الدرق: مفرده درقة وهي الجحفة. والجحفة : الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب . فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين : هذا تردد منها فيما كان وقع له ، هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه ، أو عن سؤال منها. خدي على خده : متلاصقين . يابني أرفدة : هو لقب للحبشة ، وقيل اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الأكبر . قال حسبك : يكفيك هذا القدر ، بحذف همزة الاستفهام المقدرة .

٥١٤ — فأهوى: أهوى إلى الشيء بيده مدها ليأخذه ، إذا كان عن قرب ؛ فإذا كان عن بعد قيل هوى إليه بغير ألف. الحصباء : الحصا الصغار . فحصبهم : أي رجمهم بالحصباء.

٩ - كتاب صلاة الاستسقاء

٥١٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ .

أخرجه البخارى فى ١٥ ـ كتاب الاستسقاء : ٤ ـ باب تحويل الرداء فى الاستسقاء .

(١) باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء

٥١٦ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٥ ـ كتاب الاستسقاء : ٢٢ ـ باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء .

(٢) باب الدعاء فى الاستسقاء

٥١٧ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ . ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ ، وَمِنَ الْغَدِ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ !

---

٥١٥ — فقلب رداءه : عند استقباله القبلة فى أثناء الاستسقاء ، فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، تفاؤلا بتحويل الحال عما هى عليه إلى الخصب والسعة .

٥١٧ — سنة : أى شدة وجهد من الجدوبة . هلك المال : الحيوانات لفقد ما ترعاه . وجاع العيال : لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر . قزعة : قطعة من سحاب ، أو رقيقه الذى إذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل . ثار السحاب: أى هاج وانتشر . أمثال الجبال : من كثرته. يتحادر : ينحدر أى ينزل ويقطر. فمطرنا: أى حصل لنا المطر. يومنا: نصب على الظرفية،أى فى يومنا. =

تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

أخرجه البخارى فى: ١١ - كتاب الجمعة: ٣٥ - باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة.

(٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر

٥١٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ. فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذٰلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ - فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ - الآية».

أخرجه البخارى فى: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ٥ - باب ما جاء فى قوله وهو الذى أرسل الرياح بُشْراً بين يدى رحمته.

= حوالينا: أى أنزل أو أمطر حوالينا. ولا علينا: أى ولا تنزله علينا، أراد به الأبنية. انفرجت: انكشفت أو تدوّرت كما يدوّر جيب القميص. الجوبة: قال فى النهاية هى الحفرة المستديرة الواسعة، وكل منفتق بلا بناء جوبة؛ أى صار الغيم والسحاب محيطاً بآفاق المدينة. وقال القسطلانى هى الفرجة المستديرة فى السحاب، أى خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة. وقال النووى، الجوبة هى الفجوة، ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها وهى خالية منه. وسال الوادى قناة: قناة مرفوع على البدل من الوادى، غير منصرف للتأنيث والعلمية؛ إذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة، أى جرى فيه المطر. الجود: المطر الغزير.

٥١٨ — مخيلة فى السماء. المخيلة موضع الخَيْل وهو الظن كالمظنَّة، وهى السحابة الخليقة بالمطر، ويجوز أن تكون مسماة بالمخيلة التى هى مصدر كالمحبسة من الحبس. سرى عنه. أى كشف عنه الخوف وأزيل.

(٤) باب فى ريح الصبا بالدبور

٥١٩ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٥ ـ كتاب الاستسقاء : ٢٦ ـ باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا .

---

٥١٩ — نصرت بالصبا : الريح التى تجىء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ، ويقال لها القبول ، لأنها تقابل باب الكعبة ؛ إذ مهبها من مشرق الشمس ؛ ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الأحزاب ، وكانوا زهاء اثنى عشر ألفاً حين حاصروا المدينة ، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية ، فسفت التراب فى وجوههم ، وأطفأت نيرانهم ، وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال . عاد : قوم هود . بالدبور : التى تجىء من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً ، فهى تأتى من دبرها ؛ وهى الريح العقيم ، وسميت عقيما لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم .

١٠ - كتاب صلاة الكسوف

(١) باب صلاة الكسوف

٥٢٠ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فقامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا » ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللهِ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٦ ـ كتاب الكسوف : ٢ ـ باب الصدقة فى الكسوف .

٥٢١ — حديث عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ،

٥٢٠ — خسفت الشمس : قال أبو حاتم إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف ، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف . انجلت الشمس : صفت وعاد نورها . أغير : مرفوعة صفة لأحد باعتبار المحل ، والخبر محذوف منصوب أى موجوداً ، على أن ماحجازية . أن يزنى : متعلق بأغير . وحذف (من) قبل (أن) قياس مستمر . لو تعلمون ما أعلم : من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم ، وشدة عقابه، وأهوال القيامة وما بعدها . لضحكتم قيلا ولبكيتم كثيراً : وذلك لتفكركم فيما علمتموه، والقلة هنا بمعنى العدم ، كما فى قوله قليل التشكى ، أى عديمه . وقوله تعالى ـ فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً ـ .

٥٢١ — فصف الناس : أى اصطفوا، لازم ، يقال صففتهم فصفوا هم . اقترأ : افتعل من القراءة ، =

ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ».

أخرجه البخارى فى: ١٦ ـ كتاب الكسوف: ٤ ـ باب خطبة الإمام فى الكسوف.

٥٢٢ — حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ. لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ ».

أخرجه البخارى فى: ٢١ ـ كتاب العمل فى الصلاة: ١١ ـ باب إذا تفلتت الدابة فى الصلاة.

= هما: أى كسوف الشمس والقمر. فإذا رأيتموها: أى كسوف الشمس والقمر فافزعوا: أى التجئوا وتوجهوا.

٥٢٢ — حتى قضاها: أى فرغ من الركعة. إنهما: أى الشمس والقمر. فإذا رأيتم ذلك: أى الخسوف، الذى دل عليه قولها خسفت. قطفاً: ما يقطف، أى يقطع ويجتنى كالذِّبح بمعنى المذبوح، والمراد به عنقود من العنب. جعلت: أى طفقت. يحطم بعضها بعضاً: لشدة تلهبها واضطرابها، كأمواج البحر التى يحطم بعضها بعضاً، والحطم هو الكسر. ورأيت فيها: أى جهنم. سيب السوائب: ساب الفرسُ ونحوه يسيب سيباناً، ذهب على وجهه، وسيّبه: تركه وجعله يذهب على وجهه. والسوائب: جمع السائبة وهى كل ناقة تسيَّب لنذر؛ كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر، أو برء من مرض، أو غير ذلك قال: ناقتى سائبة فلا تمنع من ماء ولا مرعى، ولا تحلب ولا تركب.

(٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٥٢٣ — حديث عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها ، رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذٰلِكَ .

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ ضُحًى ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

أخرجه البخاري في : ١٦ ـ كتاب الكسوف : ٧ ـ باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف .

---

٥٢٣ — عائذاً بالله على وزن فاعل وهـو من الصفات القائمة مقام المصدر ، وناصبه محذوف ، أى أعوذ عياذاً به ، كقولهم عوفى عافية ؛ أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر ؛ والعامل فيه محذوف ، أى أعوذ حال كونى عائذا بالله . ذات غداة : هو من إضافة المسمى إلى اسمه ، أو ذات زائدة . ضحى : ارتفاع أول النهار بين ظهرانى الحجر : الألف والنون من (ظهرانى) زائدتان ،أى ظهر الحجر، أو الكلمة كلها زائدة .

(٣) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٥٢٤ — حديث أَسْمَاءَ . قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللهِ! قُلْتُ: آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ! فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي ، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ (قَالَ الرَّاوِي: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ . فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ (لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا ، هُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلَاثًا) ؛ فَيُقَالُ : نَمْ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ ؛ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ » .

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم : ٢٤ ـ باب من أجاب الفتيا بإرشاد اليد والرأس .

---

٥٢٤ — فأشارت عائشة إلى السماء : تعني انكسفت الشمس . قلت آية : أي هي آية ، أي علامة، لعذاب الناس لأنها مقدمة له. قال تعالى ـ وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ـ ؛ أو علامة لقرب زمان قيام الساعة . حتى تجلاني الغشي : أي غطاني وغشاني، وأصله تجللني فأبدلت إحدى اللامات ألفاً ،مثل تظنى وتمطى في تظنن وتمطط ، ويجوز أن يكون معنى تجلاني الغشي : ذهب بقوتي وصبري ، من الجلاء ، أو ظهر بي وبان عليّ ؛ والغشي بمعنى الغشاوة وهي الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه ، وهو طرف من الإغماء ، والمراد به هنا الحالة القريبة منه ، فأطلقته مجازاً . تفتنون : تمتحنون وتختبرون . بالبينات: بالمعجزات الدالة على نبوته. ثلاثا : أي ثلاث مرات . إن كنت لموقنا : اللام في قوله لموقناً عند البصريين ، للفرق بين إن المخففة وإن النافية ؛ وأما الكوفيون فهي عندهم بمعنى ما ، واللام بمعنى إلا، كقوله تعالى ـ إن كل نفس لما عليها حافظ ـ أي ما كل نفس إلا عليها حافظ؛ والتقدير : ما كنت إلا موقناً .

٥٢٥ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؛ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

أخرجه البخاري في: ١٦ ـ كتاب الكسوف: ٩ ـ باب صلاة الكسوف في جماعة.

---

٥٢٥ – تجلت الشمس: أي انكشفت وخرجت من الكسوف. كعكعت وفي رواية تكعكعت قال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع؛ وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم، وكعكع يقتضي مفعولا، أي رأيناك كعكعت نفسك؛ ومعنى تكعكعت: نكصت أي رجعت وراءك؛ وفي النهاية أي أحجمت وتأخرت إلى وراء. لو أصبته: أي لو تمكنت من قطفه. يكفرن العشير: الزوج أي إحسانه، لا ذاته؛ وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعدّ كفر العشير بها؛ لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف. ويكفرن الإحسان: كفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به، أو جحده وإنكاره.

(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، الصلاة جامعة

٥٢٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ . قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا .

أخرجه البخاري فى : ١٦ ـ كتاب الكسوف : ٨ ـ باب طول السجود فى الكسوف .

٥٢٧ – حديث أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا » .

أخرجه البخاري فى : ١٦ ـ كتاب الكسوف : ١ ـ باب الصلاة فى كسوف الشمس .

٥٢٨ – حديث أَبِي مُوسَى . قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا ، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ؛ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ : « هٰذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

أخرجه البخاري فى : ١٦ : ـ كتاب الكسوف : ١٤ ـ باب الذكر فى الكسوف .

---

٥٢٦ – ثم جلى عن الشمس : من التجلية ، أى كشف عنها ، بين جلوسه فى التشهد والسلام . ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها : عبرت بالسجود عن الصلاة كلها ، كأنها قالت ما صليت صلاة قط أطول منها .

٥٢٨ – الساعة : رفع على أن (تكون) تامة ،أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أى أن تكون الساعة قد حضرت . رأيته قط يفعله : بدون كلمة ما ،لكن لا يقع قط إلا بعد الماضى المنفى ،فحرف النفى هنا مقدر كقوله تعالى ـ تفتأ تذكر يوسف ـ أى لا تفتأ ولا تزال تذكره تفجعاً ، فحذف لا .

٥٢٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلٰـكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا . فَصَلُّوا » .

أخرجه البخارى فى : ١٦ ـ كتاب الـكسوف ١ ـ باب الصلاة فى كسوف الشمس .

٥٣٠ — حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ؛ فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْـكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَـــدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ » .

أخرجه البخارى فى : ١٦ ـ كتاب صلاة الـكسوف : ١ باب الصلاة فى كسوف الشمس .

١١ – كتاب الجنائز

(٦) باب البكاء على الميت

٥٣١ – حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، إن ابنا لي قبض فأتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » . فأرسلت إليه ، تقسم عليه ليأتينها ؛ فقام ومعه سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ورجال ؛ فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع كأنها شن ، ففاضت عيناه . فقال سعد : يا رسول الله ! ما هذا ؟ فقال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ – كتاب الجنائز : ٣٣ – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

٥٣٢ – حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ، يعوده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم ، فلما دخل عليه ، فوجده في غاشية أهله ، فقال : « قد قضى ؟ »

---

٥٣١ – قبض أي في حال القبض ومعالجة الروح ، فأطلق القبض مجازا باعتبار أنه في حالة كحالة النزع . إن لله ما أخذ وله ما أعطى : أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ما هو له . وكل عنده : أي وكل من الأخذ والإعطاء عند الله أي في علمه . بأجل مسمى : مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب : أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح . ونفسه تتقعقع : تضطرب وتتحرك . أي كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى لقربه من الموت : شن : قربة خلق يابسة .

٥٣٢ – في غاشية أهله : الذين يغشونه للخدمة والزيارة . قد قضى بحذف همزة الاستفهام ، أي أقد خرج من الدنيا بأن مات ؟

قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ! فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ، إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا » وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ « أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ».

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٥٤ ـ باب البكاء عند المريض .

(٨) باب فى الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

٥٣٣ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ. فَقَالَ : « اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي » قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ؛ فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ».

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٢ ـ باب زيارة القبور .

(٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٥٣٤ – حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٤ ـ باب ما يكره من النياحة على الميت .

---

٥٣٣ – اتقى الله واصبرى : أى خافى غضب الله إن لم تصبرى ، ولا تجزعى ليحصل لك الثواب . إليك عنى : أى تنح وابعد ، فهو من أسماء الأفعال . إنما الصبر : أى الكامل عند الصدمة الأولى: الواردة على القلب ؛ أى دعى الاعتذار فإن من شيمتى أن لا أغضب إلا لله ، وانظر إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة ، فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها ، وعدم معرفتها به ، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب .

٥٣٥ – حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَا أَخَاهْ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٢ ـ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

٥٣٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعُمَرَ ، وَعَائِشَةَ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا ، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا (أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي) فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ : أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ .

ثُمَّ حَدَّثَ ، قَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلَاءِ الرَّكْبُ ؛ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ادْعُهُ لِي ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ ، فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ : وَا أَخَاهْ ! وَاصَاحِبَاهْ ! ؛ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : يَا صُهَيْبُ ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ

---

٥٣٥ – إن الميت ليعذب ببكاء الحى : أى المقابل للميت ، أو المراد بالحى القبيلة ، وتكون اللام فيه بدلا من الضمير ، والتقدير : يعذب ببكاء حيه أى قبيلته ؛ فيوافق قوله فى الرواية الأخرى ببكاء أهله عليه ، وهو صريح فى أن الحكم ليس خاصا بالكافر .

٥٣٦ – ألا تنهى ، أى النساء . صدرت : الصَّدَر رجوع المسافر من مقصده بالبيداء مفازة بين مكة والمدينة . سَمُرة : شجرة عظيمة من العضاه ، وهو شجر الطلح . وأخاه واصاحباه : بألف الندبة فيهما لتطويل مد الصدت ، والهاء للسكت ، لا ضمير .

بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ! » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ! وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ؛ وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » وَقَالَتْ : حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ – وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى – قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عِنْدَ ذٰلِكَ : وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَاللهِ ! مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما شَيْئاً .

أخرجه البخارى فى:٢٣– كتاب الجنائز: ٣٣– باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.

٥٣٧ – حديث عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ . عَنْ عُرْوَةَ . قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » فَقَالَتْ : وَهَلَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ » . قَالَتْ : وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= حسبكم القرآن : أى كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من القرآن: ولا تزر وازرة وزر أخرى: أى لا تؤخذ نفس بذنب غيرها . والله هو أضحك وأبكى : تقرير لنفى ماذهب إليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ؛ وذلك أن بكاء الإنسان وضحكه وحزنه وسروره، من الله، يظهرها فيه ، فلا أثر له فى ذلك. والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيئاً : قال الزين بن المنير ، سكوته لا يدل على الإذعان ، فلعله كره المجادلة؛ وقال القرطبى ، ليس سكوته لشك طرأ بعد ما صرح برفع الحديث، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك ، أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ؛ وقال الخطابى ، الرواية إذا ثبتت لم يكن فى دفعها سبيل بالظن ، وقد رواه عمر وابنه ، وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً ، ولا منافاة بينهما، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به وقت حياته ، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم ، وهو موجود فى أشعارهم ، كقول طرفة بن العبد :

إذا متُّ فانعيني بما أنا أهله ... وشقّى علىّ الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه .

٥٣٧ – وهَلَ ابن عمر : أى ذهب وهمه إلى ذلك .

قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » . إِنَّمَا قَالَ : « إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » . ثُمَّ قَرَأَتْ ـ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ـ وَ ـ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ـ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٨ ـ باب قتل أبى جهل .

٥٣٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ: « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٣ ـ باب قول النبى ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

٥٣٩ — حديث الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٤ ـ باب ما يكره من النياحة على الميت .

= القليب : البئر التى لم تطو ، ويذكر ويؤنث . إنما قال « إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق »: أى ووهم ابن عمر فقال ليسمعون بدل ليعلمون . والعلم ، كما قال البيهقى وغيره ،لا يمنع السماع ،فلا تنافى بين ماأنكرته وأثبته ابن عمر وغيره . ثم قرأت ـ إنك لاتسمع الموتى ـو ـ وما أنت بمسمع من فى القبور ـ : فحملت ذلك على الحقيقة ، ومن ثم احتاجت إلى التأويل فى قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ؛ والذى عليه جماعة من المفسرين وغيرهم أنه مجاز ، وأن المراد بالموتى ومن فى القبور ، الكفار ؛شبهوا بالموتى وهم أحياء حيث لا ينتفعون بمسموعهم ، كما لا تنتفع الأموات بعد موتهم وصيرورتهم إلى قبورهم ، وهم كفار ، بالهداية والدعوة ؛ وحينئذ فلا دليل فى هذا على ما نفته عائشة رضى الله عنها . تبوءوا : أى اتخذوا .

٥٣٨ — لتعذب فى قبرها : بكفرها فى حال بكاء أهلها ، لا بسبب البكاء .

٥٣٩ — من نيح عليه عذب بما نيح عليه. النياحة رفع الصوت بالندب .

(١٠) باب التشديد فى النياحة

٥٤٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ، شَقِّ الْبَابِ ؛ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، لَمْ يُطِعْنَهُ ، فَقَالَ : « انْهَهُنَّ » فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، قَالَ : وَاللهِ ! غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! فَزَعَمَتْ أَنَّه قَالَ : « فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ » فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٤١ ـ باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .

٥٤١ — حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ : أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ ، وَامْرَأَتَيْنِ ؛ أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ ، وَامْرَأَةٍ أُخْرَى .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٤٦ ـ باب ماينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك.

---

٥٤٠ — يعرف فيه الحزن : قال فى شرح المشكاة ، حال ، أى جلس حزيناً . صائر الباب : أى شَقه ؛ قال المازرى والصواب صير الباب وهو المحفوظ كما فى المجمل والصحاح والقاموس ،وفسرته عائشة ومن بعدها ، بقوله شق الباب ؛ قال فى الفتح : وهذا التفسير ، الظاهر أنه من قول عائشة ويحتمل أن يكون ممن بعدها ، وقال ابن الجوزى صائر وصير بمعنى واحد ، وفى كلام الخطابى نحوه . شق الباب : بالخفض على البدلية ، أى الموضع الذى ينظر منه . وذكر بكاءهن : حال من المستتر فى فقال ، وحذف خبر إن من القول المحكى لدلالة الحال عليه ، أى يبكين عليه برفع الصوت والنياحة ، أو ينحن . فاحث : حثا الرجل التراب يحثوه حثواً ، ويحثيه حثيا ، من باب رمى لغة ، إذا هاله بيده ، وبعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه ، ولا يكون إلا بالقبض والرمى . فى أفواههن التراب : ليسد محل النوح فلا يتمكن منه ، أو المراد به المبالغة فى الزجر . أرغم الله أنفك : أى ألصقه بالرغام وهو التراب ، إهانة وذلا . من العناء: أى المشقة والتعب ؛ قال النووى ، معناه أنك قاصر عما أمرت به ، ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء .

٥٤١ — عند البيعة : أى لما بايعهن على الإسلام .

٥٤٢ — حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا - أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا - وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا ، فَقَالَتْ : أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا ، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا .

أخرجه البخارى فى: ٦٥ كتاب التفسير : ٦٠ـ سورة الممتحنة : ٣ـ باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك.

(١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٥٤٣ — حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٠ ـ باب اتباع النساء الجنائز .

(١٢) باب فى غسل الميت

٥٤٤ — حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » . فَلَمَّا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » تَعْنِي إِزَارَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٨ ـ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر .

---

٥٤٢ — النياحة : رفع الصوت على الميت بالندب ، وهو عد محاسنه ، كوا كهفاه ! واجبلاه . أسعدتنى فلانة ، أى قامت معى فى نياحة على ميت لى تواسينى . أجزيها : أى بالإسعاد .

٥٤٣ — نهينا عن اتباع الجنائز : نهى لاتحريم ، بدليل قولها الآتى : ولم يعزم علينا : أى نهيا غير متحتم ، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، وهذا قول الجمهور .

٥٤٤ — وسدر : السِّدْرة شجرة النبق والجمع سِدَر، ثم يجمع على سدرات فهو جمع الجمع ؛ وتجمع السدرة أيضاً على سِدْرات حملا على لفظ الواحد ؛ قال ابن السراج وقد يقولون سدر ويريدون الأقل؛ لقلة استعمالهم التاء فى هذا الباب ؛ وإذا أُطلق السدر فى الغسل فالمراد الورق المطحون ، قال الحجة فى التفسير والسدر نوعان أحدهما ينبت فى الأرياف فينتفع بورقه فى الغسل وثمرته طيبة ، والآخر ينبت فى البر ولا ينتفع بورقه فى الغسل وثمرته عفصة . كافور : هو كمّ النخل ؛ لأنه يستر ما فى جوفه ، وقال ابن فارس : الكافور كمّ العنب قبل أن ينور . فآذننى : أى أعلمننى . حقوه : أى إزاره والحقو فى الأصل معقد الإزار فسمى به مايشد على الحقو توسعاً . أشعرنها إياه : أى اجعلنه شعارها أى ثوبها الذى يلى جسدها .

٥٤٥ – حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » . فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ . فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

فَقَالَ أَيُّوبُ (أحد الرواة) : وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ « اغْسِلْنَهَا وِتْرًا » وَكَانَ فِيهِ « ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا » وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَكَانَ فِيهِ ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ـ باب ما يستحب أن يغسل وترا .

٥٤٦ – حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لَنَا ، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

أخرجه البخاري في : ٣٣ ـ كتاب الجنائز : ١١ ـ باب مواضع الوضوء من الميت .

(١٣) باب في كفن الميت

٥٤٧ – حديث خَبَّابٍ رضي الله عنه ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ؛

---

٥٤٥ – بماء وسدر : أي مخلوطين . واجعلن في الآخرة : أي الغسلة الآخرة . فآذنني : أعلمنني . آذناه : أي أعلمناه . حقوه : أي إزاره . أشعرنها إياه : أي اجعلنه يلي جسدها . بميامنها : جمع ميمنة ، ومشطناها : أي سرحناها . ثلاثة قرون : أي ثلاث ضفائر .

٥٤٧ – فوقع أجرنا على الله : أي وجب أجرنا على الله وجوبا شرعيا أي بما وجب بوعده الصادق ، لاعقليًّا ؛ إذ لا يجب على الله شيء . من أجره : أي من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح. =

وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا . قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٢٨ ـ باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يورى رأسه أو قدميه غطى رأسه .

٥٤٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ١٩ ـ باب الثياب البيض للكفن .

(١٤) باب فى تسجية الميت

٥٤٩ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ١٨ ـ باب البرود والحبرة والشملة .

(١٦) باب الإسراع بالجنازة

٥٥٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ،

= أينعت : أى أدركت ونضجت . يهدبها : أى يجنيها ، وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضاراً له فى مشاهدة السامع . قتل يوم أحد : أى مصعب ، قتله عبد الله بن قميئة ، والجملة استئنافية من الإذخر : نبت حجازى طيب الرائحة .

٥٤٨ — يمانية : منسوبة إلى اليمن . سحولية : نسبة إلى السحول وهو القصّار لأنه يسحلها أى يغسلها ؛ أو إلى سحول: قرية باليمن . من كرسف : أى قطن .

٥٤٩ — سُجِّيَ : غُطِّيَ . البرد : ثوب مخطط . حبرة : الحبير من البرود ما كان موشيا مخططا ، يقال : برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان ، والجمع حِبَر وحبرات .

٥٥٠ — بالجنازة : بالكسر والفتح : الميت بسريره ، وقيل بالكسر : السرير ، وبالفتح : الميت .

فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنازة : ٥٢ ـ باب السرعة الجنازة .

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

٥٥١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ » ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٥٩ ـ باب من انتظر حتى تدفن .

٥٥٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا ، فَصَدَّقَتْ ، يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ١٣ ـ كتاب الجنائز : ٥٨ ـ باب فضل اتباع الجنائز .

(٢٠) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٥٥٣ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « وَجَبَتْ » ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : « وَجَبَتْ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : « هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٨٦ ـ باب ثناء الناس على الميت .

---

٥٥٣ — فأثنوا عليها شرًّا : استعمال الثناء فى الشر لغة شاذة ، لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيراً . وجبت : المراد بالوجوب الثبوت ، أو هو فى صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شيء ، بل الثواب فضله والعقاب عدله ؛ لا يسأل عما يفعل .

(٢١) باب ما جاء فى مستريح ومستراح منه

٥٥٤ — حديث أَبِى قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ : « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤٢ ـ باب سكرات الموت .

(٢٢) باب فى التكبير على الجنازة

٥٥٥ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٤ ـ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه .

٥٥٦ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ ، الْيَوْمَ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٦١ ـ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد .

٥٥٧ — حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٦٥ ـ باب التكبير على الجنازة أربعاً .

---

٥٥٤ — مستريح ومستراح منه : يقال أراح الرجل واستراح : إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء ، والواو فى قوله ومستراح بمعنى أو ، فهى تنويعية ، أى لا يخلو ابن آدم عن هذين المعنيين ، فلا يختص بصاحب الجنازة . نصب الدنيا : تعبها ومشقتها .

٥٥٥ — نعى النجاشى : أخبر بموته . فصف بهم : صف هنا لازم ، والباء فى بهم بمعنى مع ، أى صف معهم .

٥٥٨ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ ، فَهَلُمَّ ! فَصَلُّوا عَلَيْهِ » . قَالَ : فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٥٥ ـ باب الصفوف على الجنازة .

(٢٣) باب الصلاة على القبر

٥٥٩ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ . فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو ! : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٦١ ـ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة .

٥٦٠ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ أَسْوَدَ ، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً ، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ: «مَافَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا : مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ » فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، قِصَّتَهُ؛ قَالَ : فَحَقَرُوا شَأْنَهُ . قَالَ : « فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٦٧ ـ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن .

---

٥٥٨ – الحبش : الحبش والحبَشة والأحبُش : جنس من السودان . فهلم : أى تعالوا .

٥٥٩ – منبوذ : أى قبر منفرد فى ناحية عن القبور .

٥٦٠ – يقم المسجد : يكنسه . ذات يوم : من إضافة المسمى إلى اسمه ، أو لفظة ذات مقحمة.
أفلا آذنتمونى : أى أعلمتمونى .

(٢٤) باب القيام للجنازة

٥٦١ – حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٤٧ ـ باب القيام للجنازة .

٥٦٢ – حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا ، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ ؟ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٤٨ ـ باب متى يقعد إذا قام للجنازة .

٥٦٣ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٤٩ ـ باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام .

٥٦٤ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقُمْنَا بِهِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٥٠ ـ باب من قام لجنازة يهودى .

٥٦٥ – حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ،

---

٥٦١ – تخلفكم : أى تترككم وراءها ، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز ، لأن المراد حاملها .

٥٦٢ – حتى يخلفها أو تخلفه : شك من الراوى، أى حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة الرجل .

٥٦٣ – فقوموا : أمر بالقيام لمن كان قاعداً ، أما من كان راكباً فيقف لأن الوقوف فى حقه كالقيام فى حق القاعد . حتى توضع : أى على الأرض ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده ، كأن يكون بالمصلى مثلا .

٥٦٥ – =

قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ فَقَالَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْسًا ! » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٥٠ ـ باب من قام لجنازة يهودى .

(٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٥٦٦ — حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا ، وَسَطَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٦٣ ـ باب الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفاسها .

= القادسية : مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان ، أو خمسة عشر فرسخا . من أهل الأرض : أى من أهل الذمة : تفسير لأهل الأرض ، أى من أهل الجزية المقرّين بأرضهم ، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج. أليست نفساً :فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت .

٥٦٥ — فى نفاسها : فى هنا للتعليل ، كما فى قوله عليه الصلاة والسلام « إن امرأة دخلت النار فى هرة » . وسطها : أى محاذياً لوسطها .

١٢ – كتاب الزكاة

٥٦٧ — حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٤ ـ باب ما أدى زكاته فليس بكنز .

(٢) باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه

٥٦٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٤٥ ـ باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة .

(٣) باب فى تقديم الزكاة ومنعها

٥٦٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :

---

٥٦٧ — ليس فيما دون خمس أواق صدقة : الأوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع . وليس فيما دون خمس ذود صدقة : الذود من الإبل : الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وأضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع ؛ وقال فى القاموس : وهو واحد وجمع أوجمع لا واحد له ، أو واحد جمعه أذواد . وليس فيما دون خمس أوسق صدقة : أوسق من تمر أو حب ، والأوسق جمع وَسق ، وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد ، والمدّ رطل وثلث بالبغدادى ،فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى ، ورطل بغداد على الأظهر مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم .

٥٦٨ — ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة. المراد بالفرس اسم الجنس،وإلا فالواحدة لاخلاف أنه لا زكاة فيها ؛ نعم إذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالإجماع ، وعبده أى غلامه .

٥٦٩ — =

« مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ . وَأَمَّا خَالِدٌ ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٤٩ ـ باب قول الله تعالى ـ وفى الرقاب ـ .

(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٥٧٠ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٧١ ـ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .

٥٧١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٧٤ ـ باب صدقة الفطر صاعا من تمر .

= ما ينقم : أى ما يكره وينكره ، ومعنى الحديث إنه ليس ثم شىء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع ، وهذا مما تقصد العرب فى مثله تأكيد النفى والمبالغة فيه بإثبات شىء وذلك الشىء لا يقتضى إثباته فهو منتف أبدا ، ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس ؛ فمن الأول قول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثانى هذا الحديث وشبهه ،أى ماينبغى لابن جميل أن ينقم شيئاً إلا هذا ،وهذا لا يوجب له أن ينقم شيئاً ، فليس ثم شىء ينقمه ،فينبغى أن يعطى مما أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه . فإنكم تظلمون خالداً : عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه، بالضمير على الأصل، تفخيما لشأنه وتعظيما لأمره، والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ماعنده . قد احتبس : أى وقف قبل الحول . أدراعه جمع درع ؛ وهو الزردية . وأعتده : جمع عَتَد وهو مايعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب. فى سبيل الله: أى فلا زكاة عليه فيها. فهى عليه صدقة ومثلها معها : أولى الأقوال بالصواب ما قيل فى معنى هذا ،إن الصدقة المطلوبة منه هى عليه صدقة ثابتة سيتصدق بهـا وقوله ومثلها معها ، أى ويضيف إليها مثلها كرماً منه ، فيكون النبى ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذنب عنه .

٥٧١ — عدله : العِدْل: الذى يعادل فى الوزن والقدر ، عَدْله بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه ، ومنه قوله تعالى ـ أو عدل ذلك صياما ـ وهو مصدر فى الأصل، يقال عدلت هذا بهذا عدلا، من باب ضرب: إذا جعلته مثله قائما مقامه،قال تعالى ـ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ـ مدين: تثنية مدّ،وهو ربع الصاع.

٥٧٢ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٧٣ ـ باب صدقة الفطر صاعا من طعام .

٥٧٣ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا ، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ ، قَالَ : أُرَى مُدًّا مِنْ هٰذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٧٥ ـ باب صاع من زبيب .

(٦) باب إثم مانع الزكاة

٥٧٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ . فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ؛

---

٥٧٢ — صاعاً من طعام : هو البُرّ ، والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه فى الحضر والسفر ، فلولا أنه أراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل . أو صاعاً من أقط : الأقط لبن جامد فيه زبدة ، فإن أفسد الملح جوهره لم يجز ، وإن ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعاً .

٥٧٣ — كنا نعطيها : أى زكاة الفطر . وجاءت السمراء : أى كثرت الحنطة الشامية ورخصت . أُرَى : أى أظن . من هذا : أى الحب أو القمح . يعدل مدين : أى من سائر الحبوب .

٥٧٤ — فرجل ربطها : للجهاد فى سبيل الله عز وجل . فأطال : فى الحبل الذى ربطها به حتى تسرح للرعى . مرج : موضع كلأ . فما أصابت : أى أكلت وشربت ومشت . طِيَلِها : حبلها : المربوطة فيه . فاستنت : عَدَتْ بمرح ونشاط . شرفا أو شرفين : شوطا أو شوطين ، فبعدت عن الموضع الذى ربطها صاحبها فيه ترعى ، ورعت فى غيره . وآثارها : فى الأرض بحوافرها عند خطواتها . =

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذٰلِكَ » .

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ ، فَقَالَ : « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ـ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ـ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٤٨ ـ باب الخيل لثلاثة .

(٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٥٧٥ — حديث أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ : « هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » قُلْتُ : مَا شَأْنِي ؟ أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ ؟ مَا شَأْنِي ؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا ! إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » .

أخرجه البخاري في : ٨٣ ـ كتاب الإيمان والنذور ٨ ـ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ .

٥٧٦ — حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » أَوْ « وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ » أَوْ كَمَا حَلَفَ « مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٤٣ ـ باب زكاة البقر .

= ونواء : أي عداوة. وزر : إثم . عن الحمر : أي عن صدقتها. الفاذة : القليلة المثل، المنفردة في معناها.

٥٧٥ — إليه إلى النبي ﷺ . ما شأني : ماحالي أُيرى في شيء : أيظن في نفسي شيء يوجب الأخسرية . تغشاني : تغشاه الأمر ، أي تغطاه. إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا : أي إلا من أنفق ماله أماماً ويميناً وشمالا على المستحقين ، فعبر عن الفعل بالقول .

٥٧٦ — لا يؤدي حقها : أي زكاتها . بأخفافها : جمع خف . كلما جازت : أي مرت . حتى يُقضى بين الناس : إلى أن يفرغ الحساب .

(٩) باب الترغيب فى الصدقة

٥٧٧ — حديث أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ ؛ فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَأَرَانَا بِيَدِهِ . ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا » ، ثُمَّ قَالَ لِي : « مَكَانَكَ ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ ! حَتَّى أَرْجِعَ » فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا ، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَبْرَحْ ، فَمَكُثْتُ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ ، فَقُمْتُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ذَاكَ جِبْرِيلُ ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ كتاب الاستئذان : ٣ ـ باب من أجاب بلبيك وسعديك

٥٧٨ — حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ ؛ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي ، فَقَالَ : « مَنْ هٰذَا ؟ » قُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ ،

---

٥٧٧ — حرّة المدينة : أرض ذات حجارة سود . أُحُـد : جبل بالمدينة . ذهبـاً : نصب على التمييز . أرصده : أعِدّه . إلا أن أقول به : أى أصرفه . فى عباد الله : أى أنفقه عليهم . هـكذا وهكذا وهكذا : يمينا وشمالا وقداما . الأكثرون أى مالا . هم الأقلون : أى ثوابا . إلا من قال : صرف المال فى عباده . عُرِض لرسول الله ﷺ : أى ظهر عليه أو أصابه آفة . فقمت : أى فوقفت أو فأقمت موضعى .

٥٧٨ — =

جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! تَعَالَهْ » قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا » . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ؛ فَقَالَ لِي : « اجْلِسْ هٰهُنَا » قَالَ : « فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ ، فَقَالَ لِي : « اجْلِسْ هٰهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ » . قَالَ : فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى » قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : « ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، قَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ ، قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ : نَعَمْ ! وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ١٣ ـ باب المكثرون هم المقلون .

(١٠) باب فى الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٥٧٩ — حديث أَبِي ذَرٍّ . عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ

= تعالهْ : بهاء السكت . إن المكثرين : أى من المال . هم المقلون : أى من الأجر . خيراً : أى مالا . فنفح : أى أعطى . قاع : أرض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال . الحرّة : أرض ذات حجارة سود . يرجع : يردّ . عرَض : ظهر .

٥٧٩ — ملأ : جماعة . حتى قام : أى وقف . الكانزين : الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها . برضف : حجارة محماة . يحمى عليه : أى على الرضف .

نُغْضِ كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ . ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ ، قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ، قَالَ لِي خَلِيلِي . قَالَ : قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ ؟ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! أَتُبْصِرُ أُحُدًا ؟ » قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ . قُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ » . وَإِنَّ هٰؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا ، لَا وَاللَّهِ ! لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ .

أخرجه البخاري فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٤ ـ باب ما أدى زكاته فليس بكنز .

(١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٥٨٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ : أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ » وَقَالَ : « يَدُ اللهِ مَلْأَى ، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ ،

= نغض كتفه : ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو أعلاه ، وأصل النغض الحركة ، فسمى به الشاخص من الكتف لأنه يتحرك من الإنسان فى مشيه وتصرفه. يتزلزل: أى يتحرك ويضطرب الرضف . سارية : أسطوانة . لا أُرَى : أى لا أظن . فنظرت إلى الشمس مـا بقى من النهار : أى فنظرت إلى الشمس أتعرّف القدر الذى بقى من النهار وأنظر الذى بقى منه، فهى موصولة . وأنا أُرى : أى أظن . أن لى مثل أحد ذهبا : مثل ، إما اسم أن ، أو حال مقدمة على الخبر ، وذهبا تمييز .

٥٨٠ — يدالله ملأى : كناية عن خزائنه التى لا تنفد بالعطاء . لا يغيضها : أى لا ينقصها . سحاء : يقال سح يسح فهو ساح وهى سحاء وهى فعلاء لا أفعل لها ، أى دائمة الصب والهطل بالعطاء ، ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها ؛ فجعلها كالعين التى لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح. أرأيتم : أى =

وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ١١ ـ سورة هود : ٢ ـ باب قوله ـ وكان عرشه على الماء ـ .

(١٣) باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٥٨١ — حديث جَابِرٍ ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٣٢ ـ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم .

(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

٥٨٢ — حديث أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ؛ قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ـ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ـ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ـ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ـ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ؛ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ ؛ فَضَعْهَا

= أخبرونى . لم يغض : لم ينقص . وبيده الميزان : كناية عن العدل بين الخلق . يخفض ويرفع : من باب مراعاة النظير ، أى يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ، ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء .

٥٨١ — أعتق غلاما عن دبر : أى علّق عتقه بعد موته . ثم أرسل بثمنه إليه . وإنما باعه عليه لأنه لم يكن له مال غيره ، فلما رآه أنفق جميع ماله ، وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله .

٥٨٢ — بيرحاء : موضع قبليّ المسجد النبوى ، يعرف بقصر بنى جديلة . لن تنالوا البر : أى لن تبلغوا حقيقة البر ، الذى هو كمال الخير ، أو لن تنالوا البر الذى هو الرحمة والرضا والجنة . مما تحبون : أى من بعض ما تحبون من المال . أرجو برها وذخرها : أى أقدمها فأدخرها لأجدها =

يَا رَسُولَ اللهِ ! حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَخٍ ! ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة على الأقارب .

٥٨٣ ــ حديث مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا : « وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ١٦ ـ باب بمن يُبدأ بالهدية .

٥٨٤ ــ حديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنها . قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ، سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي؛ فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا : لَا تُخْبِرْ بِنَا . فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هُمَا ؟ » قَالَ : زَيْنَبُ . قَالَ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ » قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : « نَعَمْ ! لَهَا أَجْرَانِ ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٤٨ ـ باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .

= بخ : كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح . رابح : أى ذو ربح ، كلابن وتامر ، أى يربح صاحبه فى الآخرة ، أو مال مربوح ، فاعل بمعنى مفعول .

٥٨٤ ــ أيجزى : أى هل يكفى . لا تخبر بنا: أى لا تعين اسمنا، بل قل تسألك امرأتان.أى الزيانب أى زينب منهن ، فعرّف باللام مع كونه علما ، لمّا نـكّر حتى جُمِع . نعم: أى يجزى عنها. أجر القرابة: أى صلة الرحم . وأجر الصدقة : أى ثوابها .

٥٨٥ — حديث أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » .

أخرجه البخاري في : ٦٩ ـ كتاب النفقات : ١٤ ـ باب وعلى الوارث مثل ذلك .

٥٨٦ — حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ ، وَهْوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

أخرجه البخاري في : ٦٩ ـ كتاب النفقات : ١ ـ باب في فضل النفقة على الأهل .

٥٨٧ — حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما ، قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ ، وَهْيَ رَاغِبَةٌ : أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! صِلِي أُمَّكِ » .

أخرجه البخاري في : ٥١ ـ كتاب الأذان : ٢٩ ـ باب الهدية للمشركين .

(١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥٨٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٩٥ ـ باب موت الفجأة البغتة .

---

٥٨٥ — هكذا وهكذا : أي محتاجين . إنما هم بني : أي أولادي منه .

٥٨٦ — يحتسبها : أي يريد بها وجه الله تعالى، بأن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق فينفق بنية أداء ما أمر به . كانت له صدقة : أي كالصدقة في الثواب .

٥٨٨ — افتلتت : أي ماتت فلتة أي فجأة .

(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٨٩ – حديث أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ: « فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ » أَوْ قَالَ : « بِالْمَعْرُوفِ » قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٣٣ ـ باب كل معروف صدقة .

٥٩٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٢٨ ـ باب من أخذ بالركاب ونحوه .

---

٥٨٩ – الملهوف : أى المظلوم المستغيث ، يقال لهف الرجل إذا ظلم ، أو المحزون المكروب .

٥٩٠ – كل سلامى : الأنملة من أنامل الأصابع ، أو كل عظم مجوّف من صغار العظام ؛ والمعنى: على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكراً له بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط، وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصناعات التى اختص بها الآدمى. يعدل بين اثنين صدقة : أى يصلح بالعدل ، وهو مبتدأ تقديره أن يعدل ، مثل قوله تسمع بالمعيدى خير من أن تراه . يميط : أى يزيل .

(١٧) باب فى المنفق والممسك

٥٩١ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ؛ وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا » .

أخرجه البخارى فى: ٢٤ـ كتاب الزكاة: ٢٧ـ باب قول الله تعالى ـ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ـ

(١٨) باب الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٩٢ – حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٩ باب الصدقة قبل الرد .

٥٩٣ – حديث أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٩ ـ باب الصدقة قبل الرد .

٥٩٤ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

---

٥٩١ – ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان : ما بمعنى ليس ، ويوم اسمه ومن زائدة ، ويصبح العباد: صفة يوم . وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما؛ أى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان ، فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين . خلفاً : أى عوضاً ، كقوله تعالى ـ وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه ـ . اللهم أعط ممسكا تلفا: هو من قبيل المشاكلة، لأن التلف ليس بعطية.

٥٩٣ – يلذن به : يلتجئن إليه .

٥٩٤ – =

حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٩ ـ باب الصدقة قبل الرد .

(١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٥٩٥ — حديث أَبِي هرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

أخرجه البخاري في : ٩٧ ـ كتاب التوحيد :٢٣ـباب قول الله تعالى ـتعرج الملائكة والروح إليه ـ.

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

٥٩٦ — حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١٠ ـ اتقوا النار ولو بشق تمرة.

= فيفيض : من فاض الإناء فيضاً إذا امتلأ . حتى يهم : من أهم ، والهم الحزن ؛ والمعنى أنه يقلق صاحبَ المال ويحزنه أمر من يأخذ زكاة ماله ، لفقد المحتاج لأخذ الزكاة ، لعموم الغنى لجميع الناس . لا أرب لي : أي لا حاجة لي ، لاستغنائي عنه .

٥٩٥ — بعدل تمرة: بفتح العين وكسرها، أي بمثلها ؛ أو بالفتح ماعادل الشيء من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه . كسب طيب : أي حلال . ولا يصعد إلى الله إلا الطيب : جملة معترضة بين الشرط والجزاء . فإن الله يتقبلها بيمينه : عبّر باليمين لأنها في العرف لما عزّ ، والأخرى (أي الشمال) لما هان . فلوّه : الفلو المهر حين فطامه . حتى تكون : أي الصدقة التي عدل التمرة .

٥٩٦ — بشق : الشق بكسر الشين ، أي نصفها أو جانبها فلا يحتقر الإنسان ما تصدق به وإن كان يسيراً فإنه يستر المتصدق به من النار .

٥٩٧ — حديث عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِىَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ! » .

وَعَنْهُ أَيْضًا ، قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ؛ ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، ثَلَاثًا . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤٩ ـ باب من نوقش الحساب عذِّب .

(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٥٩٨ — حديث أَبِى مَسْعُودٍ . قَالَ : لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ ؛ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللهَ لَغَنِىٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا ،

---

٥٩٧ — إلا وسيكلمه الله : الواو عطف على محذوف تقديره إلا سيخاطبه الله وسيكلمه . ترجمان : يفسر الكلام بآخر . قدامه : أى أمامه . فتستقبله النار : لأنها تكون فى ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها ، إذ لابد له من المرور على الصراط . ولو بشق تمرة : أى فليفعل ، يعنى إذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا أحداً ولو بمقدار شق تمرة ؛ ويحتمل أن يراد ، إذا عرفتم أنه لا ينفعكم فى ذلك اليوم شىء من الأعمال غير الصالحة وأن أمامكم النار فاجعلوا الصدقة جُنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة . ثم أعرض : أى عن النار لما ذكرها كأنه ينظر إليها . وأشاح : قال الخليل: أشاح بوجهه عن الشىء أى نحاه عنه ، وقال الفراء : المشيح الحذر والجادّ فى الأمر والمقبل فى خطابه؛ قال الحافظ ابن حجر فيصح أخذ هذه المعانى كلها أى حذر النار كأنه ينظر إليها . أو جدّ على الوصية باتقائها ، أو أقبل على أصحابه فى خطابه بعد أن أعرض عن النار .

٥٩٨ — نتحامل: أى يحمل بعضنا لبعض بالأجرة، ومعناه نؤاجر أنفسنا فى الحمل. عن صدقة هذا: أى الأول الذى جاء بنصف صاع .

=

وَمَا فَعَلَ هٰذَا الآخَرُ إِلَّا رِئَاءً . فَنَزَلَتْ ـ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَايَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ـ الآيَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٩ ـ سورة التوبة : ١١ ـ باب قوله ـ الذين يلمزون المطوعين ـ .

(٢٢) باب فضل المنيحة

٥٩٩ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٣٥ ـ باب فضل المنيحة .

(٢٣) باب مثل المنفق والبخيل

٦٠٠ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ؛

= يلمزون : يعيبون . المطوّعين : المتطوعين . والذين لا يجدون إلا جهدهم : معطوف على المطوّعين ، أى يلمزون المتطوعين ويلمزون الذين لا يجدون إلا جهدهم ، والجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ، وقيل هما لغتان ومعناهما واحد ؛ والمعنى أن المنافقين كانوا يعيبون فقراء المؤمنين الذين كانوا يتصدقون بما فضل عن كفايتهم .

٥٩٩ — المنيحة : الناقة . اللقحة : صفة لسابقتها أى الملقوحة، وهى ذات اللبن القريبة العهد بالولادة الصفىّ : صفة ثانية ، أى الكثيرة اللبن ، واستعمله بغير هاء لأنه فعول من معتل اللام الواوى يستوى فيه المذكر والمؤنث . منحة : نصب على التمييز ؛ قال ابن مالك فى التوضيح، فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً ، وقد منعه سيبويه إلا مع إضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا ، وجوزه المبرد وهو الصحيح . والشاة الصفى ، صفة وموصوف ، عطف على ما قبله . تغدو بإناء وتروح بإناء : أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى ، أو تغدو بأجر حلبها فى الغدوّ والرواح .

٦٠٠ — وتراقيهما : جمع ترقوة وهو العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق . =

نَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ ؛ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هٰكَذَا فِي جَيْبِهِ ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ !

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٩ ـ باب جيب القميص من عند الصدر وغيره .

(٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة فى يد غير أهلها

٦٠١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ، تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَقَالَ : اللّٰهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ، تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ؛ فَقَالَ : اللّٰهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ؛ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ، تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ . فَقَالَ : اللّٰهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ ؟ فَأُتِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١٤ ـ باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم .

= انبسطت عنه : أى انتشرت عنه الجبة . تغشى : تغطى . وتعفو أثره : أى أثر مشيه لسبوغها . قلصت : أى تأخرت وانضمت وارتفعت . وأخذت كل حلقة : من الجبة . يقول بإصبعه . فيه التعبير بالقول عن الفعل . فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع : أى لتعجبت .

٦٠١ — فى يد سارق : وهو لا يعلم أنه سارق . اللهم لك الحمد : أى على تصدق على سارق حيث كان ذلك بإرادتى لا بإرادتك ، فإن إرادتك كلها جميلة ، ولا يحمد على المكروه سواك . لأتصدقن بصدقة أى على مستحق . فأتى : فى منامه .

(٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفى

٦٠٢ — حديث أَبِى مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِى يُنْفِذُ » ، وَرُبَّمَا قَالَ: « يُعْطِى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى: ٢٤ ـ كتاب الزكاة: ٢٥ ـ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

٦٠٣ — حديث عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .

أخرجه البخارى فى: ٢٤ ـ كتاب الزكاة: ١٧ ـ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه .

٦٠٤ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

أخرجه البخارى فى: ٦٧ ـ كتاب النكاح: ٨٤ ـ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا .

٦٠٥ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » .

أخرجه البخارى فى: ٦٩ ـ كتاب النفقات: ٥ ـ باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد.

---

٦٠٢ — الذى ينفذ: من الإنفاذ وهو الإمضاء. طيباً به نفسه: طيباً بالنصب على الحال، به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيباً .

٦٠٣ — إذا أنفقت المرأة: أى على عيال زوجها وأضيافه ونحو ذلك. من طعام بيتها: أى من طعام زوجها الذى فى بيتها إذا أذن لها فى ذلك بالصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف، وعلمت رضاه بذلك. بما كسب: أى بسبب كسبه .

٦٠٤ — وبعلها شاهد: أى حاضر .

٦٠٥ — إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها: على عياله وأضيافه. عن غير أمره: أى أمره الصريح فى ذلك القدر المنفق .

(٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٦٠٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ! هٰذَا خَيْرٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم: ٤ ـ باب الريان للصائمين.

٦٠٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ، أَيْ فُلْ هَلُمَّ!» قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

---

٦٠٦ — من أنفق زوجين: اثنين من أي شيء كان، صنفين أو متشابهين؛ وقد جاء مفسراً مرفوعاً بعيرين شاتين حمارين درهمين. هذا خير: أي من الخيرات، وليس المراد به أفعل التفضيل، والتنوين للتعظيم. بأبي أنت: أي مفدى بأبي. هل على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة: أي ليس على المدعو من كل الأبواب ضرر، بل له تكرمة وإعزاز.

٦٠٧ — كل خزنة باب: أي خزنة كل باب فهو من المقلوب: أي فلُ: بضم اللام وإسكانها، وليس ترخيما، لأنه لا يقال إلا بسكون اللام، ولو كان ترخيما لفتحوها أو ضموها؛ قال سيبويه ليس ترخيما وإنما هي صيغة ارتجلت في باب النداء، وقد جاء في غير النداء ـ في لجة أمسك فلاناً عن فل ـ فكسر اللام للقافية؛ وبنو أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث فيقول يافلان ويافلون ويافلة ويافلتان ويافلات؛ وفلان وفلانه كناية عن الذكر والأنثى من الناس، فإن كنيت بهما عن غير الناس قلت الفلان والفلانة؛ وقال قوم إنه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم والألف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم، قاله ابن الأثير. هلم: أي تعال. =

يَا رَسُولَ اللهِ! ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٣٧ ـ باب فضل النفقة في سبيل الله .

(٢٨) باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

٦٠٨ — حديث أَسْمَاءَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ» .

أخرجه البخاري في : ٥١ ـ كتاب الهبة : ١٥ ـ باب هبة المرأة لغير زوجها .

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٦٠٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» .

أخرجه البخاري في : ٥١ ـ كتاب الهبة : ١ ـ باب الهبة وفضلها والتحريض عليها .

= لا توى عليه : أي لا بأس عليه أن يدخل باباً ويترك آخر .

٦٠٨ — لا تحصى : الإحصاء مجاز عن التضييق لأن العد مستلزم له ، ويحتمل أن يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع . لا توعي : أي لا تخبئي الشيء في الوعاء ؛ أي إن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ، منقطعة بانقطاعها ، فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها ، وكذلك لا تحصى ، فإنها إنما تحصيه للتبقية والذخر. فيحصى عليك: بقطع البركة ومنع الزيادة.

٦٠٩ — يانساء المسلمات : نساء بضم الهمزة منادى مفرد معرّف والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ، ويجوز فتح الهمزة على أنه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقـــديره يانساء الطوائف ، أو نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن إضافة الموصوف إلى الصفة. لا تحقرن جارة لجارتها : أي هدية مهداة لجارتها . فرسن شاة : عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله؛ بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم ، وإذا تواصل القليل صار كثيراً .

(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٦١٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الزكاة : ٣٦ ـ باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

(٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٦١١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١١ ـ باب أى الصدقة أفضل .

---

٦١٠ — فى ظله : أى ظل عرشه . معلق فى المساجد : أى كالقنديل فى المساجد من شدة حبه لها وإن كان جسده خارجاً عنها ، وكنى به عن انتظار أوقات الصلوات ، فلا يصلى صلاة فى المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه . اجتمعا عليه : أى على الحب فى الله . وتفرقا عليه : أى استمرا على محبتهما لأجله تعالى حتى فرّق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوى . منصب : أى أصل أو شرف أومال. أخفى : أى أخفى الصدقة .

٦١١ — أن تصدق : أى أن تتصدق ، وهى فى موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف . وأنت صحيح شحيح: الشح أعم من البخل ، وأكثر ما يقال البخل فى أفراد الأمور والشح عام كالوصف اللازم وما هو قبل الطبع ؛ فمعنى الحديث أن الشح غالب فى حال الصحة فإذ سمح فيها وتصدق كان أصدق فى نيته وأعظم لأجره ، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر . تأمل الغنى : أى تطمع فيه. بلغت الحلقوم . أى بلغت الروح ، ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق ، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم ، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شىء من تصرفاته باتفاق ، والحلقوم مجرى النفس عند الغرغرة .

(٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هى المنفقة وأن السفلى هى الآخذة

٦١٢ ـ حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْئَلَةَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١٨ ـ لا صدقه إلا عن ظهر غنى .

٦١٣ ـ حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١٨ ـ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

٦١٤ ـ حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ؛ ثُمَّ قَالَ : « يَا حَكِيمُ ! إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ،

---

٦١٢ ـ وذكر الصدقة : جملة فعليه حالية ، أى كان يحض الغنى عليها . والتعفف : أى ويحض الفقير عليه . والمسئلة : أى ويذم المسألة .

٦١٣ ـ اليد العليا : هى المنفقة . اليد السفلى : هى السائلة . وابدأ بمن تعول : أى تمون وتلزمك نفقته من عيالك، فإن فضل شىء فليكن للأجانب؛ يقال عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرها . وخير الصدقة عن ظهر غنى : معناه أفضل الصدقة مابقى صاحبها بعدها مستغنياً بما بقى معه ،وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه ، والظهر قد يرد فى مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا ، وكأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال ، والتنكير فى قوله غنى للتعظيم ، ومن يستعفف : أى يطلب العفة وهى الكف عن الحرام وسؤال الناس. يعفه الله : أى يصيره عفيفاً . ومن يستغن يغنه الله : أى من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك.

٦١٤ ـ إن هذا المال : فى الرغبة والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التى هى خضرة : فى المنظر . حلوة : فى الذوق وكل منهما يُرغب فيه على انفراده فكيف إذا اجتمعا . =

فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .

قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى تُوُفِّيَ .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٥٠ ـ باب الاستعفاف عن المسئلة .

(٣٣) باب النهى عن المسئلة

٦١٥ — حديث مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ ،

= بسخاوة نفس : أي من غير حرص عليه ، أو بسخاوة نفس المعطى . بإشراف نفس: أي مكتسباً له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها إليه . كالذي يأكل ولا يشبع : أي كذي الجوع الكاذب، ويسمى جوع الكلب ، كلما ازداد أكلا ازداد جوعا ؛ فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام . لا أرزأ: أي لا أنقص، يقال رزأته أرزؤه ، وأصله النقص. والمعنى لا آخذ من أحد شيئاً بعدك . الفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل الفيء الرجوع ، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم .

٦١٥ — خيراً : أي جميع الخيرات، أو خيراً عظيما، ونكر خيراً ليفيد التعميم ؛ لأن النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي ؛ أو التنكير للتعظيم . يفقهه : الفقه في الأصل الفهم ، يقال فقه الرجل يفقه فقها إذا فهم وعلم ؛ وفقُه : إذا صار فقيهاً عالما ، وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصاً بعلم الفروع . وحمل لفظ الفقه هنا على الفهم أولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين . وإنما أنا قاسم : أي أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص . والله يعطي : أي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به إرادته تعالى ، فالتفاوت في أفهامكم منه سبحانه ؛ وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي ، ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذي يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . على أمر الله : على الدين الحق .

لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ١٣ ـ باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين .

(٣٤) باب المسكين الذى لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه

٦١٦ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلٰكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٣٥ ـ باب قول الله تعالى ـ لا يسألون الناس إلحافا ـ .

(٣٥) باب كراهة المسألة للناس

٦١٧ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٥٢ ـ باب من سأل الناس تكثرا .

٦١٨ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٥ ـ باب كسب الرجل وعمله بيده .

---

٦١٦ – ليس المسكين : أى الكامل فى المسكنة . الذى لا يجد غنى يغنيه : أى شيئاً يقع موقعاً من حاجته . لا يفطن به : أى لا يعلم بحاله . ولا يقوم فيسأل الناس : قد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محملى قوله تعالى ـ لا يسألون الناس إلحافا ـ أن معناه نفى السؤال أصلا ، وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد فى السؤال ، فليس فيه نفى أصل السؤال ، والتأكيد فى السؤال هو الإلحاف .

٦١٧ – يسأل الناس : أى تكثرا وهو غنى . ليس فى وجهه مزعة لحم : بل كله عظم ، والمزعة القطعة من اللحم أو النتفة منه ؛ وخص الوجه لمشاكلة العقوبة فى موضع الجناية من الأعضاء لكونه أذلّ وجهه بالسؤال .

(٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

٦١٩ — حديث عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ـ كتاب الزكاة : ٥١ـ باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس

(٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا

٦٢٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: « لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥ ـ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر

٦٢١ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ : حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥ ـ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر

---

٦١٩ — وأنت غير مشرف : أى غير طامع ، والإشراف أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا ؛ أراد ما جاءك منه وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه . ومالا : وما لا يكون على هــــذه الصفة بأن لم يجئ إليك ومالت نفسك إليه .

٦٢٠ — شابا أى قويا . فى اثنتين : فى خصلتين . فى حب الدنيا : أى المال . وطول الأمل : أى محبة طول العمر .

(٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لا بتغى ثالثا

٦٢٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ١٠ ـ باب ما يتقى من فتنة المال ،

٦٢٣ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ١٠ ـ باب ما يتقى من فتنة المال .

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

٦٢٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ١٥ ـ باب الغنى غنى النفس .

---

٦٢٢ — واديان : أى من ذهب . ويتوب الله على من تاب : معناه أن بنى آدم مجبولون على حب المال والسعى فى طلبه ، وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه ، وقليل ماهم ، فوضع « ويتوب الله على من تاب » موضعه ، إشماراً بأن هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة، جارية مجرى الذنب ، وإن إزالتها ممكنة ، وكل بتوفيق الله تعالى وتسديده .

٦٢٤ — ليس الغنى : أى الحقيق . عن كثرة العرض : العرض ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين ؛ وقال أبو عبيد : الأمتعة ، وهى ما سوى الحيوان والعقار ومالا يدخله كيل ولا وزن ؛ أى ليس الغنى الحقيقى المعتبر كثرة المال، لأن كثيراً ممن وسع عليه فى المال لا يقنع بما أوتى ، فهو يجتهد فى الازدياد ولا يبالى من أين يأتيه ، فكأنه فقير من شدة حرصه . ولكن الغنى غنى النفس : أى أن الغنى الحقيقى المعتبر الممدوح هو غنى النفس بما أوتيت، وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والإلحاح فى الطلب.

(٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

٦٢٥ – حديث أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ » قِيلَ : وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ ؟ قَالَ : « زَهْرَةُ الدُّنْيَا ! » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » قَالَ : أَنَا ! قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذٰلِكَ . قَالَ : « لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ ، أَكَلَتْ ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ،

---

٦٢٥ – زهرة الدنيا : مأخوذة من زهرة الشجرة وهو نَوْرها ، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والنبات والزرع وغيرها مما يغتر الناس بحسنه مع قلة بقائه . لقد حمدناه حين طلع ذلك : ظاهره أنهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبه ، ثم حمدوه لما رأوا مسئلته سببا لاستفادة ما قاله النبي ﷺ . إن هذا المال خضرة : أى الحياة بالمال أو العيشة به خضرة فى المنظر . حلوة : أى فى الذوق ، أو المراد التشبيه أى المال كالبقلة الخضرة الحلوة ، وأنث باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا ، أو المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زينتها كما قال تعالى ـ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ـ . ما أنبت الربيع : أى الجدول وهو النهر الصغير . يقتل حبطا : الحبط انتفاخ بطن من كثرة الأكل ، يقال حبطت الدابة تحبط حبطا : إذا أصابت مرعى طيبا فأمعنت فى الأكل حتى تنتفخ فتموت . أو يلم : أى يقرب من الهلاك ؛ والمعنى يقتل أو يقارب القتل . إلا آكلة الخضرة : أى من بهيمة الأنعام ؛ وشبه بها لأنها التي ألف المخاطبون أحوالها فى سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره ، والخضرة ضرب من الكلأ تحبه الماشية وتستلذ منه فتستكثر منه . حتى إذا امتدت خاصرتاها : أى جنباها ، أى امتلأت شبعا وعظم جنباها . استقبلت الشمس : فتحمى فيسهل خروج ما ثقل عليها مما أكلته . اجترت : استرجعت ما أدخلته فى كرشها من العلف فمضغته ثانياً ليزداد نعومة وسهولة لإخراجه . ثلطت : ألقت ما فى بطنها من السرقين رقيقا ؛ والسَّرقين هو الزبل ، تعريب « سرگين » بالكاف الفارسية التى تنطق كالجيم غير المعطشة اهـ . قاله أحمد محمد شاكر فى التعليق على المعرّب للجواليقى . وبالت : فارتاحت بما ألقته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك .

ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ؛ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٧ ـ باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها .

٦٢٦ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ ! فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ؛ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي

= ثم عادت فأكلت : وهذا بخلاف مالم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعا . وإن هذا المال : أى الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة ، خضرة فى المنظر . حلوة : فى الذوق . كالذى يأكل ولا يشبع : أى كذى الجوع الكاذب ويسمى جوع الكلب ، كلما ازداد أكلا ازداد جوعا وكان مآله إلى الهلاك .

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم : معناه أن هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة ، وتقديره : الخير لا يأتى إلا بخير ، ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدى إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة ؛ ثم ضرب لذلك مثلا فقال ﷺ « إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر » إلى آخره ؛ ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل ، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر ، وكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه ، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له فى وجوهه ، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ؛ ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيرا ، وإن أخذ كثيراً فرّقه فى وجوهه كما تثلطه الدابة ، فهذا لا يضره .

٦٢٦ — الرحضاء : هو عرق يغسل الجلد لكثرته ، وكثيراً ما يستعمل فى عرق الحمى والمرض . وكأنه حمده : أى كأن النبى ﷺ حمد السائل ؛ فهموا أولا من سكوته ، عند سؤاله ، إنكاره ؛ ومن قوله عليه الصلاة والسلام أين السائل ، حمده ، لما رأوا فيه من البشرى ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سر استنار وجهه . =

الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ ، وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ» . أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٤٧ ـ باب الصدقة على اليتامى .

(٤٢) باب فضل التعفف والصبر

٦٢٧ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ٥٠ ـ باب الاستعفاف عن المسئلة .

= الربيع : هو الجدول الذى يستسق به . أو يلم : يقرب من القتل . امتدت خاصر تان : أى جنباها ، أى امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم أقلعت عنه سريعا . استقبلت عين الشمس : تستمرئ بذلك ما أكلت وتجتره . فثلطت : أى ألقت السرقين سهلا رقيقا . ورتعت : أى اتسعت فى المرعى . فنعم صاحب المسلم : أى المال وهو المخصوص بالمدح .

٦٢٧ — نفد : أى فرغ وفنى . لن أدخره عنكم . أى لن أجعله ذخيرة لغيركم ، أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه . ومن يستعفف أى ومن طلب العفة عن السؤال . يعفه الله : أى يرزقه الله العفة ، أى الكف عن الحرام . ومن يستغن : يظهر الغنى . ومن يتصبر : يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا . يصبره الله : أى يرزقه الله الصبر .

(٤٣) باب فى الكفاف والقناعة

٦٢٨ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « اللّٰهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ١٧ ـ باب كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا .

(٤٤) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٦٢٩ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِى مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِىٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِىٌّ ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مُرْ لِى مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى عِنْدَكَ ؛ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ، فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ١٩ ـ باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

٦٣٠ — حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَةً ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَىَّ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِى ، قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : « خَبَأْنَا هٰذَا لَكَ » قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « رَضِىَ مَخْرَمَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ١٩ ـ باب كيف يقبض العبد والمتاع .

---

٦٢٩ — وعليه برد : البرد ثوب مخطط . نجرانى : نسبة إلى نجران ، بلد باليمن . صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم : أى ناحية عاتقه الشريف ، وهو ما بين المنكب والعنق . حاشية الرداء حاشية كل شىء جانبه وطرفه .

٦٣٠ — أقبية : جمع قباء ، جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ، وقيل هو ثوب يلبس فوق الثياب . فنظر إليه : أى فنظر مخرمة إلى القباء .

(٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

٦٣١ — حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ! وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » . قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلًا ؛ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ. فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ! وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » . قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ! وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » . فَقَالَ : « إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٥٣ ـ باب قول الله تعالى ـ لا يسألون الناس إلحافا ـ .

(٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه

٦٣٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ؛ فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ! يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ؟ قَالَ أَنَسٌ : فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ

---

٦٣١ — أعطى رسول الله ﷺ رهطا : الرهط هو دون العشرة من الرجال ، ليس فيهم امرأة . هو أعجبهم : أى أفضلهم وأصلحهم . إلىّ : أى فى اعتقادى . مالك عن فلان : أى أىّ شىء حصل لك أعرضت به عن فلان تعطيه . إنى لأراه : أى لأظنه . أو مسلما : أو على الإضراب عن قوله والحكم بالظاهر كأنه قال بل مسلما ولا تقطع بإيمانه ؛ فإن الباطن لا يعلمه إلا الله ، فالأولى أن يعبر بالإسلام ، وليس حكما بعدم إيمانه بل نهىٌ عن الحكم بالقطع به. أن يكب : كبّه الله على وجهه من باب ردّ ، أى صرعه.

٦٣٢ — حين أفاء الله : أفاء الله عليه مال القوم أى جعله فيئا له ، والفىء الغنيمة. فطفق : أى أخذ. =

يَجْمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ : أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ! يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَوَاللهِ ! مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ ، خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ رَضِينَا . فَقَالَ لَهُمْ : « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ » . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ .

أخرجه البخاري في : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ١٩ ـ باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه .

٦٣٣ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ ، فَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخاري في : ٦١ ـ كتاب المناقب : ١٤ ـ باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم .

٦٣٤ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا :

= أدم : جلد تم دباغه . أما ذوو رأينا : أى أصحاب رأينا الذين مرجع أمورنا إليهم . حديثة أسنانهم : أى شبان لم يدروا الصواب . رحالكم : جمع رحل وهو ما يسكنه الشخص أو ما يستصحبه من المتاع . أثرة : اسم من آثر يؤثر إيثارا ، إذا أعطى ، أراد أنه يُستأثر عليكم فيفضل غيركم فى نصيبه من الفىء ؛ أى ستروت بعدى استقلال الأمراء بالأموال وحرمانكم منها .

٦٣٤ — يوم فتح مكة : يعنى عام فتحها بعد قسم غنائم حنين ، وكان بعد فتح مكة بشهرين . =

وَاللهِ ! إِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْعَجَبُ ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ! فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَدَعَا الْأَنْصَارَ . قَالَ ، فَقَالَ: « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ . فَقَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ . قَالَ : « أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ » .

أخرجه البخاري في : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ١ ـ باب مناقب الأنصار .

٦٣٥ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ الْتَقَى هَوَازِنُ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ فَأَدْبَرُوا. قَالَ: « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَسَعْدَيْكَ ! لَبَّيْكَ ، نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ ! فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَقَالُوا ؛ فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ ، فَقَالَ: « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٥٦ ـ باب غزوة الطائف .

= إن سيوفنا لتقطر من دماء قريش : أي ودماؤهم تقطر من سيوفنا ، فهو من باب القلب ، والمعنى أن سيوفنا من كثرة ما أصابها من دمائهم تقطر . بالغنائم : من الشاة والبعير . لو سلكت الأنصار واديا : مكانا منخفضا أو الذي فيه ماء . أو شعبا : ماانفرج بين جبلين ، أو الطريق في الجبل .

٦٣٥ — التقى هوازن : أي التقى النبي صلى الله عليه وسلم وهوازن . والطلقاء : جمع طليق ، فعيل بمعنى مفعول ، وهم الذين منّ عليهم صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فلم يأسرهم ولم يقتلهم . لبيك يارسول الله وسعديك : هو من الألفاظ المقرونة بلبيك ، ومعناه إسعاداً بعد إسعاد أي ساعدتك على طاعتك مساعدة ، وهما منصوبان على المصدر . فقالوا : أي الأنصار ، ولم يذكر مقولهم اختصارا ، أي تكلموا في منع العطاء عنهم .

٦٣٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا ؛ فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي ؟ » كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ ؛ قَالَ : « مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ » قَالَ ، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ : « لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا ، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ – كتاب المغازى : ٥٦ – باب غزوة الطائف .

٦٣٧ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ؛ قَالَ رَجُلٌ : وَاللهِ ! إِنَّ هٰذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ . فَقُلْتُ : وَاللهِ ! لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،

---

٦٣٦ – لما أفاء الله على رسوله : أى لما أعطاه الله غنائم الذين قاتلهم . فكأنهم وجدوا : أى حزنوا . وعالة : أى فقراء لا مال لكم . أمَنّ : أفعل تفضيل من المن ، وشِعبا : طريقا فى الجبل . شعار : الثوب الذى يلى الجلد . دثار : ما يجعل فوق الشعار ، أى أنهم بطانته وخاصته ، وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم ، وهو تشبيه بليغ . أثرة : أى يستأثر عليكم بما لكم .

٦٣٧ – آثر : أى خصّ .

فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ رَحِمَ اللهُ مُوسَى ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ » .

أخرجه البخاري في : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ١٩ ـ باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه .

(٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

٦٣٨ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : اعْدِلْ . فَقَالَ لَهُ : « شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ » .

أخرجه البخاري في : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ١٥ ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين

٦٣٩ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ ، الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ ؛ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ . قَالُوا : يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ » . فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، نَاتِئُ الْجَبِينِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مَحْلُوقٌ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ ! فَقَالَ : « مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ ؟ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ! » فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَمَنَعَهُ . فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ : « إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا » أَوْ « فِي عَقِبِ هٰذَا قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ

---

٦٣٩ — بذهيبة : أنثها على معنى القطعة من الذهب ، أو باعتبار الطائفة ؛ ورجح لأنها كانت تبرا. صناديد أهل نجد : أى رؤساءهم ، الواحد صنديد . غائر العينين : أى داخلهما ، يقال غارت عيناه إذا دخلتا وهو ضد الجاحظ . مشرف الوجنتين : غليظهما . ناتئ الجبين : مرتفعه ، والجبين جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة . كث اللحية : كثير شعرها : محلوق : رأسه ، مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الرأس وفرقه . إن من ضئضئ : أى من نسل .

=

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ ».

أخرجه البخاري في : ٦٠ – كتاب الأنبياء : ٦ – باب قول الله تعالى – وإلى عاد أخاهم هودا – .

٦٤٠ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ ؛ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا ، قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ؟ » قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اتَّقِ اللهَ . قَالَ : « وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ ؟ »

قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ .

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : « لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » . فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

= حناجرهم : جمع حنجرة وهى رأس الغلصمة ، والغلصمة منتهى الحلقوم ، والحلقوم مجرى الطعام والشراب . يمرقون: يخرجون. من الدين : من الطاعة. مروق السهم: خروجه إذا نفذ من الجهة الأخرى الرمية : الصيد المرمى ؛ وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة ويخرجون عليهم . لأقتلنهم قتل عاد : أى لأستأصلنهم بحيث لا أبقى منهم أحدا كاستئصال عاد .

٦٤٠ – فى أديم مقروظ : أى مدبوغ بالقرظ ، والقرظ حب معروف يخرج فى غُلُف كالعدس من شجر العضاه . لم تحصل من ترابها : أى لم تخلص بالسبك . غائر العينين : أى عيناه داخلتان فى محاجرها لاصقتان بقعر الحدقة . مشرف الوجنتين : بارزها . ناشز الجبهة: مرتفعها . كث اللحية: كثير شعرها. =
محلوق الرأس: مخالف للعرب فى توفيرهم شعورهم.

« إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ » . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مُقَفٍّ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . وَأَظُنُّهُ قَالَ : « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ كتاب المغازى : ٦١ ـ باب بعث على بن أبى طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضى الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع .

٦٤١ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٣٦ ـ باب من رايا بقراءة أو تأكل به أو فخر به .

٦٤٢ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

= أن أنقب : أى أبحث وأفتش . مُقَفٍّ : مول قفاه . من ضئضئ : من نسل . رطبا : لمواظبتها على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها ، أو هو من تحسين الصوت بها . يمرقون من الدين : من الإسلام . كما يمرق السهم : أى خروجه إذا نفذ من الجهة الأخرى : الرميّة : الصيد المرمىّ .

٦٤١ — لا يجاوز حناجرهم : أى لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه . كما يمرق السهم من الرميه : شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد ، فيدخل فيه ويخرج منه ، والحال أنه لسرعة خروجه من شدة قوة الرامى لا يعلق من جسد الصيد بشىء . فى النصل : هو حديد السهم . فى القدح : فى السهم قبل أن يراش ويركب سهمه ، أو ما بين الريش والنصل . فى الريش : الذى على السهم. ويتمارى: أى يشك الرامى . فى الفوق : وهو مدخل الوتر منه فيه شىء من أثر الصيد ، يعنى نفذ السهم المرمى بحيث لم يتعلق به شىء ولم يظهر أثره فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة.

٦٤٢ — =

وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا ، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْدِلْ ! فَقَالَ : « وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ » . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فَقَالَ: « دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ ، فَلَا يُوجَد فِيهِ شَيْءٌ ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ ، وَهُوَ قِدْحُهُ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ؛ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ ؛ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ »

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

يقسم قسما : مصدر قسمت الشيء فانقسم ، سمى الشيء المقسوم بالمصدر . يحقر : أى يستقل . لا يجاوز تراقيهم : جمع تَرْقوة ، العظم بين ثغرة النحر والعاتق ؛ يريد أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم . يمرقون : يخرجون سريعا . من الدين : أى دين الإسلام من غير حظ ينالهم منه . كما يمرقون السهم من الرمية : فعيلة بمعنى مفعولة وهى الصيد المرمى . إلى نصله : حديدة السهم . رصافه : الرصفة واحدة الرصاف للعقب وهو العصب يعمل منه الأوتار ، يلوى فوق الرُّعْظ مدخل سنخ النصل أى أصله كالرصافة والرصوفة . والمصدر الرصْف ؛ رصف السهم شد على رُعْظه عقبة . نضيه : أى عود السهم قبل أن يراش وينصل ، أو هو ما بين الريش والنصل ، وسمى بذلك لأنه بُرِى حتى صار نضوا أى هزيلا. قذذه جمع قذة ، الريش الذى على السهم . قد سبق : أى السهم . الفرث ما يجتمع فى الكرش والدم : فلم يظهر أثرهما فيه ، بل خرجا بعده ، وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام . آيتهم : علامتهم . عضديه : العضد ما بين المرفق إلى الكتف . البضعة : القطعة من اللحم . تدردر : حذفت إحدى التاءين تخفيفا ، أى تتحرك وتذهب وتجيء ؛ وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى إذا تدافع . على حين فرقة أى زمان افتراق .

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة فى الإسلام .

(٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج

٦٤٣ — حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٥ ـ باب علامات النبوة فى الإسلام .

(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليقة

٦٤٤ — حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ . عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ : هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ

---

٦٤٣ — أخِرّ : أسقط . خدعة : فيها لغات ؛ خَدْعة وخُدَعة وخَدَعة جمع خادع وخِدْعة وتكون بالتورية وبخلف الوعد . حدثاء الأسنان : أى صغارها . سفهاء الأحلام : أى ضعفاء العقول . يقولون من خير قول البرية : هو القرآن . حناجرهم : جمع حنجرة وهى رأس الغلصمة منتهى الحلقوم حيث تراه بارزا من خارج الحلق ، والحلقوم مجرى الطعام والشراب ، وقيل الحلقوم مجرى النفس ، والمرىء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ، والمراد أنهم مؤمنون بالنطق لا بالقلب .

٦٤٤ — أهوى بيده : مدّها .

=

قِبَلَ الْعِرَاقِ: « يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٨ ـ كتاب استتابة المرتدين ٧ ـ باب من ترك قتال الخوارج للتألف ، وأن لا ينفر الناس عنه .

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٦٤٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ ؛ فَيَجِيءُ هٰذَا بِتَمْرِهِ ، وَهٰذَا مِنْ تَمْرِهِ ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ . فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذٰلِكَ التَّمْرِ ؛ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ، فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٥٧ ـ باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل .

٦٤٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ ـ كتاب اللقطة : ٤٥ ـ باب إذا وجد تمرة فى الطريق .

٦٤٧ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٤ ـ باب ما يتنزه من الشبهات .

= قبل العراق : أى جهته .

٦٤٥ — عند صرام النخل : أى عند قطع التمر عنه . كوما : هو ما اجتمع كالعُرْمة . إن آل محمد: هم بنو هاشم وبنو المطلب .

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب ، وإن كان المهدى ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

٦٤٨ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٦٢ ـ باب إذا تحولت الصدقة .

٦٤٩ — حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقَالَتْ : لَا ! إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٦٢ ـ باب إذا تحولت الصدقة .

(٥٣) باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة

٦٥٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : « أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ » فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « كُلُوا » ، وَلَمْ يَأْكُلْ . وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ، صلى الله عليه وسلم ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٧ ـ باب قبول الهدية .

---

٦٤٨ — هو عليها صدقة وهو لنا هدية : أى اللحم ، قدم لفظ عليها على المبتدأ لإفادة الاختصاص ، أى لا علينا ، لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية ، فالتحريم ليس لعين اللحم .

٦٤٩ — قد بلغت محلها : أى وصلت إلى الموضع الذى تحل ، وذلك أنه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره ، فلما أهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والأكل .

(٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

٦٥١ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٦٤ ـ باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة .

تم الجزء الأول

ويليه ، إن شاء الله تعالى ، الجزء الثانى

وأوله : ١٣ ـ كتاب الصيام .

---

٦٥١ – بصدقتهم : أى بزكاة أموالهم . اللهم صل على آل فلان : أى اغفر لهم وارحمهم .

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الـكتاب

الجزء الأول

٤ — كتاب الصلاة (٢١٣ - ٢٩٧) حديث

٧ — كتاب الجمعة (٤٨٥ ـ ٥٠٤) حديث

طريقة وضع الكتاب

قال مسلم بن قاسم القرطبي ، وهو من أقران الدار قطني ، في تاريخه عند ذكر مسلم:

« لم يضع أحد مثله » وهذا محمول على حسن الوضع ، وجودة الترتيب ، وسهولة التناول .
فإنه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به ، جَمَعَ فيه طُرُقه التي ارتضاها واختار
ذكرها ، وأورد فيه ألفاظه المختلفة ؛ بخلاف البخاري فإنه يذكر الطرق في أبواب متفرقة،
ويورد كثيرا من الأحاديث في غير الأبواب التي يتبادر إلى الذهن أنها تذكر فيه .

وقد وقع ، بسبب ذلك ، لناس من العلماء أنهم نَفَوْا رواية البخاري لأحاديث هي
موجودة فيه ، حيث لم يجدوها في مظانها السابقة إلى الفهم .

(توجيه النظر ص ١٢٣)

لهذا كان ترتيب صحيح مسلم هو الترتيب الذي توخيته وارتضيته ، فأخذت منه
أسماء كتبه وأبوابه مع أرقامها ، وأخذت من صحيح البخاري نص الحديث الذي وافقه
مسلم عليه .

وبينت ، عقب سرد كل حديث ، موضعه من صحيح البخاري ؛ بذكر اسم الكتاب
وعنوان الباب مع أرقامهما .

محمد فؤاد عبد الباقي

اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

إماما المحدثين

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري

وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة

وضعه

محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الثاني

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

١٣ – كتاب الصيـــام

(١) باب فضل شهر رمضان

٦٥٢ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٥ ـ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان .

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

٦٥٣ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ١١ ـ باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا .

٦٥٤ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» يَعْنِي ثَلَاثِينَ. ثُمَّ قَالَ: «وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ ، مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ .

أخرجه البخارى فى: ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٢٥ ـ باب اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم.

---

٦٥٢ — أبواب السماء : قيل هذا من تصرف الرواة . والأصل أبواب الجنة . وسلسلت الشياطين: أى شدت بالسلاسل حقيقة ، والمراد مسترقو السمع منهم ، وأن تسلسلهم يقع فى أيام رمضان دون لياليه لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع ، فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ .

٦٥٣ — حتى تروا الهلال : أى إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما. ولا تفطروا حتى تروه : أى الهلال؛ وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته ، بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذى تثبت به الحقوق وهو عدلان. فإن غم عليكم: أى حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم أو فطركم. فاقدروا له : قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما ، أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما .

٦٥٥ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا » يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .

أخرجه البخارى فى ٣٠ ـ كتاب الصوم : ١٣ ـ باب قول النبى ﷺ لا نكتب ولا نحسب .

٦٥٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ١١ ـ باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا .

(٣) باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٦٥٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ١٤ ـ باب لايتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين.

(٤) باب الشهر يكون تسعا وعشرين

٦٥٨ — حديث أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا ؛ فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ ؛ فَقِيلَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا . قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٩٢ ـ باب هجرة النبى ﷺ نساءه فى غير بيوتهن .

---

٦٥٥ — أمية : بلفظ النسبة إلى الأم أى باقون على الحالة التى ولدتنا عليها الأمهات . ولا نحسب : لا نعرف حساب النجوم وتسييرها ، فلم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج منه إلى معرفة حساب ولا كتابة ، وإنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة .

٦٥٦ — فإن غبي : هو من الغباء شبه الغبرة فى السماء أى خفى عليكم .

(٧) باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

٦٥٩ — حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ ، شَهْرَا عِيدٍ ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ١٢ ـ باب شهرا عيد لا ينقصان .

(٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر . وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

٦٦٠ — حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ـ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ـ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ١٦ ـ باب قول الله تعالى ـ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ـ .

٦٦١ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أُنْزِلَتْ ـ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ـ وَلَمْ يَنْزِلْ ـ مِنَ الْفَجْرِ ـ فَكَانَ رِجَالٌ ، إِذَا أَرَادُوا

---

٦٥٩ — شهران لا ينقصان : مبتدأ وخبر ؛ قال الزين بن المنير المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرها من الشهور ، وقال البيهقى فى المعرفة، إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما، وبه جزم النووى وقال إنه الصواب المعتمد، وأن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل ، سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين، سواء صادف الوقوف (أى بعرفة) اليوم التاسع أو غيره . شهرا عيد : خبر مبتدأ محذوف ، أى هما شهرا عيد أو رفع على البدلية .

٦٦٠ — إلى عقال : أى حبل . فلا يستبين لى : فلا يظهر لى .

الصَّوْمَ ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ ـ مِنَ الْفَجْرِ ـ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ١٦ ـ باب قول الله تعالى ـ وكلوا واشربوا حتى يتبين

٦٦٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

أخرجه البخارى فى ١٠ ـ كتاب الأذان : ١١ ـ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

٦٦٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ١٧ ـ باب قول النبى ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال .

٦٦٤ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ » أَوْ « أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ » أَوْ « يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ « حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٣ ـ باب الأذان قبل الفجر.

---

٦٦٢ — يؤذن بليل : أى يؤذن للصبح فى ليل .

٦٦٤ — من سحوره : أى مايتسحر به . ليرجع : مضارع رجع المتعدى إلى واحد، كقوله تعالى ـ فإن رجعك الله ـ أى ليردّ . قائمكم : أى المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا ، أو يتسحر إن أراد الصيام . ولينبه : أى يوقظ . نائمكم : ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه . وليس أن يقول الفجر : فيه إطلاق القول على الفعل أى وليس أن يظهر الفجر. فالفجر ، اسم ليس وخبره أن يقول . وقال : أى أشار عليه الصلاة والسلام . وطأطأ : أى خفض أصبعيه . إلى أسفلُ : بالضم على البناء وقطعه عن الإضافة .

(٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٦٦٥ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٢٠ ـ باب بركة السحور من غير إيجاب .

٦٦٦ — حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ ، يَعْنِي آيَةً .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ٢٧ ـ باب وقت الفجر .

٦٦٧ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٥ ـ باب تعجيل الإفطار .

---

٦٦٥ — تسحروا : تفعل من السحر ، وهو قبيل الصبح ، والمراد الأكل فى ذلك الوقت ، وذلك على معنى أن التفعّل هنا فى الزمن المصوغ من لفظه ، فإنه من معانى تفعّل كما ذكره ابن مالك فى التسهيل أو الأخـذ فى الأمر شيئاً فشيئاً ، ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره ، والأمر به للندب . فإن فى السحور بركة : السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به ، وبالضم الفعل ؛ وفى معنى كونه بركة وجوه ، أن يبارك فى اليسير منه بحيث تحصل به الإعانة على الصوم ، أو المراد بالبركة نفى التبعة ، أو المراد به التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار ، ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع ، أو المراد به الأمور الأخروية ؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ؛ وقال القاضى عياض قد تـكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الأعمال التى لولا القيام للسحور لـكان الإنسان نائما عنها وتاركا .

(١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٦٦٨ — حديث عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٣ ـ باب متى يحل فطر الصائم .

٦٦٩ — حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الشَّمْسُ ، قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الشَّمْسُ ، قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَه ، فَشَرِبَ ؛ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هٰهُنَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٣٣ ـ باب الصوم في السفر والإفطار .

(١١) باب النهي عن الوصال في الصوم

٦٧٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٨ ـ باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام .

---

٦٦٨ — إذا أقبل الليل من هاهنا : أي من جهة المشرق . وأدبر النهار من هاهنا : أي من المغرب. وغربت الشمس: قيد بالغروب إشارة إلى اشتراط تحقيق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر ، فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس ، وكذا إدبار النهار ، فلذا قيد بالغروب .

٦٦٩ — في سفر : في شهر رمضان ، في غزوة الفتح . اجدح لي : أمر من الجدح وهو الخلط، أي اخلط السويق بالماء ، أو اللبن بالماء ، وحركه لأفطر عليه . الشمس: باقية، أي نورها، أو الشمس خبر مبتدأ محذوف أي هذه الشمس، أو بالنصب، أي انظر الشمس. ثم رمى: أي أشار. هاهنا: أي إلى المشرق وإنما أشار إليه لأن أول الظلمة لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص .

٦٧٠ — الوصال: في الصوم هو أن لا يفطر يوما أو أياما. إني أطعم وأسقى: قال ابن القيم يحتمل =

٦٧١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَجلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ . فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ » كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٩ ـ باب التنكيل لمن أكثر الوصال .

٦٧٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » مَرَّتَيْنِ . قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٩ ـ باب التنكيل لمن أكثر الوصال .

٦٧٣ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ

= أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه ، وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ، ونعيمه بحبه ؛ قال ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ، ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه .

٦٧١ — وأيكم مثلى : استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد . لو تأخر لزدتكم : أى لو تأخر الشهر لزدتكم فى الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك . كالتنكيل لهم : أى عقوبة لهم ، وقد نكّل به تنكيلا ، ونكَل به ، إذا جعله عبرة لغيره ، والنكال العقوبة التى تنكُل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء .

٦٧٢ — اكلفوا من العمل ما تطيقون : يقال كلفت بهذا الأمر أكلف به إذا ولعت به وأحببته أى تكلفوا ؛ ما تطيقون : أى تطيقونه ، فحذف العائد ، أى الذى تقدرون عليه ، ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا .

٦٧٣ — =

مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ؛ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » .

أخرجه البخاري في : ٩٤ ـ كتاب التمني : ٩ ـ باب ما يجوز من اللوْ .

٦٧٤ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٨ ـ باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام .

(١٢) باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٧٥ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ ثُمَّ ضَحِكَتْ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٢٤ ـ باب القبلة للصائم .

٦٧٦ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٢٣ ـ باب المباشرة للصائم .

= يدع المتعمقون تعمقهم : من قولهم تعمق في كلامه أي تنطع ، والرابط محذوف للقرينة الحالية أي وصالا يترك لأجله المتنطعون تنطعهم . إني أظل : أي أصير . يطعمني ربي ويسقين : جملة حالية .

٦٧٥ — بعض أزواجه : هي عائشة نفسها . ثم ضحكت : تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها ؛ أو سرورا بمكانها من رسول الله ﷺ ومحبته لها .

٦٧٦ — ويباشر : المباشرة : الملامسة ، وأصله من لمس بَشَرة الرجل بَشَرة المرأة . لإربه : أي عضوه ، وعنَتْ الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ؛ ويروى بفتح الهمزة والراء ، وقدّمه في فتح الباري وقال إنه أشهر ؛ وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير أي أغلبكم لهواه وحاجته ؛ وقال التوربشتي : حمل الإرْب على العضو في هذا الحديث غير سديد لايغتربه إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب ؛ وأجاب الطيبي بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى ، فبدأت بمقدمتها التي هي القُبلة ، ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة ، وأرادت أن تعبّر عن المجامعة =

(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٦٧٧ – حديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ . عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

فَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ : أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا ، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ؛ فَقَالَ : كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ أَعْلَمُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٢٢ ـ باب الصائم يصبح جنبا .

(١٤) باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع

٦٧٨ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ

= فكنت عنها بالإرب وأى عبارة أحسن منها اه . وفى الموطأ رواية عبيد الله : أيكم أملك لنفسه ، وبذلك فسره الترمذى فى جامعه فقال ومعنى لإربه لنفسه ؛ قال الحافظ الزين العراقى : وهو أولى الأقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ماورد فى بعض طرق الحديث .

٦٧٧ – جنب من أهله : أى من جماع أهله . لتقرعن : التقريع هـو التعنيف . بها : أى بالمقالة المذكورة ، وذلك لأن أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس فى مسلم ، وحديث أسامة فى النسائى .

٦٧٨ – إن الأخر : بوزن كتف ، أى من هو فى آخر القوم . =

وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَهُوَ الزَّبِيلُ ، قَالَ : « أَطْعِمْ هٰذَا عَنْكَ » قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا ؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا . قَالَ : « فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

أخرجه البخارى فى: ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٣١ ـ باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج .

٦٧٩ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ . قَالَ : « مِمَّ ذَاكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ لَهُ : « تَصَدَّقْ » قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ .

فَجَلَسَ . وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا ، وَمَعَهُ طَعَامٌ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ : مَا أَدْرِي مَا هُوَ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ » فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا قَالَ : « خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي ؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ . قَالَ: « فَكُلُوهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ٢٦ ـ باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام .

= وقع على امرأته : أى جامعها . تحرّر : أى تعتق . أتى بعرَق : العرَق هو زبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شىء مضفور فهو عرَق وعرَقة . والزبيل : القُفَّة . ما بين لابتيها . اللابة : الحرّة وهى الأرض ذات الحجارة السود التى ألبستها لكثرتها ، وجمعها لابات ، فإذا كثرت فهى اللاب واللوب ، مثل قارة وقار وقور ، وألفها منقلبة عن واو ، والمدينة مابين حرتين عظيمتين تكتنفانها .

٦٧٩ — احترقت : أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار ، فهو مجاز عن العصيان ؛ أو أنه يحترق يوم القيامة ، فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضى . وقعت بامرأتى : أى وطئتها .

(١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر

٦٨٠ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٣٤ ـ باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر .

٦٨١ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : « مَا هٰذَا ؟ » فَقَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٣٦ ـ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم فى السفر .

٦٨٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٣٧ ـ باب لم يعب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم فى الصوم والإفطار .

(١٦) باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل

٦٨٣ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ ؛ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ

---

٦٨٠ — الكديد : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

٦٨١ — فرأى زحاما : اسم للزحمة ، والمراد هنا الوصف لمحذوف ، أى فرأى قوما مزدحمين . قد ظُلل عليه : أى جعل عليه شئ يظله من الشمس ، لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم. ليس من البر: أى ليس من الطاعة والعبادة . الصوم فى السفر : أى إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة .

٦٨٣ — فبعثوا الركاب : الإبل التى يسار عليها ، واحدها راحلة ، ولا واحد لها من لفظها ، أى أثاروها إلى الماء للسقى وغيره .

=

وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ – كتاب الجهاد والسير : ٧١ – باب فضل الخدمة فى الغزو .

(١٧) باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر

٦٨٤ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم : ٣٣ – باب الصوم فى السفر والإفطار .

٦٨٥ – حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم : ٣٥ – باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

(١٨) باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

٦٨٦ – حديث أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا ، يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ – كتاب الحج : ٨٨ – باب الوقوف على الدابة بعرفة .

٦٨٧ – حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الصوم : ٦٥ – باب صوم عرفة .

= وامتهنوا : امتهنه : استعمله للمهنة فامتهن هو ، لازم متعد . وعالجوا : أى خدموا الصائمين وتناولوا السقى والعلف .

٦٨٧ – فأرسلت إليه بحلاب : الإناء الذى يحلب فيه اللبن ، أو هو اللبن المحلوب .

(١٩) باب صوم يوم عاشوراء

٦٨٨ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ١ ـ باب وجوب صوم رمضان .

٦٨٩ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، قَالَ : « مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٢ سورة البقرة . ٢٤ ـ باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .

٦٩٠ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ ، فَقَالَ : الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ ، فَقَالَ : كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ ، فَادْنُ فَكُلْ .

أخرجه البخارى فى: ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٢ ـ سورة البقرة ٢٤ : ـ باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .

٦٩١ – حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما . عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، عَامَ حَجَّ ، عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٦٩ ـ باب صيام يوم عاشوراء .

٦٩٢ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ

---

٦٨٩ – فلما نزل رمضان : أى صوم رمضان .

تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « مَا هٰذَا ؟ » قَالُوا : هٰذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هٰذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسٰى ، قَالَ : « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسٰى مِنْكُمْ » فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

أخرجه البخارى فى : كتاب الصوم : ٦٩ ـ باب صيام يوم عاشوراء .

٦٩٣ — حديث أَبِي مُوسٰى ﵁ ، قَالَ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٦٩ باب صيام يوم عاشوراء .

٦٩٤ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؛ وَهٰذَا الشَّهْرَ ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٦٩ ـ باب صيام يوم عاشوراء .

(٢١) باب من أكل فى عاشوراء فليكفّ بقية يومه

٦٩٥ — حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٢١ ـ باب إذا نوى بالنهار صوما .

٦٩٦ — حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ » . قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٧ ـ باب صوم الصبيان .

---

٦٩٤ — يتحرى : أى يقصد .

٦٩٦ — العهن : الصوف المصبوغ .

(٢٢) باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٦٩٧ — حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ : هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهٰى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٦٦ ـ باب صوم يوم الفطر .

٦٩٨ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « ... وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالأَضْحٰى ... » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ٦ ـ باب مسجد بيت المقدس .

٦٩٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ : رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ، قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ الاِثْنَيْنِ ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهٰى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٦٧ ـ باب الصوم يوم النحر .

(٢٤) باب كراهة صيام الجمعة منفردا

٧٠٠ — حديث جَابِرٍ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٦٣ ـ باب صوم يوم الجمعة .

٧٠١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٦٣ ـ باب صوم يوم الجمعة .

---

٦٩٧ — من نسككم : أى من أضحيتكم .

٦٩٨ — لاصوم فى يومين الفطر : ليحصل الفصل بين الصوم والفطر . والأضحى : لأن فيه دعوة الله التى دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم كما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها ؛ والإجماع على تحريم صومهما .

(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى ـ وعلى الذين يطيقونه فدية ـ
بقوله ـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ـ

٧٠٢ — حديث سَلَمَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ـ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ـ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٢ ـ سوررة البقرة: ٢٦ ـ باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه

(٢٦) باب قضاء رمضان فى شعبان

٧٠٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ يَكُون عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٠ ـ باب متى يُقْضَى قضاء رمضان .

(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت

٧٠٤ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٢ ـ باب من مات وعليه صوم .

٧٠٥ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! » قَالَ : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم: ٤٢ ـ باب من مات وعليه صوم .

(٢٩) باب حفظ اللسان للصائم

٧٠٦ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى ، الصِّيَامُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٢ ـ باب فضل الصوم .

(٣٠) باب فضل الصيام

٧٠٧ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ اللهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ ـ كتاب النفقات : ١٤ ـ باب هل يقول إنى صائم إذا شتم .

٧٠٨ – حديث سَهْلٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ فِى الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،

---

٧٠٦ – جُنّة : أى وقاية وسترة من المعاصى ، لأنه يكسر الشهوة ويضعفها ، وقيل من النار لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . فلا يرفث : أى لا يفحش فى الكلام. ولا يجهل : أى لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية ، أو يسفه على أحد . قاتله : قال عياض : قاتله أى دافعه ونازعه ، ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه ، وقد جاء القتل بمعنى اللعن . لخلوف : أى تغير رائحة فم الصائم ، لخلاء معدته من الطعام .

٧٠٧ – ولا يصخب : أى لا يصيح ولا يخاصم . فإن سابه أحد وقاتله : يعنى إن تهيأ أحد لمشاتمته أو مقاتلته .

٧٠٨ – الريان : نقيض العطشان، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، فإنه مشتق من الرى، وهو مناسب لحال الصائمين ؛ لأنهم بتعطيشهم أنفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش.

يدْخلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ ، فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤ ـ باب الريان للصائمين .

(٣١) باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٧٠٩ – حديث أَبِى سَعِيدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ: « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٣٦ ـ باب فضل الصوم فى سبيل الله .

(٣٣) باب أكل الناسى وشربه وجماعه لايفطر

٧١٠ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « إِذَا نَسِىَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٢٦ ـ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا .

(٣٤) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم

٧١١ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِى شَعْبَانَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٥٢ ـ باب صوم شعبان .

٧١٢ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

=

— ٧١٢

فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٥٢ ـ باب صوم شعبان .

٧١٣ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ ، لَا وَاللهِ ! لَا يُفْطِرُ ؛ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ ، لَا وَاللهِ ! لَا يَصُومُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٥٣ ـ باب ما يذكر فى صوم النبى ﷺ وإفطاره .

(٣٥) باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٧١٤ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّى أَقُولُ ، وَاللهِ ! لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ؛ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ ، بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى . قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قُلْتُ : إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قُلْتُ : إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقُلْتُ : إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٥٦ ـ باب صوم الدهر .

٧١٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ :

= فإن الله لا يمل : أى لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته . حتى تملوا: أى حتى تقطعوا أعمالكم .

٧١٥ — =

« يَا عَبْدَ اللهِ ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ » . قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ! قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » .

فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٥٥ ـ باب حق الجسم فى الصوم .

٧١٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . حَتَّى قَالَ « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٣٤ ـ باب فى كم يقرأ القرآن .

٧١٧ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ـ ١٩ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه .

٧١٨ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ . وَإِمَّا لَقِيتُهُ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا » . قَالَ : إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ: وَكَيْفَ ؟

= وإن لزورك : أى لضيفك . بحسبك أن تصوم : أى كفايتك أن تصوم ، والباء زائدة .

٧١٨ – أسرد الصوم : أى أصوم متتابعا ولا أفطر .

قَالَ: « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ». قَالَ: مَنْ لِي بِهٰذِهِ، يَا نَبِيَّ اللّٰهِ! قَالَ عَطَاءٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مَرَّتَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم: ٥٧ ـ باب حق الأهل في الصوم.

٧١٩ – حديث عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ » فَقُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ».

أخرجه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم: ٥٩ ـ باب صوم داود عليه السلام.

٧٢٠ – حديث عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللّٰهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللّٰهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ».

أخرجه البخاري في: ١٩ ـ كتاب التهجد: ٧ ـ باب من نام عند السحر.

٧٢١ – حديث عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ فَقَالَ: « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ » قَالَ، قُلْتُ:

= ولا يفرّ إذا لاقى: أي لا يهرب إذا لاقى العدو؛ وأشار به إلى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو، بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم، فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق.

٧١٩ – هجمت له العين: أي غارت وضعف بصرها. ونفهت: أي تعبت وكلّت.

٧٢١ – وسادة: الوسادة: المخدّة، والجمع وسائد. من أدم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ.

يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « خَمْسًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ : « سَبْعًا » قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ : « تِسْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « إِحْدَى عَشْرَةَ » . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، شَطْرُ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٥٩ ـ باب صوم داود عليه السلام

(٣٧) باب صوم سرر شعبان

٧٢٢ — حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا فُلَانٍ ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هٰذَا الشَّهْرِ ؟ » قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ . قَالَ الرَّجُلُ : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ! ، قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ : ـ كتاب الصوم : ٦٢ ـ باب الصوم آخر الشهر .

(٤٠) فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٧٢٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر : ٢ـباب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر .

٧٢٤ — حديث أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا ، وَقَالَ : « إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا». أَوْ «نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلْيَرْجِعْ » فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً؛

---

٧٢٢ — من سرر هذا الشهر : قال الأزهرى ، سِرار الشهر وسَراره وسَرَره هو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس .

٧٢٣ — تواطأت : أى توافقت . متحريها : أى طالبها وقاصدها .

٧٢٤ — قزعة : أى قطعة رقيقة من السحاب .

فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر : ٢ ـ باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر.

٧٢٥ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ؛ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هٰذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » . فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي ، نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً .

أخرجه البخارى فى : ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر : ٣ ـ باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر .

٧٢٦ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر : ٣ ـ باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر .

---

٧٢٥ — يجاور : أى يعتكف فى المسجد . فابتغوها : أى فاطلبوها . فوكف المسجد : أى قطر ماء المطر من سقفه .

١٤ – كتاب الاعتكاف

(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٧٢٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

أخرجه البخارى فى : ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف : ١ ـ باب الاعتكاف فى العشر الأواخر .

٧٢٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف : ١ ـ باب الاعتكاف فى العشر الأواخر .

(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه

٧٢٩ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ ؛ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً؛ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ ، فَقَالَ : « مَا هٰذَا ؟ » فَأُخْبِرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ » . فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذٰلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

أخرجه البخارى فى : ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف : ٦ ـ باب اعتكاف النساء .

---

٧٢٩ — آلبر : أى الطاعة تظنون . بهن : أى متلبسا بهن ؛ فالبر مفعول أول وبهن مفعول ثان ، وهما فى الأصل مبتدأ وخبر . والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم .

(٣) باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان

٧٣٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر : ٥ـ باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان.

---

٧٣٠ — مئزره : أى إزاره ، وهو كناية عن شدة جده واجتهاده فى العبادة ، كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى فى كذا ، وقيل إن المراد به اعتزاله النساء ،وبذا فسره السلف والأئمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

١٥ – كتاب الحج

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

٧٣١ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

أخرجه البخارى فى: ٢٥ كتاب الحج: ٢١ ـ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

٧٣٢ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ».

أخرجه البخارى فى: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد: ١٥ ـ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

٧٣٣ – حديث يَعْلَى. قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ؛ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

٧٣١ – المحرم: قارنا أو مفردا أو متمتعا. القمص: بضم القاف والميم بالجمع. ولا العمائم: جمع عمامة، سميت بذلك لأنها تعمّ جميع الرأس بالتغطية. ولا السراويلات: جمع سروال فارسى معرّب. ولا البرانس: جمع برنس بضم النون، قلنسوة طويلة، أو كلّ ثوب رأسه منه، درّاعة كان أوجبّة. ولا الخفاف: جمع خف؛ نبه بالقميص والسراويلات على كل محيط، وبالعمائم والبرانس على كل مايغطى الرأس، مخيطا كان أو غيره. إلّا أحد لا يجد نعلين: فى موضع رفع صفة لأحد. أو وَرْس: نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به، بين الصفرة والحمرة، أشهر طيب فى بلاد اليمن.

٧٣٢ – فليلبس الخفين: بعد أن يقطع أسفل من الكعبين، وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم. ومن لم يجد إزارا: هو ما يشد فى الوسط. للمحرم: بلام البيان، كهى فى نحو هيت لك وسقيا لك، أى هذا الحكم للمحرم.

٧٣٣ – =

كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى ، فَجَاءَ يَعْلَى ، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ ، وَهُوَ يَغِطُّ ؛ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ » فَأُتِيَ بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : « اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٧ ـ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب .

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

٧٣٤ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَاكَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩ ـ باب مهل أهل الشأم .

٧٣٥ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٨ ـ باب ميقات أهل المدينة. ولا يهلوا قبل ذى الحليفة.

= متضمّخ : أى متلطخ . أُظِلَّ به : أى جعل الثوب له كالظلة يستظل به . يغطّ : من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحى . ثم سُرِّى عنه : أى كشف عنه شيئاً فشيئاً .

٧٣٤ – فمُهَلُّه : أى مكان إحرامه.

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

٧٣٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٢٦ ـ باب التلبية .

(٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة

٧٣٧ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٢٠ ـ باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة .

(٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٧٣٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا ، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ! قَالَ : وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ ـ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ـ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ،

---

٧٣٦ — لبيك اللهم لبيك، لبيك : أى يا الله أجبناك فيما دعوتنا. والنعمة لك: الإحسان والمنة مطلقا.

٧٣٨ — تصنع أربعا : أى أربع خصال . يصنعها : أى مجتمعة وإن كان يصنع بعضها. من الأركان: أى أركان الكعبة الأربعة . السبتية : التى لاشعر عليها، من السبت وهو الحلق؛ أو هى التى عليها الشعر، أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، والسُّبت بالضم نبت يدبغ به ، أو كل مدبوغ ، أو التى أُسْبِتَتْ بالدباغ أى لانت ، أو نسبة إلى سوق السبت . تصبغ : ثوبك أو شعرك . أهل الناس : أى رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو عمرة . يوم التروية : الثامن من ذى الحجة ، لأنهم كانوا يروّون فيه من الماء ليستعملوه فى عرفة شربا وغيره . =

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الإِهْلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

أخرجه البخاري فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣٠ ـ باب غسل الرجلين فى النعلين ، ولا يمسح على النعلين

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٧٣٩ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

أخرجه البخاري فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٨ ـ باب الطيب عند الإحرام .

٧٤٠ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

أخرجه البخاري فى : ٥ ـ كتاب الغسل : ١٤ ـ باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب .

٧٤١ – حديث عَائِشَةَ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

أخرجه البخاري فى : ٥ ـ كتاب الغسل : ١٤ ـ باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب .

= تنبعث به راحلته . أى قائمة إلى طريقه والمراد ابتداء الشروع فى أفعال النسك .

٧٣٩ – لإحرامه : أى لأجل إحرامه : حين يحرم : أى قبل أن يحرم . ولحله : أى تحلله من محظورات الإحرام بعد أن يرمى ويحلق . قبل أن يطوف بالبيت : طواف الإفاضة .

٧٤٠ – وبيص : أى بَريق . مفرق : أى مكان فرق الشعر .

٧٤١ – أنضخ طيبا : أى يفور منه الطيب ، ومنه قوله تعالى ـ عينان نضاختان ـ ونصب طيبا على التمييز . ثم طاف فى نسائه : كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال . ثم أصبح محرما : ناضخا طيبا ، وبذلك يحصل الرد على ابن عمر .

(٨) باب تحريم الصيد المحرم

٧٤٢ — حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ » .

أخرجه البخارى فى: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد: ٦ ـ باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيًّا لم يقبل.

٧٤٣ — حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ ، يَعْنِي ؛ فَوَقَعَ سَوْطُهُ ، فَقَالُوا لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ أَمَامَنَا . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « كُلُوهُ ، حَلَالٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ٤ ـ باب لايعين المحرم الحلال فى قتل الصيد .

---

٧٤٢ — أهدى لرسول الله : الأصل فى أهدى أن يتعدى بإلى ، وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه . الأبواء : جبل من عمل الفُرْع ، بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . بودان : موضع بقرب الجحفة ، أو قرية جامعة من ناحية الفُرْع ، وودّان أقرب إلى الجحفة من الأبواء، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ، ومن ودّان إلى الجحفة ثمانية أميال ؛ والشك من الراوى . مافى وجهه : أى وجه الصعب، من الكراهة لما حصل له من الكسر فى رد هديته . إلا أنا حرم : أى إلا لأنا مُحرمون .

٧٤٣ — القاحة : واد على نحو ميل من السُّقيا ، وعلى ثلاث مراحل من المدينة ؛ والسُّقْيَا قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفُرْع . يتراءون : يتفاعلون ، من الرؤية . لا نعينك عليه : أى على أخذ السوط حين وقع . إنا محرمون : والمحرم تحرم عليه الإعانة على قتل الصيد . أكمة : تل من حجر واحد . فعقرته : أى قتلته ، وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، فتوسع فيه فاستعمل فى مطلق القتل والإهلاك . حلال : أى هو حلال .

٧٤٤ — حديث أَبِي قَتَادَةَ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ . وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ ، تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ . فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ؛ قُلْتُ : أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ ، وَهُوَ قَايِلٌ السُّقْيَا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : « كُلُوا » وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

أخرجه البخاري في : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ٢ ـ باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله.

٧٤٥ — حديث أَبِي قَتَادَةَ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا ، فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ؛ فَقَالَ : « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ » فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلُوا

٧٤٤ — فأثبته . أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به . أرفع فرسي : أي أكلفه السير الشديد . شأوا : أي تارة . وأسير : بسهولة . شأوا : أي أخرى . تعهن : عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا . وهو قايل السقيا : قايل من القيلولة ، أي تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ؛ والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من أعمال الفرع . إن أهلك : أي أصحابك . أن يقتطعوا : أن يقتطعهم العدوّ . فاضلة : أي باقية .

٧٤٥ — خذوا ساحل البحر : أي شاطئه ، قال في القاموس ، مقلوب ، لأن الماء سحله وكان القياس مسحولا ، أو معناه ذو ساحل من الماء إذا ارتفع الماء ثم جزر فجرف ما عليه . فعقر منها : أي قتل من الحمر المرئية .

فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا ، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا ، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ : « مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .

أخرجه البخارى فى:٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد:٥ـ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال.

(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم

٧٤٦ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ـ ٧ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب .

٧٤٧ — حديث حَفْصَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ٧ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب .

---

٧٤٦ — كلهن فاسق : قال النووى هى تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة ، فإن أصل الفسق الخروج ،فهو خروج مخصوص،والمعنى فى وصف هذه بالفسق،لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع . الغراب :وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس .والحدأة:وهى أخس الطير ،وتخطف أطعمة الناس.والعقرب: واحدة العقارب ،وهى مؤنثة والأنثى عقربة وعقرباء،ولها ثمانى أرجل وعيناها فى ظهرها ، تلدغ وتؤلم إيلاما شديدا ، وربما لسعت الأفعى فتموت . والفأرة : والمراد فأرة البيت وهى الفويسقة،وليس فى الحيوان أفسد من الفأر لا يبقى على خطير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه. والكلب العقور : الجارح وهو معروف .

٧٤٧ — لا حرج : لا إثم. على من قتلهن : مطلقا فى حل ولا حرم .

٧٤٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ » .

أخرجه البخاري في : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ٧ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب .

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

٧٤٩ — حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ » .

أخرجه البخاري في : ٢٧ ـ كتاب المحصر : ٥ ـ باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه .

٧٥٠ — حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ـ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ـ فَقَالَ : حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هٰذَا ، أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ » فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً .

أخرجه البخاري في : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٢ ـ سورة البقرة : ٣٢ ـ باب قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه .

---

٧٤٨ — جناح : أي إثم أو حرج .

٧٤٩ — هوامك : جمع هامة ، وهي الدابة والمراد بها هنا القمل . انسك بشاة : أي تقرّب بشاة .

٧٥٠ — ما كنت أُرَى : أي أظن .

(١١) باب جواز الحجامة للمحرم

٧٥١ – حديث ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، بِلَحْيِ جَمَلٍ ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ١١ ـ باب الحجامة للمحرم .

(١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٧٥٢ – حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ؛ وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ؛ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ ؛ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ وَقَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

أخرجه البخاري في : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ١٤ ـ باب الاغتسال للمحرم .

---

٧٥١ – بلحى جملٍ : اسم موضع بين مكة والمدينة ، إلى المدينة أقرب .

٧٥٢ – بالأبواء : موضع قريب من مكة،أى اختلفا وهما نازلان بالأبواء. بين القرنين:أى بين قرنى البئر وهما جانبا البناء الذى على رأس البئر ،يجعل عليها خشبة تعلق بها البقرة .فطأطاه : أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه . بدا لى : ظهر لى .

(١٤) باب ما يفعل المحرم إذا مات

٧٥٣ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ، أَوْ قَالَ ، فَأَوْقَصَتْهُ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٢٠ ـ باب الكفن فى ثوبين .

(١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٧٥٤ – حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : « لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ » قَالَتْ : وَاللهِ ! لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً . فَقَالَ لَهَا : « حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، قُولِي اللَّهُمَّ ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » . وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١٥ ـ باب الأكفاء فى الدين .

(١٧) باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه

٧٥٥ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

٧٥٣ – واقف بعرفة : ليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود ، لأنه كان راكبا ناقته ، ففيه إطلاق لفظ الواقف على الراكب . فوقصته : المعروف عند أهل اللغة بدون الهمز ، أى كسرت عنقه ، والضمير المرفوع فى وقصته للراحلة ، والمنصوب للرجل . ولا تحنطوه : أى لا تجعلوا فى شىء من غسلاته أو فى كفنه حنوطا . ولا تخمروا : أى لا تغطوا . ملبيا : أى بصفة الملبين بنسكه الذى مات فيه من حج أو عمرة ، أوهما ، قائلا لبيك اللهم لبيك .

٧٥٤ – وجعة : أى ذات مرض . حجى واشترطى : أى أنك حيث عجزت عن الإتيان بالمناسك ، واحتبست عنها بحسب قوة المرض تحللت . محلى : أى مكان تحللى من الإحرام . حيث حبستنى : فيه عن النسك بعلة المرض .

=

٧٥٥ –

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ . فَقَالَ : « هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » . قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج . ٣١ ـ باب كيف تهل الحائض والنفساء .

٧٥٦ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ » . قَالَتْ : فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ

= فأهللنا بعمرة : أي أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به في الابتداء . هدى : اسم لما يُهدى إلى الحرم من الأنعام ؛ وسوق الهدى سنة لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة . فشكوت ذلك : أي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض . انقضى : من النقض ، أي حلى ضفر شعر رأسك . وامتشطى : أي سرحيه بالمشط . ودعى العمرة : أي عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر ، لا أنها تدع العمرة نفسها ، وحينئذ تكون قارنة ، كذا تأول الشافعي ؛ والحاصل أنها أحرمت بالحج ، ثم فسخته إلى العمرة حين أمر الناس بذلك ؛ فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج، أمرها ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت به ، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة . التنعيم : المشهور بمساجد عائشة . ثم حلوا : بالحلق أو التقصير .

٧٥٦ — أهلّ : أي أحرم . فليحلل : أي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج .

وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي ؛ فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ ، مَكَانَ عُمْرَتِي ، مِنَ التَّنْعِيمِ .

أخرجه البخارى فى ٦ : – كتاب الحيض : ١٨ – باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة .

٧٥٧ – حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، قَالَ : « مَا لَكِ ، أَنُفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » . قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

أخرجه البخارى فى : ٦ – كتاب الحيض : ١ – كيف كان بدء الحيض .

٧٥٨ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا » وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » قُلْتُ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : « وَمَا شَأْنُكِ ؟ » قُلْتُ : لَا أُصَلِّي . قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكِ ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ ، عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا » .

قَالَتْ : فَكُنْتُ ، حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى ، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ، فَقَالَ :

---

٧٥٧ – فلما كنا بسرف: سرف موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث .

٧٥٨ – حرم الحج : الحالات والأماكن والأوقات التى للحج . يجعلها: أى حجته . لا أصلى: من ألطف الكنايات عن الحيض . يرزقكها : أى العمرة . المحصب : هو الأبطح ، أى بعد أن طهرت من الحيض وطافت للإفاضة . =

« اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا هٰهُنَا » . فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « فَرَغْتُمَا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ! فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِاللَّيْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ٩ ـ باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع .

٧٥٩ ـ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها ، فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ : « وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا » . قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ : « عَقْرَى حَلْقَى ! أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ »

= الْحَرَمَ : أي من الحرم ، فنصبه على نزع الخافض .

٧٥٩ ـ لا نُرَى : أي لا نظن . أن يحل : من الحج بعمل العمرة . ليلة الحصبة : أي ليلة المبيت بالمحصب . فأهلي : أي أحرمي . ما أراني : أي ما أظن نفسي . عقرى حلقى: فيه خمسة أوجه ؛ أولها أنهما وصفان لمؤنث بوزن فَعْلى ، أي عقرها الله في جسدها وحلقها أي أصابها وجع في حلقها أو حلق شعرها فهي معقرة (معقورة) محلوقة ، وهما مرفوعان خبرا مبتدأ محذوف أي هي ؛ ثانيها كذلك إلا أنهما بمعنى فاعل أي أنها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أي تستأصلهم ، فكأنه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان أيضا بتقدير هي ، وبه قال الزمخشري ؛ ثالثها كذلك إلا أنه جمع كجريح وجرحى أي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة ؛ رابعها أنهما وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر ، وحاقى أي مشئومة ، قال الأصمعي : أصبحت أمه حالقا أي ثاكلا ؛ خامسها أنهما مصدران كدعوى. والمعنى عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها كما سبق ، قاله في المحكم ، فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف . =

قَالَتْ ، قُلْتُ : بَلَى ! قَالَ : « لَا بَأْسَ ، انْفِرِى » . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : فَلَقِيَنِى النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ – كتاب الحج : ٣٤ – باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى .

٧٦٠ – حديث عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ – كتاب العمرة : ٦ – باب عمرة التنعيم .

٧٦١ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . عَنْ عَطَاءٍ ؛ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فِى أُنَاسٍ مَعَهُ ، قَالَ : أَهْلَلْنَا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ . قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِىُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ : « أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ » قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ ، وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ ؛ فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَنَأْتِى عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْىَ ! قَالَ ، وَيَقُولُ جَابِرٌ ، بِيَدِهِ هٰكَذَا ، وَحَرَّكَهَا ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّى أَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِى لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، فَحِلُّوا ، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ » فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ – كتاب الاعتصام : ١٧ – باب نهى النبى ﷺ على التحريم ، إلا ما تعرف إباحته .

= انفرى : أى ارجعى ؛ واذهبى ؛ إذ طواف الوداع ساقط عن الحائض . مصعد : مبتدئ السير .

٧٦٠ – أن يردف : أى يركبها وراءه على ناقته . ويعمرها : من الإعمار .

٧٦١ – مذاكيرنا جمع ذكر على غير قياس . لو استقبلت من أمرى ما استدبرت : أى لو علمت فى أول الأمر ما علمت آخرا ، وهو جواز العمرة فى أشهر الحج .

٧٦٢ — حديث جَابِرٍ ، قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ . قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِسِعَايَتِهِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » . قَالَ ، وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٦١ ـ باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد ابن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع .

٧٦٣ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ » وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ؛ قَالَ : فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ .

وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : أَلَكُمْ هٰذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ٦ ـ باب عمرة التنعيم .

---

٧٦٢ — بسعايته :أي ولايته على اليمن .وامكث حراما : أي محرما .

٧٦٣ — ثم يقصروا : من شعر رءوسهم . ويحلوا : من إحرامهم . وهو يرميها : أي جمرة العقبة .

(٢١) باب فى الوقوف وقوله تعالى ـ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ـ

٧٦٤ – حديث عَائِشَةَ . قَالَ عُرْوَةُ : كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ : يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا ، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا ، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا ؛ وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ ـ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ـ قَالَتْ : كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩١ ـ باب الوقوف بعرفة .

٧٦٥ – حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ . قَالَ : أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هٰذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا ؟

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩١ ـ باب الوقوف بعرفة .

(٢٢) باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٧٦٦ – حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ؛ فَقَالَ : « أَحَجَجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ ، بِإِهْلَالٍ

---

٧٦٤ – يحتسبون على الناس : يعدونهم حسبة لله . عرفات : قال الزمخشرى : عرفات علم للموقف سمى بجمع ، كأذرعات ، فإن قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث ؟ قلت لا يخلو التأنيث إما أن يكون بالتاء التى فى لفظها ، وإما بتاء مقدرة كما فى سماد؛ فالتى فى لفظها ليست للتأنيث وإنما هى مع الألف التى قبلها علامة جمع التأنيث ، ولا يصح تقدير التاء فيها لأن هذه التاء لا ختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التأنيث فى بنت من جمع : أى من المزدلفة .

٧٦٥ – هذا من الحُمْس : الحمس : الأمكنة الصلبة جمع أحمس ، وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم فى دينهم، أو لالتجائهم للحمساء وهى الكعبة لأن حجرها أبيض يميل إلى السواد .

٧٦٦ – بالبطحاء : بطحاء مكة .

كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَحْسَنْتَ ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » . ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ؛ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٢٥ ـ باب الذبح قبل الحلق .

(٢٣) باب جواز التمتع

٧٦٧ — حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٢ سورة البقرة ٣٣ ـ باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج.

(٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

٧٦٨ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

= ففلت رأسى : استخرجت القمل منه .

٧٦٧ — ففعلناها : أى المتعة . يحرمه : أى التمتع . عنها : أى المتعة . قال رجل : قيل هو عثمان لأنه كان يمنع التمتع .

٧٦٨ — تمتع رسول الله ﷺ : التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القران، كما ذكره غير واحد ؛ وإذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران فى الاصطلاح الحادث، وأن يراد به المخصوص باسم التمتع فى ذلك الاصطلاح ؛ لكن يبقى النظر فى أنه أعم فى عرف الصحابة أم لا ، ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علىّ وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال علىّ ماتريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمان دعنا منك ؛ فقال إنى لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علىّ ذلك أهل بهما جميعا. فهذا يبين أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا، ويفيد أيضا أن الجمع =

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

فَطَافَ ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ . وَفَعَلَ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٠٤ ـ باب من ساق البدن معه .

= بينهما تمتع؛ فإن عثمان كان ينهى عن المتعة، وقصد عليّ إظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام، وأنه لم ينسخ ، فقرن ؛ وإنما تكون مخالفة إذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان. فدل على الأمرين اللذين عيناهما ، وتضمن اتفاق علي وعثمان على أن القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر ، تمتع رسول الله ﷺ، على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنده مايخالف ذلك اللفظ ، فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ماقلنا وهو مافي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا، ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ، فظهر أن مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران اه قسطلاني ج٣ ص٢١٤

وأهدى : أي تقرب إلى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شيء من النعم إلى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له. فساق معه الهدى : وكان أربعا وستين بدنة. من ذي الحليفة : ميقات أهل المدينة .وليحلل : أمر معناه الخبر أي صار حلالا ،فله فعل كل ما كان محظورا عليه من الإحرام، ويحتمل أن يكون إذنا كقوله تعالى ـ فإذا حللتم فاصطادوا ـ والمراد فسخ الحج عمرة وإتمامها حتى يحل منها . واستلم: أي مسح . خب : أي رمل ، والرمل: الهرولة.

٧٦٩ — حديث عَائِشَةَ . عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ (رقم٧٦٨) .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ كتاب الحج : ١٠٤ ـ باب من ساق البدن معه .

(٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلّا فى وقت تحلل الحاج المفرد

٧٧٠ — حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاشَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٣٤ ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .

(٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٧٧١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ قَالَ: حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ . ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَرَأَى أَنَّ ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى .

أخرجه البخارى فى : ٢٧ ـ كتاب المحصر : ٤ باب من قال ليس على المحصر بدل .

---

٧٧٠ — لبّدت : من التلبيد وهو أن يجعل المحرم برأسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل . وقلدت هديى : التقليد هو تعلق شىء فى عنق الهدى ليعلم .

٧٧١ — حين خرج : أى حين أراد أن يخرج . فى الفتنة : حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير . ما أمرهما : أى الحج والعمرة فى جواز التحلل منهما بالإحصار . مجزيا : على أنّ أنّ تنصب الجزأين ، أو خبر كان ، محذوفة أى ورأى أن ذلك يكون مجزيا عنه ، والإجزاء هو الأداء الكافى لسقوط التعبد.

٧٧٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ ـ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ـ إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي . وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٧٧ ـ باب طواف القارن .

(٢٧) باب فى الإفراد والقران بالحج والعمرة

٧٧٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ . عَنْ بَكْرٍ ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، فَقَالَ (ابْنُ عُمَرَ) : أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » . وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَدْيٌ ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ ؟ » قَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . قَالَ : « فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٦١ ـ باب بعث على بن أبى طالب عليه السلام وخالد ابن الوليد رضى الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع .

---

٧٧٢ — أن يصدوك : أى عن البيت. كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم : من التحليل حين حُصِر بالحديبية. بظاهر البيداء : موضع بين مكة والمدينة قدّام ذى الحليفة . بقُدَيد : موضع قريب من الجحفة .

٧٧٣ — فإن معنا أهلك : زوجته فاطمة . فأمسك : أى على إحرامك .

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى

٧٧٤ – حديث ابْنِ عُمَرَ . عَنْ عَمْرِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ـ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ـ .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٣٠ ـ باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى.

(٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٧٧٥ – حديث عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ رضي الله عنهما ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ . ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه ، مِثْلُ ذٰلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ . ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي ، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ . ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً . وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى ! مَا كَانُوا

٧٧٤ – العمرة : أي طواف العمرة . أيأتي : أي يجامع .

٧٧٥ – حين قدم : أي مكة . لم ينقضها عمرة : أي لم يفسخها إلى العمرة . فلا يسألونه : أي أفلا يسألونه، فهمزة الاستفهام مقدرة . =

يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لاَ تَحِلاَّنِ .
وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٧٨ ـ باب الطواف على وضوء .

٧٧٦ — حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ : صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا ، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ .

أخرجه البخاري في : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ١١ ـ باب متى يحل المعتمر .

(٣١) باب جواز العمرة في أشهر الحج

٧٧٧ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ .

أخرجه البخاري في : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ٣ ـ باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته .

= أمي : أسماء . وخالتي : عائشة . فلما مسحوا الركن : المراد بالمسح الطواف ، وعبر عنه ببعض مايفعل فيه ، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة :

فلما قضينا من منى كل حاجة ومسّح بالأركان من هو ماسح

لأن الطائف إنما يمسح الحجر الأسود ، فكنى بالمسح .

٧٧٦ — بالحجون : هو جبل بالمعلى ، مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى . خفاف : جمع خفيف . قليل ظهرنا : أي مراكبنا . فاعتمرت أنا وأختي عائشة : أي بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة . فلما مسحنا البيت : أي مسحنا ركنه ، وكنت بذلك عن الطواف إذ هو من لوازم المسح عليه عادة .

٧٧٨ – حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما . عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ ، قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي .

قَالَ شُعْبَةُ (الرَّاوِي عَنْهُ) ، فَقُلْتُ : لِمَ ؟ فَقَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٣٤ ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .

(٣٢) باب تقليد الهَدْي وإشعاره عند الإحرام

٧٧٩ – حديث ابن عبَّاس . عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ . فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ قَالَ هٰذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ـ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ـ ، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قُلْتُ : إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٧٧ ـ باب حجة الوداع .

(٣٣) باب التقصير في العمرة

٧٨٠ – حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٢٧ ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

---

٧٧٨ – فأجعل لك سهما : أي نصيبا .

٧٧٩ – المعرَّف : أي الوقوف بعرفة .

٧٨٠ – قصَّرتُ : أي أخذت من شعر رأسه . بمشقص : سهم فيه نصل عريض .

(٣٤) باب إهلال النبى ﷺ وهديه

٧٨١ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنَّ مَعِى الْهَدْىَ لَأَحْلَلْتُ » .

أخرجه البخارى فى: ٢٥ ـ كتاب الحج: ٣٢ ـ باب من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ

(٣٥) باب بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن

٧٨٢ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِى ذِى الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِى اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ٣ ـ باب كم اعتمر النبى ﷺ .

٧٨٣ – حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ . قِيلَ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قِيلَ : فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ ؟ قَالَ : الْعُسَيْرَةُ أَوِ الْعُشَيْرُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ١ ـ باب غزوة العُشَيرة أو العُسَيرة .

٧٨٤ – حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا ، حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٧٧ ـ باب حجة الوداع .

---

٧٨٢ — من الحديبية : سنة ست من الهجرة ، وصدوا فيها فتحللوا ، وحسبت لهم عمرة . ومن العام المقبل : وهى العمرة الثانية وكانت سنة سبع وهى عمرة القضاء . ومن الجعرانة : وهى سنة ثمان وهى عام الفتح وهى العمرة الثالثة . وعمرة مع حجته : وهى الرابعة وكان إحرامها فى ذى القعدة وأعمالها فى ذى الحجة .

٧٨٣ — العسيرة أو العشير : منسوبة إلى المكان الذى وصلوا إليه ، وكان قد خرج إليها ﷺ يريد عير قريش التى صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ليغنمها فوجدها قد مضت ، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر .

٧٨٥ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم . عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى . قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٌ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : أَرْبَعَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ . قَالَ : وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمَّاهُ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، قَالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ٣ ـ باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣٦) باب فضل العمرة فى رمضان

٧٨٦ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : « مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا) وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ ، قَالَ : « فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ » أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ٤ ـ باب عمرة فى رمضان .

---

٧٨٥ – أربعً : كتب بلا ألف على لغة ربيعة فى الوقف بالسكون على المنصوب المنوّن . استنان عائشة : أى حس مرور السواك على أسنانها. أبو عبد الرحمن : هو عبد الله بن عمر. إلا وهو: أى ابن عمر. شاهده : أى حاضر معه.

٧٨٦ – تحجين : بإثبات نون تحجين على إهمال أنْ الناصبة ، وهو قليل ؛ وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب . ناضح : البعير الذى يُستقى عليه . فإذا كان رمضان : بالرفع على أن كان تامّة . تعدل حجة : أى تقابل وتماثل فى الثواب ؛ لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت ؛ وهذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه ؛ وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج ؟ قاله الطيبى .

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها

٧٨٧ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٥ ـ باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة .

٧٨٨ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٤٠ ـ باب من أين يدخل مكة .

٧٨٩ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٤١ ـ باب من أين يخرج من مكة .

٧٩٠ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٤١ ـ باب من أين يخرج من مكة .

---

٧٨٧ – يخرج : من المدينة . من طريق الشجرة : التى عند مسجد ذى الحليفة . ويدخل : إلى المدينة . من طريق المعرّس: موضع نزول المسافر آخر الليل، أو مطلقا، وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة فهو أقرب إلى المدينة منها .

٧٨٨ – الثنية العليا : التى ينزل منها إلى المعلاة ومقابر مكة بجنب المحصب . والثنية : كل عقبة فى جبل أو طريق عالية فيه ، وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهّلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ، ثم سهل منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ، ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة . الثنية السفلى : التى بأسفل مكة عند باب شبيكة ، وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع .

٧٩٠ – كَدَاء : كسماء : اسم عرفات أو جبل بأعلى مكة ، ودخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة منه . كُدًا . كقُرًى : جبل مسفلة مكة على طريق اليمن .

(٣٨) باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارا

٧٩١ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِذِي طوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، يَفْعَلُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٣٩ ـ باب دخول مكة نهارا أو ليلا .

٧٩٢ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى ، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ ، وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٨٩ ـ باب المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى ﷺ .

٧٩٣ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ ، الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٨٩ ـ باب المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى ﷺ .

---

٧٩١ – طُوًى : موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل فيه :

٧٩٢ – أكمة : موضع مرتفع على ماحوله ، أو تلّ من حجر واحد .

٧٩٣ – فرضتى الجبل : مدخل الطريق إلى الجبل .

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول في الحج

٧٩٤ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ – كتاب الحج : ٦٣ – باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته.

٧٩٥ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ – كتاب الحج : ٥٥ – باب كيف كان بدء الرمل .

٧٩٦ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ – كتاب الحج : ٨٠ – باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة .

---

٧٩٤ – يخبّ : أي يرمل ، والرَمَل : الهرولة . يسعى : يسرع . بطن المسيل : أي الوادي الذي بين الصفا والمروة ، وهو قبل الوصول إلى الميل الأخضر المعلق بركن المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس ؛ وبطن منصوب على الظرفية . طاف : أي سعى .

٧٩٥ – وهنهم : أي أضعفهم . يثرب : غير منصرف ، وهو اسم المدينة الشريفة في الجاهلية . الأشواط : جمع شوط ، والمراد هنا الطوفة حول الكعبة . الركنين : اليمانيين ، حيث لا يراهم المشركون، لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان . الإبقاء : مصدر أبقى ، إذا رفق به ، لكن الإبقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك ، فلا بد من تأويله بإرادة ونحوها؛ أي لم يمنعه من الأمر بالرمل في الأربعة إلا إرادته عليه السلام الإبقاء عليهم .

(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين

٧٩٧ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٥٧ ـ باب الرمل فى الحج والعمرة .

٧٩٨ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ . وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هٰذَانِ الرُّكْنَانِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٥٩ ـ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين .

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف

٧٩٩ – حديث عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٥٠ ـ باب ما ذكر فى الحجر الأسود .

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٨٠٠ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٥٨ ـ باب استلام الركن بالمحجن .

---

٧٩٨ – ومن يتقى : أى لا ينبغى لأحد أن يتقى. لا يستلم هذان الركنان: اللذان يليان الحجر لأنهما لم يتمما على قواعد إبراهيم ، فليسا بركنين أصليين .

٨٠٠ – بمحجن : العصا المنعطفة الرأس .

٨٠١ — حديث أُمِّ سَلَمَةَ ، قالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنِّى أَشْتَكِى ؛ قَالَ : « طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ، يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٧٨ - باب إدخال البعير فى المسجد للعلة .

(٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٨٠٢ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا - فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا - إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِى الْأَنْصَارِ. كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا - .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ١٠ - باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج .

٨٠٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقُلْتُ لَهَا : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ

---

٨٠١ — أشتكى : أتوجع . بالطور : أى بسورة الطور .

٨٠٢ — شعائر : جمع شعيرة وهى العلامة، أى من أعلام مناسكه. فلا أرى: أى فلا أظن. لمناة: اسم صنم . حذو : أى محاذية . قديد : موضع بين مكة والمدينة . يتحرجون : أى يتحرزون من الإثم الذى فى الطواف باعتقادهم ، أو يتحرزون عنه لأجل الطواف ، أو يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه .

٨٠٣ — الصفا والمروة : جبلا السعى اللذان يُسْعَى من أحدهما إلى الآخر ، والصفا فى الأصل جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الأملس ، والمروة فى الأصل حجر أبيض براق . =

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا- فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ - لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا - وَلٰكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ ذٰلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ - الْآيَةَ ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

(قَالَ الزُّهْرِيُّ، رَاوِي الْحَدِيثِ) ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ، مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ - الْآيَةَ.

= جناح: إثم. يطّوف: أصله يتطوّف فأبدلت التاء طاء لقرب مخرجها، وأدغمت الطاء في الطاء. الأنصار: الأوس والخزرج. يهلون: يحجون. لمناة: مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى أي تراق عندها، وهي اسم صنم كان في الجاهلية. الطاغية: صفة إسلامية لمناة. المشلّل: ثنية مشرفة على قديد. يتحرج: أي من يحترز الإثم. وقد سن: أي فرض. بينهما: أي بين الصفا والمروة.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَسْمَعُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا : فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج: ٧٩ ـ باب وجوب الصفا والمروة وجُعِلَ من شعائر الله.

٨٠٤ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه . عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ـ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ـ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ٨٠ ـ باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة .

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

٨٠٥ — حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلُ . عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا . فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » . فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ جَمْعٍ .

---

٨٠٤ — شعائر الجاهلية : أى من العلامات التى كانوا يتعبدون بها .

٨٠٥ — ردفت : أى ركبت وراءه . دون المزدلفة : أى قربها . أناخ : راحلته . ردف الفضل : أى ركب خلفه صلى الله عليه وسلم . غداة جمع : أى غداة الليلة التى كان فيها الجمع وهى صبيحة يوم النحر . =

قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ الْفَضْلِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩٣ ـ باب النزول بين عرفة وجمع .

(٤٦) باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة

٨٠٦ – حديث أَنَسٍ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا ، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ ، عَنِ التَّلْبِيَةِ ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي ، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ؛ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ١٣ ـ كتاب العيدين : ١٢ ـ باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة .

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة فى هذه الليلة

٨٠٧ – حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٦ ـ باب إسباغ الوضوء .

= الجمرة : التى بالعقبة .

٨٠٧ – دفع : أى رجع . عرفة : غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة . بالشعب : الطريق المعهودة للحاج .

٨٠٨ — حديث أُسَامَةَ . عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩٢ ـ باب السير إذا دفع من عرفة .

٨٠٩ — حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩٦ ـ باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

٨١٠ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ١٣ ـ باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء .

(٤٨) استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٨١١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩٩ ـ باب متى يصلى الفجر بجمع .

---

٨٠٨ — حين دفع : أى انصرف من عرفات إلى المزدلفة ، وسمى دفعا لازدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا . يسير العنق : منصوب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى ، أو التقدير : يسير السير بالعنق وهو السير بين الإبطاء والإسراع . فجوة : أى متسعا . نصّ : أى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية .

٨٠٩ — جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة : أى لم يصلّ بينهما تطوعا .

٨١٠ — يجمع بين المغرب والعشاء : جمع تأخير . إذا جدّ به السير : أى اشتد أو عزم وترك الهوينا.

٨١١ — جمع بين المغرب والعشاء : جمع تأخير .

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٨١٢ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا؛ فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ؛ فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩٨ ـ باب من قدَّم ضعفة أهله بليل .

٨١٣ – حديث أَسْمَاءَ . عنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّى ، فَصَلَّتْ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ؛ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْت : نَعَمْ ! قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا ؛ فَارْتَحَلْنَا ، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهُ ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا . قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩٨ ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل .

٨١٤ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩٨ ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل .

---

٨١٢ – أن تدفع أى أن تتقدم إلى منى . قبل حطمة الناس : أى قبل زحمتهم لأن بعضهم يحطم بعضا من الزحام .

٨١٣ – حتى رمت الجمرة : الكبرى . ثم رجعت : إلى منزلها بمنى . ياهنتاه : أى ياهذه . ما أرانا : أى ما أظن . غَلَّسنا : أى تقدمنا على الوقت المشروع . الظعن جمع ظعينة ، المرأة فى الهودج .

٨١٥ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، يَقُولُ : أَرْخَصَ فِي أُولٰئِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩٨ ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل .

(٥٠) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

٨١٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ ، هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٣٥ ـ باب رمى الجمار من بطن الوادى .

---

٨١٥ – ضعفة أهله: النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذى نزله بالمزدلفة إلى منى خوف التأذى بالاستعجال والازدحام . المشعر : سمى مشعرا فيما قاله الأزهرى لأنه معلم للعبادة . الحرام : لأنه يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم ، أو لأنه ذو حرمة ؛ والمشعر جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قُزَح ، وهو منها لأنه ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر . بليل : أى فى ليل . مابدالهم أى ما ظهر لهم وسنح فى خاطرهم وأرادوا . لصلاة الفجر : أى عند صلاة الفجر ، فاللام للتوقيت لا للعلة . رموا الجمرة : الكبرى وهى جمرة العقبة .

٨١٦ – من بطن الوادى : فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة . يرمونها : أى جمرة العقبة يوم النحر . مقام :اسم مكان من قام يقوم أى هذا موضع قيام النبى صلى الله عليه وسلم. سورة البقرة : خصها بالذكر لمناسبتها للحال ، لأن معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمى وهو قول الله تعالى ـ واذكروا الله فى أيام معدودات ـ وهو من باب التلميح ، فكأنه قال:من هنا رمى من أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها ، وهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها.

٨١٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ قَالَ : مِنْ هٰهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٣٨ ـ باب يكبر مع كل حصاة .

(٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٨١٨ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . كَانَ يَقُولُ : حَلَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٢٧ ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

٨١٩ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ « اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ: « اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٢٧ ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

---

٨١٧ — لإبراهيم : النخعي ، استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج ؛ لأنه لم يكن أهلا لذلك . فاستبطن الوادي : أي دخل في بطنه . حاذى بالشجرة : التي كانت هناك : أي قابلها ، والباء زائدة . اعترضها : أتاها من عرضها . فرمى : أي الجمرة . يكبر مع كل حصاة : وكيفية التكبير أن يقول « الله أكبر ! الله أكبر لا إله إلا الله ؛ والله أكبر ! ولله الحمد » نقله الماوردي عن الشافعي .

٨١٨ — حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأسه في حجته : أي حجة الوداع .

٨١٩ — قال : في حجة الوداع ، أو في الحديبية ، أو الموضعين جمعا بين الأحاديث . اللهم ارحم المحلقين : فيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو أخذ أطراف الشعر،لقوله تعالى ـ محلقين رءوسكم ومقصّرين ـ إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل .

٨٢٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ . قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ! قَالَهَا ثَلاثًا . قَالَ : « وَلِلْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٢٧ ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٨٢١ — حديث أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣٣ ـ باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى

٨٢٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْ شَىْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٢٣ ـ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها .

٨٢٣ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِى الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْىِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : « لَا حَرَجَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٣٠ ـ باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا .

---

٨٢٢ — لم أشعر : أى لم أفطن . اذبح : أى الهدى ولا حرج : أى ولا إثم عليك . أرمى : الجمرة. ولا حرج : عليك مطلقا ، لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية .

٨٢٣ — والتقديم : كتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض . والتأخير : لها عن بعض . لا حرج: أى لا إثم ولا فدية .

(٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٨٢٤ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ ﷺ ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى . قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ . ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٨٣ ـ باب أين يصلى الظهر يوم التروية .

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

٨٢٥ – حديث عَائِشَةَ ﷺ ، قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ، تَعْنِي بِالأَبْطَحِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٥ ـ كتاب الحج : ١٤٧ ـ باب المحصّب .

٨٢٦ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٤٧ ـ باب المحصّب .

---

٨٢٤ – عقلته : أى أدركته وفقهته . يوم التروية : ثامن ذى الحجة لأن الماء كان قليلا بمنى فكانوا يرتوون من الماء لما بعد . يوم النفر : الرجوع من منى . بالأبطح : هو المحصب .

٨٢٥ – إنما كان : المحصب. منزل : قال ابن مالك : فى رفعه ثلاثة أوجه: «أحدها أن تجعل ما بمعنى الذى واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير أن الذى كانه هو ، يعنى إن المنزل الذى كان المحصب إياه منزل ينزله النبى ﷺ ؛ فمنزل خبر إن؛ الثانى أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفى هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم إلا أنه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك؛ الثالث أن يكون منزل منصوبا فى اللفظ إلا أنه كتب بلا ألف على لغة ربيعة فإنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون» .ليكون: النزول به. أسمح : أسهل. لخروجه : راجعا إلى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة . بالأبطح : يتعلق بقوله ينزله .

٨٢٦ – التحصيب : أى النزول بالمحصب وهو الأبطح . بشىء : من أمر المناسك الذى يلزم فعله . إنما هو منزل الخ : للاستراحة بعد الزوال، فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر .

٨٢٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » يَعْنِي ذٰلِكَ الْمُحَصَّبَ . وَذٰلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٤٥ ـ باب نزول النبى ﷺ مكة .

(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص فى تركه لأهل السقاية

٨٢٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ كتاب الحج : ٧٥ ـ باب سقاية الحاج .

(٦١) باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٨٢٩ — حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتا الحج : ١٢١ ـ باب يُتصدَّق بجلود الهدى .

---

٨٢٧ — من الغد : وهو مابين الصبح وطلوع الشمس . وهو بمنى : أى قال فى غداة يوم النحر حال كونه بمنى . غدا : المراد بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة لأنه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز فى إطلاقه، كما يطلق أمس على الماضى مطلقا ، وإلّا فثانى العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا . بخيف بنى كنانة : أى فيه ، والخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب . تقاسموا : تحالفوا . تحالفت : كان القياس فيه تحالفوا ، لكنه أُفرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة . ولا يبايعوهم : لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم .

٨٢٨ — ليالى منى : ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر . من أجل سقايته : أى بسببها .

٨٢٩ — بدنه : قال أهل اللغة : سميت البدنة لعظمها ، ويطلق على الذكر والأنثى ويطلق على الإبل والبقر والغنم ، لكن معظم استعمالها فى الأحاديث وكتب الفقه فى الإبل خاصة . جلالها : جلّ الدابة كثوب الإنسان يلبسه ليقيه البرد ، والجمع جلال وأجلال .

(٦٣) باب نحر البدن قياما مقيدة

٨٣٠ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (أَنَّهُ) أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١١٨ ـ باب نحر الإبل مقيدة .

(٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك

٨٣١ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا ؛ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٠٦ ـ باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم .

٨٣٢ – حديث عَائِشَةَ. أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٠٩ ـ باب من قلّد القلائد بيده

---

٨٣٠ – أناخ بدنته : بركها . ابعثها : أثِرْها . قياما : مصدر بمعنى قائمة أى معقولة اليسرى ، أى ابعثها مقدّرا قيامها وتقييدها ثم انحرها ؛ وقيل معنى ابعثها أى أقمها . فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية. سنة : نصب بعامل مضمر على أنه مفعول به ؛ والتقدير فاعلا بها أو مقتفيا سنة .

٨٣١ – فتلت : من فتلت الحبل وغيره إذا لويته . قلائد : جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدى من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له فيكفّ الناس عنه . قلّدها : أى علق القلائد بأعناقها . أشعرها : أشعرت البدنة إشعارا : حززت سنامها حتى يسيل الدم فيعلم أنها هدى فهى شعيرة . وأهداها : من أهديتُ الهَدْىَ إلى الحرم: سُقْتُه .

(٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٨٣٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ » فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ .

أخرجه البخارى فى ـ كتاب الحج : ١٠٣ ـ باب ركوب البدن .

٨٣٤ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ: « ارْكَبْهَا » ، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا.

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٠٣ ـ باب ركوب البدن .

(٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٨٣٥ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٤٤ ـ باب طواف الوداع .

٨٣٦ — حديث عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ،

---

٨٣٣ — بدنة : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه، وكثر استعمالها فيما كان هديا. اركبها : لتخالف بذلك الجاهلية فى ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام؛ وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الأمر ، وحمله الجمهور على الإرشاد لمصلحة دنيوية . إنها بدنة : أى هَدْى . ويلك نصب على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا ، أى ألزمه الله ويلا ، وهى كلمة تقال لمن وقع فى الهلاك أو لمن يستحقه أو هى بمعنى الهلاك .

٨٣٤ — أُمِر الناس : إذا أرادوا سفرا . آخر عهدهم : طواف الوداع ؛ وهذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ، ولا يلزمه دم بتركه .

٨٣٦ — لعلها تحبسنا : عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت . =

أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ ؟ » فَقَالُوا : بَلَى ؛ قَالَ : « فَاخْرُجِي » .

أخرجه البخارى فى ٦ – كتاب الحيض : ٢٧ – باب المرأة تحيض بعد الإفاضة .

٨٣٧ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ ، فَقَالَتْ : مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَقْرَى حَلْقَى ! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قِيلَ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَانْفِرِي » .

أخرجه البخارى فى ٢٥ – كتاب الحج : ١٥١ – باب الإدلاج من المحصّب .

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها

٨٣٨ – حديث بِلَالٍ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا .

= ألم تكن طافت معكن : طواف الركن. بلى : أى طافت معنا الإفاضة . فاخرجى : لأن طواف الوداع ساقط بالحيض ، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب أى قال لصفية مخاطبا لها: اخرجى، أو خاطب عائشة لأنها المخبرة له أى اخرجى فإنها توافقك ، أو قال ، لعائشة ، قولى لها اخرجى .

٨٣٧ – حاضت صفية : بعد أن طافت طواف الإفاضة يوم النحر . ليلة النفر . من منًى . ما أرانى : ما أظن نفسى . إلا حابستكم : عن الرحلة إلى المدينة لا نتظار طهرى وطوافى للوادع ، فظنت أن طواف الوداع لايسقط عن الحائض . عقرى حلقى: قال الأزهرى فى تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى: عقرها الله تعالى ، وحلقى: حلقها الله ؛ قال يعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها ؛ وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أى حلق شعرها أو أصابها بوجع فى حلقها ، قال فعقرى ههنا مصدر كدعوى ، وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها ؛ وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلق مشئومة على أهلها ، وعلى كل قول فهى كلمة كان أصلها ماذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ماوضعت له أولا ، ونظيره : تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله أعلم اهـ نووى . أطافت يوم النحر : طواف الإفاضة . فانفرى : أى ارحلى .

٨٣٨ – فأغلقها : أى الحجبى ، أغلق باب الكعبة .

فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٩٦ ـ باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة .

٨٣٩ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ؛ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ : « هٰذِهِ الْقِبْلَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٣٠ ـ باب قول الله تعالى واتخذوا مقام إبراهيم مصلى.

٨٤٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٥٣ ـ باب من لم يدخل الكعبة .

(٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها

٨٤١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ : « لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٤٢ ـ باب فضل مكة وبنيانها .

---

٨٣٩ — فى قُبل الكعبة : ما استقبله منها وهو وجهها . القبلة : التى استقر الأمر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس .

٨٤١ — استقصرت بناءه : اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه . خَلْفًا : يعنى بابا من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذى خلفه .

٨٤٢ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ! قَالَ : « لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ » .

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه (هُوَ ابْنُ عُمَرَ) : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٤٢ ـ باب فضل مكة وبنيانها .

(٧٠) باب جدر الكعبة وبابها

٨٤٣ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! » قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ » . قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً ؟ قَالَ : « فَعَلَ ذٰلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الحج : ٤٢ ـ باب فضل مكة وبنيانها .

(٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

٨٤٤ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

---

٨٤٢ – ما أُرى : أى ما أظن . يليان الحجر : أى يقربان منه .

٨٤٣ – الجَدْر : أى الجدار الذى فى الحجر وهو الأساس القديم وليس المراد الحجر كله .

٨٤٤ – رديف رسول الله ﷺ : أى راكبا خلفه على الدابة . خثعم : غير منصرف للعلمية والتأنيث، حىّ من بجيلة من قبائل اليمن .

يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ؛ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١ ـ باب وجوب الحج وفضله .

٨٤٥ – حديث الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

أخرجه البخارى فى:٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد:٢٣ـباب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة .

(٧٣) باب فرض الحج مرّة فى العمر

٨٤٦ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام : ٢ ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٨٤٧ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ٤ ـ باب فى كم يقْصر الصلاة .

---

٨٤٥ – فهل يقضى : أى يجزى أو يكفى .

٨٤٦ – دعونى ماتركتكم : أى اتركونى مدة تركى إياكم بغير أمر بشيء ولا نهى عن شيء ، أو لا تكثروا من الاستفصال فإنه قد يفضى إلى مثل ما وقع لبنى إسرائيل إذ أمروا بذبح البقرة فشدّدوا فشدد الله عليهم . بسؤالهم : أى بسبب سؤالهم .

٨٤٧ – إلّا مع ذى محرم : المحرم : الحرام والمراد به من لايحل له نكاحها .

٨٤٨ — حديث أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي : « أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ . . . وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ٢٦ ـ باب حج النساء .

٨٤٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ٤ ـ باب فى كم يقصر الصلاة .

٨٥٠ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً . قَالَ : « اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٤ ـ باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة.

(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٨٥١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،

---

٨٤٨ — آنقننى : أى أعجبننى ، وهو من عطف الشىء على مرادفه ، نحو: إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله.

٨٤٩ — ليس معها حرمة : أى رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب .

٨٥٠ — محرم : بنسب أو غيره ، أو زوج لها لتأمن على نفسها . اكتتبت : أى أثبت اسمى فيها ، من قولهم اكتتب الرجل إذا كتب نفسه فى ديوان السلطان .

٨٥١ — قفل : رجع . شرف : مكان عال . ثم يقول : عقب التكبير وهو على الشرف أو بعده .=

آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُون ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللّٰهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

أخرجه البخاري فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٥٢ ـ باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع .

(٧٧) باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٨٥٢ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا . وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

أخرجه البخاري فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٤ باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

٨٥٣ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رُئِيَ وَهْوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي ، قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

(قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهْوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذٰلِكَ .

أخرجه البخاري فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٦ ـ باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك .

= آيبون : نحن راجعون إلى الله . لربنا : متعلق بعابدون أو بحامدون أو بهما أو بالثلاثة السابقة ، أو بالأربعة على طريق التنازع .

٨٥٢ – أناخ : أى أبرك راحلته .

٨٥٣ – فى معرّس : التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه عرّس يعرّس تعريسا ، والمعرّس موضع التعريس . وبه سمى معرّس ذى الحليفة ، عرّس به النبي ﷺ وصلى فيه الصبح ثم رحل . ببطن الوادى : أى وادى العقيق . المناخ : أى المبرك . يتحرّى : يقصد . بينهم : أى بين المعرّسين . وسط : أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق ، خبر ثالث أو بدل .

(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

٨٥٤ – حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه ، بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فِي رَهْطٍ ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ : أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٦٧ ـ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك .

(٧٩) باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٨٥٥ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ١ ـ باب وجوب العمرة وفضلها .

٨٥٦ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٧ ـ كتاب المحصر : ٩ ـ باب قول الله تعالى ـ فلا رفث ـ .

---

٨٥٤ – أمّره : أى جعله أميرا . فى رهط : وهو مادون العشرة من الرجال ، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة . يؤذن : يعلم .

٨٥٥ – العمرة إلى العمرة : قال ابن التين، يحتمل أن إلى بمعنى مع كقوله تعالى ـ إلى أموالكم ـ ، ـ من أنصارى إلى الله ـ . كفارة لما بينهما : من الذنوب غير الكبائر ، وظاهره أن العمرة الأولى هى المكفرة لأنها هى التى وقع الخبر عنها أنها تكفر ، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هى التى تكفر ماقبلها إلى العمرة السابقة فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر . والحج المبرور: الذى لا يخالطه إثم ، أو المتقبل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق .

٨٥٦ – من حج : أى قصد . هذا البيت : الحرام ، لحج أو عمرة . فلم يرفث : أى لم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام . ولم يفسق : لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات . رجع كما ولدته أمه : أى مشابها لنفسه فى البراءة من الذنوب صغائرها أو كبائرها ، إلا فى حق آدمىّ ، إذ هو محتاج لاسترضائه .

(٨٠) باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

٨٥٧ — حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنهما شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٤٤ ـ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها .

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

٨٥٨ — حديث الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٤٧ ـ باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه .

(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

٨٥٩ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: « لَا هِجْرَةَ

---

٨٥٧ — من رباع : جمع ربع ، المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات ، أو الدار ؛ وجمع النكرة ، وإن كانت فى سياق الاستفهام الإنكارى، تفيد العموم للإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيء ، ومن للتبعيض.

٨٥٨ — أى ثلاث ليال ترخص الإقامة فيها . بعد الصدر : أى بعد طواف الصدر وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة .

٨٥٩ — لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح لأنها صارت دار إسلام. =

وَلَٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ، فَإِنَّ هٰذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللّٰهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ . قَالَ : قَالَ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ١٠ ـ باب لا يحل القتال بمكة .

= ولكن جهاد ونية : أى جهاد فى الكفار ونية صالحة فى الخير تحصلون بهما الفضائل التى فى معنى الهجرة التى كانت مفروضة ؛ وقال الطيبى فى شرح المشكاة قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا ، والمعنى أن الهجرة من الأوطان إما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول ﷺ، وإما إلى الجهاد فى سبيل الله ، وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم ؛ فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما . وإذا استنفرتم فانفروا :أى إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه . حرم الله : بحذف الهاء ، والأصل حرمه . بحرمة الله : أى بسبب حرمة الله . لم يحل لى : أى القتال فيه ؛ ولا دلالة فيه على أنه عليه الصلاة والسلام قاتل فيه وأخذه عنوة ، فإن حلّ الشيء لا يستلزم وقوعه ؛ قال الماوردى فيما نقله عنه النووى فى شرح مسلم ، من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله ، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا فى أحكام أهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لا يجوز إضاعتها فحفظها فى الحرم أولى من إضاعتها. قال النووى وهذا الأخير هو الصواب . لا يعضد : لا يقطع . شوكه :أى ولا شجره بطريق الأولى، نعم لا بأس بقطع المؤذى من الشوك كالعوسج ، قياسا على الحيوان المؤذى . ولا ينفر صيده : تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه . ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها : معنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما فى باقى البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها . ولا يختلى خلاها: أى ولا يقطع نباتها الرطب . الإذخر : نبت معروف طيب الرائحة ، وهو حلفاء مكة . لقينهم : أى لحدادهم ، أو القين كل صاحب صنعة يعالجها بنفسه ، ومعناه يحتاج إليه القين فى وقود النار . ولبيوتهم : فى سقوفها ، يجعل فوق الخشب ، أو للوقود كالحلفاء ؛وقوله إلا الإذخر : استثناء بعضٍ من كلّ لدخول الإذخر فى عموم ما يختلى .

٨٦٠ — حديث أَبِي شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ تَكَلَّمَ بِهِ ؛ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا ، فَقُولُوا إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ عَمْرٌو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ - لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ .

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم : ٣٧ ـ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب .

٨٦١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ،

---

٨٦٠ — أن يسفك بها دما : السفك صب الدم والمراد به القتل ،قال القسطلاني ،وأما القتل وإقامة الحدود فعن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره،فيقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم أو في الحل ثم لجأ إلى الحرم لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن . لا يعضد : لا يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس . فإن أحد ترخص : المعنى إن قال أحد تركُ القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة . ساعة من نهار : هي من طلوع الشمس إلى العصر . لا تعيذ : لا تعصم . عاصيا : من إقامة الحدّ عليه . ولا فارا بدم : أي مصاحبا بدم ومتلبسا به وملتجئا إلى الحرم بسبب خوفه من إقامة الحد عليه . ولا فارا بخربة : أي بسبب خربة : أي سرقة ، وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة .

٨٦١ — ساعة من نهار : هي ساعة الفتح .

=

وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ » . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » . فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ؛ فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ ــ كتاب اللقطة : ٧ ــ باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة .

(٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٨٦٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ــ كتاب جزاء الصيد : ١٨ ــ باب دخول الحرم ومكة إحرام .

= لاينفر صيدها : أى لا يجوز لمحرم ولا لحلال . ولا يختلى : يقطع . ساقطتها : لقطتها . لمنشد : معرّف يعرّفها ويحفظها لمالكها ، ولا يتملكها كسائر اللقطات فى غيرها من البلاد . أن يفدى : يعطى الفدية . أن يقيد : أى يقتصّ . نجعله لقبورنا : نمهدها به ونسدّ به فروج اللحد المتخللة بين اللبنات . وبيوتنا : نجعله فوق الخشب .

٨٦٢ — المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس أو رفرف البيضة ، أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة . فلما نزعه : أى نزع عليه الصلاة والسلام المغفر . ابن خطل : اسمه عبد مناف ؛ وخطل لقب له لأن أحد لحييه كان أنقص من الآخر ، وكان يقول الشعر يهجو به النبى ﷺ ويأمر جاريتيه أن تغنيا به .

(٨٥) باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة و بيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها و بيان حدود حرمها

٨٦٣ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا ، فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا ، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٥٣ ـ باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم

٨٦٤ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ « الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي » فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، قَدْ حَازَهَا ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا . ثُمَّ أَقْبَلَ

---

٨٦٣ — في مدها وصاعها : أي يبارك فيما كيل فيها .

٨٦٤ — لأبي طلحة : زوج أم أنس . والعجز ذهاب القدرة ، وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ، وللزومه الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابله . الكسل : التثاقل عن الأمر والفتور فيه ، مع وجود القدرة والداعية إليه .ضلع الدين : يعني ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال . وغلبة الرجال : الغلبة: القهر ،قال الطيبي قهر الرجال إما أن تكون إضافته إلى الفاعل أي قهر الدائن إياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له مايقضي دينه أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه . حازها : أي اختارها من غنيمة خيبر . يحوّي: أي يجعل لها حوية ، والحوية كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه. بالصهباء : موضع بين خيبر والمدينة . حيسا : الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد،وربما جعل معه سويق. نطع: المراد السفرة . بناءه بها : أي دخوله بصفية.

حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ ؛ قَالَ : « هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « اللّٰهُمَّ إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ ».

أخرجه البخارى فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ٢٨ ـ باب الحيس .

٨٦٥ — حديث أَنَسٍ . عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ عَاصِمٌ : فَأَخْبَرَنِى مُوسٰى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ ، أَوْ آوَى مُحْدِثاً .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام : ٦ ـ باب إثم من آوى محدثا .

٨٦٦ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : «اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مِكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ » يَعْنِى أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٥٣ ـ باب بركة صاع النبى ومدهم .

٨٦٧ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « اللّٰهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَىْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة : ١٠ ـ باب المدينة تنفى الخبث .

= فى مدّهم وهو ما يسع رطلا وثلث رطل أو رطلين . وصاعهم : وهو ما يسع أربعة أمداد .

٨٦٥ — من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا : قال القاضى معناه من أتى فيها إثما أو آوى من أتاه وضمّه إليه وحماه .

٨٦٦ — لهم : أى أهل المدينة . مكيالهم : آلة الكيل أى فيما يكال فى مكيالهم . صاعهم ومدهم : أى فيما يكال فيهما .

٨٦٧ — ضعفى : قال الأزهرى الضعف فى كلام العرب المثل ،هذا هو الأصل ، ثم استعمل الضعف فى المثل ومازاد ، وليس للزيادة حد ، يقال هذا ضعف هذا أى مثله ، وهذان ضعفاه أى مثلاه ،قال وجاز فى كلام العرب أن يقال هذا ضعفه أى مثلاه وثلاثة أمثاله ؛ لأن الضعف زيادة غير محصورة .

٨٦٨ — حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه . خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَقَالَ : وَاللهِ ! مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ . فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا : أَسْنَانُ الْإِبِلِ ؛ وَإِذَا فِيهَا : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلًا » ؛ وَإِذَا فِيهِ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلًا » ؛ وَإِذَا فِيهَا : « مَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلًا » .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام : ٥ ـ باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلوّ فى الدين والبدع .

٨٦٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا . قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة : ٤ ـ باب لابتى المدينة .

---

٨٦٨ — من آجرّ : هو الطوب المشوىّ . فنشرها : أى فتحها فقرئت . أسنان الإبل : أى إبل الديات واختلافها فى العمد والخطأ وشبه العمد . حرم : أى محرمة . غير : جبل بالمدينة . من أحدث فيها حدثا : من ابتدع بدعة أو ظلما . صرفا : فرضا . ولا عدلا : نافلة ، أو بالعكس ، أو التوبة والفدية ، أو غير ذلك . فيه : فى المكتوب فى الصحيفة . ذمة المسلمين واحدة : أى أمانهم صحيح ، فإذا أمّن الكافرَ واحد منهم حرم على غيره التعرض له . يسعى بها : أى يتولاها . أدناهم : من المرأة والعبد ونحوها . فمن أخفر مسلما : نقض عهده . من والى قوما : اتخذهم أولياء .

٨٦٩ — ترتع : أى ترعى . ماذعرتها : أى ما أفزعتها ونفرتها ، وكنى بذلك عن عدم صيدها . مابين لابتيها : اللابة : الحرّة وهى الأرض ذات الحجارة السود ، والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأوليين لاتصالها بهما ، فجميع دورها كلها داخل ذلك .

(٨٦) باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٨٧٠ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٤٣ ـ باب الدعاء برفع الوباء والوجع .

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٨٧١ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة : ٩ ـ باب لا يدخل الدجال المدينة .

(٨٨) المدينة تنفى شرارها

٨٧٢ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ كتاب فضائل المدينة : ٢ ـ باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس .

٨٧٣ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

---

٨٧٠ – أو أشد : أى أو أشد حبا من حبنا لمكة . الجحفة : هى ميقات مصر ، وكانت مسكن يهود فنقلت إليها . اللهم بارك لنا فى مدنا وصاعنا : يريد كثرة الأقوات من الثمار والغلات .

٨٧١ – أنقاب المدينة : يعنى مداخل المدينة وهى أبوابها وفوهات طرقها التى يدخل إليها منها .

٨٧٢ – أمرت بقرية : أى أمرنى ربى بالهجرة إلى قرية . تأكل القرى : أى تغلبها وتظهر عليها ، أى إن أهلها تغلب أهل سائر البلاد .

٨٧٣ – وعك : حمى .

يَا رَسُولَ اللهِ ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ؛ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ؛ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٤٧ ـ باب من بايع ثم استقال البيعة .

٨٧٤ — حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٤ ـ سورة النساء : ١٥ ـ باب فما لكم فى المنافقين فئتين .

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٨٧٥ — حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة : ٧ ـ باب إثم من كاد أهل المدينة .

(٩٠) باب الترغيب فى المدينة عند فتح الأمصار

٨٧٦ — حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ

= فأبى رسول الله ﷺ : أى أبى أن يقيله ، لأنه لا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه . تنفى خبثها : أى رديئها . ينصع : يصفو ويخلص ويميز ، والناصع : الصافى الخالص ، ومنه قولهم ناصع اللون أى صافيه وخالصه ؛ ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلص إيمانه .

٨٧٤ — إنها : أى المدينة .

٨٧٥ — لا يكيد أهل المدينة أحد : أى لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق . انماع : ذاب .

٨٧٦ — يبسون : أى يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقا لينا . فيتحملون : أى من المدينة راحلين إلى اليمن .

خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتفتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ؛ وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدية : ٥ ـ باب من رغب عن المدينة .

(٩١) باب فى المدينة حين يتركها أهلها

٨٧٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ» يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ. «وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة : ٥ ـ باب من رغب عن المدينة .

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٨٧٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ٥ ـ باب فضل مابين القبر والمنبر .

---

٨٧٧ — على خير ما كانت : من العمارة وكثرة الأثمار وحسنها . لايغشاها : لايسكنها. إلا العواف: العوافى جمع عافية وهى التى تطلب أقواتها ، ويقال للذكر عاف؛ قال ابن الجوزى، اجتمع فى العوافى شيئان أحدهما أنها طالبة لأقواتها، من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة، أى أتيت أطلب معروفه؛ والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لا أنيس به، فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه .

٨٧٨ — مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة: لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هذه البقعة المقدسة .

٨٧٩ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ٥ ـ باب فضل ما بين القبر والمنبر .

(٩٣) باب أُحد جبل يحبنا ونحبه

٨٨٠ — حديث أَبِى حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « هٰذِهِ طَابَةُ وَهٰذَا أُحُدٌ ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٨١ ـ باب حدثنا يحيى بن بكير .

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة

٨٨١ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : «صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ١ ـ باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة .

(٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٨٨٢ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ١ ـ باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة .

---

٨٨٠ — طابة : من أسماء المدينة .

٨٨٢ — الرحال : جمع رحل ، للبعير كالسرج للفرس ، وهو أصغر من القتب ، وشده كناية عن السفر لأنه لازم له ، والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر ، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشى ، فى هذا المعنى .

(٩٧) باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٨٨٣ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِى قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ٤ ـ باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا.

---

٨٨٣ – قُباء : موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين ، يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف .

١٦ - كتاب النكاح

٨٨٤ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى ، فَقَالَ : يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، فَخَلَيَا . فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هٰذَا ، أَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا عَلْقَمَةُ ! فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٢ ـ باب قول ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج .

٨٨٥ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ؛ قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ؛ وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ؛ وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا .

---

٨٨٤ — نخليا : قال في الفتح كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي نخلوا ، قال ابن التين وهي الصواب لأنه واوي يعني من الخلوة . ما كنت تعهد : من نشاطك وقوة شبابك . الباءة : الجماع ، فهو محمول على المعنى الأعم بقدرته على مؤن النكاح . ومن لم يستطع : أي الجماع لعجزه عن مؤنه . فعليه بالصوم : قال أبو عبيد فعليه بالصوم إغراء لغائب ، ولا تكاد العرب تغري إلا لشاهد ، تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا ، وأجيب بأن الخطاب للحاضرين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم ، فالهاء في فعليه ليست لغائب . بل هي للحاضر المبهم؛ إذ لا يصح خطابه بالكاف ، وهذا كما يقول الرجل: من قام الآن منكم فله درهم ، فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغائب . وجاء : أي قاطع لشهوته ، وأصله رض الأنثيين لتذهب شهوة الجماع .

٨٨٥ — رهط : اسم جمع لا واحد له من لفظه . تقالّوها : عدّوها قليلة .

فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؛ أَمَا وَاللهِ إِنِّى لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّى » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١ ـ باب الترغيب فى النكاح .

٨٨٦ — حديث سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٨ ـ باب مايكره من التبتل والخصاء .

(٢) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

٨٨٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِى؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ؛ ثُمَّ قَرَأَ ـ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٥ ـ سورة المائدة : ٩ ـ باب لا تحرموا طيبات ماأحل الله لكم .

٨٨٨ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . قَالَا : كُنَّا فِى جَيْشٍ ؛ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا .

أخرجه البخارى فى: ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٣١ ـ باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا.

---

٨٨٦ — رد التبتل : أى رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل. لاختصينا : افتعال من خصيته : سللت خصيته فهو خصى ، أى لفعلنا فعل من يختصى ، بأن نفعل ما يزيل الشهوة ، وليس المراد إخراج الخصيتين لأنه حرام .

٨٨٧ — أن نتزوج المرأة بالثوب : أى إلى أجل ، وهو نكاح المتعة ، وليس قوله بالثوب قيدا ، فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه .

٨٨٨ — أن تستمتعوا : يعنى متعة النساء .

٨٨٩ — حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

(٣) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح

٨٩٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٢٧ ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها .

(٤) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٨٩١ — حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ١٢ ـ باب تزويج المحرم .

(٥) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٨٩٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . كَانَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ـ كتاب النكاح : ٤٥ـ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.

---

٨٨٩ — نهى : نهى تحريم . متعة النساء : وهو النكاح إلى أجل ، سمى بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع ، دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، وكان جائزا فى أول الإسلام لمن اضطر إليه كأكل الميتة ، ثم حرم يوم خيبر ، ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ، ثم حرم إلى يوم القيامة . الإنسية : ضد الوحشية .

٨٩٠ — المرأة وعمتها : فى نكاح واحد ولا بملك اليمين . المرأة وخالتها: كذلك نكاحا وملكا؛ وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معاً بطل نكاحهما ؛ إذ ليس تخصيص إحداهما بالبطلان أولى من الأخرى ، فإن نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لأن الجمع بها حصل .

(٦) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٨٩٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ . الشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٢٧ ـ باب الشغار .

(٧) باب الوفاء بالشروط فى النكاح

٨٩٤ — حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٤ ـ كتاب الشروط : ٦ ـ باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح .

(٨) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

٨٩٥ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٤١ ـ باب لا يُنْكِح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

---

٨٩٣ — الشغار : مصدر شاغر يشاغر شغاراً ومشاغرة ، وسمى شغارا إما من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه ، لخلوه عن المهر ؛ وقيل لخلوه عن بعض الشرائط ؛ وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله كأن كلًّا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك .

٨٩٤ — ما استحللتم به الفروج : قال الرافعى وأكثر العلماء : إن هذا محمول على شروط لاتنافى مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده ؛ وأما شرط يخالف مقتضاه فلا يجب الوفاء به .

٨٩٥ — الأيّم : فى الأصل التى لازوج لها بكرا كانت أوثيبا مطلقّة كانت أو متوفى عنها، والمراد بها هنا التى زالت بكارتها بأى وجه كان ، سواء زالت بنكاح أو شبهة أو فاسد أوزنى أو بوثبة أو بأصبع أو غير ذلك ، لأنها جعلت مقابلة للبكر . تستأمر : أى يطلب أمرها . تستأذن :أى يطلب إذنها ،وفرق بينهما بأن الأمر لا بد فيه من لفظ ،والإذن يكون بلفظ وغيره .أن تسكت:لأنها قد تستحى أن تفصح.

٨٩٦ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قلتُ : فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا».

أخرجه البخارى فى : ٨٩ ـ كتاب الإكراه : ٣ ـ باب لايجوز نكاح المكره .

(٩) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٨٩٧ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَرِثِ بْنِ خَزْرَجٍ ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِى ، فَوَفَى جُمَيْمَةً ، فَأَتَتْنِي أُمِّى ، أُمُّ رُومَانَ ، وَإِنِّى لَفِي أُرْجُوحَةٍ ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لاَأَدْرِى مَا تُرِيدُ بِي ؛ فَأَخَذَتْ بِيَدِى حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّى لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ؛ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِى ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضُحًى ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٤٤ ـ باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة .

---

٨٩٦ — أبضاعهن : جمع بضع ، قال الجوهرى : البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت ، يعنى يستشار النساء فى عقد نكاحهن .

٨٩٧ — تزوجنى : أى عقد علىّ . فوعكت : أى حممت . فتمرق : أى انتتف . فوفى : أى كثر ، وفيه حذف تقديره ثم نصلت من الوعك فتربى شعرى فكثر . جميمة: مصغر جمة، من شعر الرأس ماسقط عن المنكبين ؛ فإذا كان إلى شحمة الأذن سمى وفرة . أرجوحة : حبل يشد فى كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر ، ويحركان فيميل أحدهما بالآخر ، نوع من لعب الصغار . لأنهج : أى أتنفس عاليا من الإعياء . على خير طائر : أى على خير حظ ونصيب . فلم يرعنى : أى فلم يفجأنى .

(١٢) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٨٩٨ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ . أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ؛ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ؛ فَقَالَ : لَا ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ : « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لَا ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ . ثُمَّ قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ؛ عَدَّهَا ، قَالَ : « أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٦ ــ كتاب فضائل القرآن : ٢٢ ــ باب القراءة عن ظهر قلب .

٨٩٩ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ

---

٨٩٨ — صعّد النظر : رفعه . وصوّبه : خفضه . طأطأ : خفضه . ولو خاتما من حديد : أي ولو كان الذي تجده خاتما من حديد . مولّيا : مدبرا ذاهبا معرضا .

٨٩٩ —

=

أَثَرَ صُفْرَةٍ. قَالَ : « مَا هٰذَا ؟» قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « بَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٥٦ ـ باب كيف يدعي للمتزوج .

(١٣) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٩٠٠ — حديث أَنَسٍ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ (يَعْنِي الْجَيْشَ) . قَالَ : فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً ، فَجُمِعَ السَّبْيُ ، فَجَاءَ دِحْيَةُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً » فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ . فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ؟ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ :

= أثر صفرة : أى تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده ولاتعمد التزعفر ؛ فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال ، كذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء ، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث . نواة : النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب ، وظاهر كلام أبى عبيد أنه دفع خمسة دراهم ، قال ولم يكن هناك ذهب إنما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية. أولم بشاة :الوليمة :الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان ، وقيل أصلها تمام الشيء واجتماعه . والفعل منها أولم .

٩٠٠ — خيبر : على ثمانية بُرد من المدينة . صلاة الغداة : أى الصبح . بغلس : ظلمة آخر الليل. فأجرى : أى مركوبه . فى زقاق خيبر : أى سكة خيبر .عنوة : أى قهرا فى عنف ، أو صلحا فى رفق، ضد. قريظة والنضير : قبيلتان من يهود خيبر. =

« ادْعُوهُ بِهَا » فَجَاءَ بِهَا؛ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ : فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا .

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا ؛ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ » . وَبَسَطَ نِطَعًا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ (قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ) قَالَ : فَحَاسُوا حَيْسًا ، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١٢ ـ باب ما يذكر فى الفخذ .

٩٠١ — حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١٤ ـ باب فضل من أدب جاريته وعلمها .

(١٤) باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس

٩٠٢ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٦٨ ـ باب الوليمة ولو بشاة .

= عروسا : يستوى فيه المذكر والمؤنث ماداما فى أعراسهما ، وجمعه عرس ، وجمعها عرائس . نطعا : بساطا من أديم .السويق : مايعمل من الحنطة والشعير .فحاسوا:أى خلطوا أو اتخذوا.حيسا :هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وربما عوض بالدقيق عن الأقط . فكانت وليمة رسول الله ﷺ : أى طعام عرسه ، من الولم أى الجمع ، سمى به لاجتماع الزوجين .

٩٠١ — فعالها : أى أنفق عليها ، من عال الرجال عياله يعولهم ، إذا قام بما يحتاجون إليه .أجران: أجر بالنكاح والتعليم ، وأجر بالعتق .

٩٠٣ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ ، فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ؛ فَلَمَّا قَامَ ، قَامَ مَنْ قَامَ ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ؛ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا ، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا ؛ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ - الآيَة .

أخرجه البخاري في : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣٣ ـ سورة الأحزاب : ٨ ـ باب قوله ـ لاتدخلوا بيوت النبي ـ الآية .

٩٠٤ — حديث أَنَسٍ . قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ ؛ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ ؛ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ ، بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا ، فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ ؛ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ؛ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا ؛ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ .

أخرجه البخاري في : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ٥٩ ـ باب قول الله تعالى ـ فإذا طعمتم فانتشروا ـ .

٩٠٥ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ : لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، هَدِيَّةً ! فَقُلْتُ لَهَا : افْعَلِي . فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ ،

---

٩٠٤ — أعلم الناس بالحجاب : بسبب نزول آية الحجاب .

٩٠٥ — بجنبات : أي ناحيتها .

فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ ؛ فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ . فَقَالَ لِي : « ضَعْهَا » ثُمَّ أَمَرَنِي ، فَقَالَ : « ادْعُ لِي رِجَالًا » سَمَّاهُمْ « وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ » قَالَ : فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي ، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : « اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ » قَالَ : حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا . فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ . قَالَ : وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ . ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ ، فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا ؛ فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، وَأَرْخَى السِّتْرَ ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ : ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ، وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ـ .

قَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ .

أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٦٤ ـ باب الهدية للعروس .

(١٥) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٩٠٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٧١ ـ باب حق إجابة الوليمة والدعوة .

= برمة : قدر من حجر . غاص : أي ممتلىء . تصدعوا : تفرقوا . أغتم : أي أحزن من عدم خروجهم . الحجرات : سكن أمهات المؤمنين . إلا أن يؤذن لكم : أي إلا مصحوبين بالإذن . إناه : مصدر أنى الطعام إذا أدرك ، أي لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول . فانتشروا : تفرقوا واخرجوا من منزله . إن ذلكم : أي الانتظار والاستئناس . كان يؤذى النبي : لتضييق المنزل عليه وعلى أهله . فيستحيي منكم : أن يخرجكم .

٩٠٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٧٢ ـ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

(١٦) باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها

٩٠٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي ، فَأَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » . وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هٰذِهِ ، مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟

أخرجه البخارى فى : ٥٢ ـ كتاب الشهادات : ٣ ـ باب شهادة المختبى .

٩٠٩ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَطَلَّقَ ؛ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ ؟ قَالَ : « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٤ ـ باب من أجاز طلاق الثلاث .

---

٩٠٧ — شر الطعام : يريد من شر الطعام ، فمن مقدرة ، فإن من الطعام ما يكون شرا منه . ومن ترك الدعوة : أى إجابتها .

٩٠٨ — فأبت : بت الرجل طلاق امرأته فهى مبتوتة ، والأصل مبتوت طلاقها ، إذا قطعها عن الرجعة ، وأبت طلاقها بالألف لغة. هدبة الثوب : طرفه الذى لم ينسج ، شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ، ومرادها ذكره ، وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره . تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك : كناية عن الجماع ، فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته، واستعارلها ذوقا. وقيل العسيلة ماء الرجل، والنطفة تسمى العسيلة ، وحينئذ فلا مجاز ، وأنث العسيلة لأنه شبهها بالقطعة من العسل ، أو أن العسل فى الأصل يذكر ويؤنث وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل .

(١٧) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٩١٠ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذٰلِكَ ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٦٦ ـ باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله .

(١٨) باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

٩١١ – حديث جَابِرٍ ﷺ ، قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ ـ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب التفسير : ٢ ـ سورة البقرة : ٣٩ ـ باب نساؤكم حرث لكم . . الآية .

(١٩) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

٩١٢ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٨٥ ـ باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها .

---

٩١٠ – يأتى أهله : يجامع امرأته أو سريته . وجنب الشيطان مارزقتنا : أطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شىء ، كقوله ـ والله أعلم بما وضعت ـ . ثم قدر بينهما : أى ولد . فى ذلك : الإتيان .

٩١١ – من ورائها : أى مدبرة فى فرجها من ورائها . نساكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم : أى فأتوهن كما تأتون أرضكم التى تريدون أن تحرثوها من أى جهة شئتم ، لا يحظر عليكم جهة دون جهة ، والمعنى جامعوهن من أى شق أردتم بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث ، وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة ؛ وقيد بالحرث ليشير : ألّا يتجاوز البتة موضع البذر وأن يتجاوز عن مجرد الشهوة ، فالغرض الأصلى طلب النسل لا قضاء الشهوة .

٩١٢ – مهاجرة : أى هاجرة فراش زوجها . فغضب هو لذلك وهى ظالمة . لعنتها الملائكة : الحفظة أو غيرهم من الموكلين بذلك . حتى ترجع : عن هجره .

(٢١) باب حكم العزل

٩١٣ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ؛ وَقُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ ؛ فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٢ ـ باب غزوة بنى المصطلق .

٩١٤ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ! » قَالَهَا ثَلَاثًا « مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٩٦ ـ باب العزل .

٩١٥ — حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٩٦ ـ باب العزل .

---

٩١٣ — عن العزل : هو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال دفعا لحصول الولد ، أهو جائز أم لا . العزبة : فقد الأزواج والنكاح . أحببنا العزل : خوفا من الاستيلاد المانع من البيع ونحن نحب الأثمان . ماعليكم أن لاتفعلوا : أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم ، أو ـ لا ـ زائدة ، أى لابأس عليكم فى فعله . نسمة : نفس. كائنة : فى علم الله . إلا وهى كائنة : فى الخارج ، فما قدره الله لابد منه .

٩١٤ — أصبنا سبيا : أى جوارى أخذناها من الكفار أسراء فى غزوة بنى المصطلق . نعزل:عنهن كراهة مجىء الولد من أمة ، أنفة ، أوخوف تعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد ، أو فرارا من كثرة العيال إذا كان مقلا فيرغب فى قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة : سواء عزلتم أوْ لا ، فلا فائدة فى عزلكم فإنه كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص.

١٧ – كتاب الرضاع

(٩١٦ ـ ٩٣٥) حديث

(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٩١٦ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أُرَاهُ فُلَانًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُرَاهُ فُلَانًا » (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٢ ـ كتاب الشهادات : ٧ ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٩١٧ – حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ ؟ عَمُّكِ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ

---

٩١٦ – أراه : أظنه . لعمها : اللام بمعنى عن ، أى عن عمها . دخل عليّ : أى هل يجوز أن يدخل عليّ . من الولادة : أى مثل مايحرم من الولادة .

٩١٧ – أن تأذنين : بالرفع بثبوت النون على إهمال أن الناصبة حملا على (ما) أختها لاشتراكهما فى المصدرية قاله البصريون ؛ وقال الكوفيون هى المخففة من الثقيلة، وشذ وقوعها موقع الناصبة كما شذ وقوع الناصبة موقعها .

لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

أخرجه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير. ٣٣ ـ سورة الأحزاب: ٩ ـ باب قوله ـ إن تبدوا شيئاً أو تخفوه.

٩١٨ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ».

أخرجه البخاري في: ٥٢ ـ كتاب الشهادات: ٧ ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٩١٩ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

أخرجه البخاري في: ٥٢ ـ كتاب الشهادات: ٧ ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

(٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

٩٢٠ – حديث أُمِّ حَبِيبَةَ. قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ؛ قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ.

= تربت يمينك: كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها؛ إذ معناها افتقرت يمينك، وقيل المعنى ضعف عقلك إذا قلت هذا، أو تربت يمينك إن لم تفعلي.

٩١٨ – فيه أن لبن الفحل يحرّم، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع، وأخاه بمنزلة العم له.

٩٢٠ – بمخلية: اسم فاعل من أخلاه وجده خاليا فهو مُخْلٍ والمرأة مخلية، وهذا من معاني صيغة أفعل، كأحمدته وجدته حميدا، أي لست أجدك خاليا من الزوجات غيري. لا تحل لي: لما فيه من الجمع بين الأختين. =

قَالَ : « ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٢٥ ـ باب وربائبكم اللاتي في حجوركم .

(٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة

٩٢١ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ ، قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! مَنْ هٰذَا ؟ » قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٢ ـ كتاب الشهادات : ٧ ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

(١٠) باب الولد للفراش وتوقي الشبهات

٩٢٢ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ؛ فَقَالَ سَعْدٌ : هٰذَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هٰذَا أَخِي ، يَا رَسُولَ اللهِ ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ

= لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي : أي إن حلها للنبي ﷺ منتف من جهتين كونها ربيبته وكونها ابنة أخيه من الرضاعة .

٩٢١ – انظرن : من النظر بمعنى التفكر والتأمل . فإنما الرضاعة من المجاعة : الفاء تعليلية لقوله انظرن من إخوانكن ، أي ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخا لكن بل شرطه أن يكون من المجاعة ، أي إن الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين .

٩٢٢ – عبد بن زمعة : هو أخو سودة أم المؤمنين . عهد : أي أوصى . =

يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ » . فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٠٠ ـ باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه .

٩٢٣ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٥ ـ كتاب الفرائض : ١٨ ـ باب الولد للفراش ، حرة كانت أو أمة .

(١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد

٩٢٤ – حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا ، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

أخرجه البخارى فى : ٨٥ ـ كتاب الفرائض : ٣١ ـ باب القائف .

(١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٩٢٥ – حديث أَنَسٍ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَقَسَمَ ؛ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١٠١ ـ باب إذا تزوج الثيب على البكر .

= الولد للفراش : أى الولد تابع لصاحب الفراش زوجا كان أو سيدا . وللعاهر : أى الزانى . الحجر : أى الخيبة ولا حقّ له بالولد . واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة : أى ندبا واحتياطا ، وإلا فقد ثبت نسبه وأخوّته لها فى فى ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البين بعتبة .

٩٢٤ – أسامة : ابن زيد . وزيدا : هو ابن حارثة .

قطيفة : كساء . بعضها من بعض : أى كائنة أو مخلوقة من بعض .

٩٢٥ – من السنة : أى أنه مرفوع بطريق اجتهاده ، والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف ، وزيد للبكر لأن حياءها أكثر .

(١٣) باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٩٢٦ – حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَقُولُ : أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ـ تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ـ قُلْتُ : مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣٣ ـ سورة الأحزاب : ٧ ـ باب قوله ـ ترجئ من تشاء منهن ـ .

(١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

٩٢٧ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هٰذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا ، وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٤ ـ باب كثرة النساء .

---

٩٢٦ – كنت أغار : من الغيرة وهى الحمية والأنفة . ما أرى : أى ما أظن . إلا يسارع فى هواك : أى إلّا موجدا لك مرادك بلا تأخير .

٩٢٧ – ميمونة : أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية . بسرف : موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا ، وكان النبي ﷺ بنى بها فيه . نعشها : سريرها الذى وضعت عليه وهى ميتة . ولا تزلزلوها : أى لا تحركوها حركة شديدة ، بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا ، فإن حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها فى حياتها . تسع : من الزوجات فى عصمته ؛ سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة . ولا يقسم لواحدة : هى سودة وهبت ليلتها لعائشة .

(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

٩٢٨ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

أخرجه البخارى فى ٦٧ : ـ كتاب النكاح : ١٥ ـ باب الأكفاء فى الدين .

(١٦) باب استحباب نكاح البكر

٩٢٩ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « مَا تَزَوَّجْتَ ؟ » فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا ؛ فَقَالَ : « مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا » .

قَالَ مُحَارِبٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، فَقَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١٠ ـ باب تزويج الثيبات .

---

٩٢٨ – لأربع : من الخصال . لمالها: لأنها إذا كانت ذات مال قد لا تكلفه فى الإنفاق وغيره فوق طاقته . ولحسبها : أى لشرفها، والحسب فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيُحكم لمن زاد عدده على غيره. وجمالها: والجمال مطلوب فى كل شىء لاسيا فى المرأة التى تكون قرينة وضجيعة . فاظفر بذات الدين : أى فمليك بذات الدين، والمعنى أن اللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فى كل شىء لاسيا فيما يدوم أمره ويعظم خطره ، فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر به الذى هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة . تربت يداك : أى افتقرتا إن خالفتَ ماأمرتك به ، يقال ترب الرجل إذا افتقر، وهى كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها.

٩٢٩ – مالك وللعذارى : أى الأبكار. ولعابها: مصدر من الملاعبة. وروى ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل . هلا جارية تلاعبها وتلاعبك : تعليل لتزويج البكر لما فيه من الألفة التامة، فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر .

٩٣٠ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ: نَعَمْ . فَقَالَ : « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا » قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ ؟ » قَالَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ ، فَقَالَ : « بَارَكَ اللهُ » أَوْ « خَيْرًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ ـ كتاب النفقات : ١٢ ـ باب عون المرأة زوجها فى ولده .

٩٣١ — حديث جَابِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ : « مَا يُعْجِلُكَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . قَالَ: « فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : « أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا » أَيْ عِشَاءً « لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : « الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ » يَعْنِي الْوَلَدَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١٢١ ـ باب طلب الولد .

---

٩٣٠ — أن عبد الله : أى أبوه . بمثلهن : أى صغيرة لا تجربة لها فى الأمور . امرأة : قد جربت الأمور وعرفتها .

٩٣١ — فى غزوة : هى غزوة تبوك . قفلنا : رجعنا . قطوف : بطىء . ما يعجلك : أى ما سبب إسراعك . حديث عهد بعرس : أى قريب بناء بامرأة . فهلا : تزوجت . جارية : بكرا. الشعثة: المنتشرة الشعر المغبرة الرأس. تستحد المغيبة: أى تستعمل الحديدة، وهى الموسى فى إزالة الشعر المشروع إزالته، من غاب عنها زوجها . الكيس الكيس : بالنصب على الإغراء ، أى فمليك بالجماع ؛ أو التحذير أى إياك والعجز عن الجماع ؛ فالمراد الحث على ابتغاء الولد ، يقال أكيس الرجل إذا ولد له أولاد أكياس ، وقال ابن الأعرابى : الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا .

٩٣٢ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « جَابِرٌ ! » فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ ؛ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ . ثُمَّ قَالَ : « ارْكَبْ » فَرَكِبْتُ . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : « تَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ؛ قَالَ : « أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ : « آلْآنَ قَدِمْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ؛ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً ، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ . فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ ، فَقَالَ : « ادْعُ لِي جَابِرًا » قُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ . قَالَ : « خُذْ جَمَلَكَ ، وَلَكَ ثَمَنُهُ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٣٤ ـ باب شراء الدواب والحمير .

---

٩٣٢ — وأعيا : أي تعب وكل، يقال أعيا الرجل أو البعير في المشي، ويستعمل لازما ومتعديا؛ تقول أعيا الرجل وأعياه الله . ما شأنك : أي ما حالك وماجرى لك حتى تأخرت عن الناس. يحجنه : أي يجذبه. بمحجنه : بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان ، معدّ لأن يلتقط به الراكب ما يسقط منه . أكفه : أي أمنعه . تمشطهن : أي تسرح شعورهن . قادم : أي على أهلك . فالكيس الكيس : بالنصب على الإغراء، والكيس الجماع ، قال ابن الأعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الأجر .

(١٨) باب الوصية بالنساء

٩٣٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٧٩ ـ باب المداراة مع النساء .

٩٣٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٨٠ ـ باب الوصاة بالنساء .

---

٩٣٣ — الضلع : عظم مستطيل من عظام الجنب منحن ، مؤنثة . إن أقمتها : أى إن أردت إقامتها. العِوَج : قال أهل اللغة : العوج بالفتح فى كل شخص ، وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والكلام ؛ وفى هذا الحديث : ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عِوَج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب ، وأنه لا يطمع فى استقامتهن .

٩٤٤ — واستوصوا : أى أوصيكم. بالنساء خيرا : أى فاقبلوا وصيتى فيهن؛ لأن الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية. وليس هو المراد، ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى يستوصى بعضكم من بعض فى حق النساء . من ضلع : معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن ، والضلع استعير للمعوج ، أى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج ؛ وقيل أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم . أعلاه : ذكره تأكيدا لمعنى الكسر ، أوليبين أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه . لم يزل أعوج : فيه الندب إلى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن ، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ، ويستعين بها على معاشه ، قال :

هى الضِّلَع العوجاء لست تقيمها   ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى ؟   أليس عجيبا ضعفها واقتدارها ؟

فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها؛ قال الغزالى: وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف=

٩٣٥ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ١ ـ باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته .

= وأن يحسن خلقه معها ، قال وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام ، وتهجره إحداهن إلى الليل ، وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهى التى تطيب قلوب النساء .

٩٣٥ – لم يخنز اللحم : أى لم ينتن ، وأصل ذلك فيما روى عن قتادة أن بنى إسرائيل ادخروا لحم السلوى ، وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك ، فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت . لم تخن أنثى زوجها : حيث زينت لزوجها آدم عليه السلام الأكل من الشجرة ، فسرى فى أولادها مثل ذلك ، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول .

١٨ - كتاب الطلاق

(٩٣٦ ـ ٩٥١) حديث

(١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

٩٣٦ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ١ ـ باب قول الله تعالى ـ يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ـ .

٩٣٧ — حديث ابْنِ عُمَرَ . عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ؛ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا ؛ قُلْتُ : فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٤٥ ـ باب مراجعة الحائض .

---

٩٣٦ — إن شاء أمسك بعد : أى بعد الطهر من الحيض الثانى . وإن شاء طلق قبل أن يمس : أى قبل أن يجامعها . فتلك: زمن العدة وهى حالة الطهر .

٩٣٧ — من قُبل عدتها : أى وقت استقبال عدتها والشروع فيها ، وذلك فى الطهر . فتعتد بتلك التطليقة : أى تحتسبها ويُحكم بوقوع طلقة . أرأيت : أخبرنى . إن عجز واستحمق : أى إن عجز عن الرجعة وفعل فِعْل الأحمق ، فالوا وبمعنى أو ، والاستحماق لازم .

(٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

٩٣٨ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ؛ وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

أخرجه البخاري في : ٦٥ ـ كتاب التفسير ٦٦ ـ سورة التحريم : ١ ـ باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك .

٩٣٩ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ . فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ ؛ فَقَالَ : « لَا . بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » . فَنَزَلَتْ ـ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ . . . إِلَى . . إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ ـ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ . وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ـ لِقَوْلِهِ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » .

أخرجه البخاري في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٨ ـ باب لم تحرم ما أحل الله لك .

٩٤٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَغِرْتُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقِيلَ لِي ، أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ شَرْبَةً . فَقُلْتُ : أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ . فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : لَا . فَقُولِي لَهُ : مَا هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟

---

٩٣٨ — في الحرام : أي إذا قال هذا عليّ حرام ، أو أنت على حرام . يكفر : كفارة يمين .

٩٣٩ — مغافير جمع مغفور ، قال ابن قتيبة : هو صمغ حلو له رائحة كريهة .

٩٤٠ — =

فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُه الْعُرْفُطَ ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللهِ مَاهُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ . فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَتْ : فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ قَالَ : « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » ، فَقَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ ، قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ﷺ ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ » .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ؛ قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٨ ـ باب لم تحرم ما أحل الله لك .

(٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

٩٤١ – حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ ، بَدَأَ بِي ؛ فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » ، قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ ـ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا . . . إِلَى أَجْرًا عَظِيمًا » قَالَتْ : فَقُلْتُ فَفِي أَيِّ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ؛ قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣٣ ـ سورة الأحزاب : ٥ ـ باب قوله ـ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ـ .

= جرست : أى رعت . نحله : أى نحل هذا العسل الذى شربته . العرفط : الشجر الذى صمغه المغافير . فرقا : أى خوفا . حرمناه : أى منعناه .

٩٤١ – فلا عليك ألا تعجلى : أى لا بأس عليك فى عدم العجلة .

٩٤٢ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ـ تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ـ فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا .

أخرجه البخاري في : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣٣ ـ سورة الأحزاب ٧ ـ باب قوله ـ ترجئ من تشاء منهن ـ .

٩٤٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا .

أخرجه البخاري في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق: ٥ ـ باب من خير نساءه.

(٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وإن تظاهرا عليه

٩٤٤ — حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ ؛ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ ، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ ، قَالَ : فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ : تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هٰذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ . قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي ، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ . قَالَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللهِ !

٩٤٢ — في يوم المرأة منا : أي يوم نوبتها ، إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى .

٩٤٣ — فلم يعد ذلك : أي التخيير . علينا شيئاً : من الطلاق .

٩٤٤ — لحاجة له: كناية عن التبرز . تظاهرتا : تعاونتا.

=

إنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَاقَسَمَ؛ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هٰهُنَا، فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ؛ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ! لَا يَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

قَالَ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا؛ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ! فَأَخَذَتْنِي، وَاللهِ! أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا.

وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ؛ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ. فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ؛ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ!

= ما نعد للنساء أمرا : أى شأنا بحيث يدخلن المشورة . حتى أنزل الله فيهن ما أنزل : نحو قوله تعالى ـ وعاشروهن بالمعروف ـ . وقسم لهن ما قسم : نحو ـ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ـ أتأمره : أتفكر فيه . لا يغرنك هذه التى أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها : أى لاتغترى بكون عائشة تفعل مانهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك؛ فإنها تدل بحسنها ومحبة النبى ﷺ لها ، فلا تغترى أنت بذلك لاحتمال أن لا تكونى عنده فى تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذى لها . ما كنت أجد : من الغضب . امتلأت صدورنا منه : خوفا . =

فَقُلْتُ : جَاءَ الْغَسَّانِيُّ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ ؛ فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ. فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : قُلْ هٰذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَذِنَ لِي .

قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ ؛ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ؛ فَقَالَ: « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ! فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ ؟ » .

أخرجه البخاري فى : ٦٥ـ كتاب التفسير: ٦٦ ـ سورة التحريم: ٢ ـ باب ـ تبتغى مرضاة أزواجك ـ

٩٤٥ — حديث عُمَرَ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ـ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ـ حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ ، فَتَبَرَّزَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ـ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ـ ؟ قَالَ : وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

= رغم : أى لصق بالرغام وهو التراب . مشربة : أى غرفة . يرقى : يصعد . بعجلة : بدرجة . قرظا : ورق السلم الذى يدبغ به . مصبوبا : مسكوبا . أهب : جمع إهاب ، جلد دبغ أم لم يدبغ ، أو قبل أن يدبغ .

٩٤٥ — فقد صغت قلوبكما : أى فقد وجد منكما ما يوجب التوبة . واعجبا : الأصل فيه واعجبي ، فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقوله ـ يا أسفا وياحسرتا. =

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ ابْنِ زَيْدٍ ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ وَكُنَّا ، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ الْأَنْصَارِ؛ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ؛ قَالَتْ : وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ .

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ؛ فَقُلْتُ لَهَا : أَيْ حَفْصَةُ ! أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ . فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي . لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .

قَالَ عُمَرُ : وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا ؛ وَقَالَ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَفَزِعْتُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ؛ فَقَالَ : قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ، أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا،

= عوالى المدينة : قرية من قرى المدينة مما يلى الشرق وكانت منازل الأوس. نتناوب النزول: نجعله نوبا. نغلب النساء : نحكم عليهن ولا يحكمن علينا . فطفق : جعل أو أخذ . من أدب نساء الأنصار : أى فى طريقتهن وسيرتهن . فصخبت : صحت . لا تستكثرى النبى ﷺ : أى لا تطابى منه الكثير . أوضأ : أحسن وأجمل . أن غسان : أى قبيلة غسان تنعل الخيل : تلبسها النعل . ففزعت : أى خفت من شدة ضربه الباب .

=

بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ ؛ فَقُلْتُ : خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هٰذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ . فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا ، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ؛ فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكِ ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هٰذَا ؟ أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي ، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ . فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ ، يَبْكِي بَعْضُهُمْ ؛ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ ، اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ الْغُلَامُ ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ؛ فَانْصَرَفْتُ ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ؛ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ؛ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا (قَالَ) إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي . فَقَالَ : قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ .

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، حَشْوُهَا لِيفٌ ؛ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ ، وَأَنَا قَائِمٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ ، فَقَالَ : « لَا » ، فَقُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ ! ثُمَّ قُلْتُ ، وَأَنَا قَائِمٌ : أَسْتَأْنِسُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ رَأَيْتَنِي ، وَكُنَّا ، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ؛

= يوشك : أي يسرع . مشربة : غرفة . رمال حصير : أي سرير مرمول بما يرمل به الحصير أي ينسج، ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب . أدم : جلد . =

فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) . فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى ؛ فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللهِ ! مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ .

فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَانَ مُتَّكِئًا ، فَقَالَ : « أَوَ فِي هٰذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ إِنَّ أُولٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اسْتَغْفِرْ لِي .

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ قَالَ : « مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا » مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ ، حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ .

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا ؟ فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

فَكَانَ ذٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً . قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ . ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٨٣ ـ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .

= أهبة : جلود لم تدبغ ، أو مطلقا دبغت أو لم تدبغ . أو فى هذا أنت يا ابن الخطاب ؟: قال الكرمانى : أى أنت فى مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها . موجدته : أى غضبه . فبدأ بها : لكونه اتفق أنه كان يومُ نوبتها . آية التخيير : أى قوله تعالى ـ يأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ـ الخ .

(٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

٩٤٦ — حديث عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ ! أَلَا تَتَّقِي اللهَ ، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٤١ ـ باب قصة فاطمة بنت قيس .

٩٤٧ — حديث عَائِشَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ ! فَقَالَتْ : بِئْسَ مَا صَنَعَتْ . قَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ كتاب الطلاق : ٤١ ـ باب قصة فاطمة بنت قيس .

(٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

٩٤٨ — حديث سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحٰرِثِ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ ،

---

٩٤٦ — لا سكنى ولا نفقة : للمطلقة البائن ، على زوجها ؛ والحال أنها تعرف قصتها يقينا من أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها ، فأخبرت بما أباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة . وقصتها أخرجها الإمام مسلم فى صحيحه فى : ١٨ ـ كتاب الطلاق حديث رقم ٤٨ قال: عن أبى بكر بن الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلى زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبى ربيعة بطلاق، وأرسل معه خمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير ؛ فقلت أمالى نفقة إلا هذا ولا أعتد فى منزلكم ؟ قال لا . قالت فشددت علىَّ ثيابى وأتيت رسول الله ﷺ ، فقال لى « كم طلقك » ؟ قلت ثلاثا . قال « صدق ، ليس لك نفقة ، ولكن اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر ، تلقى ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فآذنينى » قالت فخطبنى خطاب منهم معاوية وأبو الجهم؛ فقال النبى ﷺ « إن معاوية ترب خفيف الحال (التَّرِب الذى لا مال له) ؛ وأبو الجهم منه شدة على النساء ؛ أو يضرب النساء ، أو نحو هذا ؛ ولكن عليك بأسامة بن زيد ».

٩٤٧ — فخرجت : من المنزل الذى طلقها فيه إلى غيره . إنه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث : إذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها ، ولما فيه من الفضاضة .

٩٤٨ — =

فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ؛ فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ ، فَإِنَّكِ ، وَاللهِ ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ١٠ ـ باب حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .

٩٤٩ — حديث أُمِّ سَلَمَةَ . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ . قُلْتُ أَنَا ـ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ـ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) . فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا . فَقَالَتْ : قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ، وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَخُطِبَتْ ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٦٥ ـ سورة الطلاق : ٢ ـ باب ـ وأولات الأحمال ـ .

(٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ، وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام

٩٥٠ — حديث أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَزَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ :

= فلم تنشب : أى فلم تلبث . فلما تعلت : خرجت من نفاسها وطهرت . تجمّلت : تزينت . ما أنت بناكح : أى لست من أهل النكاح .

٩٤٩ — آخر الأجلين : أى تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا وإن ولدت قبلها ، فإن مضت ولم تلد تتربص حتى تلد .

٩٥٠ — =

قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا ، أَبُوسُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قَالَتْ زَيْنَبُ : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَمَا وَاللهِ ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، أَفَتَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

قَالَ حُمَيْدٌ (الرَّاوِي عَنْ زَيْنَبَ) فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ . ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَائِرٍ ،

= خلوق : ضرب من الطيب . ثم مست بعارضيها : أى مسحت أم حبيبة بجانبى وجه نفسها ، والظاهر أنها جعلت الصفرة فى يديها ومسحتها بعارضيها ، والباء للإلصاق أو الاستعانة . البعرة : رجيع ذى الخف والظلف ، واحدته بهاء والجمع أبعار . حفشا : بيتا صغيرا جدا ، أو من شعر . =

فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَاشَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) مَا تَفْتَضُّ بِهِ ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٤٦ـ باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا

٩٥١ — حديث أُمِّ عَطِيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦ ـ كتاب الحيض : ١٢ ـ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض .

= فتفتض : قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبُلها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به، وهو من فضضت الشىء إذا كسرته وفرقته. عينها: الفاعل ضمير مستتر فى اشتكت وهى المرأة ورجحه المنذرى وقال الحريرى إنه الصواب وإن الرفع لحن. أفتكحُلها: بضم الحاء ، وهو مما جاء مضموما وإن كانت عينه حرف حلق . إنما هى : أى العدّة الشرعية . بالبعرة : رجيع ذى الخف والظلف واحدتها بهاء والجمع أبعار. حفشا: بيتا صغيرا جدا ؛ أومن شعر. بداية : مادب من الحيوان ، وغلب على ما يركب، ويقع على الذكر. فتفتض: قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ماهى فيه فى العدة بطائر تمسح به قبُلها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به ، وقال الخطابى هو من فضضت الشىء إذا كسرته وفرقته أى أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة .

٩٥١ — عصب : برود يمانية، يعصب غزلها، أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج . فى نبذة : أى فى قطعة يسيرة . من كست أظفار : فى كتاب الطيب للمفضل بن سلمة ، القسط والكسط والكست ، ثلاث لغات ، وهو من طيب الأعراب ، وسماه ابن البيطار اسنا ، والأظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع فى البخور ؛ وقال ابن التين صوابه قسط ظفار ، أى بغير همزة ، نسبة إلى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب إليها القسط الهندى ، وحكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذى يتبخر به.

١٩ ـ كتاب اللعان

(٩٥٢ ـ ٩٥٧) حديث

٩٥٢ ــ حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ ! لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » .

قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا ؛ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق . ٤ ـ باب من أجاز طلاق الثلاث .

---

٩٥٢ ــ أرأيت رجلا : أخبرنى عن رجل . وجد مع امرأته رجلا : أى على بطنها . أيقتله فتقتلونه : قصاصا لآية ـ النفس بالنفس ـ كره رسول الله ﷺ المسائل : المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات . كبرُ : عظم وشق . قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك : آية اللعان .

٩٥٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالِي ! قَالَ : « لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ ، وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٥٣ ـ باب المتعة التى لم يفرض لها .

٩٥٤ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٣٥ ـ باب يلحق الولد بالْمُلاَعنة .

٩٥٥ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ . وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبْطَ الشَّعَرِ ؛ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ ، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ ، خَدْلًا ، آدَمَ ، كَثِيرَ اللَّحْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ » فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا .

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْمَجْلِسِ : هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ ؟ » فَقَالَ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٣١ ـ باب قول النبى ﷺ لو كنت راجما بغير بينة .

---

٩٥٤ — فانتفى : أى الرجل . وألحق الولد بالمرأة : فترث منه ما فرض الله لها ولو نفاه عن الزوج فلا توارث بينهما .

٩٥٥ — قولا : لا يليق به . إلا لقولى : أى لسؤالى عما لم يقع ، فعوقبت بوقوع ذلك فى رجل من قومى . مصفرا : كثير الصفرة . قليل اللحم : نحيفا . سبط الشعر : مسترسله ، غير جعده . خدلا : الممتلئ والضخم . آدم : من الأدمة وهى السمرة . اللهم بين : أى بين لنا حكم هذه المسألة . فجاءت : ولدت . تظهر فى الإسلام السوء : أى تعلن بالفاحشة .

٩٥٦ – حديث الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْد بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ وَاللهِ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؛ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ ؛ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ » .

أخرجه البخاري في : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ٢٠ ـ باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله .

٩٥٧ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وُلِدَ لِي غلَامٌ أَسْوَدُ ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَنَّى ذٰلِكَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٢٦ ـ باب إذا عرض بنفي الولد .

---

٩٥٦ – لو رأيت رجلا مع امرأتي : غير محرم لها . غير مصفح : أي غير ضارب بعرضه بل بحده . ما ظهر منها : كنكاح الجاهلية الأمهات . وما بطن : كالزنا . العذر : الحجة . المدحة : المدح هو الثناء بذكر أوصاف الكمال والإفضال.

٩٥٧ – هل فيها من أورق : ما في لونه بياض إلى سواد ، وهو أطيب الإبل لحما ،لا سيرا وعملا ، وقيل الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء،و (من) في قوله من أورق، زائدة . فأنى ذلك : أي من أين أتاه اللون الذي ليس في أبويه. نزعه عرق: أي قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه ، وفي المثل : العرق نزاع ، والعرق الأصل ، مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة ، يعني أن لونه إنما جاء لأن في أصوله البعيدة ما كان فيه هذا اللون . فلعل ابنك هذا نزعه : أي العرق ؛ وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة بل لابد من تحقق ، كأن رآها تزني ، أو ظهور دليل قوي كأن لم يكن وطئها ، أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها .

٢٠ - كتاب العتق

(٩٥٨ ـ ٩٦٤) حديث

٩٥٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

أخرجه البخاري فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ٤ ـ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين .

(١) باب ذكر سعاية العبد

٩٥٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخاري فى : ٤٧ ـ كتاب الشركة : ٥ ـ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل .

---

٩٥٨ — شركا : نصيبا . فكان له : أى للذى أعتق . يبلغ ثمن العبد : أى قيمة بقيته . قيمة عدل: بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص . حصصهم : أى قيمة حصصهم . وإلَّا : بأن لم يكن موسرا .

٩٥٩ — شقيصا : نصيبا ، وزنا ومعنى . فعليه خلاصه فى ماله : أى فعليه أداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق . قيمة عدل : أى قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص . ثم استسعى : أى ألزم العبدُ الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق . غير مشقوق عليه : أى غير مشدد عليه فى الاكتساب إذا عجز .

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٩٦٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا . قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا ؛ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» .

أخرجه البخارى فى : ٥٠ ـ كتاب المكاتب : ٢ ـ باب مايجوز من شروط المكاتب .

٩٦١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ ؛

---

٩٦٠ — كتابتها : قال الأزهرى هى أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجَّم ، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم ؛ وتكاتبا كذلك ، فالعبد مكاتب بالفتح والكسر لأنه كاتب سيده ، فالفعل منهما ؛ والأصل فى باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا يفعل أحدهما بصاحبه مايفعل هو به ، وحينئذ فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى . أهلك : ساداتك . ولاؤك لى : الولاء النصرة ولكنه خُصَّ فى الشرع بولاء العتق . أن تحتسب عليك : أى تحتسب الأجر عليك عند الله . ليست فى كتاب الله : أى ليس فى حكم الله جوازها أو وجوبها ، لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل . أحق وأوثق : ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه ، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوى ، وما سواه واه .

٩٦١ — ثلاث سنن : أى عُلِم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة . فى زوجها : فى فسخ نكاحه . البرمة : القِدر من الحجر ، والجمع بُرَم مثل غرفة وغرف ، وبرام أيضا . تفور : فارت القدر فورا وفورانا : غَلَتْ . أدم : الإدام مايؤتدم به مائعا كان أو جامدا ، وجمعه أُدُم ، مثل كتاب وكتب ، ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد ويجمع على آدام مثل قفل وأقفال .

فَقَالَ : « أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، وَلٰكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؛ قَالَ : « عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ١٤ ـ باب لايكون بيع الأمة طلاقا .

(٣) باب النهى عن بيع الولاء وهبته

٩٦٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١٠ ـ باب بيع الولاء وهبته .

(٤) باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

٩٦٣ — حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَقَالَ : وَاللهِ ! مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ ، فَنَشَرَهَا ؛ فَإِذَا فِيهَا : أَسْنَانُ الْإِبِلِ ، وَإِذَا فِيهَا : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » ، وَإِذَا فِيهِ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ،

= ولنا هدية : أى حيث أهدته بريرة لنا ، لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى أملاكهم ، ومفهومه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين .

٩٦٢ — عن بيع الولاء : أى ولاء المعتق ، قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لايجوز تحويل النسب ، وإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء ، وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك .

٩٦٣ — من آجر : هو الطوب المشوى . فنشرها : أى فتحها فقرئت . أسنان الإبل : أى إبل الديات واختلافها فى العمد والخطأ وشبه العمد . حرم : أى محرمة . عير : جبل بالمدينة . فمن أحدث فيها حدثا : أى ابتدع بدعة أو ظلما . صرفا ولا عدلا : فرضا ولا نافلة ، أو بالمكس ، أو التوبة والفدية ، أو غير ذلك . ذمة المسلمين واحدة : أى أمانهم صحيح ، فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له . يسعى بها : أى يتولاها . أدناهم : من المرأة والعبد ونحوها . =

فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » ، وَإِذَا فِيهَا : « مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام : ٥ ـ باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم .

(٥) باب فضل العتق

٩٦٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١ ـ باب ماجاء فى العتق وفضله .

= فمن أخفر مسلما : نقض عهده . من والى قوما : اتخذهم أولياء .

٩٦٤ — استنقذ الله : أى خلّص الله ؛ قال الخطابى : ويستحب عند بعض العلماء أن لايكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما ، بل يكون سليما ، ليكون معتقه قد نال الموعود فى عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق فى الدنيا .

٢١ – كتاب البيوع

(٩٦٥ – ٩٩٨) حديث

(١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

٩٦٥ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٦٣ ـ باب بيع المنابذة .

٩٦٦ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ : يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ ؛ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٦٧ ـ باب الصوم يوم النحر .

٩٦٧ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ ؛ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذٰلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونَ ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ . وَاللِّبْسَتَيْنِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ؛ وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٢٠ ـ باب اشتمال الصماء .

---

٩٦٥ – الملامسة : هو أن يقول إذا لمستَ ثوبى أو لمستُ ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يُوقع البيع عليه . والمنابذة : أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة ، فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر ، أو يقول بعتكه بكذا على أنى إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار .

٩٦٦ – النهى هنا للتحريم ، فلا يصح الصوم ولا البيع . والبطلان فى الأخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية ، أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد ؛ وفى الأولين أن الله تعالى أكرم عباده فيهما بضيافته ، فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة .

٩٦٧ – احتباؤه : بأن يجمع ظهره وساقيه . وهو جالس : على إليتيه ، وساقاه منصوبتان .

(٣) باب تحريم بيع حبل الحبلة

٩٦٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٦١ ـ باب بيع الغرر وحبل الحبلة .

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

٩٦٩ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٥٨ ـ باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك

---

٩٦٨ — حبل الحبلة : قال ابن الأثير ، الحبَل بالتحريك مصدر سمى به المحمول ، كما سمى بالحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، فالحبل الأول يراد به مافى بطون النوق من الحمل ، والثانى حبَل الذى فى بطون النوق ، وإنما نهى عنه لمعنيين أحدهما أنه غرر وبيع شىء لم يخلق بعد ، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى ، فهو بيع نتاج النتاج ؛ وقيل أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة ، فهو أجل مجهول ، ولا يصح . الجزور : هو البعير ذكراً كان أو أنثى . تنتج الناقة : مبنيا للمفعول ، من الأفعال التى لم تسمع إلا كذلك نحو جُنَّ وزُهى علينا أى تكبر ، والناقة مرفوع بإسناد تنتج إليها ، أى تضع ولدها ، فولدها نتاج من تسمية المفعول بالمصدر .

ثم تنتج التى فى بطنها : لأن الأجل فيه مجهول ، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها ، لأنه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر ، وهذا الثانى تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد ، والأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو أعرف ، وليس مخالفا للظاهر ، فإن ذلك هو الذى كان فى الجاهلية ، والنهى وارد عليه .

٩٦٩ — لا يبيع : بإثبات الياء على أن (لا) نافية .

٩٧٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

أخرجه البخارى فى: ٣٤ـ كتاب البيوع : ٦٤ـ باب النهى للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر وكل محفّلة.

٩٧١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي ، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ؛ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٤ كتاب الشروط : ١١ ـ باب الشروط فى الطلاق .

---

٩٧٠ — لا تلقوا : أصله تتلقوا فحذفت إحدى التاءين أى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار . يبيع: بالرفع على أن (لا) نافية. ولا تناجشوا: أصله تتناجشوا حذفت إحدى التاءين ، من النَجْش وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره . حاضر لباد : هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه : اتركه عندى لأبيعه لك بأغلى . ولاتصروا : بوزن تزكوا ، من صرى يصرى تصرية وأصله تصريوا فاستثقلت الضمة على اليـاء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة ، قال البخارى : المصرّاة : التى صُرِّى لبنها وُحقن فيها وُجمِـع فلم يحلب أياما ؛ وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صَرَّيت الماء إذا حبسته . إن رضيها : أى المصراة .

٩٧١ — التلقى : للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد . يبتاع : يشترى . المهاجر : المقيم . للأعرابى : الذى يسكن البادية . ولا تشترط المرأة : أى عند العقد . وأن يستام الرجل على سوم أخيه : سام البائع السلعة سوما : عرضها للبيع ، وسامها المشترى واستامها: طلب بيعها، ومعنى الحديث أن يقول لمن اتفق مع غيره فى بيع ولم يعقداه: أنا أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه . النْجش : هو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره . التصرية : ربْط البائع ضرع ذات اللبن من مأكول اللحم ليـكثر لبنها لتغرير المشترى .

(٥) باب تحريم تلقي الجلب

٩٧٢ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا ؛ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٦٤ ـ باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفّلة .

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي

٩٧٣ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » (قَالَ الرَّاوِي) فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ » قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٦٨ ـ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجل وهل يُعينُه أو ينصحه .

٩٧٤ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٧٠ ـ باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة .

(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٩٧٥ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٥٥ ـ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك .

---

٩٧٢ – محفلة : مُصرّاة ، وهي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها ، سميت محفلة لأن اللبن حُفّل في ضرعها أي جمع . تلقى البيوع : أصله تتلقى فحذفت إحدى التاءين ، والمعنى تستقبل أصحاب البيوع .

٩٧٣ – لاتلقوا الركبان : أصله لاتتلقوا فحذفت إحداها ، والركبان جمع راكب . ولا يبيع : بالرفع على النفي . سمسارا : أي دلالا .

٩٧٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع: ٥١ ـ باب الكيل على البائع والمعطى.

٩٧٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع: ٧٢ ـ باب منتهى التلقي.

(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٩٧٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع: ٤٤ ـ باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا.

٩٧٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا؛ أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

أخرجه البخاري: في ٣٤ ـ كتاب البيوع: ٤٥ ـ باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.

---

٩٧٦ — حتى يستوفيه: أي يقبضه.

٩٧٧ — حتى ينقلوه: أي يقبضوه.

٩٧٨ — المعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما، وذلك لأن ما مصدرية ظرفية.

(١١) باب الصدق فى البيع والبيان

٩٨٠ — حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » أَوْ قَالَ : « حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٩ ـ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا .

(١٢) باب من يخدع فى البيع

٩٨١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّه يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٤٨ ـ باب ما يكره من الخداع فى البيع .

(١٣) باب النهى عن الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع

٩٨٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨٥ ـ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

---

٩٨٠ — وبينا : ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن . بورك لهما فى بيعهما : أى نفع المبيع والثمن . وإن كتما : أى كتم البائع عيب السلعة ، والمشترى عيب الثمن . وكذبا : فى وصف السلعة والثمن . محقت بركة بيعهما : أى ذهبت زيادته ونماؤه ، فإن فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده .

٩٨١ — لا خلابة : أى لا خديعة فى الدين ، لأن الدين النصيحة ،فلا لنفى الجنس وخبرها محذوف.

٩٨٢ — الثمار : منفردة عن النخل ، نهى تحريم . حتى يبدو صلاحها : ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ، ولو بغير شرط القطع بأن يطلق ، أو يشترط إبقاؤه أو قطعه؛والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا ، وقبله تسرع إليه لضعفه . نهى البائع : لئلا يأكل مال أخيه بالباطل .والمبتاع : أى المشترى، لئلا يضيع ماله .

٩٨٣ — حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨٣ ـ باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة.

٩٨٤ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ . قِيلَ لَهُ : وَمَا يُوزَنُ ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُحْرَزَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٥ ـ كتاب السلم : ٤ ـ باب السلم فى النخل .

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلّا فى العرايا

٩٨٥ — حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨٢ ـ باب بيع المزابنة وهى بيع الثمر بالتمر .

٩٨٦ — حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨٣ ـ باب الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة .

---

٩٨٣ — الثمر : هو الرطب . إلا بالدينار والدرهم . وكذا يجوز بالعروض بشرطه ، واقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل مايتعامل به . إلا العرايا : جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه : إذا قصده ، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عَرِىَ يعرَى : إذا خلع ثوبه ، كأنها عرّيت من جملة التحريم فعَرِيتْ أى خرجت ؛ وقد اختلف فى تفسيرها ، فقيل إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر فى رءوس النخل بالتمر ، رخص فى جملة المزابنة فى العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له بعنى تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخّص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . اهـ من ابن الأثير .

٩٨٤ — حتى يحرز : أى يحفظ ويصان .

٩٨٥ — العرية : الرطب أو العنب على الشجر . بخرصها : بأن يقدر ما فيها إذا صار تمرا بقمر .

٩٨٦ — الثّمر : الرطب . بالتمر : اليابس . أهلها : البائعون .

٩٨٧ — حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ ـ كتاب المساقاة : ١٧ ـ باب الرجل يكون له ممر أو شِرْب فى حائط أو فى نخل .

٩٨٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨٣ ـ باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة.

٩٨٩ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٧٥ ـ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام .

٩٩٠ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٩١ ـ باب بيع الزرع بالطعام كيلا .

---

٩٨٧ — المزابنة : هى بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه ، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة .

٩٨٨ — أوسق : جمع وسق ، وهو ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، بتقدير الجفاف بمثله .

٩٨٩ — الثمر : الرطب على النخل . بالتمر : اليابس. كيلا : أى من حيث الكيل، وذكر الكيل ليس قيدا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له ، أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة ؛ لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق . الكرم : شجر العنب والمراد العنب نفسه ، وإدخال حرف الجر على الكرم من باب القلب وكان الأصل إدخالها على الزبيب .

٩٩٠ — ثمر حائطه : رطب بستانه . وإن كان : الحائط أى البستان .

(١٥) باب من باع نخلا عليها ثمر

٩٩١ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٩٠ ـ باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة .

(١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٩٩٢ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ ـ كتاب المساقاة : ١٧ ـ باب الرجل يكون له ممرّ أو شرْب فى حائط أو فى نخل .

---

٩٩١ – أبِّرَت : أبرت النخل أبرا من بابى ضرب وقتل : لقحته . وأبرته تأبيرا مبالغة وتكثير . فثمرتها للبائع : لا للمشترى وتترك فى النخل إلى الجداد، وعلى البائع السقى لحاجة الثمرة لأنها ملكه ويجبر عليه ، ويمكن من الدخول للبستان لسقى ثمارها وتعهدها إن كان أمينا ، وإلا نصب الحاكم أمينا للسقى، ومؤنته على البائع ، وتسقى بالماء المعد لسقى تلك الأشجار . إلا أن يشترط المبتاع : أى المشترى ، أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون المشترى .

٩٩٢ – المخابرة هى عقد المزارعة ، بأن يكون البذر من العامل ، وقيل هى المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرها . والمحاقلة : بيع الزرع بالبر الصافى ،وقيل هى اكتراء الأرض بالحنطة وهو الذى يسميه المزارعون المحارثة ، وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها ، وقيل هى بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه . حتى يبدو صلاحها : بأن تذهب العاهة . إلا العرايا : فلا تباع بهما بل بخرصها ثمرا .

(١٧) باب كراء الأرض

٩٩٣ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ ، فَقَالُوا نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٣٥ ـ باب فضل المنيحة .

٩٩٤ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٤١ ـ كتاب المزارعة : ١٨ ـ باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة .

٩٩٥ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ؛ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨٢ ـ باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر .

٩٩٦ – حديث ابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ، كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ؛ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ .

أخرجه البخاري في : ٤١ ـ كتاب المزارعة : ١٨ ـ باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة .

---

٩٩٦ – يكري : من أكريته الدار وغيرها إكراء ، فاكتراه ، بمعنى آجرته فاستأجر . الأربعاء : جمع ربيع وهو النهر الصغير ؛ وحاصل الحديث أن ابن عمر ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء =

(١٨) باب كراء الأرض بالطعام

٩٩٧ — حديث ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا (قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَاوِى هٰذَا الْحَدِيثِ) قُلْتُ : مَاقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . قَالَ : دَعَانِى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ » قُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ . قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا ، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا » . قَالَ رَافِعٌ ، قُلْتُ : سَمْعًا وَطَاعَةً .

أخرجه البخارى فى : ٤١ ـ كتاب المزارعة : ١٨ ـ باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة

(٢١) باب الأرض تمنح

٩٩٨ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ (أَىِ الْمُخَابَرَةِ) وَلٰكِنْ قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا » .

أخرجه البخارى فى : ٤١ ـ كتاب المزارعة : ١٠ ـ باب حدثنا على بن عبد الله .

= الأراضى، ويقول: الذى نهى عنه ﷺ هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول ، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة ، أو بالعكس ، فتقع المزارعة ويبقى المزارع أورب الأرض بلا شىء .

٩٩٧ — رافقا : أى ذا رفق ، وانتصابه على أنه خبر كان، واسمها الضمير الذى فى كان. بمحاقلكم : بمزارعكم. أزرعوها : أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة . أمسكوها : اتركوها معطلة .

٩٩٨ — لم ينه عنه : عن الزرع على طريق المخابرة . خرجا معلوما : أى أجرة معلومة .

٢٢ - كتاب المساقاة

(٩٩٩ ـ ١٠٤٠) حديث

(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٩٩٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ؛ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ .

أخرجه البخاري في : ٤١ ـ كتاب المزارعة : ٨ ـ باب المزارعة بالشطر ونحوه .

١٠٠٠ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ،

---

٩٩٩ — عامل خيبر : أهلها . بشطر : بنصف . مايخرج منها من ثمر : إشارة إلى المساقاة . أوزرع: إشارة إلى المزارعة . وسق : الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، والوسق بفتح الواو وكسرها . أن يقطع لهن : من الإقطاع . أو يمضي لهن : أي يجرى لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله ﷺ كما كان في التمر والشعير .

١٠٠٠ — أجلى : أخرج . مـن أرض الحجاز : لأن لم يكن لهم عهد من النبي ﷺ على بقائهم في الحجاز دائما ، بل كان موقوفا على مشيئته ؛ والحجاز ، كما قاله الواقدي ، من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة ؛ وقال غيره ، مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها . حين ظهر ، أي غلب . لله ولرسوله وللمسلمين: كانت خيبر فُتح بعضها صلحا وبعضها عنوة، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح . ليقرهم : ليسكنهم . أن يكفوا عملها : أي بكفاية عمل نخلها ومراعيها ، والقيام بتعهدها وعمارتها ، فأن مصدرية . =

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

أخرجه البخاري في : ٤١ ـ كتاب المزارعة : ١٧ ـ باب إذا قال ربّ الأرض أقرك ما أقرك الله .

(٢) باب فضل الغرس والزرع

١٠٠١ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٤١ ـ كتاب المزارعة : ١ ـ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه .

(٣) باب وضع الجوائح

١٠٠٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ؛ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨٧ ـ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

= ماشئنا : المراد أن المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع ، بل بعد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقدا آخر ، وإن شئنا أخرجناكم . فقروا بها : أي سكنوا بخيبر . تيماء : قرية من أمهات القرى على البحر من بلادطيئ . وأريحاء : قرية من الشام ؛ وإنما أجلاهم عمر لأنه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب .

١٠٠١ — غرسا : بمعنى المغروس ، أي شجرا . زرعا : مزروعا ، وأو للتنويع ، لأن الزرع غير الغرس .

١٠٠٢ — تزهي : من أزهى يزهي إذا احمر واصفر . أرأيت : أي أخبرني ، وهو من باب الكناية حيث استفهم ، وأراد الأمر . إذا منع الله الثمرة : بأن تلفت . بم يأخذ أحدكم مال أخيه : المعنى لاينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا ؛ لأنه إذا تلفت الثمرة لايبقى للمشترى في مقابلة مادفعه شيء؛ وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى مابدا صلاحه ممكن ؛ وعدم تطرقه إلى مالم يبد صلاحه ممكن ، فنيط الحكم بالغالب في الحالين .

(٤) باب استحباب الوضع من الدين

١٠٠٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ ! لَا أَفْعَلُ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ » فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ .

أخرجه البخاري في : ٥٣ ـ كتاب الصلح : ١٠ ـ باب هل يشير الإمام بالصلح .

١٠٠٤ — حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَنَادَى « يَا كَعْبُ ! » قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا » وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَيِ الشَّطْرَ ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « قُمْ فَاقْضِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٧١ ـ باب التقاضي والملازمة في المسجد .

١٠٠٣ — يستوضع الآخر : يطلب منه أن يضع من دينه شيئا . ويسترفقه في شيء : يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة . لا أفعل : أي ما سألته من الحطيطة . المتألى على الله : الحالف المبالغ في اليمين . وله أي ذلك أحب : أي لخصمي ما أحب من وضع المال والرفق .

١٠٠٤ — تقاضى : أي طالب . في المسجد : متعلق بتقاضى . سجف : أي ستر ، بكسر السين وفتحها ، أو السجف : الباب . لبيك : تثنية اللب ، وهو الإقامة ، أي لبًّا بعد لب ، ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر : أي ضع عنه النصف . قم فاقضه : أي حقه على الفور ، والأمر على جهة الوجوب ، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل .

(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه

١٠٠٥ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ) : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٣ ـ كتاب الاستقراض : ١٤ ـ باب إذا وجد ماله عند مفلس .

(٦) باب فضل إنظار المعسر

١٠٠٦ — حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ، قَالَ : كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِى أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، قَالَ : قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٧ ـ باب من أنظر موسرا .

١٠٠٧ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٨ ـ باب من أنظر معسرا .

١٠٠٥ — من أدرك ماله : أى وجده . بعينه : أى لم يتغير ولم يتبدل . عند رجل أو إنسان : كأن ابتاعه الرجل أو اقترضه منه . قد أفلس : أو مات بعد ذلك ، وقبل أن يؤدى ثمنه ، ولا وفاء عنده . فهو أحق به من غيره : من غرماء المشترى المفلس ، أو الميت ؛ فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم .

١٠٠٦ — تلقت الملائكة : استقبلت . أن ينظروا : أى يمهلوا . ويتجاوزوا : أى يتسامحوا فى الاستيفاء .

(٧) باب تحريم مطل الغنيّ وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ

١٠٠٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٨ ـ كتاب الحوالة : ١ ـ باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة .

(٨) باب تحريم بيع فضل الماء

١٠٠٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ ـ كتاب المساقاة : ٢ ـ باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء .

(٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغيّ

١٠١٠ — حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١١٣ ـ باب ثمن الكلب .

١٠٠٨ — مطل الغنى : المديان القادر على وفاء الدين بعد استحقاقه . ظلم : أى محرم عليه ؛ والمطل أصله المدّ ، تقول مطلت الحديدة أمطلها إذا مددتها لتطول؛ والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب .

١٠٠٩ — الكلأ : العشب يابسه ورطبه ، واللام فى (ليمنع) ، لام العاقبة ، كهى فى قوله تعالى ـ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ـ ؛ ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة ، وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ، ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشى ترد ذلك ، فنهى صاحب الماء أن يمنع فضل مائه ؛ لأنه إذا منعه رعي ذلك الكلأ ، والكلأ لا يمنع لما فى منعه من الإضرار بالناس .

١٠١٠ — نهى : نَهْىُ تحريم . عن ثمن الكلب : المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أولا . مهر البغى : فعيل بمعنى فاعلة ، يستوى فيه المذكر والمؤنث ، ماتأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهرا لكونه على صورته، وهو حرام بالإجماع . حلوان الكاهن : مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة ، =

(١٠) باب الأمر بقتل الكلاب

١٠١١ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

أخرجه البخارى فى : ٥٩ – كتاب بدء الخلق : ١٧ – باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم .

١٠١٢ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ ضَارٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

أخرجه البخارى فى ٧٢ : – كتاب الذبائح والصيد: ٦ – باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية.

١٠١٣ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٤١ – كتاب المزارعة : ٣ – باب اقتناء الكلب للحرث .

١٠١٤ – حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٤١ – كتاب المزارعة : ٣ – باب اقتناء الكلب للحرث .

= وشبه بالشيء الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة ، يقال حلوته إذا أطعمته الحلو ؛ والمراد هنا ما يأخذه الذى يدّعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن ، وكان فى العرب كهنة يدّعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور؛ فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن، وتابعة تلقى إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه ؛ ومنهم من كان يسمى عرّافا وهو الذى يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها ، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، وتتهم المرأة فيعرف مَن صاحبها ؛ ومنهم من يسمى المنجم كاهنا .

١٠١٢ – من اقتنى : أى ادخر عنده . كلب ماشية : يحرسها . أو ضار : أى أو كلب ضار لصيد .

(١١) باب حل أجرة الحجامة

١٠١٥ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ . وَقَالَ : « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِىُّ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب : ١٣ ـ باب الحجامة من الداء .

١٠١٦ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب : ٩ ـ باب السعوط .

(١٢) باب تحريم بيع الخمر

١٠١٧ – حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى الرِّبَا ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٧٣ ـ باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد .

(١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

١٠١٨ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ »

١٠١٥ – إن أمثل ما تداويتم به : من هيجان الدم . الحجامة : لأن دماء أهل الحجاز ومن فى معناهم رقيقة تميل إلى ظاهر أجسادهم لجذب الحرارة الخارجة بها إلى سطح البدن وهى تنقى سطح البدن أكثر من الفصد ، وقد تغنى عن كثير من الأدوية .

١٠١٦ – : استعط : استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريف ، وقطّر فى أنفه ماتداوى به ليصل إلى دماغه ، ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس .

١٠١٨ =

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ! فَقَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عِنْدَ ذٰلِكَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١١٢ ـ باب بيع الميتة والأصنام .

١٠١٩ – حديث عُمَرَ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا . فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٠٣ ـ باب لايذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .

١٠٢٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٠٣ ـ باب لايذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .

(١٤) باب الربا

١٠٢١ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٧٨ ـ باب بيع الفضة .

= ويستصبح بها الناس : أى يجعلونها فى سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها . قاتل الله اليهود : أى لعنهم . لما حرم شحومها : أى أكل شحوم الميتة . جملوه : أى أذبوه واستخرجوا دهنه .

١٠٢١ – إلا مثلا بمثل: أى إلا حال كونهما متماثلين أى متساويين . ولاتشفوا من الإشفاف أى لاتفضلوا . الورِق بالورِق : بكسر الراء فيهما أى الفضة بالفضة . غائبا : أى مؤجلا . بناجز : أى بحاضر .

(١٦) باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا

١٠٢٢ – حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْت الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رضي الله عنهم عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هٰذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع: ٨٠ ـ باب بيع الورق بالذهب نسيئة.

١٠٢٣ – حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع: ٨١ ـ باب بيع الذهب بالورق يدا بيد.

(١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل

١٠٢٤ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع: ٨٩ ـ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

١٠٢٢ – الصرف: بيع أحد النقدين بالآخر.

١٠٢٣ – إلّا سواء بسواء: أي متساويين، وتسمى المراطلة. نبتاع: أي نشتري.

١٠٢٤ – استعمل: أي أمر. جنيب: بوزن عظيم، نوع جيد من أنواع التمر، وقيل الصلب وقيل غير ذلك. بع الجمع: أي التمر الرديء. ثم ابتع: اشتر.

١٠٢٥ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ هٰذَا ؟ » قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ « أَوَّهْ أَوَّهْ ! عَيْنُ الرِّبَا ! عَيْنُ الرِّبَا ! لَا تَفْعَلْ . وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٤٠ ـ كتاب الوكالة : ١١ ـ باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدا فبيعه مردود .

١٠٢٦ — حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٢٠ ـ باب بيع الخلط من التمر .

١٠٢٧ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه وَأُسَامَةَ . عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه ، يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ (قَالَ) فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ : فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ

١٠٢٥ — برني : قال في الصحاح : ضرب من التمر ، وزاد في المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر . أوه أوه : بمعنى التحزن ، وإنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل ، وإما من سوء الفهم . فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره : أي بع التمر الردئ ثم اشتر الجيد بثمن الردئ حتى لا تقع في الربا .

١٠٢٦ — نرزق : أي نعطى . وهو الخلط من التمر : أي من أنواع متفرقة منه ، وإنما خلط لرداءته ، ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه ؛ لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد غشا ، بخلاف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر . لا صاعين بصاع : لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه ؛ ويدخل في معنى التمر جميع الطعام ، فلا يجوز في الجنس الوحد منه التفاضل ولا النَّساء .

١٠٢٧ — لا يقوله : لأنه يقول بأن الربا إنما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة ، وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه ، أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين . =

فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ كُلُّ ذٰلِكَ لَا أَقُولُ ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي ، وَلٰكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٧٩ ـ باب بيع الدينار بالدينار نسأ .

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٢٨ — حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ؛ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ

= وأنتم أعلم برسول الله مني : أى لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله ﷺ وأنا كنت صغيرا. لاربا إلا فى النسيئة : أى لا فى التفاضل ، وقد أجمع على ترك العمل بظاهره .

١٠٢٨ — بين : أى ظاهر بالنظر إلى مادل عليه بلا شبهة . وبينهما مشبهات : أى أمور مشبهات، أى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين .لايعلمها :لا يعلم حكمها . كثير من الناس :أمن الحلال هى أم من الحرام ، بل انفرد بها العلماء ،إما بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك ،فإذا تردد الشىء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى،فالمشبهات على هذا فى حق غيرهم . اتقى : أى حذر . استبرأ لدينه وعرضه : أى حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه . الشبهات : التى أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر . كراع : أى مثله كمثل راع . يرعى : جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب .الحمى : المحمى ،من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، والمراد موضع الكلأ الذى منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه . يوشك : يقرب . يواقعه : يقع فيه . حمى : مكانا مخصبا،حظره لرعى مواشيه،وتوعد من رعى فيه بغير إذنه بالعقوبة الشديدة. محارمه : أى المعاصى التى حرمها كالزنا والسرقة ، فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب ، فشبه المكلف بالراعى ، والنفس البهيمية بالأنعام ، والمشبهات بما حول الحمى ، والمحارم بالحمى ، وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ، ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعى إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه فى الحمى استحق العقاب بسبب ذلك ، فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك . =

مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٣٩ ـ باب فضل من استبرأ لدينه .

(٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٢٩ – حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ ، فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ » قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ » فَبِعْتُهُ ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي ، قَالَ : « مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذٰلِكَ فَهُوَ مَالُكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٤ ـ كتاب الشروط : ٤ ـ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز .

١٠٣٠ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ قُلْتُ : عَيِيَ . قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِير ، فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : بِخَيْرٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ : « أَفَتَبِيعُنِيهِ ؟ » قَالَ : فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ ،

= مضغة : قطعة من اللحم ، وسميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها . وإذا فسدت : أى المضغة . ألا وهى القلب : إنما كان كذلك لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد ، وأشرف ما فى الإنسان قلبه فإنه العالم بالله تعالى ، والجوارح خدم له .

١٠٢٩ – أعيا : أى تعب . فاستثنيت ، أى اشترطت . حملانه : أى حمله إياى ، فحذف المفعول . نقدنى : أعطانى .

١٠٣٠ – وأنا على ناضح لنا : بعير يستقى عليه ، وسمى بذلك لنضحه بالماء حال سقيه. أعيي : تعب وعجز عن المشى . =

قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَبِعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي عَرُوسٌ . فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي . قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا . فَقَالَ : « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » قلتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! تُوُفِّيَ وَالِدِي ، أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ .

أخرجه البخاري فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١١٣ ـ باب استئذان الرجل الإمام .

١٠٣١ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ .

أخرجه البخاري فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٩٩ ـ باب الطعام عند القدوم .

(٢٢) باب من استسلف شيئا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء

١٠٣٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالا » ثُمَّ قَالَ :

= على أن لى فقار ظهره : أى خرزات عظام الظهر ، وهى مفاصل عظامه ؛ أى على أن لى الركوب عليه .
عروس : يستوى فيه المذكر والمؤنث .

١٠٣١ — صرارا : موضع فى ناحية بالمدينة على ثلاثة أميال منها من جهة الشرق .

١٠٣٢ — يتقاضاه : يطلب منه قضاء دين ، وهو بعير له سن معينة . فهم به أصحابه . أى أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه الصلاة والسلام . =

« أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ . فَقَالَ : « أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

أخرجه البخارى فى : ٤٠ ـ كتاب الوكالة : ٦ ـ باب الوكالة فى قضاء الديون .

(٢٤) باب الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر

١٠٣٣ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٤ ـ باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة .

(٢٥) باب السلم

١٠٣٤ – حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٥ ـ كتاب السلم : ٢ ـ باب السلم فى وزن معلوم .

(٢٧) باب النهى عن الحلف فى البيع

١٠٣٥ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٢٦ ـ باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم .

= فإن لصاحب الحق مقالا : أى صولة الطلب وقوة الحجة ، لكنه على من يمطله أو يسىء المعاملة ، لكن مع رعاية الأدب المشروع .

١٠٣٥ – الحلف : اليمين الكاذبة . منفقة : من نفق البيع إذا راج ضد كسد ، أى مزيدة . للسلعة : المتاع وما يتجر فيه . ممحقة : من المحق أى مذهبة .

(٢٨) باب الشفعة

١٠٣٦ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٦ كتاب الشفعة : ١ ـ باب الشفعة فى ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

(٢٩) باب غرز الخشب فى جدار الجار

١٠٣٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ٢٠ ـ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره .

(٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٠٣٨ — حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ ، زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا ، إِلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا ! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٢ ـ باب ما جاء فى سبع أرضين .

١٠٣٦ — الشفعة : من شفعت الشيء ضممته ، فهى ضم نصيب إلى نصيب ، ومنه شفع الأذان ؛ وفى الشرع حقّ تملّك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، واتفق على مشروعيتها . فى كل ما : أى فى كل مشترك مشاع قابل للقسمة . الحدود : جمع حد ، وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة ، وأصل الحد المنع ، وفى تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه . وصرفت : أى بينت مصارفهم وشوارعها . فلا شفعة : لأنه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة .

١٠٣٧ — عنها : أى عن هذه المقالة . لأرمين بها : أى هذه المقالة . بين أكتافكم : أى لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته .

١٠٣٨ — يطوّقه : أى يصير كالطوق فى عنقه ؛ وقد ترك سعيد الحق لأروى ودعا عليها ، =

١٠٣٩ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ١٣ ـ باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض .

(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٠٤٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ، بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ٢٩ ـ باب إذا اختلفوا فى الطريق الميتاء .

= فقال اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها فى دارها ؛ فتقبل الله دعوته ، فعميت ، ومرت على بئر الدار فوقعت فيها ، فكانت قبرها !

١٠٣٩ — قيد شبر : أى قدر شبر .

١٠٤٠ — تشاجروا : تخاصموا . بسبعة أذرع : أى يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع . ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الأرض قدرما ينتفع به ولا يضر غيره .

٢٣ - كتاب الفرائض

(١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر

١٠٤١ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

أخرجه البخارى فى: ٨٥ ـ كتاب الفرائض : ٥ ـ باب ميراث الولد من أبيه وأمه .

(٢) باب ميراث الكلالة

١٠٤٢ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ ، فَأَفَقْتُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٥ ـ كتاب المرضى : ٥ ـ باب عيادة المغمى عليه .

١٠٤١ — الفرائض : جمع فريضة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى الأنصباء المقدرة فى كتاب الله وهى النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما . بأهلها : المستحقين لها بنص القرآن ، أى أوجبوا الفرائض لأهلها واحكموا بها لهم ؛ وجاءت العبارة فى أعلى درجات الفصاحة وأسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لأن المعنى نيطوها بهم والصقوها بمستحقيها . لأولى رجل ذكر : أقرب فى النسب إلى الموروث دون الأبعد ، والوصف بالذكورة مع أن الرجل لايكون إلا ذكرا للتوكيد .

١٠٤٢ — وضوءه : الماء الذى توضأ به .

(٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلالة

١٠٤٣ — حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ـ يَسْتَفْتُونَكَ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٤ ـ سورة النساء : ٢٧ ـ باب يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة .

(٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٠٤٤ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى . وَإِلَّا ، قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّىَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَىَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٩ ـ كتاب الكفالة : ٥ ـ باب الدين .

١٠٤٤ — فضلا : أى قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه . وفاء : أى مايوفى به دينه ؛ واستنبط منه التحريض على قضاء دين الإنسان فى حياته والتوصل إلى البراءة منه ، ولو لم يكن أمر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون.

٢٤ – كتاب الهبات

(١٠٤٥ ـ ١٠٥١) حديث

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١٠٤٥ – حديث عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « لاتَشْتَرِي ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

أخرجه البخاري فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٥٩ ـ باب هل يشترى صدقته .

١٠٤٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « لاتَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

أخرجه البخاري فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١١٩ ـ باب الحمائل والحملان فى السبيل .

(٢) باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

١٠٤٧ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

أخرجه البخاري فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ١٤ ـ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها .

١٠٤٥ – حملت على فرس : أى حملت رجلا على فرس ، أى جملته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ، ملكه إياه . فأضاعه الذى كان عنده : بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقى وإرساله للرعى حتى صار كالشىء الهالك . ولا تعد فى صدقتك : أى لا تعد فى صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره .

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة

١٠٤٨ – حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَامًا ، فَقَالَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْجِعْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ١٢ ـ باب الهبة للولد .

١٠٤٩ – حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقولُ : أَعْطَانِى أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ، لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّى أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هٰذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » قَالَ : فَرَجَعَ ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ١٣ ـ باب الإشهاد فى الهبة .

(٤) باب العمرى

١٠٥٠ – حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى ، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٣٢ ـ باب ما قيل فى العمرى والرقبى .

١٠٥١ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٣٢ ـ باب ما قيل فى العمرى والرقبى .

١٠٤٨ – نحلت : أى أعطيت .

١٠٥٠ – العمرى : يقال أعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلىّ ، وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئا أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده .

١٠٥١ – العمرى جائزة : أى للمعمَر ولورثته من بعده ، لا حق للمعمِر فيها .

٢٥ - كتاب الوصية

(١٠٥٢ ـ ١٠٦٠) حديث

١٠٥٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٥٥ ـ كتاب الوصايا : ١ ـ باب الوصايا .

(١) باب الوصية بالثلث

١٠٥٣ — حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : « لَا » ثُمَّ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ

١٠٥٢ — ما : ليس . يبيت ليلتين : مفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا . إلا ووصيته : أي ما حقه إلا المبيت ووصيته مكتوبة عنده .

١٠٥٣ — بالشطر : أي بالنصف . تذر : تترك . عالة : فقراء . يتكففون الناس : يطلبون الصدقة من أكف الناس ، أو يسألونهم بأكفهم . وجه الله : ذاته . أخلَّف : بمكة بعد أصحابي المنصرفين معك . ثم لعلك أن تخلف : أي بأن يطول عمرك ، أي أنك لن تموت بمكة ، وهذا من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات ، فإنه عاش حتى فتح العراق . =

حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ».

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٧ ـ باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة .

١٠٥٤ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ » .

أخرجه البخاري في : ٥٥ ـ كتاب الوصايا : ٣ ـ باب الوصية بالثلث .

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١٠٥٥ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٩٥ ـ باب موت الفجأة البغتة .

(٤) باب الوقف

١٠٥٦ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا

= حتى ينتفع بك أقوام : من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم. ويضرّ بك آخرون : من المشركين الهالكين على يديك وجندك . اللهم أمض : من الإمضاء أى الإنفاذ ، أى أتم . هجرتهم : التى هاجروها من مكة إلى المدينة . ولا تردهم على أعقابهم : بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم. البائس : أى عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة. أن مات بمكة :أى لأجل موته بالأرض التى هاجر منها .

١٠٥٤ — لو غض الناس : أى لو نقصوا من الثلث إلى الربع في الوصية كان أولى .

١٠٥٥ — افتلتت: أى ماتت فلتة : أى فجأة . نفسها : بالرفع نائب عن الفاعل ، وبالنصب على أنه المفعول الثانى بإسقاط حرف الجر ، والأول مضمر وهو القائم مقام الفاعل ، أويضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على إسقاط الجار ، أو بالنصب على التميز .

١٠٥٦ — يستأمره : يستشيره .

=

قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ (الرَّاوِي) : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا .

أخرجه البخاري في : ٥٤ ـ كتاب الشروط : ١٩ ـ باب الشروط في الوقف .

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

١٠٥٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى ؟ قَالَ : لَا . فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ .

أخرجه البخاري في : ٥٥ ـ كتاب الوصايا : ١ ـ باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده .

= أنفس : أجود . حبست : أي وقفت . وفي القربى : القرابة في الرحم . والرقاب : أي في فك الرقاب وهم المكاتبون ، بأن يدفع إليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم . وفي سبيل الله : منقطع الحاج ومنقطع الغزاة . وابن السبيل : الذي له مال في بلدة لا يصل إليها وهو فقير . بالمعروف : بحسب مايحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد . غير متموِّل : يقال مَالَ الرجلُ وتموَّل : إذا صار ذا مال . غير متأثل مالا : أي غير جامع .

١٠٥٧ — فقال لا : أي لم يوص وصية خاصة ، فالنفي ليس للعموم لأنه ثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله ، والمراد أنه لم يوص بما يتعلق بالمال . كيف كتب على الناس الوصية : في قوله تعالى ـ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ـ الآية . أوصى بكتاب الله : أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فإن اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ـ ؛ وأما ماصح في مسلم وغيره أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث ، لايبقين بجزيرة العرب دينان ، وفي لفظ : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ، وقوله أجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم ، ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه .

١٠٥٨ — حديث عَائِشَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنهما كَانَ وَصِيًّا . فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِى ، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِى ، فَدَعَا بِالطَّسْتِ ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِى حَجْرِى فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟

أخرجه البخارى فى: ٥٥ ـ كتاب الوصايا: ١ ـ باب الوصايا وقول النبى ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده.

١٠٥٩ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَقَالَ : « ائْتُونِى بِكِتَابٍ ، أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » فَتَنَازَعُوا ، وَلَا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِىٍّ تَنَازُعٌ . فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « دَعُونِى فَالَّذِى أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِى إِلَيْهِ » . وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٧٦ ـ باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم .

١٠٥٨ — انخنث : انثنى ومال لاسترخاء أعضائه الشريفة . فمتى أوصى إليه : أى بالخلافة .

١٠٥٩ — يوم الخميس: خبر المبتدأ المحذوف، أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس، والغرض منه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه . ومايوم الخميس: أىْ أىُّ يوم هو ، تعجب منه لما وقع فيه من وجعه ﷺ . خضب : أى رطَّب وبلَّل . ائتونى بكتاب : أى ائتونى بأدوات كتاب كالقلم والدواة ، أو أراد بالكتاب مامن شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف ؛ والظاهر أن هذا الكتاب الذى أراده إنما هو فى النص على خلافة أبى بكر ، لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه ﷺ عدل عن ذلك ، معولا على ماأصَّله من استخلافه فى الصلاة. هجر : ظن ابن بطَّال أنها بمعنى اختلط ، وابن التين أنها بمعنى هذَى ؛ وهذا غير لائق بقدره الرفيع ، ويحتمل أن يكون المراد أن رسول الله ﷺ هجركم ، من الهجْر الذى هو ضد الوصل ، لما قد ورد عليه من الواردات الإلهية ، ولذا قال فى الرفيق الأعلى ؛ وقال ابن الأثير إنه على سبيل الاستفهام، وحذفت الهمزة ، أى هل تغير كلامه واختلط لأجل مابه من المرض ، وهذا أحسن ما يقال فيه ، ولا يجعل إخبارا فيكون إما من الفحش أو الهذيان ؛ والقائل كان عمر ، ولا يظن به ذلك. من جزيرة العرب: وهى مابين عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة إلى أطراف الشام عرضا، قاله الأصمعى . ونسيت الثالثة: هى إنفاذ جيش أسامة ، وكان المسلمون اختلفوا فى ذلك على أبى بكر فأعلمهم أن النبى ﷺ عهد بذلك عند موته .

١٠٦٠ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذٰلِكَ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُومُوا » .

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ (الرَّاوِي) فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الْكِتَابَ ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ــ كتاب المغازي : ٨٣ ــ باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

١٠٦٠ — لما حُضر : أي دنا موته . فقال بعضهم : هو عمر بن الخطاب ؛ وكان عمر أفقه من ابن عباس قطعا ، وذلك أنه إن كان من الكتاب بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى ــ اليوم أكملت لكم دينكم ــ وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا أو دلالة ؛ وفي تكلف النبي ﷺ في مرضه ، مع شدة وجعه ، كتابة ذلك مشقة ؛ فرأى الاقتصار على ماسبق بيانه تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الأصول بالفروع ؛ فرأى عمر رضي الله عنه أن الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه ﷺ وفضيلة للمجتهدين ، وفي تركه ﷺ الإنكار عليه دليل على استصواب رأيه .

٢٦ – كتاب النذر

(١٠٦١ ـ ١٠٦٥) حديث

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١٠٦١ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: « اقْضِهِ عَنْهَا ».

أخرجه البخاري في: ٥٥ ـ كتاب الوصايا: ١٩ ـ باب مايستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت.

(٢) باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا

١٠٦٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ».

أخرجه البخاري في: ٨٢ ـ كتاب القدر: ٦ ـ باب إلقاء النذر العبد إلى القَدَر

١٠٦٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ ».

أخرجه البخاري في: ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور: ٢٦ ـ باب الوفاء بالنذر، وقوله يوفون بالنذر.

١٠٦٢ — عن النذر: أي عن عقد النذر، أو التزام النذر. لا يرد شيئا: أي من القدر. يستخرج به: أي بالنذر. من البخيل: لأنه لايتصدق إلا بعوض يستوفيه أولا، والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالولاه لم يكن يريد أن يخرجه؛ وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به؛ واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول، وأجيب بأن المنهي عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا، وكم من جماعة يعتقدون ذلك لماشاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر، وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع، والنذر كالوسائل والذرائع، فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه.

١٠٦٣ — فيؤتي عليه: أي ذلك الأمر الذي بسببه نذر، كالشفاء. من قبل: أي من قبل النذر.

(٤) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة

١٠٦٤ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، قَالَ : « مَا بَالُ هٰذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ؛ قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

أخرجه البخاري في : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ٢٧ ـ باب من نذر المشي إلى الكعبة .

١٠٦٥ – حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

أخرجه البخاري في : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ٣٧ ـ باب من نذر المشي إلى الكعبة .

١٠٦٤ – يهادى بين ابنيه : أي يمشي بينهما معتمدا عليهما . نذر أن يمشي : أي نذر المشي إلى الكعبة . أمره أن يركب : أن مصدرية ، أي أمره بالركوب ؛ وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا ، فَنَذْرُ المشي يقتضي التزام تركَ الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر .

٢٧ – كتاب الأيمان

(١٠٦٦ - ١٠٨٤) حديث

(١) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى

١٠٦٦ – حديث عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان : ٤ ـ باب لا تحلفوا بآبائكم .

١٠٦٧ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٧٤ ـ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا .

(٢) باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

١٠٦٨ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ ، وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ؛ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ ، تَعَالَ أُقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٥٣ ـ سورة والنجم : ٢ ـ باب أفرأيتم اللات والعزى .

١٠٦٦ – ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم : جملة ينهاكم فى محل رفع خبر إنّ ، وأنْ مصدرية فى محل نصب أو جر بتقدير حرف الجر ، أى ينهاكم عن أن تحلفوا . ذاكرا : أى عامدا . ولا آثرا : أى حاكيا عن غيرى ، أى ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى .

(٣) باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفّر عن يمينه

١٠٦٩ — حديث أَبِي مُوسٰى رضي الله عنه ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَسْأَلُهُ الْحُمْلاَنَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ ، وَهْيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، فَقَالَ : « وَاللهِ ! لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ » وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ ، وَلاَ أَشْعُرُ ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَّ سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلاً يُنَادِي ، أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ! فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ : « خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ » لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ « فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ ، فَقُلْ إِنَّ اللهَ » أَوْ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلاَءِ فَارْكَبُوهُنَّ » فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ . فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلاَءِ ، وَلٰكِنِّي ، وَاللهِ ! لاَ أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لاَ تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالُوا لِي : إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ . فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسٰى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسٰى .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٧٨ ـ باب غزوة تبوك وهى غزوة العسرة .

١٠٦٩ — الحملان : أى ما يركبون عليه ويحملهم. وافقته: أى صادفته. وجد فى نفسه: أى غضب. سويعة : مصغر ساعة ، وهى جزء من الزمان . القرينين : تثنية قرين وهو البعير المقرون بآخر . ولنفعلن ما أحببت : أى الذى أحببته إرسال أحدنا إلى من سمع .

١٠٧٠ – حديث أَبِي مُوسَى . عَنْ زَهْدَمٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأُتِيَ ذَكَرَ دَجَاجَةً ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ ، كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي ، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ ؛ فَحَلَفْتُ لاَ آكُلُ . فَقَالَ : هَلُمَّ ! فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ . إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « وَاللهِ ! لاَ أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ ، فَسَأَلَ عَنَّا ، فَقَالَ : « أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ » فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ ، غُرِّ الذُّرَى ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا ! لاَ يُبَارَكُ لَنَا . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا ، أَفَنَسِيتَ ؟ قَالَ : « لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللهِ ! إِنْ شَاءَ اللهُ ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » .

أخرجه البخاري فى: ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس: ١٥ ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.

١٠٧١ – حديث عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ سَمُرَةَ ! لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيتَهَا

١٠٧٠ – فأتى ذكر دجاجة : كأن الراوى لم يستحضر اللفظ كله ، وحفظ منه لفظ دجاجة . من الموالى : أى من سبى الروم . يأكل شيئاً : من النجاسة . فقذرته : أى فكرهته . عن ذلك : أى عن الطريق فى حل اليمين . نستحمله : نطلب منه أن يحملنا ويحمل أثقالنا على الإبل . بنهب إبل : غنيمة . ذود : مابين الثنتين إلى التسعة ، أو مابين الثلاث إلى العشرة من الإبل . غر الذرى : أى ذوى الأسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن . ولكن الله حملكم : يحتمل أنه أراد إزالة المنة عليهم بإضافة النعمة إلى الله تعالى . لا أحلف على يمين : أى محلوف يمين ، والمراد ماشأنه أن يكون محلوفا عليه، وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه . فأرى غيرها خيرا منها : أى من الخصلة المحلوف عليها . وتحللتها : أى بالكفارة .

١٠٧١ – الإمارة : هى الولاية . فإنك إن أوتيتها عن مسئلة وكلت إليها : أى أن الإمارة أمر شاق لايخرج عن عهدتها إلا أفراد من الرجال ، فلا تسألها عن تشوف نفس ، فإنك إن سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها .

مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور : ١ ـ باب قول الله تعالى ـ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ـ .

(٥) باب الاستثناء

١٠٧٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ . فَلَمْ يَقُلْ ، وَنَسِيَ ؛ فَأَطَافَ بِهِنَّ ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١١٩ ـ باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه .

١٠٧٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شِقَّيْهِ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الطلاق : ٤٠ ـ باب قول الله تعالى ـ ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ـ .

١٠٧٢ — لأطوفن الليلة بمائة امرأة : أى أجامعهن . لو قال إن شاء الله لم يحنث : أى لم يتخلف مراده ، لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين .

(٦) باب النهى عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

١٠٧٤ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَاللهِ ! لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور : ١ ـ باب قول الله تعالى ـ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ـ .

(٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

١٠٧٥ – حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ . قَالَ : وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللهِ ! انْظُرْ مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ : مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ١٩ ـ باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم.

(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

١٠٧٦ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ٤٥ ـ باب قذف العبيد .

١٠٧٤ – يلج : اللجاج هو الإصرار على الشئ مطلقا ، أى لأن يتمادى . بيمينه : الذى حلفه . فى أهله : أى فى أمر بسبب أهله. آثم: أشد إثما للحالف التمادى؛ والمعنى لأن يصمم أحدكم، فى قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التى حلفها ، على ترك برهم آثم له عند الله من كذا .

١٠٧٥ – فمن رسول الله ﷺ على سبى حنين : أى أطلقهم .

(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه

١٠٧٧ — حديث أَبِي ذَرٍّ . عَنِ الْمَعْرُورِ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّى سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَقَالَ لِى النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الأيمان : ٢٢ ـ باب المعاصى من أمر الجاهلية .

١٠٧٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ٥٥ ـ باب الأكل مع الخادم .

(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

١٠٧٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١٦ ـ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

١٠٨٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ

١٠٧٧ — حلة : لا تكون إلا من ثوبين ، سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل على الآخر . سابت : شاتمت . فعيرته : أى نسبته إلى العار . جاهلية : هى الحال التى كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك . خولكم : أى خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور ، أى يصلحونها . يغلبهم : أى تعجز قدرتهم عنه .

١٠٨٠ — =

الصَّالِحِ أَجْرَانِ » . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّى ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١٦ ـ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

١٠٨١ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١٦ ـ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

(١٢) باب من أعتق شركا له فى عبد

١٠٨٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ٤ ـ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين .

١٠٨٣ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِى مَالِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِىَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ ـ كتاب الشركة : ٥ ـ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل .

= والذى نفسى بيده : هذا قول أبى هريرة .

١٠٨١ — نعم ما : فاعل نعم ضمير مستتر فيها ، مفسر بقوله يحسن .

١٠٨٢ — شركا : أى نصيبا ، والشرك فى الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ، ولابد من إضمار ، أى جزء مشترك لأن المشترك فى الحقيقة الجملة . قوم العبد قيمة عدل : بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص . حصصهم : أى قيمة حصصهم .

١٠٨٣ — شقيصا : أى نصيبا . فعليه خلاصه فى ماله : أى خلاصه من الرق بأن يؤدى قيمة باقيه فى ماله . ثم استسعى : أى ألزم العبد باكتساب ماقوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق ، أو يخدم سيده الذى لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق . غير مشقوق عليه : فى الاكتساب إذا عجز .

(١٣) باب جواز بيع المدبر

١٠٨٤ — حديث جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٤ ـ كتاب الكفارات : ٧ ـ باب عتق المدبر .

١٠٨٤ — دبر مملوكا له : أى علق عتقه بموته .

٢٨ – كتاب القسامة

(١٠٨٥ ـ ١٠٩٦) حديث

---

(١) باب القسامة

١٠٨٥ – حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ . عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ . فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَبِّرِ الْكُبْرَ » (قَالَ يَحْيَىٰ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ : لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ) فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ » أَوْ قَالَ « صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ . قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَوْمٌ كُفَّارٌ . فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ .

قَالَ سَهْلٌ : فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا.

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٨٩ ـ باب إكرام الكبير .

١٠٨٥ – أتيا خيبر : في أصحاب لهما يمتارون تمرا . كبر الكبر : أي قدم الأكبر سنا للتكلم لتحقيق صورة القصة وكيفيتها . أتستحقون قتيلكم : أي ديته . فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم : أي تخلصكم وتبرأ إليكم من دعواكم . فوداهم رسول الله ﷺ : أي أعطاهم ديته . من قبله : أي من عنده أو من بيت المال . مربدا : هو الموضع الذي تجتمع فيه الإبل . فركضتني : أي رفستني .

(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

١٠٨٦ — حديث أَنَسٍ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ : « أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ؟ » قَالُوا : بَلَى . فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُدْرِكُوا ، فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .

أخرجه البخارى فى : ٨٧ ـ كتاب الديات : ٢٢ ـ باب القسامة .

(٣) باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

١٠٨٧ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : عَدَا يَهُودِيٌّ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا؛ فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَكِ ، فُلَانٌ ؟ » لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا . قَالَ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا . فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: « فَفُلَانٌ ؟ » لِقَاتِلِهَا. فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٢٤ ـ باب الإشارة فى الطلاق والأمور .

١٠٨٦ — ثمانية : نصب بدلا من نفرا . فاستوخموا الأرض : أرض المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم أجسامهم . وأطردوا : أى ساقوا . وسمر : كحل . ثم نبذهم : طرحهم .

١٠٨٧ — عدا : تعدى . أوضاحا : حليا من الدراهم الصحاح ، سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها ، أو هى حلى من فضة . رضخ : كسر . رمق : نفس، وزنا ومعنى . أصمتت : اعتقل لسانها فلم تستطع النطق ، لكن مع حضور عقلها .

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

١٠٨٨ — حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ» .

أخرجه البخارى فى : ٨٧ ـ كتاب الديات : ١٨ ـ باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه .

١٠٨٩ — حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ. فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ : «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا» قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ : «كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟»

أخرجه البخارى فى : ٣٧ ـ كتاب الإجارة : ٥ ـ باب الأجير فى الغزو .

(٥) باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها

١٠٩٠ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ، وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٠٨٨ — فنزع يده من فمه : نزع المعضوض يده من فم العاض . فاختصموا : بلفظ الجمع لأن لكل مخاصم جماعة يخاصمون معه ، أو لأن ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى ـ إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ـ . الفحل : الذكر من الإبل . لا دية لك : أى لا دية كائنة لك موجودة.

١٠٨٩ — جيش العسرة : هو غزوة تبوك ، وسمى بالعسرة لأن النبى ﷺ ندب الناس إلى الغزو فى شدة القيظ ، وكان وقت طيب الثمرة ، فعسر ذلك وشق عليهم ، وكانت فى سنة تسع من الهجرة . فكان : أى الغزو . فأندر : أى أسقط : ثنيته بجذبه ، والثنية مقدم الأسنان، والثنايا أربع: ثنتان عليا وثنتان سفلى . أهدر ثنيته : لم يوجب له دية ولا قصاصا . تقضمها أى : تأكلها بأطراف أسنانك .

=

— ١٠٩٠

بِالْقِصَاصِ ؛ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : لَا وَاللهِ ! لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ ! كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ »

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٥ ـ سورة المائدة : ٦ ـ باب قوله والجروح قصاص.

(٦) باب ما يباح به دم المسلم

١٠٩١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِى ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٧ ـ كتاب الديات : ٦ ـ باب قوله تعالى ـ أن النفس بالنفس .

= لا تكسر سنها يا رسول الله : ليس هذا ردًّا للحكم ، بل نفيا لوقوعه ، لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله تعالى ولطفه أنه لا يخيبه ، بل يلهمهم العفو. فرضى القوم: فتركوا القصاص عن الربيع. الأرش : أرش الجراحة ديتها والجمع أروش مثل فاس وفلوس . لأبرّه : برّ الله قسمه وأبرّه أى صدقه.

١٠٩١ — إلا بإحدى ثلاث : أى بإحدى خصال ثلاث ، وحرف الجر متعلق بحال ، والتقدير إلا متلبسا بفعل إحدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا لعمل ماقبل (إلّا) فيا بعدها؛ ثم إن المستثنى منه يحتمل أن يكون من الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم إلا دمه متلبسا بإحدى الثلاث، ويحتمل أن يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم إلا امرأ متلبسا بإحدى ثلاث خصال ، فمتلبسا حال من امرئ ، وجاز لأنه وصف . النفس بالنفس : يحل قتلها قصاصا بالنفس التى قتلها عدوانا وظلما وهو مخصوص بولى الدم لايحل قتله لأحد سواه ، فلو قتله غيره لزمه القصاص ، والباء فى بالنفس للمقابلة . والثيب : هو المحصن المكلف الحر ، ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط التزوج والدخول . الزانى : يحل قتله بالرجم ، فلوقتله مسلم غير الإمام فالأظهر ، عند الشافعية ، لاقصاص على قاتله لإباحة دمه . المارق : الخارج من الدين .

(٧) باب بيان إثم من سنّ القتل

١٠٩٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ١ ـ باب خَلْق آدم صلوات الله عليه وذريته .

(٨) باب المجازاة بالدماء فى الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

١٠٩٣ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ» .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤٨ ـ باب القصاص يوم القيامة .

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

١٠٩٤ — حديث أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ؛ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا ؟» قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ ؟» قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا ؟» قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

١٠٩٢ — ابن آدم الأول : قابيل حيث قتل أخاه هابيل . كفل : نصيب .

١٠٩٣ — أول ما يقضى بين الناس بالدماء : أى التى وقعت بين الناس فى الدنيا ، والمعنى أول القضايا القضاء فى الدماء .

١٠٩٤ — استدار : دار واستدار بمعنى طاف حول الشىء وإذا عاد إلى الموضع الذى ابتدأ منه . ذو القعدة : للقعود عن القتال . ذو الحجة : للحج . والمحرم : لتحريم القتال فيه . رجب مضر : أضافه إليها لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ، ولم يكن يستحله أحد من العرب . =

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟» قلنا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ » قَالَ مُحَمَّدٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ؛ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ » . فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ : صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » مَرَّتَيْنِ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٧٧ ـ باب حجة الوداع .

(١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

١٠٩٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ؛ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ : كَيْفَ أَغْرَمُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ،

= أليس البلدة : يريد مكة، والألف واللام للعهد. وأموالكم: أراد أموال بعضكم على بعض.وأعراضكم عليكم حرام:أى أنفسكم وأحسابكم،فإن العرض يقال للنفس والحسب. كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا : لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شىء . وستلقون ربكم : يوم القيامة .

١٠٩٥ — غرة : بياض فى الوجه ، عبر به عن الجسد كله إطلاقا للجزء على الكل . عبد أو أمة : بدل من غرة . التى غرمت : أى قضى عليها بالغرة ، ووليها هو زوجها . أغرم : غرمت الدية والدين وغير ذلك ، أغرم من باب تعب أديته ، ويتعدى بالتضعيف وبالألف جعلته غارما . =

وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا هٰـذَا مِنْ إِخْوَانِ الْـكُهَّانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب ؛ ٤٦ ـ باب الـكهانة

١٠٩٦ — حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ؛ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ . فَشَهِدَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٨٧ ـ كتاب الديات : ٢٥ ـ باب جنين المرأة .

= استهل : صاح عند الولادة . بطل : من البطلان . من إخوان الـكهّان : لمشابهة كلامه كلامهم .

١٠٩٦ — إملاص : مصدر أملص ، يأتى متعديا كأملصت الشىء أى أزلقته فسقط ، ويأتى قاصرا (لازما) كأملص الشىء إذا تزلق وسقط ؛ يقال أملصت المرأة ولدها وأزلقته بمعنى وضعته قبل أوانه ، فالمصدر هنا مضاف إلى فاعله والمفعول محذوف ، يعنى فيما يجب على الجانى فى إجهاض المرأة الجنين. قضى : حكم بالغرة عبد أو أمة : بالجر فيهما على البدلية بدل كل من كل ، وقال أهل اللغة : الغرة عند العرب أنفس الشىء ، وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم فهو من أنفس المخلوقات . شهد : أى حضر .

٢٩ – كتاب الحدود

(١٠٩٧ ـ ١١١٢) حديث

(١) باب حد السرقة ونصابها

١٠٩٧ — حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

أخرجه البخاري في: ٨٦ـ كتاب الحدود: ١٣ـ باب قول الله تعالى ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ـ.

١٠٩٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

أخرجه البخاري في: ٨٦ـ كتاب الحدود: ١٣ـ باب قول الله تعالى ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ـ.

١٠٩٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ؛ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

أخرجه البخاري في: ٨٦ ـ كتاب الحدود: ٧ ـ باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ.

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

١١٠٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا،

١٠٩٧ — تقطع في أي سرقة. ربع دينار: ذهبا.

١٠٩٨ = قطع: أي أمر بقطع يد سارق، بحذف المفعول. في: أي في سرقة. مجن: المجن هو الترس لأنه يواري حامله أي يستره.

١١٠٠ — أهمهم: أحزنهم. يجترئ: يتجاسر. حِب: محبوب. أهلك الذين من قبلكم: هم بنو إسرائيل. =

إِذَا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ؛ وَأَيْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

(٤) باب رجم الثيب فى الزنى

١١٠١ — حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا . رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . فَأَخْشَى ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللهِ ! مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ . وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أُحْصِنَ ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ٣١ ـ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت .

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١١٠٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ،

= وايم الله : بوصل الهمزة ، وقد تقطع ، اسم موضع للقسم .

١١٠١ — آية الرجم : وهى ـ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ـ ثم نسخ لفظها وبقى حكمها. والرجم فى كتاب الله حق : فى قوله تعالى : ـ أو يجعل الله لهن سبيلا ـ بين النبى ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر ؛ ففى مسند أحمد من حديث عبادة بن الصامت قال أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ذات يوم ، فلما أسرى عنه ، قال : « خذوا عنى ، قد جعل لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة » . أحصن : تزوج وكان بالغا عاقلا . إذا قامت البينة : بالزنا بشرطها المقرر فى الفروع . أو كان الحبل : أى وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ، ولم تذكر شبهة ولا إكراها . الاعتراف : الإقرار بالزنا والاستمرار عليه .

١١٠٢ — =

حتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ؛ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ٢٢ ـ باب لا يرجم المجنون والمجنونة .

١١٠٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ؛ فَقَامَ خَصْمُهُ ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُلْ » فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هٰذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ؛ وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ ؛ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ : الْمِائَةَ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ؛ وَيَا أُنَيْسُ !

= فهل أحصنت : تزوجت . بالمصلى : مكان صلاة العيد والجنائز . فلما أذلقته الحجارة : أصابته بحدها، وبلغت منه الجهد حتى قلق . بالحرة : موضع ذو حجارة سود ظاهر المدينة .

١١٠٣ — أنشدك الله : أى أقسم عليك بالله. إلا قضيت بيننا بكتاب الله: الجملة من قضيت فى محل الحال ، وشرط الفعل الواقع حالا بعد إلا أن يكون مقترنا بقد ، أو يتقدم إلا فعل منفى ، كقوله تعالى ـ وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين؛ ولما لم يأت هنا شرط الحال قال ابن مالك: التقدير ما أسألك إلا فعلك ، فهى فى معنى كلام آخر . قال ابن الأثير: المعنى أسألك وأقسم عليك أن ترفع نشيدتى أو صوتى بأن تلبى دعوتى وتجيبنى . وقال ابن مالك فى شواهد التوضيح التقدير مانشدتك إلا الفعل ؛ وبتقدير ابن مالك هنا وفى التسهيل يحصل شرط الحال بعد إلا ، وقوله بكتاب الله أى بحكم الله. عسيفا: أجيرا. فى أهل : فى خدمة أهل . والذى نفسى بيده : أى وحق الذى نفسى بيده ، فالذى مع صلته وعائده مقسم به، ونفسى مبتدأ، وبيده فى محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم. الخادم رد: أى مردود. وتغريب عام : المراد أن يخرج فيلبث عاما، فيقدر يغرب بيغيب أى يغيب عاما . =

اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَسَلْهَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » فَاعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود: ٤٦ ـ باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه.

(٦) باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى

١١٠٤ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

أخرجه البخارى فى: ٦١ ـ كتاب المناقب: ٢٦ ـ باب قول الله تعالى ـ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ـ.

١١٠٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قُلْتُ : قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

أخرجه البخارى فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ٢١ ـ باب رجم المحصن .

= اغد على امرأة هذا: اذهب إليها متأمرا عليها وحاكما عليها، واغد مضمن معنى اذهب لأنهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب ، يقلون رحت إلى فلان وغدوت إلى فلان ، فيعدونهما بإلى بمعنى الذهاب ، فيحتمل أن يكون أتى بـ (على) لفائدة الاستعلاء . فسلها: هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف أو لا . فإن اعترفت : بالزنا .

١١٠٤ — فى شأن الرجم : فى حكمه . نفضحهم : أى نكشف مساويهم للناس ونبينها . فرأيت الرجل يجنأ : أى يكب .

١١٠٥ — قبل سورة النور : قبل نزولها ، يريد قوله تعالى ـ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ـ وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور، لأن نزولها كان فى قصة الإفك سنة أربع أو خمس أو ست ، والرجم كان بعد ذلك ، لأن أبا هريرة حضره ، وإنما أسلم سنة سبع ؛ وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع .

١١٠٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٦٦ ـ باب بيع العبد الزانى .

١١٠٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ ، إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ ، قَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٦٦ ـ باب بيع العبد الزانى .

(٨) باب حد الخمر

١١٠٨ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فِى الْخَمْرِ ، بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ؛ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ٤ ـ باب الضرب بالجريد والنعال .

١١٠٩ — حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ؛ وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسُنَّهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ـ باب الضرب بالجريد والنعال .

١١٠٦ — فتبين زناها : بالبينة أو بالحمل أو بالإقرار . ولا يثرب : أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد ، لارتفاع اللوم بالحد . فليبعها : استحبابا ، أى بعد جلدها حد الزنا . ولو بحبل من شعر : وهذا مبالغة فى التحريض على بيعها ، وقيده بالشعر لأنه الأكثر فى حبالهم .

١١٠٧ — عن الأمة : عن حكمها . ولم تحصن : لأنها تحصن نفسها بعفافها . فبيعوها : بعد جلدها . ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول ، أى حبل مفتول أو منسوج من الشعر ، وهذا على جهة التزهيد فيها .

١١٠٩ — فأجد فى نفسى : أى فأحزن عليه . إلا صاحب الخمر : إلا شارب الخمر . وديته : أعطيت ديته لمن يستحقها . لم يسنه : أى لم يقدر فيه حدا مضبوطا .

(٩) باب قدر أسواط التعزير

١١١٠ — حديث أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ٤٢ ـ باب كم التعزير والأدب .

(١٠) باب الحدود كفارات لأهلها

١١١١ — حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : « بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

١١١٠ — فوق عشرة أسواط : فوق ظرف ، وهو نعت لمصدر محذوف ، أى جلدا فوق ، وعشرة مضاف إليه وأسواط جمع سوط ، أى فوق ضربات سوط ، كما تقول ضربته عشرة أسواط ، أى ضربات بسوط فأقيمت الآلة مقام الضرب فى ذلك .

١١١١ — شهد بدرا : أى وقعتها ، فالنصب بقوله شهد ، وليس مفعولا فيه . وهو أحد النقباء : جمع نقيب وهو الناظر على القوم ، وضمينهم وعريفهم ، وكانوا اثنى عشر رجلا . عصابة : مابين العشرة إلى الأربعين . ولا تقتلوا أولادكم : خصهم بالذكر لأنهم كانوا فى الغالب يقتلونهم خشية الإملاق ، أو لأن قتلهم أكبر من قتل غيرهم ، وهو الوأد وهو وأشنع القتل ، أو أنه قتل وقطيعة رحم ، فصرف العناية إليه أكثر . ببهتان : أى بكذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار . تفترونه: من الافتراء أى تختلقونه. بين أيديكم وأرجلكم: أى من قبل أنفسكم، فكنى باليد والرجل عن الذات، لأن معظم الأفعال بهما ؛ والمعنى لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم ، أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الأيدى والأرجل ، ثم يبرزه بلسانه ، أو المعنى لاتبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة . ولا تعصوا فى معروف : وهو ماعرف من الشارع حسنه أمراونهيا . فعوقب به فى الدنيا : أى بأن أقيم عليه الحد .

ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ ، فَهُوَ إِلَى اللهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » . فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ١١ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

١١١٢ — حديث أَبِي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

أخرجه البخارى فى : كتاب الزكاة : ٦٦ ـ فى الركاز الخمس .

١١١٢ — العجماء : أى البهيمة، لأنها لا تتكلم. جبار: أى هدر غير مضمون، ولا بد من تقدير، إذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا والمقدر هو الجرح ؛ والمراد أنها إذا انفلتت وصدمت إنسانا فأتلفته ، أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها ، أما إذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته، سواء أتلفته ليلا أو نهارا ، وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها ؛ وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها. والبئر: يحفرها الرجل فى ملكه، أو فى موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك ؛ أما إذا حفرها فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها . والكفارة فى مال الحافر ، وإن تلف غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر . والمعدن : إذا حفره فى ملكه أو فى موات أيضا لاستخراج مافيه فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره . وفى الركاز : دفن الجاهلية. الخمس : فى عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما ، وأن الخمس فى الركاز لا فى المعدن .

٣٠ – كتاب الأقضية

(١١١٣ ـ ١١٢٢) حديث

(١) باب اليمين على المدعى عليه

١١١٣ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . إِنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًا فِي كَفِّهَا ، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى ، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ » ذَكِّرُوهَا بِاللهِ ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا ـ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ ـ فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣ ـ سورة آل عمران : ٣ ـ باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا .

(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

١١١٤ – حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ،

١١١٣ – الحجرة : الموضع المنفرد من الدار . بإشفا : آلة الخرز للإسكاف . فادعت على الأخرى أنها أنفذت الإشفى فى كفها . لو يعطى الناس بدعواهم : أى بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم . لذهب دماء قوم وأموالهم : ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ؛ ووجه الملازمة فى هذا القياس الشرطى أن الدعوى بمجردها إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرها ، وبطلان اللازم ظاهر وهو ظلم . ذكروها بالله : أى خوفوا المرأة الأخرى ، المدعى عليها ، من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستخفاف . فاعترفت : بأنها أنفذت الإشفى فى كف صاحبتها . اليمين على المدعى عليه: أى إذا لم تكن بينة لدفع ما ادعي به عليه .

١١١٤ – بباب حجرته : التى هى سكن أم سلمة . إنما أنا بشر : أتى به للرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب ، فيطلع على البواطن ، ولا يخفى عليه المظلوم ، ونحو ذلك ؛ فأشار إلى أن =

فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا » .

أخرجه البخاري في : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ١٦ ـ باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه .

(٤) باب قضية هند

١١١٥ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ . فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٩ ـ كتاب النفقات : ٩ ـ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف .

١١١٦ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ،

= الوضع البشري يقتضي أن لايدرك من الأمور إلا جواهرها ، فإنه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء ؛ فإذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ماطرأ على سائر البشر . فأقضي له بذلك : الذي سمعته منه . قطعة من النار : أي طائفة منها؛ أي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام ، فلا يأخذن ماقضيت له لأنه يأخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار ، فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ماحكم له به .

١١١٥ — رجل شحيح : بخيل مع الحرص ، فالشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال ، والشح بكل شيء ؛ وقيل الشح لازم كالطبع ، والبخل غير لازم . خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف : أي من ماله ، وبالمعروف ، يجوز أن تتعلق الباء بحال أي خذي من ماله آكلة بالمعروف ، أو متلبسة بالمعروف فتكون الباء باء الحال .

١١١٦ — خباء :خيمة من وبر أو صوف ، ثم أطلقت على البيت كيف كان . =

قَالَ : « وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا ؟ قَالَ : « لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٢٣ ـ باب ذكر هند بنت عتبة .

(٥) باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه ، أو طلب ما لا يستحقه

١١١٧ – حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنَعَ وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٣ ـ كتاب الاستقراض : ١٩ ـ باب ماينهى عن إضاعة المال .

= وأيضا : ستزيدين من ذلك وليتمكن الإيمان من قلبك ، فيزيد حبك لرسول الله ﷺ ويقوى رجوعك عن بغضه . مسيك : أى بخيل شحيح، حرج: إثم. لا أراه ـ بضم الهمزة ـ: أى الإطعام . إلا بالمعروف : أى بقدر الحاجة دون الزيادة .

١١١٧ – عقوق الأمهات : وكذا حرم عقوق الآباء ، وخص الأمهات بالذكر لأن برهن مقدم على بر الأب فى التلطف والحنو ، لضعفهن ، فهو من تخصيص الشئ بالذكر إظهارا لتعظيم موقعه . ووأد : دفن البنات أحياء حين يولدن ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن . ومنع: أى وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق . وهات : بالبناء على الكسر ، فعل أمر من الإيتاء أى وحرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رفده ، ويأخذ رفدهم . وكره لكم قيل وقال : مما يتحدث به من فضول الكلام . وكثرة السؤال : فى العلم للامتحان وإظهار المراء أو مسألة الناس أموالهم أو عما لا يعنى . وإضاعة المال : أى السرف فى إنفاقه كالتوسع فى الأطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الأوانى والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع .

(٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

١١١٨ — حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام : ٢١ ـ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

(٧) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

١١١٩ — حديث أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ١٣ ـ باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان .

(٨) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

١١٢٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٣ ـ كتاب الصلح : ٥ ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود .

١١١٨ — إذا حكم الحاكم فاجتهد : أى إذا أراد الحاكم أن يحكم فعند ذلك يجتهد ، لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ؛ ويحتمل أن تكون الفاء فى قوله (فاجتهد) تفسيرية لاتعقيبية . ثم أصاب: بأن وافق مافى نفس الأمر من حكم الله . فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة . وإذا حكم فاجتهد : أى إذا أراد أن يحكم فاجتهد . ثم أخطأ : بأن وقع ذلك بغير حكم الله . فله أجر : واحد ، وهو أجر الاجتهاد فقط .

١١١٩ — بسجستان : إحدى مدن العجم وهى خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ، منها أربعون مفازة ليس بها ماء وهى إلى ناحية الهند . حكم : أى حاكم . وهو غضبان : الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق ، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل مايحصل به التغير للفكر كجوع وشبع مفرطين ، ومرض مؤلم ، وخوف مزعج ، وفرح شديد ، وغلبة نعاس ، وهم مضجر ، ومدافعة حدث ، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر ؛ واقتصر على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته.

١١٢٠ — فى أمرنا : فى ديننا . ماليس فيه : مما لايوجد فى كتاب ولا سنة . فهو رد: باب إطلاق المصدر على اسم المفعول ، أى ، فهو مردود أى باطل غير معتد به .

(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

١١٢١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، وَقَالَتِ الأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ؛ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ؛ فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، فَأَخْبَرَتَاهُ . فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ ، يَرْحَمُكَ اللهُ ، هُوَ ابْنُهَا . فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٤٠ ـ باب قول الله تعالى ـ ووهبنا لداود سليمان ـ .

(١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

١١٢٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ . وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا ؛ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ . فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ؛ قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا » .

أخرجه البخارى فى ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

١١٢١ — فقضى به : بالولد الباقى . للكبرى : للمرأة الكبرى منهما لكونه كان فى يدها ، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة . فقضى به للصغرى : لما رأى من جزعها الدال على عظيم شفقتها ، ولم يلتفت إلى إقرارها أنه ابن الكبرى لأنه علم أنها آثرت حياته ، بخلاف الكبرى .

١١٢٢ — عقارا : قال القاموس هو المنزل والقصر أو المتهدم منه ، والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت ، ونضده الذى لايبتذل إلا فى الأعياد ونحوها ؛ والمراد به هنا الدار . ولم أبتع : لم أشتر . ألكما ولد : المراد الجنس ، والمعنى : ألكل منكما ولد . أنكحوا : أنتما والشاهدان. وأنفقوا: أنتما ومن تستعينان به كالوكيل . على أنفسهما منه : أى على الزوجين من الذهب .

٣١ - كتاب اللقطة

(١١٢٣ ـ ١١٢٨) حديث

١١٢٣ — حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

أخرجه البخاري في : ٤٢ ـ كتاب المساقاة : ١٢ ـ باب شرب الناس والدواب من الأنهار .

١١٢٤ — حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه ، قَالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ،

١١٢٣ — اللقطة : هي لغة: الشيء الملقوط، وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم ، غير محرز ولا ممتنع بقوته . عفاصها : الوعاء الذي تكون فيه . ووكاءها : الخيط الذي يشد به الوعاء ؛ ومعنى الأمر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه ، وأن لايختلط بماله . وإلا : بأن لم يجئ صاحبها . فشأنك بها : أي تملكها ، وشأن نصب على أنه مفعول بفعل محذوف . هي لك : إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها. أو لأخيك: صاحبها إن جاء. أو للذئب: يأكلها إن تركتها ولم يجئ صاحبها. مالك ولها: استفهام إنكاري:أي مالك وأخذها. معها سقاؤها : أي والحال أنها معها سقاؤها ، والسقاء: جوفها ، فإذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر ؛ أو المراد بالسقاء العنق لأنها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها ، أو أراد أنها أجلد البهائم على العطش. وحذاؤها: أي خفها. ترد الماء وتأكل الشجر: فهي تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية ، فشبهها النبي ﷺ بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره . حتى يلقاها ربها : أي مالكها ؛ والمراد بهذا ، النهي عن التعرض لها ، لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ العين القيمة ، وهذه لا تحتاج إلى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة ، وما يسر لها من الأكل والشرب .

١١٢٤ — فعرفتها حولا : أي فلم أجد من يعرفها . =

ثمَّ أَتَيْتُ ، فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ . فَقَالَ : « اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ ـ كتاب اللقطة : ١٠ ـ باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق .

(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

١١٢٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ؛ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ ـ كتاب اللقطة : ٨ ـ باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن .

(٣) باب الضيافة ونحوها

١١٢٦ — حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعَتْ أُذُنَايَ ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ،

= وإلا : بأن لم يجئ . استمتع بها : قال ابن مالك ، فى هذه الرواية حذف جواب إن الأولى وحذف شرط إن الثانية وحذف الفاء من جوابها ؛ والأصل ، فإن جاء صاحبها أخذها ، أو نحو ذلك؛ وإن لا يجئ فاستمتع بها .

١١٢٥ — مشربته: أى موضعه المصون لما يخزن فيه ، كالغرفة . خزانته : مكانه أو وعاؤه الذى يخزن فيه ما يريد حفظه . أطعماتهم : المراد اللبن، فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشى، فى ضبطها الألبان على أربابها ، بالخزانة التى تحفظ ما أودعت من متاع وغيره. فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه: فيه النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير إذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أعلى منه .

١١٢٦ — =

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٣١ ـ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

١١٢٧ — حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٨٥ ـ باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه .

١١٢٨ — حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ » .

أخرجه البخاري في : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ١٨ ـ باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه .

= جائزته : مفعول ثان ليكرم ، لأنه في معنى الإعطاء ، أو بنزع الخافض أي بجائزته ، والجائزة العطاء. والضيافة ثلاثة أيام : باليوم الأول ، أو ثلاثة بعده ، والأول أشبه ؛ قال الخطابي أي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيده في البر على مايحضره في سائر الأيام ، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ماحضر ، فإذا مضت الثلاثة فقد قضى حقه . فهو صدقة عليه : في التعبير بالصدقة تنفير عنه، لأن كثيرا من الناس يأنفون غالبا من أكل الصدقة. فليقل خيرا أو ليصمت: يعني أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليتفكر قبل كلامه، فإن علم أنه لايترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم ، وإن كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح إلى محرم أو مكروه .

١١٢٧ — أن يثوى : أي يقيم . حتى يحرجه: من الحرج وهو الضيق، ويستفاد من قوله حتى يحرجه أنه إذا ارتفع الحرج جازت الإقامة بعد ، بأن يختار المضيف إقامة الضيف ، أو يغلب على ظن الضيف أن المضيف لايكره ذلك .

١١٢٨ — لايقرونا : أي لايضيفوننا . فخذوا منهم حق الضيف : أي خذوا من مالهم ، وظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا .

٣٢ – كتاب الجهاد

(١١٢٩ ـ ١١٩٢) حديث

(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة

١١٢٩ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ . وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١٣ ـ باب من ملك من العرب رقيقا .

(٣) باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير

١١٣٠ – حديث أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا موسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ، وَتَطَاوَعَا » .

أخرجه البخارى فى: ٦٤ ـ كتاب المغازى: ٦٠ ـ باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

١١٢٩ – بنى المصطلق : بطن من خزاعة ، وهـو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر . وهم غارون : جمع غار أى غافلون أى أخذهم على غرة . فقتل مقاتلتهم : أى الطائفة الباغية. جويرية : بنت الحارث بن أبى ضرار بن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه ؛ وقيل وقعت فى سهم ثابت بن قيس ، وكاتبته نفسها فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها ، فأرسل الناس ما فى أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبى ﷺ فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها .

١١٣٠ – يسرا : من اليسر . وتطاوعا: أى كونا متفقين فى الحكم ولا تختلفا فإن اختلافكما يؤدى إلى اختلاف أتباعكما ، وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم .

١١٣١ – حديث أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا » .

أخرجه البخارى فى: ٣ ـ كتاب العلم: ١١ ـ باب ما كان النبى ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا.

(٤) باب تحريم الغدر

١١٣٢ – حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٩٩ ـ باب مايدعى الناس بآبائهم .

١١٣٣ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٨ ـ كتاب الجزية : ٢٢ ـ باب إثم الغادر للبر والفاجر .

(٥) باب جواز الخداع فى الحرب

١١٣٤ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ ».

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٥٧ ـ باب الحرب خدعة .

١١٣٥ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، قَالَ : سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٥٧ ـ باب الحرب خدعة .

١١٣١ – وبشروا :أمر من البشارة وهى الإخبار بالخير ، نقيض النذارة. ولا تنفروا: أى بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد.

١١٣٥ – وذلك فى غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود ، قاله الواقدى ؛ وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد ، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم ؛ وقال النووى: اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز .

(٦) باب كراهة تمنى لقاء العدوّ، والأمر بالصبر عند اللقاء

١١٣٦ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٥٦ ـ باب لا تمنوا لقاء العدو .

١١٣٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى . كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِى لَقِىَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِى النَّاسِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِىَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٥٦ ـ باب لا تمنوا لقاء العدو .

(٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

١١٣٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ ، فِى بَعْضِ مَغَازِى النَّبِيِّ ﷺ ، مَقْتُولَةً ؛ فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٤٧ ـ باب قتل الصبيان فى الحرب .

١١٣٦ — لا تمنوا : بحذف إحدى التاءين . فاصبروا : لأن مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر .

١١٣٧ — حتى مالت الشمس : عن خط وسط السماء. لا تمنوا: بحذف إحدى تاءى تمنوا، فإن قلت تمنى لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة؟ أجيب بأن المرء لايدرى مايئول إليه الحال، أو النهى لما فى التمنى من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو؛ وتمنى الشهادة ليس مستلزما لتمنى لقاء العدو . وسلوا الله العافية : من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن ، وقد قال الصديق الأكبر أبو بكر رضى الله عنه ، لأن أعافى فأشكر خير من أن أبتلى فأصبر . فاصبروا : أى اثبتوا ولا تظهروا التألم من شىء يحصل لكم ، فالصبر فى القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع ، وهو الصبر الجميل . منزل الكتاب: الفرقان، أو سائر الكتب السماوية . ومجرى السحاب : بنزول الغيث بقدرته . وهازم الأحزاب : وحده ، إشارة إلى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من أحزاب العدو .

(٩) باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد

١١٣٩ — حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، قَالَ : مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ . قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ـ كتاب الجهاد : ١٤٦ ـ باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى.

(١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

١١٤٠ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ ، فَنَزَلَتْ ـ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ١٤ ـ باب حديث بنى النضير .

(١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

١١٤١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا

١١٣٩ — بالأبواء : من عمل الفرع من المدينة ، بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وسميت بذلك لتبوئ السيول بها . بودان : قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال ، وهى أيضا من عمل الفرع . أهل الدار : أى الحربيين . يبيتون : أى يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة. هم : أى النساء والذرارى . منهم : أى من أهل الدار من المشركين؛ وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا .

١١٤٠ — وقطع : أى الأشجار ، وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه . وهى البويرة : موضع نخل بنى النضير بقرب المدينة الشريفة. من لينة: اللينة هى أنواع التمر كلها إلا العجوة، وقيل كرام النخل، وقيل كل الأشجار للينها، وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا. فبإذن الله: أى قطعها وتركها بمشيئته.

١١٤١ — غزا نبى : أى أراد أن يغزو . ملك بضع امرأة : أى عقد نكاح امرأة . يبنى بها : أى يدخل عليها وتزف إليه .

=

وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا ، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا . فَغَزَا ، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللّٰهُمَّ ! احْبِسْهَا عَلَيْنَا . فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ ؛ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ (يَعْنِي النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا؛ فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ . فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ . فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ . فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا ، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا . ثُمَّ أَحَلَّ اللّٰهُ لَنَا الْغَنَائِمَ ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ٨ ـ باب قول النبى ﷺ أحلت لكم الغنائم .

(١٢) باب الأنفال

١١٤٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ، فِيهَا عَبْدُ اللّٰهِ ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا ، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا؛ وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

أخرجه البخارى فى: ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس: ١٥ ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.

= ولما يبن بها : أى والحال أنه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها ، فيشتغل عما هو عليه من الطاعة ، وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول. اشترى غنما: أى حوامل. أو خلفات: جمع خلفة وهى الحامل من النوق ، وقد تطلق على غير النوق. ولادها: مصدر ولد يلد ولادا وولادة؛ والمراد أن لاتتعلق قلوبهم بإنجاز ماتركوه معوقا . صلاة العصر: أى وقت صلاة العصر . إنك مأمورة: أمر تسخير بالغروب. وأنا مأمور : أمر تكليف بالصلاة أو القتال قبل غروبك . فحبست : أى ردت على أدراجها ، أو وقفت أو بطئت حركتها . غلولا : أى سرقة من الغنيمة ؛ قال العلامة ابن المنير جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال ، وألهم ذلك يوشع ، فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة . ثم أحل الله لنا الغنائم : خصوصية لنا ، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر .

١١٤٢ — قبل نجد : أى جهتها . سهامهم : جمع سهم، أى نصيب كل واحد. ونفلوا: أى أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له .

١١٤٣ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ١٥ ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين .

(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل

١١٤٤ – حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ . فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ . ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي . فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللهِ .

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَسَلَبُهُ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ عَنِّي . فَقَالَ أَبُو بَكْر

١١٤٤ – حنين : واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكان فى السنة الثامنة . جولة : أى تقدم وتأخر. علا رجلا : أى ظهر عليه وأشرف على قتله ، أو صرعه وجلس عليه . حبل عاتقه : عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق ، أو ما بين العنق والمنكب . وجدت منها ريح الموت : أى وجدت منه شدة كشدة الموت . ما بال الناس : أى منهزمين . قال أمر الله : أى قضاؤه والمراد ماحال الناس بعد الانهزام فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين . فله سلبه : وهو ما يأخذه أحد القرنين فى الحرب من قرنه مما يكون عليه ، ومعه ، من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فَعَل بمعنى مفعول ، أى مسلوب . =

الصِّدِّيقُ رضي الله عنه : لَاهَا اللهِ، إِذًا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » فَأَعْطَاهُ ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ١٨ ـ باب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلا فله سلبه .

١١٤٥ – حديث عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : يَا عَمِّ ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا . فَتَعَجَّبْتُ لِذٰلِكَ . فَغَمَزَنِي الْآخَرُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا . فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ ، قُلْتُ : أَلَا إِنَّ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي . فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ،

= لاها الله : لفظ الجلالة هنا مجرور لأن (ها) التنبيه عوض عن واو القسم ؛ وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وإن جرما بعدها بمقدر لم يلفظ به ، كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر ، و (لا) للنفى ، والمعنى لا والله. لايعمد. أى لايقصد النبي ﷺ. إلى أسد: أى إلى رجل كأنه فى الشجاعة أسد. عن الله ورسوله ﷺ: أى صدر قتاله عن رضا الله ورسوله، أى بسببهما، كقوله تعالى ـ وما فعلته عن أمرى ـ أو المعنى يقاتل ذابا عن دين الله أعداء الله ناصرا لأوليائه ، أو يقاتل لأجل نصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هى العليا. صدق : أى أبو بكر. فابتعت: أى اشتريت. مخرفا: أى بستانا، لأنه يخترف منه الثمر أى يجتنى . فى بنى سلمة : قوم أبى قتادة ، وهم بطن من الأنصار . تأثلته : أى تكلفت جمعه .

١١٤٥ — أضلع : أى أشد وأقوى . لا يفارق سوادى سواده : أى لا يفارق شخصى شخصه . الأعجل منا : أى الأقرب أجلا . فلم أنشب : فلم ألبث . يجول فى الناس : أى يضطرب فى المواضع ، لايستقر على حال . فابتدراه بسيفيهما : أى سبقاه مسرعين . =

فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ؛ فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ » وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ .

أخرجه البخاري في : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ١٨ ـ باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه .

(١٥) باب حكم الفيء

١١٤٦ — حديث عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب الجهاد والسير : ٨٠ ـ باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه .

١١٤٧ — حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، دَعَاهُ ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَدْخِلْهُمْ فَلَبِثَ قَلِيلًا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ

= فنظر في السيفين : ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ، ومقدار عمق دخولهما في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان أبلغ ، ولو مسحاه لما تبين المراد من ذلك : لمعاذ بن عمرو لأنه هو الذي أثخنه .

١١٤٦ — بني النضير : بطن من اليهود . مما أفاء الله : مما أعاده الله . لم يوجف المسلمون عليه : لم يعملوا في تحصيله ، والمعنى أنهم لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة ، بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ . فكانت لرسول الله ﷺ خاصة : أي فالأمر مفوض إليه يضعها حيث شاء ، فلا تقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها . السلاح : الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب . والكراع : أي الخيل . عدة : أي استعدادا .

١١٤٧ — هل لك في عثمان : أي هل لك رغبة في دخول عثمان . =

فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ؛ فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ . فَقَالَ الرَّهْطُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ . فَقَالَ عُمَرُ : اتَّئِدُوا ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » يُرِيدُ بِذٰلِكَ نَفْسَهُ ؟ قَالُوا : قَدْ قَالَ ذٰلِكَ . فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ ! هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ ، إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هٰذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ... إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ ـ فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ ، وَاللهِ! مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هٰذَا الْمَالُ مِنْهَا ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ . فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ . ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ

= من بنى النضير : أى جعله له فيئا خاصة مما لم يوجف على تحصيله منهم بخيل ولا ركاب . اتئدوا : أى لا تعجلوا . أنشدكم : أسألكم . على رسوله منهم : من بنى النضير . فكانت هذه : بنو النضير . مااحتازها : أى ماجمعها . فيجعله مجعل مال الله : فى السلاح والكراع ومصالح المسلمين .   =

بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّى فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ جِئْتُمَانِى كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ ، فَجِئْتَنِى (يَعْنِي عَبَّاسًا) فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » فَلَمَّا بَدَا لِى أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا ، قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا ، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ ، لَتَعْمَلَانِّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِى . فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذٰلِكَ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا . أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّى قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ ؟ فَوَاللهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! لَا أَقْضِى فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَاهُ إِلَىَّ ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ١٤ ـ باب حديث بنى النضير .

(١٦) باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة

١١٤٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » ؟

أخرجه البخارى فى : ٨٥ ـ كتاب الفرائض : ٣ ـ باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة .

١١٤٩ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هٰذَا الْمَالِ » وَإِنِّى ، وَاللهِ ! لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا

= فلما بدا لى : أى ظهر . منذ وليت : أى الخلافة .

١١٤٩ — بالمدينة : نحو أرض بنى النضير حين أجلاهم . وفدك : مما صالح أهلها على نصف أرضها. =

مِنْ صَدَقَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا. فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ ، فَهَجَرَتْهُ ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا . وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ . فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا ، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ (كَرَاهِيَةَ لِمَحْضَرِ عُمَرَ) فَقَالَ عُمَرُ: لَا ، وَاللهِ ! لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي ؟ وَاللهِ ! لَآتِيَنَّهُمْ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ ، وَكُنَّا نَرَى ، لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، نَصِيبًا حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ.

= فوجدت : أي غضبت . ولم يُؤذِن : أي لم يُعلِم . استنكر عليّ وجوه الناس : لأنهم قصروا عن ذلك الاحترام ، لاستمراره على عدم مبايعة أبي بكر ، وكانوا يعذرونه أيام حياتها عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها . لمحضر عمر : مصدر ميمي بمعنى الحضور . وما عسيتهم أن يفعلوا بي : قال ابن مالك فيه شاهد على صحة تضمين بعض الأفعال معنى فعل آخر وإجرائه مجراه في التعدية ، فإن (عسى) في هذا الكلام قد تضمنت معنى (حسب) وأجريت مجراها ، فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول أول ، ونصبت (أن يفعلوا) تقديرا على أنه مفعول ثان ، وكان حقه أن يكون عاريا من (أن) كما لو كان بعد (حسب) ولكن جيء بـ (أن) لئلا تخرج عسى بالكلية عن مقتضاها ، ولأن (أن) قد تسد بصلتها مسد مفعولي (حسب)، فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الأول بدلا منه ، وسادة مسد ثاني مفعوليها ؛ قال ويجوز جعل تاء عسيتهم حرف خطاب ، والهاء والميم اسم عسى ، والتقدير ماعساهم أن يفعلوا بي؟ وهو وجه حسن . لم ننفس عليك: لم نحسدك على الخلافة . استبددت علينا في الأمر : أي لم تشاورنا في أمر الخلافة . نصيبا : أي من المشاورة . =

فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ . ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ، نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ ، وَلٰكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هٰذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا . فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَالُوا : أَصَبْتَ . وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

١١٥٠ — حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

= شجر بيني وبينكم : أي فيه التنازع والاختلاف . فلم آل : لم أقصّر . نفاسة : أي حسدا . وكان المسلمون إلى علي قريبا : أي كان ودّهم له قريبا . حين راجع الأمر المعروف : هو الدخول فيما دخل الناس فيه من المبايعة .

١١٥٠ — مما أفاء الله عليه : وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا إيجاف ، أي إسراع خيل، أو ركاب أو نحوهما من جزية ، أو ماهربوا عنه لخوف أو غيره ، أوصولحوا عليه بلا قتال؛ وسمي فيئا لرجوعه من الكفار إلى المسلمين . =

قَالَتْ : وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ . وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، فَإِنِّي أَخْشَى ، إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ ، أَنْ أَزِيغَ . فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ . فَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ . فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

أخرجه البخاري في : ٥٧ – كتاب فرض الخمس : ١ – باب فرض الخمس.

١١٥١ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٥٥ – كتاب الوصايا : ٣٢ – باب نفقة القيم للوقف .

= وفدك : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكانت له ﷺ خاصة . وصدقته بالمدينة : أي نخل بني النضير التي في أيدي بني فاطمة ، وكانت قريبة من المدينة؛ ووصية مخيريق يوم أُحُد، وكانت سبع حوائط في بني النضير ، وما أعطاه الأنصار من أرضهم ، وحقه من الفيء من أموال بني النضير، وثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح اليهود ، وحصنان من حصون خيبر ، الوطيح والسلالم، حين صالح اليهود ، ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر ، وما افتتح فيها عنوة . أن أزيغ : أي أن أميل عن الحق إلى غيره . التي تعروه : التي تنزل به . ونوائبه : الحوادث التي تصيبه .

١١٥١ – بعد نفقة نسائي : أي لأنهن في معنى المعتدات ، لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا ، فجرت لهن النفقة ، وتركت حجرهن لهن يسكنها ومئونة عاملي : هو القيم على الأرض ، أو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام .

(١٩) باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

١١٥٢ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ! إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. حَتَّى كَانَ الْغَدُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ قَائِلٌ: صَبَوْتَ. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا، وَاللَّهِ! لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ ـ كتاب المغازي: ٧٠ ـ باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال.

١١٥٢ – قبل نجد: أي جهتها. إن تقتلني تقتل ذا دم: أي إن تقتل من عليه دم مطلوب به، وهو مستحق عليه، فلا عيب عليك في قتله، وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر. إلى نجل: أي إلى ماء مستنقع. وإن خيلك: أي فرسانك. صبوت: أي خرجت من دين إلى دين. قال لا والله ولكن أسلمت: وهذا من أسلوب الحكيم، كأنه قال ماخرجت من الدين، لأنكم لستم على دين فأخرج منه، بل استحدثت دين الله.

(٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز

١١٥٣ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » . فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ : « ذٰلِكَ أُرِيدُ » . ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ . فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ ؛ فَقَالَ : « اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٩ ـ كتاب الإكراه : ٢ ـ باب فى بيع المكره ونحوه فى الحق وغيره .

١١٥٤ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَعْضَهُمْ ، لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ . فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا . وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ ، بَنِي قَيْنُقَاعَ ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ١٤ ـ باب حديث بنى النضير .

١١٥٣ – بيت المدراس : موضع قراءتهم التوراة ، وإضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص. أن أجليكم : أى أن أخرجكم من الأرض .

١١٥٤ – حاربت النضير وقريظة : أى النبى ﷺ . فأجلى بنى النضير : أخرجهم من أوطانهم مع أهلهم وأولادهم . حتى حاربت قريظة : فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة ، حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه ﷺ . إلا بعضهم : أى بعض بنى قريظة .

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

١١٥٥ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

أخرجه البخارى فى: ٥٦ ـ كتاب الجهاد: ١٦٨ ـ باب إذا نزل العدو على حكم رجل.

١١٥٦ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ! وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ،

١١٥٥ – لما نزلت بنو قريظة: القبيلة المشهورة من اليهود، من قلعتهم. على حكم سعد: هو ابن معاذ، وكان عليه الصلاة والسلام قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله فى قلوبهم الرعب، فأذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فحكم فيهم سعد بن معاذ، وكان قد رُمى فى غزوة الخندق بسهم قطع منه الأكحل. فجاء على حمار: ومعه قومه من الأنصار، وقد وطَّؤوا له بوسادة من أدم، وأحاطوا به فى طريقهم يقولون له أحسن فى مواليك، فقال لهم لقد آن لسعد أن لا تأخذه فى الله لومة لائم، وكان رجلا جسيما. أن تقتل المقاتلة: وهم الرجال. وأن تسبى الذرية: أى النساء والصبيان. بحكم الملك: بكسر اللام، أى بحكم الله.

١١٥٦ – سعد: هو ابن معاذ الأنصارى. الأكحل: عرق فى وسط الذراع، فى كل عضو منه شعبة، إذا قطع لم يرقأ الدم. =

فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ. قَالَ: فَإِنِّى أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٠ ـ باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب .

١١٥٧ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ ؛ اللَّهُمَّ ! فَإِنِّى أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ؛ وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ . فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ! مَا هٰذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا ، فَمَاتَ مِنْهَا رضي الله عنه .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٠ ـ باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب .

= فأتاهم رسول الله ﷺ : فحاصرهم بضع عشرة ليلة ، حتى أجهدهم الحصار وقذف فى قلوبهم الرعب ، فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا ، أو يقتلوا نساءهم ويخرجوا مستقتلين، أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت ؛ فقالوا لا نؤمن ، ولا نستحل السبت ، وأى عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا ؛ فأرسلوا إلى أبى لبابة بن عبد المنذر ، وكانوا حلفاءه ، فاستشاروه فى النزول على حكم النبى ﷺ ، فأشار إلى حلقه ، يعنى الذبح ، ثم ندم فتوجه إلى المسجد النبوى فارتبط به حتى تاب الله عليه .

١١٥٧ — فافجرها : أى جراحته ، وقد كادت أن تبرأ . من لبّته: أى من موضع القلادة من صدره، وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر منه . فلم يرعهم : أى لم يفزع أهل المجلس . من بنى غفار : أى لرجل أو من خيام بنى غفار . إلا الدم : الخارج من جرح سعد . من قبلكم : أى من جهتكم . يغذو : يسيل . فمات منها : أى من تلك الجراحة .

(٢٣) باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر

١١٥٨ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا ، لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذٰلِكَ . فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

أخرجه البخاري في : ١٢ ـ كتاب صلاة الخوف : ٥ ـ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء .

(٢٤) باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

١١٥٩ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ ، يَعْنِي شَيْئًا ؛ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ ؛ وَكَانَتْ أُمُّهُ ، أُمُّ أَنَسٍ ، أُمُّ سُلَيْمٍ ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا ، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

١١٥٨ — لما رجع من الأحزاب : غزوة الخندق ، سنة أربع ، إلى المدينة ، ووضع المسلمون السلاح ، وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام : ماوضعت الملائكة السلاح بعد ، وإن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة فإني عائد إليهم. بني قريظة: فرقة من اليهود. لا نصلي حتى نأتيها: عملا بظاهر قوله، لايصلين أحد ؛ لأن النزول معصية للأمر الخاص بالإسراع، نخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك . وقال بعضهم بل نصلي : نظرا إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ . لم يرد منا ذلك : والمعنى أن المراد من قوله لايصلين أحد لازمه، وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لاحقيقة ترك الصلاة، كأنه قال صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليها، فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع ، فصلوا ركبانا ، لأنهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع .

١١٥٩ — عذاقا : جمع عَذْق ، النخلة نفسها ، أو إذا كان حملها موجودا؛ والمراد ثمرها. فأعطاهن: أي النخلات .

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٣٥ ـ باب فضل المنيحة .

١١٦٠ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاتِ ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ . وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ؛ فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي ، تَقُولُ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ! لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا . أَوْ كَمَا قَالَتْ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « لَكِ كَذَا » وَتَقُولُ : كَلَّا وَاللهِ ! حَتَّى أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٠ ـ باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب .

(٢٥) باب أخذ الطعام من أرض العدو

١١٦١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ٢٠ ـ باب مايصيب من الطعام فى أرض الحرب.

= من حائطه : أى بستانه .

١١٦٠ — النخلات : أى ثمرها ، من عقاره ، هدية أو هبة ليصرفها فى نوائبه . حتى افتتح قريظة والنضير : ردها إليهم لاستغنائهم عن تلك ، ولأنهم لم يملكوا أصل الرقبة. فأسأله: أن يرد إليهم النخل. كلا : أى ارتدع عن هذا . وقد أعطانيها : ملكا لرقبتها ، قالته على سبيل الظن .

١١٦١ — فنزوت : أى وثبت مسرعا .

(٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

١١٦٢ – حديث أَبِي سُفْيَانَ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ . قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ . قَالَ : فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا . فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي . ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ ، فَقَالَ قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَايْمُ اللهِ ! لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ : قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَالِكٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ لَا . قَالَ : أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . قَالَ : يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا ، بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

١١٦٢ – في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ : مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين . هرقل : الملقب قيصر ، عظيم الروم . عظيم بصرى : هو الحارث بن أبي شمر الغساني . فدخلنا على هرقل : الفاء فصيحة أفصحت عن محذوف : أي فجاءنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا إليه فاستأذن لنا فأذن لنا فدخلنا عليه . بترجمانه : الذي يفسر لغة بلغة . فإن كذبني : أي نقل إلي الكذب. فكذبوه : يتعدى إلى مفعول واحد ، والمخفف إلى مفعولين ، تقول كذبني الحديث ، وهذا من الغرائب . لولا أن يؤثروا علي الكذب : أي لولا أن يرووا ويحكوا عني الكذب ، وهو قبيح . =

سَخْطَةً لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هٰذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا . قَالَ : وَاللّٰهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هٰذِهِ . قَالَ: فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ لَا .

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟ فَقُلْتَ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللّٰهِ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا ، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ . وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ . وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ

= سخطة : مفعولا لأجله أو حالا ، أى هل يرتد أحد منهم كراهة لدينه وعدم رضا . سجالا: أى نوبا، أى نوبة له ونوبة لنا . يصيب منا ونصيب منه : قد كانت المقاتلة وقعت بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم فى بدر ، فأصاب المسلمون منهم ؛ وفى أحد ، فأصاب المشركون من المسلمين ؛ وفى الخندق ، فأصيب من الطائفتين ناس قليل . فقلتُ : أى فى نفسى ، وأطلق على حديث النفس قولا . =

أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ بِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ قَالَ : إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ . وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ . وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ . وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ . وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ . قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ . وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ ... إِلَى قَوْلِهِ اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا .

قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ . فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .

أخرجه البخاري في : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣ ـ سورة آل عمران : ٤ ـ باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء .

= والصلة : للأرحام . والعفاف : أي الكف عن المحارم . أخلص : أصل . بدعاية الإسلام : أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام وهي شهادة التوحيد . الأريسيين : أي الزرّاعين ، نبّه بهم على جميع الرعايا ؛ وقيل الأريسيين ينسبون إلى عبد الله بن أريس ، رجل كان تعظمه النصارى ، ابتدع في دينه أشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام . اشهدوا بأنا مسلمون : أي فإن تولوا عن هذه الدعوة فأشهدوهم أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم . لقد أمِرَ . عظُم . أمر ابن أبي كبشة : كنية أبي النبي ﷺ من الرضاع ، الحارث بن عبد العزى . بني الأصفر : وهم الروم .

(٢٨) باب فى غزوة حنين

١١٦٣ – حديث الْبَرَاء ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ ! يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللهِ ! مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً ، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ . فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ . وَابْنُ عَمِّهِ ، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ ؛ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ؛ ثُمَّ قَالَ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ » . ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ – كتاب الجهاد : ٩٧ – باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر .

١١٦٤ – حديث الْبَرَاء ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ : لٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ . كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ ، فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا ، وَهُوَ يَقُولُ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ – كتاب المغازى : ٥٤ – باب قول الله تعالى – ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم – .

١١٦٣ – وأخفاؤهم : الذين ليس معهم سلاح يثقلهم . حسرا : الحاسر الذى لا درع له ولا مغفر . ليس بسلاح : أى ليس أحدهم متلبسا بسلاح ، فاسم ليس مضمر . جمع هوازن : بدل من قوما . وبنى نصر : قبيلة من بنى أسد . ما يكاد يسقط لهم سهم : فى الأرض من جودة رميهم . فرشقوهم رشقا : رموهم بالنبل . فأقبلوا : أى المسلمون . واستنصر : أى دعا الله بالنصر فنصره الله تعالى إذ رماهم بالتراب . لا كذب . أى فلست بكاذب فى قولى حتى أنهزم .

١١٦٤ – لم يفرّ : بل ثبت وثبت معه أربعة نفر ، ثلاثة من بنى هاشم ورجل من غيرهم ، علىّ والعباس بين يديه ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان ، وابن مسعود من الجانب . انكشفوا : أى انهزموا . فأكببنا : أى وقعنا . فاستقبلنا : أى استقبلهم هوازن .

(٢٩) باب غزوة الطائف

١١٦٥ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرٍو ، قَالَ : لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا ، قَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ » فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالُوا : نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ ! وَقَالَ مَرَّةً ، نَقْفُلُ ! فَقَالَ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » فَغَدَوْا ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ . فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ » فَأَعْجَبَهُمْ . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٥٦ ـ باب غزوة الطائف .

(٣٢) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

١١٦٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » الآيَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ٣٢ ـ باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر .

١١٦٥ – لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف : وكانت ثقيف قد رمّوا حصنهم ، وأدخلوا فيه ما يصلحهم لسنة ، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم . فلم ينل شيئا : ذكر أهل المغازى أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ، ورموهم بالنبل فأصابوا قوما ، فاستشار ﷺ نوفل ابن معاوية الديلى ، فقال هم ثعلب فى جحر ، إن أقمت عليه أخذته ، وإن تركته لم يضرك . نقفل : أى نرجع . اغدوا على القتال : أى سيروا أول النهار لأجل القتال . فأصابهم جراح : لأنهم رموا عليهم من أعلى السور ، فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام إليهم لكونهم أعلى السور ، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع .

١١٦٦ – نصبا : حجرا ، كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه . يطعنها : أى يطعن الأصنام . زهق الباطل : أى هلك واضمحل .

(٣٤) باب صلح الحديبية فى الحديبية

١١٦٧ — حديث الْبَرَاء بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ ، كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا ، فَكَتَبَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ ، فَقَالَ لِعَلِيّ : « امْحُهُ » فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ . فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ فَسَأَلُوهُ : مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ فَقَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٣ ـ كتاب الصلح : ٦ ـ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان .

١١٦٨ — حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ . عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كُنَّا بِصِفِّينَ ، فَقَامَ سَهْلُ ابْنُ حُنَيْفٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ؟ فَقَالَ : « بَلَى » فَقَالَ : أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : فَعَلَى مَا نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا ؟ أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : « ابْنَ الْخَطَّابِ ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا » فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا .

١١٦٧ — الحديبية : قرية ليست بالكبيرة ، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة . كتابا : بالصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يأمن بعضهم بعضا ، وأن يرجع عنهم عامهم . ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح : وإنما اشترطوا ذلك ليكون أمارة للسلم ، لئلا يظن أنهم دخلوها قهرا .

١١٦٨ — كنا بصفين فقام سهل بن حنيف : لما رأى من أصحاب عليّ كراهة التحكيم . اتهموا أنفسكم : فيما أداه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الأخرى . نعطى الدنية : أى النقيصة . =

فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٨ ـ كتاب الجزية : ١٨ ـ باب حدثنا عبدان .

(٣٧) باب غزوة أحد

١١٦٩ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ؛ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ ، تَغْسِلُ الدَّمَ ، وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ ؛ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ٨٥ ـ باب لُبس البيضة .

١١٧٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِى نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِقَوْمِى فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

= فنزلت سورة الفتح والمراد بالفتح صلح الحديبية ؛ والحاصل أن سهلا أعلم أهل صفين بما جرى يوم الحديبية ، من كراهة أكثر الناس ، ومع ذلك فقد أعقب خيرا كثيرا ، وظهر أن رأى النبى ﷺ فى الصلح أتم وأحمد من رأيهم فى المناجزة .

١١٦٩ — وهشمت البيضة : وهى الخوذة . ثم ألزقته : أى الرماد بالجرح . فاستمسك الدم : أى انقطع .

(٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١١٧١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ » يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٢٤ ـ باب ما أصاب النبى ﷺ من الجراح يوم أحد.

(٣٩) باب مالقى النبى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١١٧٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ ؛ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ ! قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ

١١٧١ — رباعيته : أى اليمنى السفلى ، والرباعية : التى تلى الثنية من كل جانب ، وللإنسان أربع رباعيات ، وكان الذى كسر رباعيته ﷺ ، عتبة بن أبى وقاص .

١١٧٢ — وأصحاب له : هم السبعة المدعو عليهم بعد . بسلى : السلى الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم ، كالمشيمة للآدميات ، جزور : يقع على الذكر والأنثى ، وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الإبل أى المنحور . أشقى القوم : عقبة بن أبى معيط ، أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير ، وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل ، وهو أشد كفرا منه وإيذاء للرسول عليه الصلاة والسلام ، لأنهم اشتركوا فى الكفر والرضا، وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم، ولذا قتلوا فى الحرب، وقتل هو صبرا. لو كان لى منعة : أى لو كانت لى قوة أو جمع مانع ، لطرحته عن رسول الله ﷺ ؛ وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا ، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارا . ويحيل بعضهم على بعض: أى ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض ، بالإشارة ، تهكما .

رَأْسَهُ . حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ . قَالَ : وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى : « اللَّهُمَّ ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ » وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ . قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ .

أخرجه البخارى فى: ٤ ـ كتاب الوضوء : ٦٩ ـ باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته .

١١٧٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ قَالَ : « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ . فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ . فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ ،

= فطرحت : ما وضعه أشقى القوم . اللهم عليك بقريش : أى بإهلاك كفارهم ، أو من سمّى منهم بعد ، فهو عام أريد به الخصوص . فكانوا يرون : أى يظنون . مستجابة : أى مجابة ، يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد ، وما كان اعتقادهم إجابة الدعوة إلا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبى ﷺ . الذين عد : بحذف المفعول ، أى عدّهم . صرعى : جمع صريع ، بمعنى مصروع ، مفعول ثان لرأيت . القليب : البئر قبل أن تطوى ، أو العادية القديمة. قليب بدر: بالجر، بدل من قوله فى القليب ؛ وإنما ألقوا فى القليب تحقيرا لشأنهم ، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم ، لا أنه دفن .

١١٧٣ — يوم العقبة : التى بمنى . على وجهى : أى الجهة المواجهة لى ، أى انطلقت حيران هائما لا أدرى أين أتوجه من شدة ذلك . قرن الثعالب : وهو ميقات أهل نجد ، ويسمى قرن المنازل أيضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة . =

فَنَادَانِى فَقَالَ : إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ . فَنَادَانِى مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَىَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمِ الْأَخْشَبَيْنِ ؛ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٧ ـ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء.

١١٧٤ — حديث جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ : « هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ * وَفِى سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ ! »

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٩ ـ باب من ينكب فى سبيل الله .

١١٧٥ — حديث جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رضى الله عنه ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَالضُّحَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ـ

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٩٣ ـ سورة والضحى : ١ ـ باب حدثنا أحمد بن يونس.

= فقال ذلك : كما قال جبريل أو كما سمعت منه . الأخشبين : جبلى مكة : أبا قبيس ومقابله قعيقعان ؛ وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما .

١١٧٤ — فى بعض المشاهد : أى أمكنة الشهادة ، قيل كان فى غزوة أحد . دميت : جرحت وظهر منها الدم . هل أنت إلا إصبع دميت : أى ما أنت بأصبع موصوفة بشىء إلا بأن دميت .

١١٧٥ — فلم يقم : للتهجد . فجاءت امرأة : هى العوراء بنت حرب ، أخت أبى سفيان ، وهى حمالة الحطب زوج أبى لهب . قربك : قرِبه يقرَبه ، متعديا، ومنه لا تقربوا الصلاة؛ وأما قرُب فهو لازم. تقول قرُبَ الشىء إذا دنا وقرِبته أى دنوت منه ، وهنا متعد . والضحى : وقت ارتفاع الشمس أو النهار كله. والليل إذا سجى : سجى أى سكن ودام، وعن مجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد أى سكن فأظلم وادلهمّ. ماودعك : ماقطعك قطع المودع . وقرئ بالتخفيف يعنى ما تركك ، والتوديع مبالغة فى الودع لأن من ودعك مفارقا فقد بالغ فى تركك . وماقلى : القلى البغض، يقال قلاه يقليه قلاء ، قال الزجاج: وما أبغضك، ولم يقل (وما قلاك) لموافقة رءوس الآى .

(٤٠) باب فى دعاء النبىّ ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين

١١٧٦ – حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَرْثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ ، وَذلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ . حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ ؛ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ : أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا ، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا ، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ . فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا ؛ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ . ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ : «أَيْ سَعْدُ ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟» يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيّ «قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ : اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاصْفَحْ ، فَوَاللهِ ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ

١١٧٦ – إكاف : كالبرذعة ونحوها لذوات الحافر. قطيفة: كساء له خَمَل. فدكية: نسبة إلى فدك، مدينة بعيدة عن المدينة بيومين. أخلاط : ناس مختلطون . عجاجة الدابة : غبارها الذى تثيره . خمَّر : غطى . لا تغبروا : لاتثيروا الغبار . لا أحسن من هذا : أى لا شئ أحسن من هذا الذى تدعو إليه . رحلك : منزلك . اغشنا : أى باشرنا به . هموا : قصدوا . يتواثبوا : يتحاربوا ويتضاربوا . يخفضهم : يسكّنهم . البَحْرة : العرب تسمى القرى البحار ، وقال الجوهرى : البحرة دون الوادى ، والمراد طيبة . يتوجوه : بتاج الملك .

=

فَيَعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ . فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِى أَعْطَاكَ ، شَرِقَ بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ٢٠ ـ باب التسليم فى مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين .

١١٧٧ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ! فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكِبَ حِمَارًا ، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ . فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي ، وَاللهِ ! لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ : وَاللهِ ! لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ . فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا ، فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ . فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ ـ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ـ .

أخرجه البخارى فى : ٥٣ ـ كتاب الصلح : ١ ـ باب ماجاء فى الإصلاح بين الناس .

(٤١) باب قتل أبى جهل

١١٧٨ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ بَدْرٍ : « مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ ، حَتَّى بَرَدَ . فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ

= بالعصابة : حقيقة ، أو كناية عن جعله ملكا ؛ والتاج والعصابة ملازمان للملكية . شرق : أى غص .

١١٧٧ — لو أتيت : لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب ، أو على أصلها والجواب محذوف ، أى لكان خيرا أو نحو ذلك . وهى : أى الأرض التى مرّ فيها عليه السلام . أرض سبخة : ذات سباخ ، تعلوها الملوحة ، لا تكاد تنبت إلا بعض الشجر . إليك : أى تنح . فشتما : أى شتم كل واحد منهما الآخر . بالجريد : هو الغصن الذى يجرد عنه الخوص .

١١٧٨ — ابنا عفراء : هما معاذ ومعوذ . حتى برد : أى مات ، أو صار فى حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح . =

فَقَالَ : أَنْتَ ! أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ، أَوْ قَالَ : قَتَلْتُمُوهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٨ ـ باب قتل أبى جهل .

(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٧٩ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لِكَعْبِ ابْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ » فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا . قَالَ : « قُلْ » . فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا ، وَإِنِّى قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ . قَالَ : وَأَيْضًا ، وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ . قَالَ : إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ . وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ . فَقَالَ : نَعَمْ ، ارْهَنُونِى . قَالُوا : أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ ؟ قَالَ : ارْهَنُونِى نِسَاءَكُمْ . قَالُوا : كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا ، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ؟ قَالَ : فَارْهَنُونِى أَبْنَاءَكُمْ . قَالُوا : كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا ، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هٰذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلٰكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ (يَعْنِي السِّلَاحَ) فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ

= أبا جهل : بالألف بدل الواو ، على لغة من يثبت الألف فى الأسماء الستة فى كل حال كقوله (إن أباها وأبا أباها) أو النصب على النداء، أى أنت مصروع ياأبا جهل . وهل فوق رجل قتله قومه : أى لا عار علىّ فى قتلكم إياى .

١١٧٩ — من لكعب بن الأشرف: أى من يستعد وينتدب لقتله. فإنه آذى الله ورسوله: بهجائه له والمسلمين ويحرض قريشا عليهم. فأذن لى أن أقول شيئا: مما يسر كعبا. إن هذا الرجل : يعنى النبى ﷺ. وإنه قد عنانا : أتعبنا وكلفنا مشقة. وأيضا : أى زيادة على ماذكرتَ. لتملنّه: لتزيدن ملالتكم وضجركم. وسقا : الوسق ، كما فى القاموس وغيره ، حمل بعير وهو ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث . ارهنونى : أى أعطونى رهنا على التمر الذى تريدونه . وأنت أجمل العرب: والنساء يملن إلى الصور الجميلة . يعنى السلاح : والذى قاله أهل اللغة إنها الدرع، فيكون إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض ؛ ومراده أن لا ينكر كعب السلاح عليهم إذا أتوه وهو معهم . =

مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ؛ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : أَيْنَ تَخْرُجُ هٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ . قَالَتْ : أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ . قَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ . إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لأَجَابَ . قَالَ : وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ . فَقَالَ : إِذَا مَاجَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ . وَقَالَ مَرَّةً : ثُمَّ أُشِمُّكُمْ . فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا، وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ. فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا ، أَيْ أَطْيَبَ . قَالَ : عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ ؛ فَقَالَ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ . ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ ، قَالَ : دُونَكُمْ . فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ١٥ ـ باب قتل كعب بن الأشرف .

(٤٣) باب غزوة خيبر

١١٨٠ — حديث أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ . فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ. فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ ، قَالَ :

= إذا ماجاء : أي كعب . فإني قائل بشعره : أي آخذ به ، والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا . فدونكم : فخذوه بأسيافكم . ينفح : يفوح .

١١٨٠ — غزا خيبر : على ثمانية برد من المدينة ، وكانت في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة . صلاة الغداة : أي الصبح . بغلس : ظلمة آخر الليل . فأجرى نبي الله ﷺ : أي مركوبه. في زقاق خيبر: أي سكة خيبر . ثم حسر الإزار عن فخذه : عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك ، وحسر الإزار كشفه. القرية : أي خيبر ، وهو يشعر بأن الزقاق كان خارج القرية . =

«اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلاثًا.
قَالَ : وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ (يَعْنِي الْجَيْشَ) . قَالَ : فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١٢ ـ باب ما يذكر في الفخذ .

١١٨١ — حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، لِعَامِرٍ : يَا عَامِرُ ! أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ ، يَقُولُ :

أَللّٰهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ ، فِدَاءً لَكَ ، مَا أَبْقَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

= خربت خيبر : أي صارت خرابا ، قاله على سبيل الإخبار فيكون من الإنباء بالمغيبات ، أو على جهة الدعاء عليهم أي التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم. والخميس: الجيش، وسمي بالخميس لأنه خمسة أقسام ، مقدمة وساق وقلب وجناحان . فأصبناها: أي خيبر. عنوة: أي قهرا في عنف ، أو صلحا في رفق ، ضد؛ ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو إجلاء؛ وصحح المنذري أن بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوة ، وبعضها جلاء ، وبهذا يندفع التضاد بين الآثار .

١١٨١ — فقال رجل من القوم : هو أسيد بن حضير . لعامر : عم سلمة بن الأكوع. من هنيهاتك الهنة وتصغيرها هنية ويزاد فيها الهاء فيقال هنيهة وجمعها هنيهات أي من أمورك أي أراجيزك . فاغفر فداء لك : المخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، أي اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك إذ لا يتصور أن يقال مثل هذا الكلام للباري تعالى ؛ وقوله (اللهم) لم يقصد بها الدعاء ، وإنما افتتح بها الكلام . ما أبقينا : من الإبقاء ، أي ماخلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام . إن لاقينا : أي العدو. وألقين: أي وسل ربك أن يلقين . إذا صيح بنا : إذا دعينا إلى غير الحق . أبينا: امتنعنا. وبالصياح عولوا علينا: أي وبالصوت العالي قصدونا واستغاثوا علينا . =

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هٰذَا السَّائِقُ ؟ » قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ . قَالَ : « يَرْحَمُهُ اللهُ » قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ ! لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ . ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ . قَالَ : « عَلَى أَيِّ لَحْمٍ » قَالُوا : لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » .

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ . وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ ، فَمَاتَ مِنْهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا ، قَالَ سَلَمَةُ : رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ، قَالَ : « مَا لَكَ ؟ » قُلْتُ لَهُ : فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ . إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ » وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: « إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » .

أخرجه البخاري فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

= قال رحمه الله : وعند أحمد من رواية إياس بن سلمة ، فقال غفر لك ربك ، قال وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد . قال رجل من القوم : هو عمر بن الخطاب . وجبت : له الشهادة بدعائك له . لولا : هلا . أمتعتنا به : أى أبقيته لنا لنتمتع به . فأتينا خيبر : أى أهل خيبر . مخمصة : مجاعة . فتحها عليهم : حصنا حصنا ، وكان أولها فتحا حصن ناعم . حمر الإنسية : الإنسية صفة حمر، جمع حمار. أهر يقوها: أى أريقوها. أو ذاك: أى الغسل. تصاف القوم: اجتمعوا صفوفا للقتال. ذباب السيف : طرفه الأعلى أو حده . عين ركبة عامر : أى طرف ركبته الأعلى . فلما قفلوا : رجعوا من خيبر . حبط عمله : لأنه قتل نفسه . إن له لأجرين : أجر الجهد فى الطاعة ، وأجر الجهاد فى سبيل الله . إنه لجاهد : مرتكب المشقة . مجاهد : فى سبيل الله . قل عربى مشى بها مثله : المتبادر أن الضمير فى (بها) عائد إلى غزوة خيبر هذه التى الكلام فيها ، أو إلى خصلة الجهد والمجاهدة المذكورين ؛ والمعنى قل من العرب من مشى فى هذه الغزوة أو بهذه الخصلة مثل عامر .

(٤٤) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

١١٨٢ – حديث الْبَرَاء رضي الله عنه ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا »

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ٣٤ ـ باب حفر الخندق .

١١٨٣ – حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ »

أخرجه البخاري في: ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار: ٩ ـ باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة.

١١٨٤ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ »

أخرجه البخاري في: ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار: ٩ ـ باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة.

١١٨٢ – يوم الأحزاب : سمى به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته ﷺ ، وهو يوم الخندق . ينقل التراب : من الخندق . السكينة : الوقار. إن لاقينا : أي الكفار . أبينا : من الإباء .

١١٨٣ – على أكتادنا : جمع كتد وهو ما بين الكاهل إلى الظهر ، وقيل هو مغرز العنق في الصلب، وقيل من أصل العنق إلى أسفل الكتفين .

١١٨٤ – قال رسول الله ﷺ: لما رأى المهاجرين والأنصار يحفرون الخندق ورأى ما بهم من النصب والجوع ، متمثلا بقول ابن رواحة . لا عيش : مستمر .

١١٨٥ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، تَقُولُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ »

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ١١٠ ـ باب البيعة فى الحرب أن لا يفروا .

(٤٥) باب غزوة ذى قرد وغيرها

١١٨٦ – حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى ، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ ، قَالَ : فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ : غَطَفَانُ . قَالَ : فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ ، يَا صَبَاحَاهْ ! قَالَ : فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي . وَكُنْتُ رَامِيًا ، وَأَقُولُ : أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعْ * الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ . وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً . قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمِ السَّاعَةَ . فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ » قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا ، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاقَتِهِ ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٧ ـ باب غزوة ذات القرد .

١١٨٥ – يوم الخندق : يوم حفر الخندق . فأجابهم : متمثلا بقول ابن رواحة، يحرضهم على العمل. لا عيش : يعتبر أو يبقى .

١١٨٦ – بالأولى : هى صلاة الصبح . اللقاح : ذوات الألبان الواحدة لقوح . بذى قرد : هو ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر . يا صباحاه : منادى مستغاث ، يقال عند الغارة ، وهاء صباحاه ساكنة. لابتى المدينة : حرَّتيها. ثم اندفعت : أسرعت فى السير . على وجهى : فلم ألتفت يمينا ولا شمالا. اليوم يوم الرضع : أى يوم هلاك اللئام . حميت القوم الماء : أى منعتهم من شربه . ملكت : أى قدرت عليهم . فأسجح : أى فارفق ولا تأخذ بالشدة .

(٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

١١٨٧ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ . وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ ، فَيَقُولُ : انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ . فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! لَا تُشْرِفْ ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا ، تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ . وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا .

أخرجه البخارى فى ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ١٨ ـ باب مناقب أبى طلحة رضى الله عنه .

(٤٩) باب عدد غزوات النبيّ ﷺ

١١٨٨ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ خَرَجَ ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنهم ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ ، عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ ، فَاسْتَغْفَرَ

١١٨٧ – مجوب : أى مترس عليه يقيه بها ، ويقال للترس أيضا جَوْبة . بحجفة : أى بترس . شديد القد : القد السير من جلد لم يدبغ ، أى شديد وتر القوس فى النزع والمد . وكان الرجل يمر : أى بأبى طلحة . ومعه الجعبة : أى الكنانة . فيقول : النبى ﷺ فأشرف النبى ﷺ : أى اطلع من فوق . لاتشرف : أى لا تطلع . يصيبك : أى لا تشرف فإنه يصيبك . نحرى دون نحرك : النحر الصدر ، أى صدرى عند صدرك أى أقف أنا بحيث يكون صدرى كالترس لصدرك . مشمرتان : أثوابهما . أرى : أى أبصر . خدم سوقهما : الخدم جمع خدمة وهى الخلخال ، أو أصل الساق ، والسوق جمع ساق ؛ وكان قبل نزول الحجاب . تنقزان : تثبان وتقفزان من سرعة السير . القرب : مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف ، أى تنقزان جاعلتين القرب . على متونهما : ظهورهما . تفرغانه : أى الماء .

١١٨٨ – فقام : أى عبد الله بن يزيد .

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ.

أخرجه البخارى فى: ١٥ ـ كتاب الاستسقاء: ١٥ ـ باب الدعاء فى الاستسقاء قائما.

١١٨٩ — حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوِ الْعُشَيْرُ.

أخرجه البخارى فى: ٦٤ ـ كتاب المغازى: ١ ـ باب غزوة العشيرة أو العسيرة.

١١٩٠ — حديث بُرَيْدَةَ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

أخرجه البخارى فى: ٦٤ ـ كتاب المغازى: ٨٩ ـ باب كم غزا النبى صلى الله عليه وسلم.

١١٩١ — حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ: مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ.

أخرجه البخارى فى: ٦٤ ـ كتاب المغازى: ٤٥ ـ باب بعث النبى ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة.

(٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

١١٩٢ — حديث أَبِي مُوسَى ؓ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهٰذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ! كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

أخرجه البخارى فى: ٦٤ ـ كتاب المغازى: ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع.

١١٩٢ — نعتقبه: أى نركبه عقبة بأن يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتى على آخرهم. فنقبت أقدامنا: أى رقت، يقال نقب البعير إذا رق خفه، وذلك من الحفاء. كأنه كره أن يكون شىء من عمله أفشاه: لأن كتمان العمل أفضل من إظهاره إلا لمصلحة راجحة، كأن يكون ممن يقتدى به.

٣٣ - كتاب الإمارة

(١١٩٣ ـ ١٢٥٣) حديث

---

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش

١١٩٣ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هٰذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ١ ـ باب قول الله تعالى ـ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ـ .

١١٩٤ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « لَا يَزَالُ هٰذَا الْأَمْرُ فِى قُرَيْشٍ مَا بَقِىَ مِنْهُمُ اثْنَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢ ـ باب مناقب قريش .

١١٩٣ — الناس تبع لقريش فى هذا الشأن : أى الخلافة والإمرة ، لفضلهم على غيرهم ؛ قيل وهو خبر بمعنى الأمر . مسلمهم تبع لمسلمهم : فلا يجوز الخروج عليهم . وكافرهم تبع لكافرهم : قال الكرمانى هو إخبار عن حالهم فى متقدم الزمان ، يعنى أنهم لم يزالوا متبوعين فى زمان الكفر ، وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم لسكناها الحرم ، فلما بعث النبى ﷺ ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه ، وقالوا ننظر مايصنع قومه ـ فلما فتح النبى ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجا ، واستمرت خلافة النبوة فى قريش ـ فصدق أن كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم .

١١٩٤ — لا يزال هذا الأمر : أى الخلافة. فى قريش: يستحقونها. ما بقى منهم اثنان: قال النووى فيه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش ، لا يجوز عقدها لغيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع فى زمان الصحابة ومن بعدهم ، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة ؛ وقد بين ﷺ أن الحكم مستمر إلى آخر الزمان ما بقى فى الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله ، صلوات الله وسلامه عليه، من زمنه وإلى الآن ، وإن كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد ، لكنهم معترفون بأن الخلافة فى قريش ، فاسم الخلافة باق فيهم ، فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم . ا هـ .

١١٩٥ — حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأَبِيهِ سَمُرَةَ بْنِ جُنَادَةَ السُّوَائِيّ . قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا » فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا . فَقَالَ أَبِي : إِنَّهُ قَالَ: « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

أخرجه البخاري في : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٥١ ـ باب الاستخلاف .

(٢) باب الاستخلاف وتركه

١١٩٦ — حديث عُمَرَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ، أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، أَبُو بَكْرٍ ؛ وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ . فَقَالَ : رَاغِبٌ رَاهِبٌ ، وَدِدْتُ أَنِّي

١١٩٥ — يكون اثنا عشر أميرا : هذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر ، وقيل يكونون في زمن واحد كلهم يدعى الإمارة ، تفترق الناس عليهم ، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم تسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد ، إلى من كان يدعى الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج ، ويحتمل أن تكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوى ، فإن جميع من ولى الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسا ، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم ، والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء ، كما أخبر ﷺ؛ وكانت وفاة عمر ابن عبد العزيز سنة إحدى ومائة ، وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذى هو خير القرون ؛ ولا يقدح فى ذلك قوله فى الحديث الآخر يجتمع عليهم الناس ، لأنه يحمل على الأكثر الأغلب، لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا فى الحسن بن على وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير ، وكانت الأمور فى غالب أزمنة هؤلاء الاثنى عشر منتظمة ، وإن جد فى بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر ، والله أعلم . اهـ ما لخصه القسطلانى من فتح البارى .

١١٩٦ — ألا تستخلف : خليفة بعدك على الناس . راغب راهب : أى راغب فى حسن رأى فيه وراهب من إظهار ما يضمره من كراهيته، أو المعنى راغب فيما عندى وراهب منى، أو المراد الناس راغب فى الخلافة وراهب منها ، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها وإن وليت الراهب منها خشيت أنه لا يقوم بها؛ وقال عياض هما وصفان لعمر أى راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلنى عن العناية بالاستخلاف عليكم . =

نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا ، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٥١ ـ باب الاستخلاف .

(٣) باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها

١١٩٧ – حديث عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ سَمُرَةَ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور : ١ ـ باب قول الله تعالى ـ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ـ .

١١٩٨ – حديث أَبِي مُوسٰى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . قَالَ أَبُو مُوسٰى : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ . فَكِلَاهُمَا سَأَلَ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا مُوسٰى ! » أَوْ « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ! » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ . فَقَالَ : « لَنْ » أَوْ « لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسٰى » أَوْ « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ !

= كفافا : الكفاف هو الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه . وهو نصب على الحال ، وقيل أراد به مكفوفا عنى شرها ، وقيل معناه أن لا تنال منى ولا أنال منها أى تكف عنى وأكف عنها. لا لى : خيرها . ولا على : شرها . لا أتحملها حيا وميتا : فلا أعين لها شخصا بعينه فأتحملها فى حال الحياة والممات .

١١٩٧ — لا تسأل الإمارة: أى الولاية . إن أوتيتها عن مسئلة وكلت إليها: أى أن الإمارة أمر شاق لا يخرج عن عهدتها إلا أفراد من الرجال فلا تسألها عن تشوف نفس فإنك إن سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها ، وحينئذ لا يكون فيه كفاية لها ، ومن كان هذا شأنه لا يولى .

١١٩٨ — قلصت : أى انزوت أو ارتفعت . =

إِلَى الْيَمَنِ » ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً ، قَالَ : انْزِلْ . وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ . قَالَ : مَا هٰذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ . قَالَ : اجْلِسْ . قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

أخرجه البخارى فى : ٨٨ ـ كتاب استتابة المرتدين : ٢ ـ باب حكم المرتد والمرتدة .

(٥) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم

١١٩٩ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١٧ ـ باب كراهية التطاول على الرقيق .

= موثق : مربوط بقيد . قضاء الله ورسوله: أى حكمهما أن من رجع عن دينه وجب قتله. فقال أحدهما: هومعاذ. وأرجو فى نومتى: أى لترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له عند القيام. فى قومتى: أى قيامى بالليل.

١١٩٩ — كلكم راع : قال الإمام النووى قال العلماء الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ماقام عليه وماهو تحت نظره. ففيه أن كل من كان تحت نظره شىء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته . فمسئول عن رعيته : فإن وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه . على أهل بيته: زوجته وغيرها، يقوم عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة . على بيت بعلها وولده : أى وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير فى أمرهم والقيام بمصالحهم .

١٢٠٠ — حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخاري في : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٨ ـ باب من استرعى رعية فلم ينصح .

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

١٢٠١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، قَالَ : « لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ؛ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٨٩ ـ باب الغلول .

١٢٠٠ — استرعاه الله : أي استحفظه . فلم يحطها : أي فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها . إلا لم يجد رائحة الجنة : إذا كان مستحلا لذلك ، أو لا يجدها مع الفائزين الأولين .

١٢٠١ — الغلول : أصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه ، في الاستعمال ، بالخيانة في الغنيمة؛ قال نفطويه سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه ، أي محبوسة ، يقال غل غلولا . وأغل إغلالا . لا ألفين أحدكم: من الإلفاء وهو الوجدان ، والمراد به النهي أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ، ومعناه لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة . الثغاء : صوت الشاة . الحمحمة : صوت الفرس إذا طلب علفه ، وهو دون الصهيل . لا أملك لك شيئا : من المغفرة . قد أبلغتك: حكم الله، فلا عذر لك بعد الإبلاغ ، وهذا غاية في الزجر ، وإلا فهو عليه السلام صاحب الشفاعة في المذنبين . الرغاء : صوت البعير . وعلى رقبته صامت : أي ذهب أو فضة. على رقبته رقاع الرقاع: جمع رقعة، والمراد بها هنا الثياب. تخفق: تتقعقع وتضطرب =

(٧) باب تحريم هدايا العمال

١٢٠٢ – حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هٰذَا لَكُمْ ، وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي . فَقَالَ لَهُ : « أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا ؟ » ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً ، بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هٰذَا مِنْ عَمَلِكُمْ ، وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ ، فَقَدْ بَلَّغْتُ » .

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور : ٣ ـ باب كيف كانت يمين النبى ﷺ .

= إذا حركتها الرياح ؛ والمعنى أن كل شىء يغله الغال يجىء يوم القيامة حاملا له ليفتضح به على رءوس الأشهاد ، سواء كان هذا المغلول حيوانا أو ثيابا أو ذهبا أو فضة، وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى ـ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ـ .

١٢٠٢ — استعمل عاملا : هو عبد الله بن اللُّتْبِيَّةِ . لا يغُـلّ : لايخون . منها : أى من الصدقة . له رغاء : الرغاء صوت البعير . لها خوار : هو صوت البقرة. تيعر: من اليعار كغراب وهو الغنم أو المعزى أو الشديد من أصوات الشاة . عفرة إبطيه : العفرة البياض يخالطه لون كلون التراب ، وكذلك لون باطن الإبط فلذا سمى عفرة ، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام بالغ فى رفع يديه حتى بدت عفرة إبطيه فرأيناها .

وفى هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول ، لأنه خان فى ولايته وأمانته ، ولهذا ذكر فى عقوبته حمله ما أهدى إليه يوم القيامة ، كما ذكر مثله فى الغال .

(٨) باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية

١٢٠٣ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . ـ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ـ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ .

أخرجه البخارى فى: ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٤ سورة النساء: ١١ ـ باب قوله ـ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ـ .

١٢٠٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ١ ـ باب قول الله تعالى ـ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ـ .

١٢٠٣ — قال فى الفتح أى أطيعوا الله فيما نص عليكم فى القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن، وما ينصه عليكم من السنة؛ وأعاد الفعل فى قوله (وأطيعوا الرسول) إشارة إلى استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم بالطاعة ، ولم يُعِدْهُ فى (أولى الأمر) ليؤذن أنهم لا استقلال لهم بالطاعة ، وأنهم إنما تجب طاعتهم إذا وافقوا الحق الذى يأمر به الله ورسوله .

١٢٠٤ — من أطاعنى فقد أطاع الله : هذا مقتبس من قوله تعالى ـ من يطع الرسول فقد أطاع الله ـ أى لأنى لا آمر إلا ما أمر الله به ، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع الله الذى أمرنى أن آمره. ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى . وقال فى المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير، فتلازمت الطاعة .

وقد ذكر الخطابى سبب اهتمام النبى صلى الله عليه وسلم بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته ، فقال ، كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة ؛ فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن طاعتهم مربوطة بطاعته ، ومعصيتهم بمعصيته ، حثا لهم على طاعة أمرائهم لئلا تتفرق الكلمة .

١٢٠٥ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٤ ـ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

١٢٠٦ – حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ . فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِى ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا . فَجَمَعُوا حَطَبًا ، فَأَوْقَدُوا . فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِرَارًا مِنَ النَّارِ ، أَفَنَدْخُلُهَا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ . فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٤ ـ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

١٢٠٧ – حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللهُ ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا

١٢٠٥ – السمع والطاعة : أى ثابتة أو واجبة للإمام أو نائبه . مالم يؤمر : أى المرء المسلم من قبل الوالى عليه . فلا سمع ولا طاعة : أى لا يجب على المرء فى تلك الحال سمع ولا طاعة ، لأن الطاعة إنما تجب فى المعروف ، والمعصية منكر فليس فيها سمع ولا طاعة ، بل تحرم الطاعة على من كان قادرا على الامتناع .

١٢٠٦ – سرية : قطعة من الجيش نحو ثلاثمائة أو أربعمائة . لو دخلوها : أى لو دخلوا النار التى أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم . ماخرجوا منها أبدا : أى لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا .

١٢٠٧ – فيما أخذ علينا : أى فيما اشترط علينا .　　　=

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأُثْرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٢ ـ باب قول النبى ﷺ سترون بعدى أمورا تنكرونها.

(١٠) باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول

١٢٠٨ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٠ ـ باب ما ذكر عن بنى إسرائيل .

= فى منشطنا ومكرهنا : مصدران ميميان ، أى فى حالة نشاطنا ، والحالة التى نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به . وأثرة علينا : إيثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم . وأن لا ننازع الأمر أهله : أى أن لا ننازع الإمارة من كان أهلا لها من أئمة العدل ومن على شاكلتهم من الأمراء ، أو المراد بالأهل كل من ولى الإمارة . كفرا بواحا : أى ظاهرا يجهر ويصرح به . عندكم من الله فيه برهان : نص من القرآن أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، فلا يجوز الخروج على الإمام العادل مادام فعله يحتمل التأويل.

قال الإمام النووى ، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ؛ وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين .

١٢٠٨ – تسوسهم الأنبياء : تتولى أمورهم كما تفعل الولاة برعاياهم . خلفه : قام مقامه . فما تأمرنا : أى إذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل . فُوا : أمر من الوفاء . ببيعة الأول فالأول : الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ، ولم يرد به فى زمان واحد ، بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة ؛ وقال فى الفتح أى إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة . أعطوهم حقهم : من السمع والطاعة فإن فى ذلك إعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر . فإن الله سائلهم عما استرعاهم : أى آخذ بحقكم منهم.

١٢٠٩ — حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَتَكُونُ أُثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ » .

أخرجه البخاري في : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة في الإسلام .

(١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

١٢١٠ — حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا ؟ قَالَ : « سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٨ ـ باب قول النبي ﷺ للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض .

١٢٠٩ — ستكون : أي بعدي . أثرة : قال الأزهري هو الاستئثار، أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم ، أي في إعطاء نصيبه من الفيء . وأمور: أي وستكون أمور أخرى من أمور الدين. فما تأمرنا : أن نفعل إذا وقع ذلك . تؤدون الحق الذي عليكم : من بذل المال الواجب في الزكاة، والنفس في الخروج إلى الجهاد . وتسألون الله الذي لكم : أي تسألونه عز وجل أن يوفى الحق الذي لكم من الغنيمة والفيء ونحوها ، ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم ، بل وفوا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين ، وكلوا أمرهم إلى الله .

١٢١٠ — ألا تستعملني : أي ألا تجعلني عاملا على الصدقة أو على بلد . ستلقون بعدي أثرة: أي من يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم .

(١٣) باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر

١٢١١ — حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ . عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ » قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! صِفْهُمْ لَنَا . فَقَالَ : « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ، إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » .

أخرجه البخاري في : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة في الإسلام .

١٢١١ — كنت أسأله عن الشر: الشر الفتنة ووهن عرى الإسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة، والخير عكسه . فجاءنا الله بهذا الخير : أي ببعثك وتشييد مباني الإسلام وهدم قواعد الكفر والضلال. وفيه دخن : أي كدر ، غير صاف ولا خالص . تعرف منهم وتنكر : أي تعرف منهم الخير فتشكره ، والشر فتنكره . ودعاة إلى أبواب جهنم : باعتبار ما يئول إليه شأنهم ، أي يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن الهدى ، بأنواع من التلبيس ، فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم. من أجابهم إليها : أي النار، أي إلى الخصال التي تؤول إليها . هم من جلدتنا: أي من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من أهل ملتنا. ويتكلمون بألسنتنا : أي من أهل لساننا من العرب، وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله في المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير . وإمامهم : أي أميرهم. ولو أن تعض بأصل شجرة: أي ولو كان الاعتزال بالعض بأصل شجرة فلا تعدل عنه. حتى يدركك الموت وأنت على ذلك: قال الطيبي: هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة ، أي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده، ولو قنعت فيه بعض أصل الشجرة افعل فإنه خير لك؟ وقال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة ، والمراد اللزوم ، كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ.

١٢١٢ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٢ ـ باب قول النبى ﷺ سترون بعدى أمورا تنكرونها.

(١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

١٢١٣ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ : « أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ » وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ . وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية .

١٢١٤ — حديث الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية .

١٢١٥ — حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية .

١٢١٢ — من كره من أميره شيئا : من أمر الدين . فليصبر : على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان . مات ميتة جاهلية: بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها ، أى كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم إمام يطاع؛ وفى الحديث أن السلطان لا ينعزل بالفسق؛ إذ فى عزله سبب للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين ، فالمفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه .

١٢١٣ — أنتم خير أهل الأرض: فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة، وعثمان رضى الله عنه منهم، وإن كان حينئذ غائبا بمكة، لأنه ﷺ بايع عنه فاستوى معهم؛ فلا حجة فى الحديث للشيعة فى تفضيل علىٍّ على عثمان .

١٢١٥ — على الموت : أى على لازم الموت وهو عدم الفرار .

١٢١٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ ، أَتَاهُ آتٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ . فَقَالَ : لاَ أُبَايِعُ عَلَى هٰذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١١٠ ـ باب البيعة فى الحرب أن لا يفروا .

(١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

١٢١٧ – حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ ، تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ١٤ ـ باب التعرب فى الفتنة .

(٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

١٢١٨ – حديث مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَعْبَدٍ . عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ، قَالَ : « مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا ، أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ » فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٥٣ ـ باب وقال الليث .

١٢١٩ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لاَ هِجْرَةَ

١٢١٧ – ارتددت على عقبيك ، تعربت : على عقبيك مجاز عن الارتداد ، يريد أنك رجعت فى الهجرة التى فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق ، وتعربت أى تكلفت فى صيرورتك أعرابيا .

١٢١٨ – على الهجرة : إلى المدينة . مضت الهجرة لأهلها : فلا هجرة بعد الفتح .

١٢١٩ – لا هجرة : أى من مكة .

وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد : ١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح .

١٢٢٠ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٣٦ - باب زكاة الإبل.

(٢١) باب كيفية بيعة النساء

١٢٢١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ - إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ ، فَكَانَ

= ولكن جهاد ونية : أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، والهجرة بسبب النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار في الفتن ، باقيان مدى الدهر . وإذا استنفرتم فانفروا : أي إذا طلب منكم الخروج إلى الغزو فاخرجوا .

١٢٢٠ — عن الهجرة : أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ، ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح . ويحك : كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها . إن شأنها شديد : أي القيام بحق الهجرة شديد لايستطيع القيام بها إلا القليل ، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها . صدقتها : أي زكاتها . فاعمل من وراء البحار : أي من وراء القرى والمدن، وكأنه قال إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان . لن يترك : لن ينقصك .

١٢٢١ — إذا هاجرن : من مكة قبل عام الفتح . يمتحنهن : يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى الظاهر . فمن أقر بهذا الشرط : المذكور في آية الممتحنة وهو أن لايشركن بالله إلى آخره فقد أقر بالمحنة : أي الامتحان الذي هو الإقرار بما ذكر . =

رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ » لَا ، وَاللهِ ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ ، وَاللهِ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ ، يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ « قَدْ بَايَعْتُكُنَّ » كَلَامًا .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٢٠ ـ باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى

(٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

١٢٢٢ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٤٣ ـ باب كيف يبايع الإمام الناس .

(٢٣) باب بيان سنّ البلوغ

١٢٢٣ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي.

أخرجه البخارى فى : ٥٢ ـ كتاب الشهادات : ١٨ ـ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم .

= إذا أخذ عليهن : عهد المبايعة . كلاما : من غير أن يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال .

١٢٢٣ – فلم يجزنى : من الإجازة ، أى فلم يثبتنى فى ديوان المقاتلين ولم يقدر لى رزقا مثل أرزاق الأجناد . فأجازنى : استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد ، يكون بالغا بالسن ، فتجرى عليه أحكام البالغين ، وإن لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الأحكام .

(٢٤) باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

١٢٢٤ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٢٩ ـ باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو .

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

١٢٢٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٤١ ـ باب هل يقال مسجد بنى فلان .

(٢٦) باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٢٢٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٤٣ ـ باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

١٢٢٤ — بالقرآن : أى بالمصحف . إلى أرض العدو : خوفا من الاستهانة به .

١٢٢٥ — أضمرت : أى ضُمِّرت ، بأن أدخلت فى بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها . الحفياء : موضع بقرب المدينة . وأمدها : أى غايتها. ثنية الوداع : وبينها وبين الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة . مسجد بنى زريق : إضافة المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك .

١٢٢٦ — الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة : أى الخيل الغازية فى سبيل الله ، وذكر الناصية تجريدا للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس ، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس .

١٢٢٧ – حديث عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٤٤ ـ باب الجهاد ماض مع البر والفاجر .

١٢٢٨ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٤٣ ـ باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

(٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٢٢٩ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي ، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ » .

أخرجه البخاري في : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٣٦ ـ باب الجهاد من الإيمان .

١٢٣٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

أخرجه البخاري في : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ٨ ـ باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم .

١٢٢٧ – الأجر والمغنم : أي الخير هو الأجر أي الثواب في الآخرة والمغنم أي الغنيمة في الدنيا، فهما بدلان من (الخير) أو خبر مبتدأ محذوف أي هو الأجر والمغنم .

١٢٢٨ – البركة في نواصي الخيل : قد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والأجر .

١٢٢٩ – انتدب : من ندبت فلانا لكذا فانتدب أي أجاب إليه . ما قعدت خلف سرية : أي بعدها، بل كنت أخرج معها بنفسي لعظم أجرها .

١٢٣١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكون يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».

أخرجه البخارى فى: كتاب الوضوء: ٦٧ ـ باب مايقطع من النجاسات فى السمن والماء.

(٢٩) باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى

١٢٣٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

أخرجه البخارى فى: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير: ٢١ ـ باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.

١٢٣٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ، إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ، أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟

أخرجه البخارى فى: ٥٦ ـ كتاب الجهاد: ١ ـ باب فضل الجهاد والسير.

١٢٣١ — كل كلم يكلمه: أى كل جرح يجرحه، وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف إلى الفعل توسعا. والعرف عرف المسك. أى الريح ريح المسك لينتشر فى أهل الموقف إظهارا لفضله، ومن ثم لايغسل دم الشهيد فى المعركة، ولا يغسَّل.

١٢٣٢ — يعدل الجهاد: أى يساويه ويماثله. لا أجده: أى لا أجد العمل الذى يعدل الجهاد.

(٣٠) باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله

١٢٣٤ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٥ ـ باب الغدوة والروحة فى سبيل الله .

١٢٣٥ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٥ ـ باب الغدوة والروحة فى سبيل الله .

١٢٣٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٥ ـ باب الغدوة والروحة فى سبيل الله .

(٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

١٢٣٧ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ٢ ـ باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله .

١٢٣٤ — لغدوة فى سبيل الله : مبتدأ تخصص بالصفة ، وهى قوله (فى سبيل الله) والتقدير لغدوة كائنة فى سبيل الله ، واللام فى (لغدوة) للتأكيد ، وقال ابن حجر للقسم . أو روحة : عطف عليه ، و (أو) للتقسيم ، أى لخرجة واحدة فى الجهاد من أول النهار أو آخره . خير من الدنيا وما فيها : أى ثواب ذلك الزمن القليل فى الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه .

١٢٣٧ — يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله : لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدى . فى شعب من الشعاب : الشعب ما انفرج بين الجبلين ، وليس بقيد ، بل على سبيل المثال ، والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد ، فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل فى هذا المعنى كالمساجد والبيوت . يتقى الله ويدع الناس من شره : فيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوها ، وهو مقيد بوقوع الفتنة .

(٣٥) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

١٢٣٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٢٨ ـ باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل .

(٣٨) باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته فى أهله بخير

١٢٣٩ — حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٣٨ ـ باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير.

(٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٢٤٠ — حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ـ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ـ دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا ، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ ، فَنَزَلَتْ ـ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ـ .

أخرجه البخارى فى ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٣١ ـ باب قول الله تعالى ـ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ـ .

١٢٣٩ — فقد غزا : أى فله مثل أجر الغازى وإن لم يغز حقيقة ، من غير أن ينقص من أجر الغازى شىء ، لأن الغازى لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو. ومن خلف غازيا : بأن ناب عنه فى أهله ، فى مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته . فقد غزا : أى شاركه فى الأجر من غير أن ينقص من أجره شىء .

١٢٤٠ — بكتف : عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس . ضرارته : أى ذهاب بصره .

(٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد

١٢٤١ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ » فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ١٧ ـ باب غزوة أحد .

١٢٤٢ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ ، فِي سَبْعِينَ . فَلَمَّا قَدِمُوا ، قَالَ لَهُمْ خَالِي : أَتَقَدَّمُكُمْ ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا . فَتَقَدَّمَ ، فَأَمَّنُوهُ . فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ! فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ ، إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الْجَبَلَ . قَالَ هَمَّامٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ ؛ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ . فَكُنَّا نَقْرَأُ ـ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا ، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضِيَ عَنَّا ، وَأَرْضَانَا . ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ . فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، عَلَى رِعْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَبَنِي لِحْيَانَ ، وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٩ باب من ينكب فى سبيل الله .

١٢٤١ — أرأيت أى أخبرنى .

١٢٤٢ — فى سبعين : هم المشهورون بالقراء ، لأنهم كانوا أكثر قراءة، من غيرهم . فلما قدموا : بئر معونة . قال لهم خالى : هو حرام بن ملحان . وإلا : أى وإن لم يؤمنونى . أومئوا : أشاروا . إلى رجل منهم : هو عامر بن الطفيل . فأنفذه : فى جنبه حتى خرج من الشق الآخر . فزت : أى بالشهادة . فأراه أى أظنه . فكنا نقرأ : أى فى جملة القرآن ثم نسخ بعد : أى نسخ من التلاوة .

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله

١٢٤٣ – حديث أَبِى مُوسٰى رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ، فَمَنْ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ١٥ ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا .

١٢٤٤ – حديث أَبِى مُوسٰى، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْقِتَالُ فِى سَبِيلِ اللهِ ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ (قَالَ ، وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا) فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٤٥ ـ باب من سأل وهو قائم عالما جالسا .

(٤٥) باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٢٤٥ – حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ،

١٢٤٣ – يقاتل للذكر : أى ليذكره الناس بالشجاعة ليرى مكانه : أى مرتبته فى الشجاعة . كلمة الله : أى كلمة التوحيد.

١٢٤٤ – يقاتل حمية هى الأنفة من الشىء أو المحافظة على الحرم .

١٢٤٥ – إنما الأعمال بالنية : بالإفراد ، وأفردها لأن المصدر المفرد يقوم مقام الجمع ، وإنما يجمع لاختلاف الأنواع ، وأصلها نوية فقلبت الواو ياء ثم أدغمت فى الياء بعدها ، والألف واللام فى (الأعمال) للعهد ، أى العبادات المفتقرة إلى نية ، والباء فى (بالنية) للتسبب ، أى إنما الأعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ، ويحمل أن تكون للإلصاق لأن كل عمل تلتصق به نيته . وإنما لامرئ ما نوى : التقدير لكل امرئ جزاء نيته .

=

فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور : ٢٣ ـ باب النية فى الأيمان .

(٤٩) باب فضل الغزو فى البحر

١٢٤٦ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَطْعَمَتْهُ ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ » أَوْ « مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ » قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ :

= فهجرته إلى الله ورسوله : قاعدة الشرط وجوابه اختلافهما ، فيكون الجزاء غير الشرط نحو من أطاع أثيب ومن عصى عوقب ؛ ووقع هذا جملة الشرط هى جملة الجزاء بعينها ، فهى بمثابة قولك من أكل أكل، ومن شرب شرب ، وذلك غير مفيد لأنه من تحصيل الحاصل ؛ وأجيب بأنه وإن اتحدا فى اللفظ لم يتحدا فى المعنى ، والتقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصدا فهجرته إلى الله ورسوله ثوابا وأجراً.

قال الإمام النووى فى شرحه على صحيح مسلم : أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته ، قال الشافعى وآخرون : هو ثلث الإسلام ، وقال الشافعى يدخل فى سبعين بابا من الفقه ، وقال عبد الرحمن بن مهدى وغيره ينبغى لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ا هـ .

١٢٤٦ — أم حرام بنت ملحان : هى أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك . تحت عبادة بن الصامت : أى زوجاله . تفلى : يعنى تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه ، وإنما كانت تفلى رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب كانت من بنى النجار . ثبج هذا البحر : أى وسطه أو معظمه أو هوله. ملوكا : بنزع الخافض أى مثل ملوك.

وَمَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ » كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » . فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ ، فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا ، حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٣ ـ باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجل والنساء.

(٥١) باب بيان الشهداء

١٢٤٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

ثُمَّ قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣٢ باب فضل التهجير إلى الظهر .

١٢٤٨ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٣٠ ـ باب الشهادة سبع سوى القتل .

١٢٤٧ — فشكر الله له : أي رضي فعله وقبله منه وأثنى عليه . الشهداء : جمع شهيد ، سمي بذلك لأن الملائكة يشهدون موته فهو مشهود ، فعيل بمعنى مفعول . المطعون : الذي يموت في الطاعون أي الوباء . والمبطون : صاحب الإسهال أو الاستسقاء ، أو الذي يموت بداء بطنه . وصاحب الهدم : أي الذي مات تحت الهدم . والشهيد في سبيل الله : أي الذي حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه.

(٥٣) باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

١٢٤٩ — حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

أخرجه البخاري في : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٨ ـ باب حدثني محمد بن المثنى .

١٢٥٠ — حديث مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ » .

أخرجه البخاري في : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٨ ـ باب حدثني محمد بن المثنى .

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

١٢٥١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

أخرجه البخاري في ٢٦ ـ كتاب العمرة : ١٩ ـ باب السفر قطعة من العذاب .

١٢٤٩ — ظاهرين : أي على الحق . أمر الله : قال النووي هو الريح الذي يأتي فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة . وهم ظاهرون : أي غالبون من خالفهم .

١٢٥١ — يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه : ليس المراد المنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها ، أي لذة طعامه وشرابه ونومه . نهمته : أي رغبته وشهوته وحاجته . فليعجل : أي الرجوع .

(٥٦) باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

١٢٥٢ — حديث أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ١٥ ـ باب الدخول بالعشى .

١٢٥٣ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: « أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا (أَىْ عِشَاءً) لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح ١٠ ـ باب تزويج الثيبات .

١٢٥٢ — لا يطرق أهله: من الطروق ، أى لا يأتيهم ليلا إذا رجع من سفره، ولا يكون الطروق إلا ليلا ؛ قيل إن أصل الطروق من الطرق وهو الدق ، وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب .

١٢٥٣ — الشعثة : المنتشرة الشعر ، المغبّرة الرأس ، غير المتزينة . تستحد : تستعمل الحديدة وهى الموسى فى إزالة شعر عانتها . المغيبة : التى غاب زوجها .

٣٤ – كتاب الصيد والذبائح

وما يؤكل من الحيوان

(١٢٥٤ ـ ١٢٧٩) حديث

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١٢٥٤ – حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ، قَالَ : « كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ » قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلْنَ » قُلْتُ : وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ، قَالَ : « كُلْ مَا خَزَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٣ ـ باب ما أصاب المعراض بعرضه .

١٢٥٥ – حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ . فَقَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٧ ـ باب إذا أكل الكلب .

١٢٥٤ – المعلمة: هى التى إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده أو حشوته ، قبل قتله، أو عقبه ، مع تكرر لذلك يظن به تأديبها ، ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح . وإن قتلن قال وإن قتلن : جواب الشرط محذوف يدل عليه ماقبله ، أى وإن قتلن تأمرنى بقتله ، قال ﷺ وإن قتلن فكل ، إذ هو ذكاته مالم يشركها كلب ليس منها . بالمعراض : قال النووى خشبة ثقيلة ، أو عصا فى طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره ؛ وقال فى القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده . ماخزق: جرح ونفذ وطعن فيه . وما أصاب بعرضه: بغير طرفه المحدد. فلا تأكل: فإنه ميتة.

١٢٥٥ – وإن قتلن: فيه إشعار بأنها إذا استرسلت بنفسها، أو كانت غير معلمة لا يحل. فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه : لأن الله تعالى قال ـ فكلوا مما أمسكن عليكم ـ فإنما أباحه بشرط أن يعلم أنه أمسكه عليه ، وإذا أكل منه كان دليلا على أنه أمسكه على نفسه .

١٢٥٦ — حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي ، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلْ . إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٣ ـ باب تفسير المشبهات .

١٢٥٧ — حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ : « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ » وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ » .

أخرجه البخاري في ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ١ ـ باب التسمية على الصيد.

١٢٥٨ — حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ ؛ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » .

أخرجه البخاري في : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٨ ـ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة .

١٢٥٦ — المعراض : السهم الذي لا ريش عليه ، أو عصا رأسها محدد ؛ أي سألته عن رمي الصيد بالمعراض. وقيذ: بمعنى موقوذ ، وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوها .

١٢٥٧ — فإن أخذ الكلب : مصدر مضاف إلى فاعله ، ومفعوله محذوف وهو الصيد . ذكاة : له فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة .

١٢٥٩ — حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

أخرجه البخاري في : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٤ ـ باب صيد القوس .

(٣) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير

١٢٦٠ — حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

أخرجه البخاري في : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٢٩ ـ باب أكل كل ذى ناب من السباع .

(٤) باب إباحة ميتة البحر

١٢٦١ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ . فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ

١٢٥٩ — آنيتهم : التى يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر . وبأرض صيد : من باب إضافة الموصوف إلى صفته ، لأن التقدير بأرض ذات صيد ، فحذف الصفة وأقام المضاف إليه مقامها وأحل المعطوف محل المعطوف عليه . غيرها : أى غير آنية أهل الكتاب . فأدركت ذكاته : التذكية الذبح والنحر ، يقال ذكيت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة ؛ والمذبوح ذكى .

١٢٦٠ — كل ذى ناب : يعدو به ، ويتقوى ، كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ؛ ومخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر .

١٢٦١ — الخبط : ورق السلم ، والسلم شجر من العضاه واحدتها سلمة وورقها القرظ الذى يدبغ به . =

دَابَّةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا . فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ .

قَالَ جَابِرٌ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ . ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٦٥ ـ باب غزوة سيف البحر .

(٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

١٢٦٢ – حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

١٢٦٣ – حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٢٨ ـ باب لحوم الحمر الإنسية .

١٢٦٤ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

= دابة : من السمك . يقال لها العنبر : يتخذ من جلدها الأتراس . من ودكه : من شحمه . ثابت : رجعت . أجسامنا : إلى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع . نحر ثلاث جزائر : عند ما جاعوا .

١٢٦٢ – عن متعة النساء : وهو النكاح إلى أجل ، سمى بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح ، وكان جائزا فى أول الإسلام لمن اضطر إليه ، كأكل الميتة ، ثم حرم ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ثم حرم إلى يوم القيامة .

١٢٦٥ – حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ فَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا». قَالَ عَبْدُ اللهِ (هُوَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى): فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ.

أخرجه البخاري في: ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس: ٢٠ ـ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

١٢٦٦ – حديث الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهم، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ».

أخرجه البخاري في: ٦٤ ـ كتاب المغازي: ٣٨ ـ باب غزوة خيبر.

١٢٦٧ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لاَ أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ ـ كتاب المغازي: ٣٨ ـ باب غزوة خيبر.

١٢٦٨ – حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا» قَالُوا: أَلاَ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا».

أخرجه البخاري في: ٤٦ ـ كتاب المظالم. ٣٢ ـ باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق.

١٢٦٥ – مجاعة: جوع شديد. أكفئوا القدور: أميلوها ليراق ما فيها. فلا تطعموا: أي فلا تذوقوا. لم تخمس: أي لم يؤخذ منها الخمس. البتة. أي قطعا، من البت وهو القطع، والنصب على المصدرية.

١٢٦٧ – نهى عنه: أي عن أكل لحم حمر الأهلية. حمولة الناس: يحملون عليها. تذهب حمولتهم: أي بسبب الأكل. لحمَ الحمر: بيان للضمير في (حرمه).

١٢٦٨ – على ما توقد: بإثبات ألف (ما) الاستفهامية مع دخول الجار عليها، وهو قليل. النيران: جمع نار، والياء منقلبة عن واو. الإنسية: نسبة إلى الإنس، بني آدم. اكسروها: أي القدور. وأهرقوها: أي صبوها. اغسلوا: أي اغسلوها أي القدور.

(٦) باب في أكل لحوم الخيل

١٢٦٩ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

١٢٧٠ — حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما ، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ .

أخرجه البخاري في : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٢٤ ـ باب النحر والذبح .

(٧) باب إباحة الضب

١٢٧١ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الضَّبُّ ، لَسْتُ آكُلُهُ ، وَلا أُحَرِّمُهُ » .

أخرجه البخاري في : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٣٣ ـ باب الضب .

١٢٧٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ ، فَأَمْسَكُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُوا » أَوِ « اطْعَمُوا ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ » أَوْ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

أخرجه البخاري في : ٩٥ ـ كتاب أخبار الآحاد : ٦ ـ باب خبر المرأة الواحدة .

١٢٦٩ — عن لحوم الحمر : أي عن أكلها . ورخص في الخيل : في أكل لحومها .

١٢٧٠ — على عهد النبي ﷺ : أي في زمنه المعهود .

١٢٧٢ — سعد : هو ابن أبي وقاص . فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ : هي ميمونة . فأمسكوا : أي الصحابة عن الأكل . ليس من طعامي : أي المألوف، فلذا أترك أكله، لا لكونه حراما.

١٢٧٣ — حديث خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَى مَيْمُونَةَ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا ، حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحٰرِثِ ، مِنْ نَجْدٍ . فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . وَكَانَ ، قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ ، حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ . فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ .

أخرجه البخاري في : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ١٠ ـ باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له

١٢٧٤ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ ، خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا .

١٢٧٣ — وهي خالته : لأنها أخت أمه لبابة الصغرى بنت الحارث . وخالة ابن عباس : أخت أمه لبابة الكبرى . محنوذا : أي مشويا . فأهوى : مدّ . النسوة : اسم جمع ، وقيل جمع تكسير من أوزان جموع القلة ، لا واحد له من لفظه ، ووزنه فِعلة ، وهو أحد الأبنية الأربعة التي هي لأدنى العدد ، وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي ، ولذلك لا يلحق فعله ، إذا أسند إليه ، تاء التأنيث فتقول قال نسوة وقيل إنه جمع كثرة فيجوز إلحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود ؛ والمرأة القائلة هي ميمونة . أعافه : مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر ، كأنه قال ليس هو حراما ، قيل لم ، وأنت لم تأكله ؟ قال لأنه لم يكن بأرض قومي ، والفاء في (فأجدني) فاء السببية .

١٢٧٤ — أم حفيد : اسمها هزيلة ، تصغير هزلة ، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة . أقطا : لبنا مجففا . وأضبا : جمع ضب . تقذرا : أي كراهة .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٧ ـ باب قبول الهدية .

(٨) باب إباحة الجراد

١٢٧٥ — حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا ، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ١٣ ـ باب أكل الجراد .

(٩) باب إباحة الأرنب

١٢٧٦ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ ، وَأَكَلَ مِنْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٥ ـ باب قبول هدية الصيد .

(١٠) باب إباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

١٢٧٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ ؟ فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ . وَقَالَ :

١٢٧٥ — كنا نأكل معه الجراد : نقل النووى الإجماع على حلّ أكل الجراد .

١٢٧٦ — أنفجنا : أى أثَرْنا ونفّرنا . أرنبا : اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى . مر الظهران: من العلم المضاف إليه ، فالإعراب للأول وهو مر ، والثانى مجرور أبدا بالإضافة ؛ موضع قريب من مكة . فلغبوا : أى أعيوا. وتعبوا فأدركتها : أى الأرنب . أباطلحة : هو زوج أم أنس ، واسمها أم سليم . بوركها : مافوق الفخذ . فقبله : أى قبل المبعوث إليه .

١٢٧٧ — يخذف : يرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه ، والمخذفة خشبة يخذف بها . =

«إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٥ ـ باب الخذف والبندقة .

(١٢) باب النهى عن صبر البهائم

١٢٧٨ — حديث أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد: ٢٥ ـ باب ما يكره من الْمُثلة والمصبورة والمجثمة.

١٢٧٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا.

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٢٥ ـ باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة.

تم الجزء الثانى من كتاب « اللؤلؤ والمرجان ، فيما اتفق عليه الشيخان »

ويليه ، إن شاء الله تعالى ، ، الجزء الثالث .

وأوله : ٣٥ ـ كتاب الأضاحى .

= لا يصاد به صيد : لأنه يقتل بقوة الرامى ، لا بحد البندقة ، فكل ما قتل بها حرام باتفاق. ولا ينكأ: قال فى المصباح نكأت فى العدوّ نكأً من باب نفع ، لغة فى نكيت فيه أنكى من باب رمى ، والاسم النكاية بالكسر ، إذا قتلت وأثخنت . ولكنها : أى البندقة أو الرمية .

والمعنى فى النهى عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف ، لغير مأكلة ، وهو منهى عنه ، فلو أدرك ذكاة ما رمى بالبندق ونحوه فيحل أكله .

١٢٧٨ — أن تصبر : أى تحبس لترمى حتى تموت .

١٢٧٩ — بفتية : جمع فتى ، والفتوة بذل الندى وكف الأذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم . يرمونها : ليقتلوها .

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب

الجزء الثانى

اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

إماما المحدثين

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري

وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة

وضعه

محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الثالث

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

٣٥ – كتاب الأضاحى

(١٢٨٠ – ١٢٩١) حديث

(١) باب وقتها

١٢٨٠ – حديث جُنْدَبٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٣ – كتاب العيدين : ٢٣ – باب كلام الإمام والناس فى خطبة العيد .

١٢٨١ – حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : ضَحَّى خَالٌ لِي ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ ، قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ . قَالَ : « اذْبَحْهَا ، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ » ثُمَّ قَالَ :

١٢٨٠ – يوم النحر: أى صلاة العيد. فليذبح باسم الله: أى لله، فالباء بمعنى اللام، أو متعلقة بمحذوف أى بسنة الله أو متبركا باسم الله تعالى ، والجمهور أنها سنة لحديث مسلم مرفوعا « من رأى هلال ذى الحجة فأراد أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره » والتعليق بالإرادة ينافى الوجوب .

١٢٨١ – قبل الصلاة : أى قبل صلاة العيد ، فالألف واللام للعهد . شاتك : أى التى ذبحتها قبل صلاة العيد . شاة لحم : ليست أضحية ولا ثواب فيها ؛ واستشكلت هذه الإضافة بأن الإضافة إما معنوية مقدرة بـ (من) كخاتم حديد ، أو بـ (اللام) كغلام زيد ، أو بـ (فى) كضرب اليوم ، أى ضرب فى اليوم؛ وإما لفظية صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ، ولا يصح شىء منها فى شاة لحم ؛ وأجيب بأن الإضافة بتقدير محذوف أى شاة طعام لحم أى لا طعام نسك ، أو ما أشبه ذلك ، يعنى شاة لحم غير نسك ، فهى مضافة إلى محذوف أقيم المضاف إليه مقامه. داجنا : هو الذى يألف البيوت، لاسن لها معينة. جذعة من المعز : وهو الذى لم يطعن فى الثالثة . اذبحها : أى عن أضحيتك ، خصوصية لك . =

« مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٣ ـ كتاب الأضاحى : ٨ ـ باب قول النبى ﷺ لأبى بردة ضح بالجذع من المعز .

١٢٨٢ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ » . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهٰى فِيهِ اللَّحْمُ . وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ . قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ ، أَمْ لَا .

أخرجه البخارى فى : ١٣ ـ كتاب العيدين : ٥ ـ باب الأكل يوم النحر .

١٢٨٣ — حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ، فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « ضَحِّ أَنْتَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٠ ـ كتاب الوكالة : ١ ـ باب وكالة الشريكِ الشريكَ فى القسمة وغيرها .

= يذبح لنفسه : أى لحما يأكله ليس بنسك . فقد تم نسكه : قال ابن الأثير النسيكة الذبيحة وجمعها نسك . والنُّسْك أيضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى . والنسك ما أمرت به الشريعة .

١٢٨٢ — فليعد : أضحيته ، لأن الذبح للتضحية لا يصح قبلها . وذكر من جيرانه : أى فقراً وحاجة . وعندى جذعة : قال ابن الأثير الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان شابا فتيا ، فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى الثانية . أحب إلى من شاتى لحم : لطيب لحمها وسِمَنها وكثرة سَمْنها . أبلغت الرخصة من سواه : أى الرجل ، فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين . أم لا : فيكون خاصا به ؟ وهذه المسألة وقع للأصوليين فيها خلاف وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعم ، والثانى قول الحنابلة .

١٢٨٣ — عتود : الصغير من المعز إذا قوى ، أو إذا أتى عليه حول .

(٣) باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير

١٢٨٤ – حديث أَنَسٍ ، قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ ـ كتاب الأضاحى : ١٤ ـ باب التكبير عند الذبح .

(٤) باب جواز الذبح بكل ماأنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام

١٢٨٥ – حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى . فَقَالَ : « اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » . وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ لِهٰذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا » .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٢٣ ـ باب ماندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

١٢٨٤ – أملحين : الأملح الذى بياضه أكثر من سواده ، وقيل هو النقى البياض. أقرنين : الأقرن ماله قرنان . صفاحهما : صفحة كل شىء وجهه وناحيته .

١٢٨٥ – إنا لاقو العدوّ : جملة فى محل معمول القول ، ولاقو خبر إن ، وأصل لاقو لاقيون ، حذفت منه النون للإضافة فصار لاقيو ، والعرب تعاف الضمة قبلها كسرة ، فحذفوا الكسرة وألقوا على القاف ضمة الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو. وليس معنا مدى: المُدَى جمع مُدْية ، وهى السكين والشفرة. اعجل : أمر من العجلة ، أى اعجل لا تموت الذبيحة خنقا. أرِن : من أران القوم فهم مُرِينون إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكها ذبحا وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم . أنهر الدم : الإنهار الإسالة والصب بكثرة ، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء فى النهر . ليس السن والظفر : إنما نهى عن السن والظفر لأن من تعرّض بالذبح بهما خنق المذبوح ولم يقطع حلقه . نهب إبل : أى غنيمة . فندّ منها بعير : أى شرد وذهب على وجهه. أوابد: الأوابد جمع آبدة وهى التى قد تأبدت أى توحشت ونفرت من الإنس .

١٢٨٦ – حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ . وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا » . قُلْتُ : إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مُدًى ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ ـ كتاب الشركة : ٣ ـ باب قسمة الغنم .

١٢٨٦ — ونصبوا القدور : بعد أن وضعوا اللحم فيها . فأكفئت : أميلت ليفرغ ما فيها ، يقال كفأت الإناء وأكفأته : إذا أملته ؛ وإنما أكفئت لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ، ولم يكن لهم ذلك ؛ وقال النووى : لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحلّ الذى لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة ، فإن الأكل منها قبل القسمة إنما يباح فى دار الحرب ، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم فعدل عشرة من الغنم ببعير : أى سوّاها به ، وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ . فندّ : أى هرب وشرد . أعياهم : أعجزهم . فأهوى : أى مال وقصد . بسهم : أى فرماه به . فحبسه الله : أى حبس اللهُ البعير الذى شرد ، بذلك السهم . البهائم : الإبل . أوابد : جمع آبدة أى نوافر وشوارد . فاصنعوا به هكذا : أى ارموه بالسهم كالصيد . نرجو : الرجاء هنا بمعنى الخوف . أفنذبح بالقصب : القصب كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا ، الواحدة قصبة ، والقصب الفارسى منه صلب غليظ يعمل منه المزامير ويسقف به البيوت ، ومنه ما تتخذ منه الأقلام . ما أنهر الدم : أى صبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر ، وكلمة (ما) موصولة مبتدأ ، والخبر (فكلوه) ، أو شرطية والفاء جواب الشرط ؛ وتقدير التركيب هكذا ـ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه : على مذكاه فكلوا ـ . ليس السن والظفر : ليس هنا للاستثناء بمعنى إلا ؛ وما بعدها نصب على الاستثناء . أما السن فعظم : لا يقطع غالبا وإنما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة ، وقال النووى : المعنى لا تذبحوا بالعظام لأنها تنجس بالدم ، وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن . وأما الظفر فمدى الحبشة : ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لأنهم كفار ، وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة ، ولذلك ضرب المثل بهم .

(٥) باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى من شاء

١٢٨٧ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُوا مِنَ الأَضَاحِي ثَلَاثًا » وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٣ ـ كتاب الأضاحى : ١٦ ـ باب مايؤكل من لحوم الأضاحى ومايتزود منها.

١٢٨٨ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتِ : الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ ، وَلٰكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

أخرجه البخارى فى : ٧٣ ـ كتاب الأضاحى : ١٦ ـ باب مايؤكل من لحوم الأضاحى ومايتزود منها.

١٢٨٩ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا.

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٢٤ ـ باب ما يأكل من البدن وما يتصدق .

١٢٩٠ – حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ!

١٢٨٧ – المراد أنه كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث منى ؛ بل يأتدم بالزيت تمسكا بالأمر المذكور ، وهذا إما أن يكون منسوخا أو محمولا على أنه لم يبلغه الإذن بعد النهى .

١٢٨٨ – الضحية : الذبيحة وهى الشاة التى يضحى بها . منه : أى من لحم الضحية . وليست بعزيمة : أى ليس النهى للتحريم ، ولا ترك الأكل بعد الثلاث واجبا . أن يطعم : أى الأغنياء المحتاجين منه .

١٢٨٩ – بدننا : مفردها بَدَنة وهى ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها . ثلاث منى : أى الأيام الثلاثة التى يقام بها بمنى ، وهى الأيام المعدودات.

١٢٩٠ – بعد ثالثة : من الليالى من وقت التضحية .

=

نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : « كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ ، كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٧٣ ـ كتاب الأضاحى : ١٦ ـ باب مايؤكل من لحوم الأضاحى ومايتزود منها

(٦) باب الفرع والعتيرة

١٢٩١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » . وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ .

أخرجه البخارى فى : ٧١ ـ كتاب العقيقة : ٣ ـ باب الفرع .

= جهد : أى مشقة . أن تعينوا : أى الفقراء .

١٢٩١ — الفرع : أول ماتلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فنهى المسلمون عنه ؛ وقيل كان الرجل فى الجاهلية ، إذا تمت إبله مائة قدم بَكْراً فنحره لصنمه وهو الفرع . العتيرة : قال ابن ابن الأثير ، قال الخطابى : وأما العتيرة التى كانت تمترها الجاهلية فهى الذبيحة التى كانت تذبح للأصنام فيصب دمها على رأسها .

٣٦ - كتاب الأشربة

(١٢٩٢ - ١٣٣٦) حديث

(١) باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

١٢٩٢ — حديث عَلِيّ ، قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ ، يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ ؛ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ ، بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا ، مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي ، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي ؛ فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، رَجَعْتُ ، حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ؛ فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ ، حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا . فَقُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هٰذَا ؟ فَقَالُوا : فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُوَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ .

١٢٩٢ — شارف : أى مسنة من النوق . من الخمس : أى الذى حصل من سرية عبد الله بن جحش ، وكانت فى رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين . أبتنى بفاطمة : أى أدخل بها . صوّاغا : الصواغ صائغ الحلى . من بنى قينقاع : قبيلة من اليهود . بإذخر : الإذخر حشيشة طيبة الرائحة تسقّف بها البيوت فوق الخشب ، وهمزتها زائدة . عرسى : قال الجوهرى : العُرْس طعام الوليمة . من الأقتاب : قتب البعير رَحْلُه . الغرائر : جمع غرارة ، ما يوضع فيها الشىء ، من التبن وغيره . مناخان : مبركان . اجتبت : أى قطعت . أسنمتهما : السنام حَدَبة فى ظهر البعير ، وسنام كل شىء أعلاه والجمع أسنمة . وبقرت أى شُقّت فلم أملك عينى : من البكاء . من فعل هذا : أى الجب والبقر والأخذ . شرب : جماعة يجتمعون على شرب الخمر ، اسم جمع عند سيبويه ، وجمع شارب عند الأخفش .

=

فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا لَكَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ؛ وَهَا هُوَ ذَا ، فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ . فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ، بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنُوا لَهُ ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ . فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ . فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ . فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ؛ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ! فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى . وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ١ ـ باب فرض الخمس .

١٢٩٣ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ ، فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي : « أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ » قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا . فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا ، فَجَرَتْ

= عدا : عدا عليه يعدو عَدْوا وعُدُوًّا وعُدْوانًا وعَدَاءً ، ظلم وتجاوز الحد. فطفق: فجعل. ثمل: أى سكر. صعد النظر : أى رفعه . هل أنتم إلا عبيد لأبى : أى كعبيد له ، يريد ، والله أعلم ، أن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته . والجد يدعى سيدا ؛ وأنه أقرب إليه منهما . فأراد الافتخار عليهم بذلك . فنكص : أى رجع . على عقبيه القهقرى : بأن مشى إلى خلف ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عبثه فى حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل ، فأراد أن يكون مايقع منه (أى من حمزة) بمرأى منه ﷺ ليدفعه إن وقع منه شىء .

١٢٩٣ – فى منزل أبى طلحة: هو سهل الأنصارى، زوج أم أنس. الفضيخ: اسم للبسر الذى يحمرّ أو يصفرّ قبل أن يترطب ، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده ، وعلى التمر وحده . فأهرقها : أى صبها . فهرقتها : والأصل أرقتها ، فأبدلت الهمزة هاء ، وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا ، وهو نادر ، أى صببتها . فجرت : أى سالت الخمر . =

فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ . فَأَنْزَلَ اللهُ - لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا - الآيَة .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٢١ - باب صب الخمر فى الطريق .

(٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

١٢٩٤ — حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ - كتاب الأشربة : ١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا .

١٢٩٥ — حديث أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ - كتاب الأشربة : ١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا .

= فى سكك المدينة : فيه إشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت فى الأزقة من كثرتها ؛ قال المهلب إنما صبت الخمر فى الطريق للإعلان برفضها وليشتهر تركها ، وذلك أرجح فى المصلحة من التأذى بصبها فى الطريق ؛ ويحتمل أنها إنما أريقت فى الطرق المنحدرة بحيث ينصب إلى الأتربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها . فيما طعموا : يعنى شربوا قبل تحريمها .

١٢٩٤ — عن الزبيب والتمر : أى عن الجمع بينهما . والبسر والرطب : أى الجمع بينهما تنبيذاً ، لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد ، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ، ويكون بلغه .

١٢٩٥ — الزهو : البسر الملون . التمر والزبيب : لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار . ولينبذ : يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا . كل واحد منهما : أى من كل اثنين منهما . على حدة : أى وحده .

(٦) باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال مالم يصر مسكرا

١٢٩٦ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا تَنْتَبِذُوا فِى الدُّبَّاءِ وَلَا فِى الْمُزَفَّتِ» .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ ـ كتاب الأشربة : ٤ ـ باب الخمر من العسل وهو البتع .

١٢٩٧ — حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ، عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ ـ كتاب الأشربة : ٨ ـ باب ترخيص النبى ﷺ فى الأوعية والظروف بعد النهى .

١٢٩٨ — حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قُلْتُ لِلأَسْوَدِ : هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِى ذَلِكَ، أَهْلَ الْبَيْتِ، أَنْ نَنْتَبِذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قُلْتُ : أَمَا ذَكَرَتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ ؛ أُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟

أخرجه البخارى فى : ٧٤ ـ كتاب الأشربة : ٨ ـ باب ترخيص النبى ﷺ فى الأوعية والظروف بعد النهى .

١٢٩٩ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « ... وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١ ـ باب وجوب الزكاة .

١٢٩٦ — الدباء : هو القرع اليابس ، أى الوعاء منه . المزفت : المطلى بالزفت .

١٢٩٨ — أن ينتبذ فيه : من الأوعية الجر : جمع جرة وهو الإناء المعروف من الفخار ، وأراد عن الجرار المدهونة لأنها أسرع فى الشدة والتخمير . الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدتها حنتمة، وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها . أحدث مالم أسمع : استفهام إنكارى سقطت منه الأداة .

١٢٩٩ — النقير : جذع ينقر وسطه فيوعى فيه . قطعة من حديثه ﷺ إلى وفد عبد القيس .

١٣٠٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ، عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ ـ كتاب الأشربة : ٨ ـ باب ترخيص النبى ﷺ فى الأوعية والظروف بعد النهى .

(٧) باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

١٣٠١ — حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ».

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٧١ ـ باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر .

١٣٠٢ — حديث أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ. بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ : « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ، وَتَطَاوَعَا » . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ ، الْمِزْرُ ؛ وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ ، الْبِتْعُ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

أخرجه البخارى فى: ٦٥ ـ كتاب المغازى: ٦٠ ـ باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

١٣٠٠ — عن الأسقية : أى عن الانتباذ فيها . ليس كل الناس يجد سقاء: معناه يجد أسقية الأدم.

١٣٠١ — أسكر : أى كثيره . فهو حرام : قليله و كثيره ؛ فهذا يدل على أن الخمر قليلها و كثيرها، أسكرت أم لا ، حرام ؛ وعلى أن غيرها من الأشربة إنما يحرم عند الإسكار .

١٣٠٢ — يسرا ولا تعسر وبشرا ولا تنفرا: الأصل أن يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا، فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية ؛ وقال الحافظ ابن حجر ، يظهر لى أن النكتة فى الإتيان بلفظ البشارة وهو الأصل ، وبلفظ التنفير وهو اللازم ، وأتى بالذى بعده على العكس ، للإشارة إلى أن الإنذار لا ينفى مطلقا بخلاف التنفير ، فاكتفى بما يلزم عنه الإنذار ، وهو التنفير ، فكأنه قال إن أنذرتم فليكن بغير تنفير ، كقوله تعالى ـ فقولا له قولا لينا ـ . وتطاوعا : أى كونا متفقين فى الحكم ولا تختلفا ، فإن اختلافكما يؤدى إلى اختلاف أتباعكما ، وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم ؛ وفيه إشارة إلى عدم الحرج والتضييق فى أمور الملة الحنيفية السمحاء ، كما قال تعالى ـ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ـ . المزر : نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل من الشعير أو الحنطة . البتع : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن .

(٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها فى الآخرة

١٣٠٣ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ ـ كتاب الأشربة : ١ ـ باب قول الله تعالى ـ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ـ .

(٩) باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا

١٣٠٤ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فِي عُرْسِهِ ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ ، يَوْمَئِذٍ ، خَادِمَهُمْ ، وَهِيَ الْعَرُوسُ . قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَاسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٧١ ـ باب حق إجابة الوليمة والدعوة .

١٣٠٥ — حديث سَهْلٍ ، قَالَ : لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَصْحَابَهُ . فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ، إِلَّا امْرَأَتُهُ، أُمُّ أُسَيْدٍ. بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذٰلِكَ.

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٧٧ ـ باب قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس .

١٣٠٣ — ظاهره عدم دخوله الجنة ، ضرورة أن الخمر شراب أهلها ، فإذا حرم شربها دل على أنه لايدخلها ؛ وقال النووى : قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فإنها من فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصى لشربها فى الدنيا .

١٣٠٤ — خادمهم : يقع على الذكر والأنثى . العروس : نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ماداما فى تعريسهما . أنقعت : أى خلطته بالماء ليصير شرابا ، وكل ما ألقى فى ماء فقد أنقع .

١٣٠٥ — لما عرس: أى اتخذ عروسا. تور: التور إناء من صُفْر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه. أماثته : مرسته بيديها؛ قال ابن الأثير: هكذا روى أماثته، والمعروف ماثته، يقال مثت الشىء أميثه وأموثه فانماث إذا دُفته فى الماء؛ وفى المصباح ماث الشىء موثا من باب قال، ويميث ميثا من باب باع لغة، ذاب فى الماء؛ وماثه غيره، من باب قال ، يتعدى ولا يتعدى. تتحفه إياه: أتحفه الشىء أو بالشىء أهداه إليه أو أعطاه إياه.

١٣٠٦ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا. فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هٰذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ!» فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهٰذَا الْقَدَحِ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

(قَالَ الرَّاوِي) فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ.

أخرجه البخاري في: ٧٤ - كتاب الأشربة: ٣٠ - باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته.

(١٠) باب جواز شرب اللبن

١٣٠٧ — حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى الْمَدِينَةِ، تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ. قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ، فَدَعَا لَهُ. قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرَّ بِرَاعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

أخرجه البخاري في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار: ٤٥ - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

١٣٠٦ — امرأة من العرب: هي الجونية، واسمها، فيما قيل، أميمة، فأراد أن يتزوجها. أجم بني ساعدة: بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة. قد أعذتك مني: الحقي بأهلك.

١٣٠٧ — لما أقبل النبي ﷺ: من الغار. فساخت: غاصت. كثبة: الكثبة كل قليل جمعته من طعام لبن أو غير ذلك، والجمع كثب.

١٣٠٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، بِإِيلِيَاءَ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ. قَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

أخرجه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير: ١٧ ـ سورة بني إسرائيل: ٣ ـ حدثنا عبدان.

(١١) باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء

١٣٠٩ — حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنَ النَّقِيعِ، بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».

أخرجه البخاري في: ٧٤ ـ كتاب الأشربة: ١٢ ـ باب شرب اللبن وقول الله تعالى ـ من بين فرث ودم لبنا ـ.

(١٢) باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

١٣١٠ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا».

أخرجه البخاري في: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق: ١٥ ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

١٣٠٨ — ليلة أسرى به: من المسجد الحرام. بإيلياء: بيت المقدس. غوت أمتك: بحذف اللام من (لَغَوَتْ) قال ابن مالك يظن بعض النحويين أن لام جواب (لو) في نحو لو فعلت لفعلت لازمة. والصحيح جواز حذفها في أفصح الكلام، نحو ـ لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي ـ، ـ أنطعم من لو شاء الله أطعمه ـ.

١٣٠٩ — من النقيع: موضع بوادي العقيق حماه ﷺ لرعي النعم، كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع. ألا: هلّا. خمرته: غطيته. ولو أن تعرض: يقال عرضت العود على الإناء أعرضه عرضا إذا وضعته عليه، بالعرض.

١٣١٠ — جنح الليل ظلامه، أو أول ظلامه. أمسيتم: دخلتم في المساء. فكفوا صبيانكم: أي امنعوهم عن الخروج ذلك الوقت.

١٣١١ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٤٩ - باب لا تترك النار فى البيت عند النوم .

١٣١٢ — حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ . فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٤٩ - باب لا تترك النار فى البيت عند النوم .

(١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٣١٣ — حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا غُلَامُ ! سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ - كتاب الأطعمة : ٢ - باب التسمية على الطعام والأكل باليمين .

١٣١٣ — حَجْر : أى فى تربيته وتحت نظره ، ونشأ فى حجره أى فى حفظه وستره . تطيش : أى تتحرك وتمتد إلى نواحى الصحفة ولا تقصر على موضع واحد . الصحفة : هى مادون القصعة ، وهى ماتسع مايشبع خمسة ، فالقصعة تشبع عشرة ، كذا قاله الكسائى فيما حكاه الجوهرى وغيره عنه ؛ وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف . سم الله : أقله بسم الله ، وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم . وكل بيمينك : لشرف اليمين ولأنها أقوى فى الغالب وأمكن ، وهى مشتقة من اليمن ، فهى وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعاً وديناً ، ويقاس عليه الشرب ؛ ونص الشافعى فى الرسالة والأم على الوجوب لورود الوعيد فى الأكل بالشمال . فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبى ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال « كل بيمنك » قال لا أستطيع ، فقال « لا استطعت » فما رفعها إلى فيه بعدُ . وكل مما يليك : لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة ، فقد يتقذره صاحبه لاسيما فى الأمراق وشبهها ؛ فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدى فى الطبق ونحوه ، والذى ينبغى تعميم النهى ، حملا للنهى على عمومه حتى يثبت دليل مخصص . طعمتى : أى صفة أكلى . بعدُ : بالبناء على الضم ، أى استمر ذلك صنيعى فى الأكل .

١٣١٤ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ ـ كتاب الأشربة : ٢٣ ـ باب اختناث الأسقية .

(١٥) باب فى الشرب من زمزم قائما

١٣١٥ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٧٦ ـ باب ما جاء فى زمزم .

(١٦) باب كراهة التنفس فى نفس الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء

١٣١٦ — حديث أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : كتاب الوضوء : ١٨ ـ باب النهى عن الاستنجاء باليمين .

١٣١٧ — حديث أَنَسٍ . عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ ـ الأشربة : ٢٦ ـ باب الشرب بنفسين أو ثلاثة .

١٣١٤ — اختناث : افتعال من الخنث ، وهو الانطواء والتكسر والانثناء . الأسقية : هى المتخذة من الأدم . أن تكسر : أى تثنى ، وليس المراد كسرها حقيقة ولا إبانتها .

١٣١٦ — هذا النهى للتأديب لإرادة المبالغة فى النظافة ، لأنه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب ، وربما تروح الإناء من بخار ردئ بمعدته فيفسد الماء للطافته ، فيسن أن يُبين الإناء عن فمه ثلاثا مع التنفس فى كل مرة .

١٣١٧ — كان أنس يتنفس فى الإناء : أى فى الشرب من الإناء ، بأن يبين الإناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ، ولا يجعل نفسه داخل الإناء لأنه قد يقع منه شئ من الريق فيعافه الشارب .

(١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ

١٣١٨ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي دَارِنَا هٰذِهِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ، ثُمَّ شِبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هٰذِهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ عُمَرُ : هٰذَا أَبُو بَكْرٍ . فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ . ثُمَّ قَالَ : « الْأَيْمَنُونَ ، الْأَيْمَنُونَ ، أَلَا فَيَمِّنُوا » قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

أخرجه البخاري فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٤ ـ باب من استسقى .

١٣١٩ – حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِقَدَحٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ ؟ » قَالَ : مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

أخرجه البخاري فى : ٤٢ ـ كتاب الشرب والمساقاة : ١ ـ باب فى الشرب .

(١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

١٣٢٠ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

أخرجه البخاري فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ٥٢ ـ باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل.

١٣١٨ – شبته : أى خلطت اللبن . تجاهه : أى مقابله . الأيمنون : أى مقدَّمون ، أو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدَّم الأيمنون ، وهذا الثانى تأكيد لـ (الأيمنون) الأول . فيمنوا : أمر من اليمن وهو تأكيد بعد تأكيد . فهى : أى البداءة بالأيمن .

١٣٢٠ – يلعقها : يلحسها هو . أو يلعقها : يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك ، كزوجة وولد وخادم ، وكتلميذ يعتقد بركته ، فإنه لايدرى فى أى طعامه البركة .

(١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

١٣٢١ – حديث أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ، خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

أخرجه البخارى فى: ٣٤ ـ كتاب البيوع: ٢١ ـ باب ماقيل فى اللحّام والجزّار.

(٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما ، واستحباب الاجتماع على الطعام

١٣٢٢ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ، رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا، فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ. فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي. وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى

١٣٢١ – قصاب: أى جزار. وفيه أن من تطفل فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار فى حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وأن من قصد التطفل لم يمنع ابتداء، لأن الرجل تبع النبى ﷺ فلم يردّه لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن، وأن الطفيلى يأكل حراما.

١٣٢٢ – خمصا: ضمور البطن من الجوع. فانكفأت: أى انقلبت. بهيمة: مصغر بهمة وهى الصغير من أولاد الغنم. داجن: الداجن من الغنم مايربى فى البيوت ولا يخرج إلى المرعى، من الدجن وهو الإقامة بالمكان؛ ولا تدخله التاء لأنه صار اسماً للشاة وخرج عن الوصفية. ففرغتْ إلى فراغى: أى فرغت هى من طحن الشعير مع فراغى من ذبح البهيمة. وليت: أى رجعت. =

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَتْ: لا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ. ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ. فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ. وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ ـ كتاب المغازي: ٢٩ ـ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.

١٣٢٣ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ

= ونفر معك: أي دون العشرة من الرجال. سوراً: الطعام الذي يدعى إليه، أو الطعام مطلقا، وهي لفظة فارسية. فحي هلا بكم: كلمة استدعاء فيها حث، أي هلموا مسرعين. يقدم: كنصر ينصر قدْماً، بوزن قفل، أي تقدم؛ قال الله تعالى ـ يقدُم قومه يوم القيامة ـ بك وبك: أي فعل الله بك كذا، وفعل بك كذا، فالباء تتعلق بمحذوف. الذي قلت: من إخباره ﷺ بقلة الطعام، وقولك لا تفضحني. فبصق: في القاموس البصاق كغراب، والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه، ومادام فيه فريق. وبارك: في العجين أي دعا فيه بالبركة. ثم عمد: قصد. واقدحي: أي اغرفي، والمغرفة تسمى المقدحة. وقدح في المرق: غرف منه. وانحرفوا: أي مالوا عن الطعام. لتغط: أي ممتلئة تفور بحيث يسمع لها غطيط. كما هي وإن عجيننا ليخبز كما هو: أي لم ينقص من ذلك شيء و (ما) في (كما) كافة، وهي مصححة لدخول الكاف على الجملة، وهي مبتدأ والخبر محذوف، أي كما هي قبل ذلك. وهذا علم من أعلام نبوته ﷺ.

١٣٢٣ – خمارا: الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خمر مثل كتاب وكتب. دسته: أي أخفته. =

تحت يدي ولاثتني ببعضه . ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ . قال : فذهبت به ، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ، ومعه الناس ، فقمت عليهم . فقال لي رسول الله ﷺ : « آرسلك أبو طلحة ؟ » فقلت : نعم . قال : « بطعام ؟ » فقلت : نعم . فقال رسول الله ﷺ ، لمن معه « قوموا » . فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته . فقال أبو طلحة : يا أم سليم ! قد جاء رسول الله ﷺ بالناس ، وليس عندنا ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم . فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه . فقال رسول الله ﷺ : « هلمي يا أم سليم ! ما عندك » فأتت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ ففت ، وعصرت أم سليم عكة فأدمته . ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول . ثم قال : « ائذن لعشرة » فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا . ثم قال : « ائذن لعشرة » فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا . ثم قال : « ائذن لعشرة » فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : « ائذن لعشرة » فأكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا .

أخرجه البخاري في : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة في الإسلام .

= ولاثتني : أي لفتني . ببعضه : أي ببعض الخمار على رأسي ، ومنه لاث العمامة على رأسه أي عصبها . ما نطعمهم : أي قدر ما يكفيهم . الله ورسوله أعلم : أي بقدر الطعام ، فهو أعلم بالمصلحة ، ولو لم يكن يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك . هلمي : أي هاتِ عكة : العكة آنية السمن . فأدمته : جعلته إداماً للمفتوت . ائذن لعشرة : ليكون أرفق بهم ، فإن الإناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم ، لبعده عنهم . فأكلوا : من ذلك الخبز المأدوم بالسمن .

(٢١) باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا ، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٣٢٤ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ . قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٣٠ ـ باب ذكر الخيّاط .

(٢٣) باب أكل القثاء بالرطب

١٣٢٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ .

أخرجه البخاري في : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ٣٩ ـ باب الرطب بالقثاء .

١٣٢٤ — دباء : أى قرع . وقديد : القديد اللحم المشرح طولا .

١٣٢٥ — الرطب : ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمّر ، الواحدة رُطَبة . القثاء : اسم لما يسميه الناس الخيار والعجّور والفقوس واحدته قثاءة ، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار ؛ وإنما جمع ﷺ بينهما ، ليعتدلا ، فإن كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لأكثر ضرره : فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد ؛ والرطب يقوى المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكّر للدم مصدّع ، فقابل الشيء البارد بالمضاد له ؛ فإن القثاء إذا أكل معه مايصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله ، ولذا كان مسمنا مخصبا للبدن .

(٢٥) باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة ، إلا بإذن أصحابه

١٣٢٦ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . عَنْ جَبَلَةَ ، كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَمُرُّ بِنَا ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ١٤ ـ باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز .

(٢٧) باب فضل تمر المدينة

١٣٢٧ — حديث سَعْدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ، ذَلِكَ الْيَوْمَ ، سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب : ٥٢ ـ باب الدواء بالعجوة للسحر .

١٣٢٦ — سنة : غلاء وجدب . يرزقنا : أى يطعمنا . الإقران : قال النووى هكذا فى الأصول والمعروف فى اللغة القران ؛ وقال ابن الأثير ؛ ومنه الحديث إنه نهى عن القران ،ويروى الإقران ،والأول أصح ، وهو أن يَقرُن بين التمرتين فى الأكل ، وإنما نهى عنه لأن فيه شرها وذلك يزرى بصاحبه ، أو لأن فيه غبنا برفيقه ، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضا على نفسه ، وقد يكون فى القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين أو عظّم اللقمة ، فأرشدهم إلى الإذن فيه لتطيب به أنفس الباقين اهـ من النهاية .

١٣٢٧ — من تصبح : أصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ، ثم استعمل فى الأكل ، أى من أكل فى الصباح . عجوة: عطف بيان أو صفة ، والعجوة نوع جيد من التمر .

قال النووى :فى هذا الحديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه؛وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها . وعدد السبع ، من الأمور التى عَلِمَها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها ؛ فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها .

(٢٨) باب فضل الكمأة ومداواة العين بها

١٣٢٨ – حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٢ ـ سورة البقرة : ٤ ـ باب قوله تعالى ـ وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى ـ .

(٢٩) باب فضيلة الأسود من الكباث

١٣٢٩ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، نَجْنِي الْكَبَاثَ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ » . قَالُوا : أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ ؟ قَالَ : « وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٢٩ ـ باب يعكفون على أصنام لهم .

١٣٢٨ – الكمأة : واحدها كمء على غير قياس ، وهى من النوادر فإن القياس العكس ؛ والكمء نبات يقال له أيضا (شحم الأرض) يوجد فى الربيع تحت الأرض ، وهو أصل مستدير كالقلقاس لا ساق له ولا عرق ، لونه يميل إلى الغبرة . من المن : شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج . والكمأة تحصل بلا كلفة ، ولا زرع بذر ، ولا سقى ، ولا غيره . وماؤها شفاء للعين : قال الإمام النووى رضى الله تعالى عنه فى شرحه على صحيح مسلم « قيل هو نفس الماء مجردا ، وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين ، وقيل إن كان لبرودة ما فى العين من حرارة فماؤها ، مجرداً ، شفاء ؛ وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره . والصحيح بل الصواب أن ماءها ، مجرداً ، شفاء للعين مطلقا ؛ فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه . وقد رأيت أنا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة ، فكحل عينه بماء الكمأة ، مجردا ، فشفى وعاد إليه بصره . وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقى ، صاحب صلاح ورواية للحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً فى الحديث وتبركا به ، والله أعلم » اه نووى على مسلم .

١٣٢٩ – الكباث : ثمر الأراك النضيج .

(٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٣٣٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هٰذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا؛ ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا، فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ. فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللهُ ـ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ـ.

أخرجه البخاري في : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ١٠ ـ باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .

١٣٣١ — حديث عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ

١٣٣٠ — فبعث إلى نسائه : يطلب منهن مايضيفه به. وأصبحى سراجك: أى أوقديه . وأصبحت سراجها : أى أوقدته . ونومت صبيانها : أى بغير عشاء . طاويين : أى بغير عشاء . ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما : نسبة الضحك والتعجب إلى البارى جل وعلا مجازية، والمراد بهما الرضا بصنيعهما. خصاصة : الخصاصة الجوع والضعف ، وأصلها الفقر والحاجة إلى الشىء . شح نفسه : إضافة الشح إلى النفس لأنه غريزة فيها ، والشح اللؤم وهو غريزة ، والبخل المنع نفسه وهو أعم لأنه قد يوجد البخل ولا شح ولا ينعكس ؛ والمعنى : ومن غلب ما أمرته به نفسه وخالف هواها بمعونة الله عز وجل وحسن توفيقه . المفلحون : الظافرون بما أرادوا .

١٣٣١ — =

صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ . فَعُجِنَ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً » أَوْ قَالَ : « أَمْ هِبَةً » قَالَ : لَا ، بَلْ بَيْعٌ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ، فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى ، وَايْمُ اللهِ! مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا . فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ - أَوْ كَمَا قَالَ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٢٨ ـ باب قبول الهدية من المشركين .

١٣٣٢ – حديث عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ » . وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ ، قَالَ : فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ، وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،

= مشعانّ : قال القزاز ، المشعان الجافى الثائر الرأس ؛ وقال غيره : طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن ، الشعث ؛ وقال القاضى ثائر الرأس متفرقه ؛ وفى النهاية المنتفش الشعر الثائر الرأس ، يقال شعر مشعان ورجل مشعانّ ومشعانّ الرأس. بيعاً : نصب بفعل مقدر أى أتبيع بيعاً ، أو الحال أى أتدفعها بائعا. فصنعت : أى ذبحت . بسواد البطن : هو كبدها ، أو كل ما فى بطنها من كبد وغيرها . حزّ له حزّة : أى قطع له قطعة . إن كان شاهداً أعطاه إياها : أى أعطى الحزة الشاهدَ أى الحاضر . أجمعون : تأكيد للضمير الذى فى أكلوا ، أى أكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما . فحملناه : أى الطعام الذى فضل .

١٣٣٢ – أهل الصفة : هم فقراء المهاجرين ، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه ، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل فى مسجد المدينة يسكنونه ؛ وقال القسطلانى إنها كانت بآخر المسجد النبوى مظللا عليها . فليذهب بثالث : أى من أهل الصفة . وإن أربع فخامس أو سادس : أى وإن كان عنده طعام أربع فليذهب معه بخامس منهم أو سادس مع الخامس ، أو المراد إن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس . قال فهو أنا : أى قال عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، فهو ، أى الشأن ، أنا ، فى الدار . وخادم بيننا وبين بيت أبى بكر : بين ظرف لخادم ، والمراد أنه شركة بينهما فى الخدمة =

ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ . قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ ؟ قَالَ : أَوَ مَا عَشَّيْتِيهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ . فَقَالَ : يَاغُنْثَرُ ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ : كُلُوا ، لَا هَنِيئًا . فَقَالَ : وَاللهِ ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا . وَايْمُ اللهِ ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا ، قَالَ : يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا ، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ . فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا . فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ! مَا هٰذَا ؟ قَالَتْ : لَا، وَقُرَّةِ عَيْنِي! لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ؟ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

أخرجه البخاري في : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٤١ ـ باب السمر مع الضيف والأهل .

= أو ماعشيتيهم : بالياء المتولدة من إشباع كسرة التاء . قد عُرِضوا : أي عرض الطعام على الأضياف فحذف الجار وأوصل الفعل ، أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض . ياغنثر : أي ياثقيل أو ياجاهل أو يادنيء أو يالئيم . فجدَّع : أي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة . وسبَّ : أي ولده ، ظنا منه أنه فرّط في حق الأضياف . كلوا لا هنيئا: تأديباً لهم ، لأنهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم، ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في ذلك؛ أو هو خبر، أي أنكم لم تتهنوا بالطعام في وقته. إلا ربا: أي الطعام، أي زاد. من أسفلها: أي من أسفل اللقمة. فإذا هي كما هي أو أكثر منها: أي إن الأطعمة أو الجفنة على حالها الأول لم تنقص شيئاً، أو أكثر مما كانت. ماهذا: استفهام عن حال الأطعمة. لا، وقرة عيني : قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية مايحبه الإنسان ، لأن العين تقرّ ببلوغ الأمنية ، فالعين تقر ولا تتشوف لشيء، وحينئذ يكون مشتقا من القرار؛ وقول الأصمعي أقر الله عينه أي أبرد دمعه؛ لأن دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار ـ تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار، ومعنى قولهم هو قرة عيني إنما يريدون هو رضا نفسي. لهي: أي الأطعمة أو الجفنة. يمينه: هي قوله والله لا أطعمه أبدا. ثم أكل منها لقمة، لتطييب قلوب أضيافه، وتأكيداً لدفع الوحشة. عقد: أي عهد مهادنة. فمضى الأجل: فجاءوا إلى المدينة.

(٣٣) باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ، ونحو ذلك

١٣٣٣ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِى الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِى الْأَرْبَعَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ١١ ـ باب طعام الواحد يكفى الاثنين .

(٣٤) باب المؤمن يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء

١٣٣٤ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ » أَوِ « الْمُنَافِقَ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ١٢ ـ باب المؤمن يأكل فى معى واحد .

١٣٣٥ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا ؛ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ١٢ ـ باب المؤمن يأكل فى معى واحد .

١٣٣٤ – مِعًى : المِعَى المصران وجمعه أمعاء مثل عنب وأعناب ، وقال الزمخشرى ألف المعى منقلبة عن ياء لقولهم فى تثنيته مِعَيان ، ومعنى الحديث تمثيل لرضاء المؤمن باليسير من الدنيا وحرص الكافر على التكثر منها ، وقال الزمخشرى والأوجه أن يكون هذا تخصيصا للمؤمن على تلة الأكل وتحامى ما يجره الشبع من قسوة القلب والرَّين وطاعة الشهوة البهيمية وغير ذلك من أنواع الفساد. وقال القسطلانى: ومما يؤيد أن كثرة الأكل صفة الكافر قوله تعالى ـ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم ـ ؛ وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما فى قوله تعالى ـ والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ـ فيكون المراد أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له فى مأكله ومشربه فيشبع بالقليل ؛ والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لايطمح بصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام .

(٣٥) باب لا يعيب الطعام

١٣٣٦ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٣ ـ باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم .

٣٧ – كتاب اللباس والزينة

(١٣٣٧ ـ ١٣٧٩) حديث

(١) باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة ، فى الشرب وغيره ، على الرجال والنساء

١٣٣٧ – حديث أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « الَّذِى يَشْرَبُ فِى إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٤ ـ كتاب الأشربة : ٢٨ ـ باب آنية الفضة .

(٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه على الرجل ما لم يزد على أربع أصابع

١٣٣٨ – حديث الْبَرَاءِ ﷺ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِى ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ؛ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ،

١٣٣٧ – يجرجر فى بطنه نار جهنم : أى يُحْدِر فيها نار جهنم ، فجعل الشرب والجوع جرجرة وهى صوت وقوع الماء فى الجوف ، وقال الزمخشرى جرجر الفحل إذا ردد الصوت فى حنجرته ، ويقال جرجر فلان الماء إذا جرعه جرْعا متواترا له صوت .

١٣٣٨ – بعيادة المريض : مصدر مضاف إلى مفعوله ، والأصل فى عيادة عوادة لأنه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ، من مادة العود وهو الرجوع إلى الشىء بعد الانصراف عنه ، إما بالذات أو بالقول أو بالعزم . وتشميت العاطس : بأن يقول له يرحمك الله ؛ إذا حمد الله . وإجابة الداعى : إلى الوليمة أو غيرها . وإفشاء السلام : انتشاره وظهوره . ونصر المظلوم : إغاثته سواء كان مسلماً أو ذمِّياً، وكفه عن الظلم . وإبرار المقسم : والمعنى إبرار يمين المقسم ، ويحتمل أن يكون المراد إبرار الإنسان قسم نفسه بأن يفى بمقتضى يمينه ، أو إبرار قسم غيره بأن لا يحنثه . =

وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ، أَوْ قَالَ : آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

أخرجه البخارى فى : ٧٤ ـ كتاب الأشربة : ٢٨ ـ باب آنية الفضة .

١٣٣٩ – حديث حُذَيْفَةَ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ . فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ . كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هٰذَا . وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ٢٩ ـ باب الأكل فى إناء مفضض .

١٣٤٠ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا

= وعن المياثر : جمع ميثرة والأصل مِوْثرة فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر لأنها من الوثار وهو الفراش الوطىء ، وهو من مراكب العجم يعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ، ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب فوق الرحل والسرج . القَسِّيّ : نسبة إلى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير . والديباج : ما غلظ وثخن من ثياب الحرير . والإستبرق فارسى معرب ، قاله الجواليقى ، وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام ، أو أريد به مارق من الديباج ليقابل ما غلظ منه .

١٣٣٩ – رماه به : أى رمى المجوسى بالقدح ، أو رمى القدح بالشراب . لولا أنى نهيته : أى لما رميته . الديباج : الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسى معرَّب . فى صحافها : على حد قوله تعالى ـ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ـ فالضمير عائد على الفضة ، ويلزم حكم الذهب بطريق الأولى . فإنها لهم : أى للكفار .

١٣٤٠ – حلةَ سيراء على إضافة حلّة لتاليه ، كثوب خزّ ، قال سيبويه لم يأت فِعَلاء وصفا ولكن اسماً . والحلة لا تكون إلا من ثوبين ، وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التى تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء ، إذا كمل لحملها عشرة أشهر ؛ والسيراء : الحرير البحت ؛ وقال ابن الأثير : الحرير الصافى .

=

قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».
ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مِنْهَا حُلَلٌ. فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً.
فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ! قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه،
أَخًا لَهُ، بِمَكَّةَ، مُشْرِكًا.

أخرجه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة: ٧ ـ باب يلبس أحسن ما يجد.

١٣٤١ — حديث عُمَرَ. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ مَعَ عُتْبَةَ ابْنِ فَرْقَدٍ، بِأَذْرَبِيجَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا؛ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا، أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

أخرجه البخاري في: ٧٧ ـ كتاب اللباس: ٢٥ ـ باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر مايجوز منه.

١٣٤٢ — حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

أخرجه البخاري في: ٥١ ـ كتاب الهبة: ٢٧ ـ باب هدية مايكره لبسه.

١٣٤٣ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

أخرجه البخاري في: ٧٧ ـ كتاب اللباس: ٢٥ ـ باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر مايجوز منه.

= لاخلاق له: لاحظ له ولا نصيب له من الخير. عطارد: هو ابن حاجب بن زرارة التميمي، قدم في وفد بني تميم على رسول الله ﷺ. لم أكسكها: فيه دليل على أنه يقال كساه، إذا أعطاه كسوة، لبسها أم لا.

١٣٤١ — فيما علمنا أنه يعني الأعلام: أي الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام، وهو مايكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوها.

١٣٤٣ — من لبس الحرير: أي من الرجال.

١٣٤٤ – حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ . وَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١٦ ـ باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه .

(٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

١٣٤٥ – حديث أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ٩١ ـ باب الحرير فى الحرب .

(٥) باب فضل لباس ثياب الحبرة

١٣٤٦ – حديث أَنَسٍ . عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : الْحِبَرَة .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ١٨ ـ باب البرود والحبرة والشملة .

(٦) باب التواضع فى اللباس والاقتصار على الغليظ منه ، واليسير من اللباس والفراش وغيرهما ، وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه من أعلام

١٣٤٧ – حديث عَائِشَةَ . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا ؛ فَقَالَتْ : قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ١٩ ـ باب الأكسية والخمائص .

١٣٤٤ – فروج حرير : بالإضافة ، كثوب خز وخاتم فضة ؛ والفروج هو القباء الذى فية شق من خلفه . لاينبغى هذا : أى لا ينبغى استعمال هذا الحرير .

١٣٤٥ – الحكة : الحكة هى الجرب .

١٣٤٦ – الحبرة : بوزن عنبة ، برد يمانى يصنع من قطن . أو كتان مخطط ، يقال : برد حبرة على الوصف وبرد حبرة على الإضافة . والجمع حبر وحبرات مثل عنب وعنبات .

(٧) باب جواز اتخاذ الأنماط

١٣٤٨ – حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ ؟ » قلْتُ : وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ» فَأَنَا أَقُولُ لَهَا (يَعْنِي امْرَأَتَهُ) أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ . فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاط » فَأَدَعُهَا .

أخرجه البخاري فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة فى الإسلام .

(٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب

١٣٤٩ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ » .

أخرجه البخاري فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ١ ـ باب قول الله تعالى ـ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ـ .

١٣٥٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا » .

أخرجه البخاري فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٥ ـ باب من جر ثوبه من الخيلاء .

١٣٤٨ – أنماط : ضرب من البسط له خمل رقيق ، واحده نمط ؛ وفى المصباح النمط ثوب من صوف ذو لون من الألوان ، ولا يكاد يقال للأبيض نمط . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، وفى استدلالها على اتخاذ الأنماط بإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون ـ نظر ؛ لأن الإخبار بأن الشىء سيكون لا يقتضى إباحته ، إلا إن استند المستدل به إلى التقرير ، فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه ، فكأنه أقره .

١٣٤٩ – لاينظر الله : نظر رحمة . ثوبه : إزاراً، أو قميصا ، أو سراويل، أو غيرها مما يسمى ثوبا. خيلاء : كبراً وعجبا .

١٣٥٠ – بطرا : أى تكبرا .

(١٠) باب تحريم التبختر فى المشى مع إعجابه بثيابه

١٣٥١ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٥ ـ باب من جر ثوبه من الخيلاء .

(١١) باب فى طرح خاتم الذهب

١٣٥٢ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٤٥ ـ باب خواتيم الذهب .

١٣٥٣ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ . فَصَنَعَ النَّاسُ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » فَرَمَى بِهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَاللهِ ! لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا » فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور : ٦ ـ باب من حلف على الشىء وإن لم يحلَّف .

(١٢) باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده

١٣٥٤ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ ، بَعْدُ ، فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ ، بَعْدُ ، فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ ،

١٣٥١ – حلة : إزار ورداء . تعجبه نفسه : إعجاب المرء بنفسه ، كما قال القرطبي ، هو ملاحظة لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله ؛ فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم . مرجل : رجل الشعر ترجيلا سرحه . جمته : مجتمع شعر رأسه المتدلى منه إلى المنكبين فأكثر ، وهو أكبر من الوفرة . يتجلجل : أى يتحرك أو يسوخ فى الأرض مع اضطراب شديد ، ويندفع من شق إلى شق .

١٣٥٤ – من ورق : من فضة .

بَعْدُ ، فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ ، بَعْدُ ، فِي بِئْرِ أَرِيسٍ . نَقْشُه (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٥٠ ـ باب نقش الخاتم .

١٣٥٥ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، خَاتَمًا ، قَالَ : « إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا ، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ » قَالَ : فَإِنِّى لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٥١ ـ باب الخاتم فى الخنصر .

(١٣) باب فى اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم

١٣٥٦ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ ، كِتَابًا ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا . فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، نَقْشُهُ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٧ ـ باب مايذكر فى المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان .

(١٤) باب فى طرح الخواتم

١٣٥٧ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، يَوْمًا وَاحِدًا . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا . فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٤٧ ـ باب حدثنا عبد الله بن مسلمة .

(١٩) باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال

١٣٥٨ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٣٩ ـ باب ينزع نعل اليسرى .

١٣٥٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . لِيُحْفِهِمَا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا » .

أخرجه البخاري في ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٤٠ ـ باب لا يمشي في نعل واحدة .

(٢٢) باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

١٣٦٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٨٥ ـ باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل .

(٢٣) باب النهي عن التزعفر للرجال

١٣٦١ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .

أخرجه البخاري في : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٣٣ ـ باب التزعفر للرجال .

(٢٥) باب في مخالفة اليهود في الصبغ

١٣٦٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ » .

أخرجه البخاري في : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٠ ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل .

١٣٥٩ — في نعل واحدة : لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار ، مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون . ليحفهما : من الإحفاء ، أي ليجردهما .

١٣٦١ — تزعفر : تطيب وتلطخ بالزعفران، وقال الزمخشري؛ وهو التطلي بالزعفران والتطيب به، ولبس المصبوغ به .

١٣٦٢ — لا يصبغون : أي شيب اللحية والرأس . فخالفوهم : أي واصبغوا بغير السواد، وقد اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد ؛ نعم يستثنى المجاهد ، اتفاقا .

(٢٦) باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

١٣٦٣ — حديث أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ ».

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٧ ـ باب، إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء .

١٣٦٤ — حديث أَبِي طَلْحَةَ . عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه ، حَدَّثَهُ ، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ ، الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » قَالَ بُسْرٌ : فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ : أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ قَالَ : إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ ، أَلَا سَمِعْتَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : بَلَى ، قَدْ ذَكَرَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٧ ـ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء.

١٣٦٥ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي ، عَلَى سَهْوَةٍ لِي ، فِيهَا تَمَاثِيلُ . فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، هَتَكَهُ ،

١٣٦٣ — الملائكة: أى غير الحفظة. كلب : يحرم اقتناؤه قيل وامتناعهم من الدخول لأكله النجاسة وقبح رائحته . صورة تماثيل : من إضافة العام إلى الخاص. قال النووى، الأظهر أن الحكم عام فى كل كلب وكل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث ، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو.

١٣٦٤ — إلّا رقم فى ثوب : أى نقش ووشى .

والجمهور ، كما قاله النووى ، على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ؛ مما يلبس، ثوب أو عمامة، أو ستر معلّق ، ونحو ذلك مما لا يعدّ ممتهنا ؛ فإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام ؛ لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ، ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له .

١٣٦٥ — قِرَام : ستر فيه رقم ونقش . سهوة : صفّة فى جانب البيت ، أو كوّة أو بيت صغير منحدر فى الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع . هتكه : أى نزعه . =

وَقَالَ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ » ، قَالَتْ : فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

أخرجه البخاري في : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٩١ ـ باب ما وطئ من التصاوير.

١٣٦٦ — حديث عَائِشَةَ ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » قُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » وَقَالَ: « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٤٠ ـ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء .

١٣٦٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

أخرجه البخاري في: ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٨٩ ـ باب عذاب المصورين يوم القيامة .

١٣٦٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمُصَوِّرُونَ » .

أخرجه البخاري في : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٨٩ ـ باب عذاب المصورين يوم القيامة .

١٣٦٩ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي،

= يضاهون . يشابهون . وسادة أو وسادتين : أي مخدة أو مخدتين .

١٣٦٦ — نمرقة : وسادة صغيرة. وتوسدها : حذفت التاء للتخفيف وأصله وتتوسدها . ماخلقتم : أي ماصورتم كصورة الحيوان .

١٣٦٩ — ياأبا عباس : هي كنية عبد الله بن عباس . =

وَإِنِّى أَصْنَعُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا » . فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً ، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ . فَقَالَ : وَيْحَكَ ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهٰذَا الشَّجَرِ ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٠٤ ـ باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك .

١٣٧٠ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ . عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِى ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً » .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٩٠ ـ باب نقض الصور .

(٢٨) باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير

١٣٧١ — حديث أَبِى بَشِيرٍ الْأَنْصَارِىِّ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَالنَّاسُ فِى مَبِيتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، رَسُولًا أَنْ « لَا يَبْقَيَنَّ فِى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ » أَوْ « قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٣٩ ـ باب ماقيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الإبل .

= فربا الرجل : أصابه الربو ، وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر ، أو ذُعر وامتلأ خوفا ، أو انتفخ . ويحك : كلمة ترحم ، كما أن ويلك كلمة عذاب.

١٣٧٠ — ومن أظلم ممن ذهب : أى قصد . يخلق كخلقى : قال الحافظ ابن حجر التشبيه فى فعل الصورة وحدها ، لا من كل الوجوه . فليخلقوا : أى فليوجدوا . حبة : من قمح . ذرة : نملة .

١٣٧١ — القلادة : ما جعل فى العنق ، وقلّد البعيرَ جعل فى عنقه حبلا يقاد به . من وتر : هو وتر القوس ، وجمعه أوتار مثل سبب وأسباب ، وهو مجرى السهم من القوس العربية .

قال ابن الجوزى (كما نقله الحافظ فى الفتح) وفى المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أحدها أنهم كانوا =

(٣٠) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه وندبه فى نعم الزكاة والجزية

١٣٧٢ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ، قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ! انْظُرْ هٰذَا الْغُلاَمَ ، فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يُحَنِّكُهُ . فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٢٢ ـ باب الخميصة السوداء .

(٣١) باب كراهة القزع

١٣٧٣ — حديث ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٧٢ ـ باب القزع .

= يقلدون الإبل أو تار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا تردّ من أمر الله شيئاً ؛ ثانيها النهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ، ورجحه أبو عبيد إذ قال ، نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير ؛ وثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس ، حكاه الخطابى ، وعليه يدل تبويب البخارى .

١٣٧٢ — أم سليم : زوج أبى طلحة ، وأم أنس . فلا يصيبن شيئا : ينزل فى جوفه . يحنكه : والحنك أعلى باطن الفم ، أو الأسفل من طرف مقدّم اللحيين ؛ وحنكت الصبى تحنيكا مضغت تمرا ونحوه ودلكت به حنكه . فإذا هو فى حائط : بستان . خميصة : كساء أسود مُعْلَم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف ، فإن لم يكن معلما فليس بخميصة . حريثية : نسبة إلى حريث ، رجل من قضاعة . يسم الظهر : أى يعلّم الإبل بالكى ، ليتميز عن غيره .

١٣٧٣ — القزع : القزع أن يحلق رأس الصبى ويترك فى مواضع منه الشعر متفرقا ، وقد فسره نافع ، فى حديث البخارى ، بقوله إذا حلق الصبى وترك ههنا شعرة وههنا وههنا وأشار إلى ناصيته وجانبى رأسه .

(٣٢) باب النهى عن الجلوس فى الطرقات وإعطاء الطريق حقه

١٣٧٤ — حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ » فَقَالُوا : مَا لَنَا بُدٌّ . إِنَّمَا هِىَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا » قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

أخرجه البخارى فى . ٤٦ ـ كتاب المظالم : ٢٢ ـ باب أفنية الدور والجلوس فيها .

(٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله

١٣٧٥ — حديث أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَتِى أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعْرُهَا ، وَإِنِّى زَوَّجْتُهَا ؛ أَفَأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ: « لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب اللباس : ٨٥ ـ باب الموصولة .

١٣٧٦ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا ، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ؛ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِى أَنْ أَصِلَ فِى شَعَرِهَا ، فَقَالَ : « لَا ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٩٤ ـ باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية .

١٣٧٤ — ما لنا بد : أى غنى عنها . إلا المجالس : أى إن أبيتم إلا الجلوس ، فعبر عن الجلوس بالمجالس . غض البصر : عن الحرام. وكف الأذى : عن الناس ، فلا تحتقرنّهم ولا تغتابنّهم ، إلى غير ذلك . ورد السلام : على من يسلّم من المارّة .

١٣٧٥ — الحصبة : بثرات حمر تخرج فى الجسد متفرقة ، وهى نوع من الجدرى . فامرق : أصله انمرق فقلبت النون ميا وأدغمت فى لاحقتها ، من المروق ، أى خرج شعرها من موضعه . أفأصل فيه : أى فى شعرها غيره . الواصلة : لنفسها أو لغيرها . والموصولة : أى التى يفعل بها ذلك .

١٣٧٦ — فتمعط : أى تناثر وانتتف من أصله .

١٣٧٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمُوتَشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ . فَجَاءَتْ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ . فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ . فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ . أَمَا قَرَأْتِ ـ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ـ ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ . قَالَ : فَاذْهَبِي ، فَانْظُرِي . فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا . فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُنَا .

أخرجه البخاري فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٥٩ ـ سورة الحشر : ٤ ـ باب وما آتاكم الرسول فخذوه.

١٣٧٨ — حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، عَامَ حَجَّ ، عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ .

١٣٧٧ — الواشمات جمع واشمة ، فاعلة الوشم ، وهو أن يغرز عضو من الإنسان بنحو الإبرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو كحل فيصير أخضر . والموتشمات : جمع موتشمة ، التي يفعل بها ذلك ؛ وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا ، ويصير موضعه نجسا يجب إزالته ، إن أمكن ، بالعلاج . المتنمصات : جمع متنمصة ، الطالبة إزالة شعر وجهها بالنتف ونحوه ، وهو حرام ، إلا ما ينبت بلحية المرأة أو شاربها فلا، بل يستحب. والمتفلجات: جمع متفلجة، وهي التي تفرق ما بين ثناياها بالمبرد إظهارًا للصغر وهي عجوز . للحسن : أي لأجل التحسين لما فيه من التزوير . المغيرات خلق الله : كالتعليل لوجوب اللعن ، وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفلج. كيت وكيت: تعني الواشمات الخ . ومن هو في كتاب الله: عطف على (من لعن) أي مالي لا ألعن من هو في كتاب الله ملعون لأن فيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول ، لقوله ـ وما نهاكم عنه فانتهوا ـ ما بين اللوحين: دفتي المصحف. لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه: بإثبات الياء في قرأتيه ووجدتيه وهي المتولدة من إشباع كسرة التاء؛ واللام في (لئن) موطئة للقسم، والثانية في (لقد) لجوابه الذي سدّ مسدّ جواب الشرط . أهلك: أي زوجه وهي زينب بنت عبد الله الثقفية . ما جامعتنا : أي ما صاحبتنا .

١٣٧٨ — قصة من شعر : أي قطعة من شعر الناصية . حرسيّ : واحد الحرّاس الذين يحرسون .

فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

(٣٥) باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

١٣٧٩ — حديث أسماء ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي ضَرَّةً ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١٠٦ ـ باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة .

١٣٧٩ — المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور . قال الزمخشرى فى الفائق ، المتشبع على معنيين أحدهما المتكلف إسرافا فى الأكل وزيادة على الشبع حتى يمتلىء ويتضلع ؛ والثانى المتشبه بالشبعان وليس به ، وبهذا المعنى الثانى استعير للمتحلى بفضيلة لم تُرْزَق ، وليس من أهلها ؛ وشبه بلابس ثوبى زور أى ذى زور ، وهو الذى يزوّر على الناس بأن يتزيَّ بزى أهل الزهد ، ويلبس لباس ذوى التقشف رياء ، وأضاف الثوبين إلى الزور لأنهما لما كانا ملبوسين لأجله فقد اختصا به اختصاصا سوّغ إضافتهما إليه ؛ أو أراد أن المتحلى كمن لبس ثوبين من الزور قد ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر . ونقل القسطلانى عن السفاقسى أنه قال هو أن يلبس ثوبى وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ، ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه . وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرتْ خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء .

٣٨ – كتاب الآداب

(١٣٨٠ ـ ١٣٩٥) حديث

---

(١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء

١٣٨٠ — حديث أَنَس رضي الله عنه ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ، يَاأَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : لَمْ أَعْنِكَ . قَالَ : «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٤٩ ـ باب ما ذكر في الأسواق .

١٣٨١ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا .

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ ، سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» .

أخرجه البخاري في : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ٧ ـ باب قول الله تعالى ـ فإن لله خمسه ـ .

١٣٨٢ — حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا كَرَامَةَ. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ».

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ١٠٥ ـ باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل .

١٣٨٠ — باسمي : محمد وأحمد . بكنيتي : أبي القاسم والأمر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم ؛ فقد جوزه مالك مطلقا ، لأنه إنما كان في زمنه ﷺ للالتباس ، ثم نسخ فلم يبق التباس . وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد أو أحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته .

١٣٨١ — ولا ننعمك عينا : أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك .

١٣٨٢ — ولا كرامة : أي لا نكرمك كرامة .

١٣٨٣ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِى وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِى » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٠ ـ باب كنية النبى ﷺ .

(٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها

١٣٨٤ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ ، فَقِيلَ تُزَكِّى نَفْسَهَا . فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، زَيْنَبَ .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ١٠٨ ـ باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه .

(٤) باب تحريم التسمى بملك الأملاك وبملك الملوك

١٣٨٥ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ١١٤ ـ باب أبغض الأسماء عند الله .

(٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

١٣٨٦ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه . قَالَ : كَانَ ابْنٌ لِأَبِى طَلْحَةَ يَشْتَكِى ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقُبِضَ الصَّبِىُّ . فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ ، قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِى ؟

١٣٨٤ — زينب : هى بنت جحش ، أم المؤمنين . تزكى نفسها : لأن لفظ برة مشتق من البر .

١٣٨٥ — أخنع : أى أشد ذلا .

١٣٨٦ — =

قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ . فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ ، فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا . فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَتْ : وَارِ الصَّبِيَّ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا » فَوَلَدَتْ غُلَامًا . قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، تَمَرَاتٌ . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ، وَحَنَّكَهُ بِهِ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ .

أخرجه البخارى فى : ٧١ ـ كتاب العقيقة : ١ ـ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق، وتحنيكه.

١٣٨٧ – حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ . وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى .

أخرجه البخارى فى : ٧١ ـ كتاب العقيقة: ١ ـ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق، وتحنيكه.

١٣٨٨ – حديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ . ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ. ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ؛ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار: ٤٥ ـ باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

= هو أسكن ما كان : أفعل تفضيل من السكون ، قصدت به سكون الموت ، وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية له . ثم أصاب منها : أى جامعها . وار الصبى : أمر من المواراة، أى ادفنه. أعرستم الليلة: استفهام محذوف الأداة وهو من قولهم أعرس الرجل إذا دخل بامرأته ، والمراد هنا الوطء ، فسماه إعراسا لأنه من توابع الإعراس .

١٣٨٨ – متم : أى أتممت مدة الحمل الغالبة وهى تسعة أشهر. برّك عليه: قال: بارك الله فيك أو اللهم بارك فيه . ولد فى الإسلام : أى فى المدينة .

١٣٨٩ – حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ؛ فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ » فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلَبْنَاهُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « مَا اسْمُهُ » قَالَ : فُلَانٌ . قَالَ : « وَلٰكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ » فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ .

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ١٠٨ ـ باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه .

١٣٩٠ – حديث أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا . وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ ، فَطِيمٌ . وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ .

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ١١٢ ـ باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل .

(٧) باب الاستئذان

١٣٩١ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسٰى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ . فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، فَرَجَعْتُ . فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ ؟ قُلْتُ : اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، فَرَجَعْتُ . وَقَالَ

١٣٨٩ – فلها : أي اشتغل . استفاق : هو استفعل من أفاق ، إذا رجع إلى ما كان قد شغل عنه ، وعاد إلى نفسه فلم ير الصبي . قلبناه : أي رددناه إلى المنزل. فسماه المنذر: تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به، قاله الداودي ؛ ومثله قول الطيبي: لعله عليه الصلاة والسلام تفاءل به ولمح إلى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى ـ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ، إلى قوله ولينذروا قومهم ـ .

١٣٩٠ – فطيم : أي مفطوم ، بمعنى فصل رضاعه . النغير : تصغير نُغَر ، وهو طائر صغير أحمر المنقار ، ويجمع على نغران .

١٣٩١ – أبو موسى : عبد الله بن قيس الأشعري . مذعور : ذعره: أفزعه وبابه قطع والاسم الذعر بوزن العذر وقد ذعر فهو مذعور .
=

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ » فَقَالَ : وَاللهِ ! لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ . أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : وَاللهِ ! لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ؛ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ١٣ - باب التسليم والاستئذان ثلاثا .

(٨) باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا

١٣٩٢ - حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي . فَدَقَقْتُ الْبَابَ . فَقَالَ : « مَنْ ذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ : « أَنَا ، أَنَا ! » كَأَنَّهُ كَرِهَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ١٧ - باب إذا قال من ذا فقال أنا .

(٩) باب تحريم النظر فى بيت غيره

١٣٩٣ - حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ . فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ » . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب الديات: ٢٣ - باب من اطلع فى بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له.

= لتقيمن عليه : أى على ماروبته .

١٣٩٢ - كرهها : كره ذلك لأنه أجابه بغير مايفيده علم ماسأل عنه ، فإنه ﷺ أراد أن يعرف من دق الباب ، بعد أن عرف أن ثَمَّ داقا ، فأخبره أنه داقٌّ ، فلم يستفد منه المقصود .

١٣٩٣ - جُحْر : قال الحافظ ، الجحر نقب مستدير فى أرض أو حائط ، وأصلها مكامن الوحش . مدرى : حديدة يسوى بها شعر الرأس المتلبد ، كالخلال ، لها رأس محدد ؛ وقيل هو شبيه بالمشط أسنان من حديد . لطعنت به فى عينيك: يعنى وإنما لم أطعنك لأنى كنت متردداً بين نظرك ووقوفك غير ناظر. الإذن : أى الاستئذان فى دخول الدار . من قبل البصر : أى جهة البصر لئلا يطلع على عورة أهلها ؛ ولولاه لما شرع .

١٣٩٤ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، بِمِشْقَصٍ ، أَوْ بِمَشَاقِصَ ، فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ.

أخرجه البخارى فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ١١ ـ باب الاستئذان من أجل البصر .

١٣٩٥ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَوِ اطَّلَعَ فِى بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٧ ـ كتاب الديات : ١٥ ـ باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان .

١٣٩٤ — حُجَر : مفرده حجرة ، وهى حظيرة الإبل ، ومنه حجرة الدار والجمع حجر كغُرْفة وغرف ، وحُجُرات . بمشقص : نصل سهم إذا كان طويلا غير عريض. يختل : يأتيه من حيث لايشعر . ليطعنه : فى عينه ، وهو غافل .

١٣٩٥ خذفته : رميته ، وأصل الخذف أن ترمى حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها ، أو تتخذ مخذفة من خشب ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . ففقأت عينه : فقلعتها أو أطفأت نورها. ما كان عليك من جُناح : من إثم ولا مؤاخذة .

٣٩ – كتاب السلام

(١٣٩٦ ـ ١٤٤٨) حديث

---

(١) باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

١٣٩٦ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

أخرجه البخاري في : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ٥ ـ باب تسليم الراكب على الماشي .

(٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

١٣٩٧ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٢ ـ باب الأمر باتباع الجنائز .

(٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

١٣٩٨ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

أخرجه البخاري في : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ٢٢ ـ باب كيف يُرَدّ على أهل الذمة السلام .

١٣٩٦ – يسلم : أي ليسلم .

١٣٩٧ – وتشميت العاطس : إذا حمد .

١٣٩٨ – أهل الكتاب : اليهود والنصارى

١٣٩٩ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكَ . فَقُلْ : وَعَلَيْكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ٢٢ ـ باب كيف يُردّ على أهل الذمة السلام .

١٤٠٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ . فَفَهِمْتُهَا ، فَقُلْتُ : عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَهْلًا ، يَا عَائِشَةُ ! فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَقَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ٢٢ ـ باب كيف يُردّ على أهل الذمة السلام .

(٥) باب استحباب السلام على الصبيان

١٤٠١ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَفْعَلُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ١٥ ـ باب التسليم على الصبيان .

(٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

١٤٠٢ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ ، لِحَاجَتِهَا ؛ وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا ؛ فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ ! أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ . قَالَتْ : فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً

١٣٩٩ — السام : الموت ، وألفه منقلبة عن واو .

١٤٠٠ — وعليكم : المعنى وعليكم أيضا ، أى نحن وأنتم فيه سواء ، كلنا نموت ، فهو عطف على قولهم .

١٤٠٢ — سودة : بنت زمعة ، أم المؤمنين رضى الله عنها . فانكفأت : أى انقلبت . =

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي بَيْتِي ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى ، وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ . فَدَخَلَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ . ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ ، مَا وَضَعَهُ . فَقَالَ : « إِنَّه قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ١٣ ـ سورة الأحزاب : ٨ ـ باب قوله لا تدخلوا بيوت النبى .

(٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٤٠٣ – حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ : « الْحَمْوُ الْمَوْتُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١١١ ـ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة .

= عرق : العظم الذى عليه اللحم . ثم رفع عنه: ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحى. قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن : دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج ، وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شىء ، لا حجب أشخاصهن فى البيوت ؛ والمراد بالحاجة البراز .

١٤٠٣ – إياكم والدخول : بالنصب على التحذير. وقال البرماوى فى شرح العمدة: الدخول منصوب عطفا على (إيا) المغرى بها ، والعامل فى (إيا) محذوف ، أى باعدوا أنفسكم ، ثم حذف المضاف فقيل إياكم ، وعطف عليه الدخول . أفرأيت الحمو : أى أخبرنى عن حكم دخول الحمو على المرأة . الحمو الموت : أى لقاؤه مثل لقاء الموت ، إذ الخلوة به تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو النفس إن وجب الرجم ؛ أو هلاك المرأة بفراق زوجها ، إذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها . والحمو ، قال النووى المراد به هنا أقارب الزوج، غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . وإنما المراد الأخ وابن الأخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة ، وقد جرت العادة بالتساهل فيه ، فيخلو الأخ بامرأة أخيه ، فشبهه بالموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبى فالشر به أكثر من الأجنبى ، والفتنة به أمكن ، من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبى .

(٩) باب بيان أنه يستحب لمن رئى خاليا بامرأة وكانت زوجة أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

١٤٠٤ – حديث صَفِيَّةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ ، فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ . فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالاَ : سُبْحَانَ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» .

أخرجه البخارى فى : ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف : ٨ ـ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد .

(١٠) باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها ، وإلا وراءهم

١٤٠٥ – حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ .

١٤٠٤ – تنقلب : أى تردّ إلى منزلها . يقلبها : أى يردّها إلى منزلها . على رسلكما : أى على هينتكما، فليس شىء تكرهانه . سبحان الله يارسول الله : أى تنزه الله عن أن يكون رسوله متهماً بما لاينبغى ، أو كناية عن التعجب من هذا القول . وكبر عليهما : أى عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام. مبلغ الدم : أى كمبلغ الدم ، ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة . وقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة ، فسأله عن هذا الحديث . فقال الشافعى : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة ، فبادر إلى إعلامهما ، نصيحة لهما ، قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئاً يهلكان به .

١٤٠٥ –

قَالَ : فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ ، فَجَلَسَ فِيهَا . وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ . وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ؛ وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ ؛ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٨ ـ باب من قعد حيث ينتهى به المجلس .

(١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه

١٤٠٦ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ٣١ ـ باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه .

(١٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

١٤٠٧ — حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُمَيَّةَ : يَا عَبْدَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا،

= فرجة : هى الخلل بين الشيئين . فأدبر ذاهبا : أى أدبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع . ألا : حرف تنبيه، والهمزة يحتمل أن تكون للاستفهام و (لا) للنفى . فأوى : أى لجأ ، بأن انضم إلى مجلس الرسول ﷺ. فآواه الله إليه : أى جازاه بنظير فعله ، بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه ، أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه . فاستحيا : أى ترك المزاحمة حياء من الرسول ﷺ ومن أصحابه . فاستحيا الله منه : بأن رحمه ولم يعاقبه ، فجازاه بمثل مافعل فأعرض : عن مجلس رسول الله ﷺ ولم يلتفت إليه بل ولى مدبرا . فأعرض الله عنه : أى جازاه بأن سخط عليه .

١٤٠٦ — ظاهر النهى التحريم ، فلا يصرف عنه إلا بدليل .

١٤٠٧ — مخنث : هو من فيه انخناث ، أى تكسر وتثن كالنساء . أرأيت : أى أخبرنى . =

فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ».

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٥٦ ـ باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان .

(١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق

١٤٠٨ — حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ ، غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ . فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ ، وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ . وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ . وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ . فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَدَعَانِي . ثُمَّ قَالَ : « إِخْ إِخْ » لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ . فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ . فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنِّي اسْتَحْيَيْتُ ، فَمَضَى . فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ ، فَقُلْتُ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ

= بابنة غيلان: اسمها بادية أو نادية، أسلمت وسألت رسول الله ﷺ عن الاستحاضة، وتزوجها عبد الرحمن ابن عوف وأسلم أبوها أيضا بعد فتح الطائف . تقبل بأربع: من العكن . وتدبر بثمان: منها أى من العكن ؛ والعكنة ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا . والمراد أن أطراف العكن الأربع التى فى بطنها تظهر ثمانية فى جنبيها .

١٤٠٨ — وما له فى الأرض من مال : إبل أو أرض للزراعة . ولا مملوك : عبد ولا أمة . ناضح : بعير يستقى عليه . وأخرز غربه : أى أخيط دلوه . نسوة صدق : بإضافتهن إلى الصدق مبالغة فى تلبسهن به فى حسن العشرة والوفاء بالعهد . أقطعه رسول الله ﷺ : أى جعل له غلتها رزقا . وهى منى : أى من مكان سكنى . إخْ إخْ : ينيخ بعيره . =

فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ : وَاللهِ ! لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ . قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١٠٧ ـ باب الغيرة .

(١٥) باب مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

١٤٠٩ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ٤٥ ـ باب لايتناجى اثنان دون الثالث .

١٤١٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً ، فَلاَ يَتَنَاجَى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ٤٧ ـ باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة .

= والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه : إذ لا عار فيه ، بخلاف حمل النوى فإنه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته .

١٤٠٩ — ثلاثة : بالرفع على أن (كان) تامة. فلا يتناجى : بلفظ الخبر ومعناه النهى .

١٤١٠ — حتى تختلطوا بالناس : أى حتى يختلط الثلاثة بغيرهم . أجل : كذا استعملته العرب ، بحذف (من) أى من أجل . يحزنه : من حزن وأحزن ؛ والعلة ظاهرة لأن الواحد إذا بقى فرداً وتناجى من عداه دونه أحزنه ذلك . إما لظنه احتقارهم إياه عن أن يدخلوه فى نجواهم ، وإما لأنه قد يقع فى نفسه أن سرهم فى مضرته . وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم إفراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ، ولا عشرة .

(١٦) باب الطب والمرض والرقى

١٤١١ – حديث أَبِي هريْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « الْعَيْنُ حَقٌّ » .

أخرجه البخاري في : ٧٦ ـ كتاب الطب : ٣٦ ـ باب العين حق .

(١٧) باب السحر

١٤١٢ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُحِرَ ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ . قَالَ سُفْيَانُ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَهٰذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا . فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ : مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ ، رَجُلٌ مِنْ زُرَيْقٍ ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ ، كَانَ مُنَافِقًا . قَالَ : وَفِيمَ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ . قَالَ : وَأَيْنَ ؟ قَالَ : فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ ، فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ » قَالَتْ : فَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ . فَقَالَ : « هٰذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ ، وَكَأَنَّ

١٤١١ – العين حق : أي الإصابة بها ثابتة موجودة .

١٤١٢ – يأتي النساء ولا يأتيهن : أي وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن . أتاني رجلان : هما جبريل وميكائيل . مطبوب : أي مسحور . وفيم ؟ : أي سَحَره . مشاقة : المشاقة هي المشاطة وهي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط . جف : الجف وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون فوقه . طلعة : الطلع ، بالفتح ، ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرا إن كانت أنثى ؛ وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر ثمراً بل يؤكل طريا ، ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق ، وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى . رعوفة : وهو حجر يترك في البئر عند الحفر ، ثابت لا يستطاع قلعه ، يقوم عليه المستقي ؛ وقيل حجر على رأس البئر يستقي عليه المستقي ؛ وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها ؛ وقيل في أسفل البئر يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته . نقاعة الحناء : في حمرة لونه .

=

نخلها رؤوس الشياطين » قال : « فاستخرج » قالت : فقلت أفلا ، أى ، تنشرت ؟ فقال : « أما والله ! فقد شفانى ، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب : ٤٩ ـ باب هل يستخرج السحر .

(١٨) باب السم

١٤١٣ — حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، بشاة مسمومة فأكل منها ، فجيء بها ، فقيل : ألا تقتلها ؟ قال : « لا » . قال : فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٢٨ باب قبول الهدية من المشركين .

(١٩) باب استحباب رقية المريض

١٤١٤ — حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أتى مريضا ، أو أتى به قال : « أذهب البأس ، رب الناس ، اشف وأنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما » .

أخرجه البخارى فى : ٧٥ ـ كتاب المرضى : ٢٠ ـ باب دعاء العائد للمريض .

= رءوس الشياطين : فى قبح منظرها ، أو الحيات ؛ إذ العرب تسمى بعض الحيات شيطانا ، وهو ثعبان قبيح الوجه . تنشرت . النشرة الرقية التى يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته .

١٤١٣ — بشاة مسمومة : وأكثرت من السم فى الزراع لما قيل لها إنه عليه الصلاة والسلام يحبها. فجيء بها : أى باليهودية ، فاعترفت . قال لا : لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ثم مات بشر بن البراء ، وكان أكل منها ؛ معه عليه الصلاة والسلام ، فقتلها به قصاصاً . أعرفها : أى تلك الأكلة. لهوات : جمع لهاة، وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك ، وقيل هى ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم . ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانا .

١٤١٤ — شفاء لايغادر سقما : هو تكميل لقوله (اشف) . والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق ، والتنكير فى (سقما) للتقليل ، وفائدة قوله (لايغادر) أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا ، فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق ، لا بمطلق الشفاء.

(٢٠) باب رقية المريض بالمعوّذات والنفث

١٤١٥ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اشْتَكَى ، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَيَنْفُثُ . فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ١٤ ـ باب المعوذات .

(٢١) باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

١٤١٦ – حديث عَائِشَةَ . عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ . فَقَالَتْ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب : ٣٧ ـ باب رقية الحية والعقرب .

١٤١٧ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ : « بِسْمِ اللهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا ، يُشْفَى سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

أخرجه البخارى فى كتاب الطب : ٣٨ ـ باب رقية النبى ﷺ .

١٤١٨ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب : ٣٥ ـ باب رقية العين .

١٤١٥ – اشتكى : أى مرض . بالمعوذات : الثلاث الإخلاص والفلق والناس . وينفث : أى يخرج الريح من فمه فى يده مع شىء من ريقه ويمسح جسده الشريف المقدس. فلما اشتد وجعه : فى مرضه الذى توفى فيه .

١٤١٦ – من كل ذى حمة : أصلها حمى أو حمو ، بوزن صرد والهاء فيها عوضا عن الواو والياء المحذوفة وهى السم ، وتطلق على إبرة العقرب للمجاورة ، لأن السم يخرج منها .

١٤١٧ – تربة أرضنا : أى هذه .

١٤١٨ – من العين: أى بسبب العين، وذلك إذا نظر المعيان لشىء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بمادة أجراها الله تعالى .

١٤١٩ — حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً ، فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ . فَقَالَ : « اسْتَرْقُوا لَهَا ، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ـ كتاب الطب : ٣٥ ـ باب رقية العين .

(٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

١٤٢٠ — حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ . فَلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ! فَأَتَوْهُمْ . فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ ! إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ . فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللهِ ! إِنِّي لَأَرْقِي ، وَلٰكِنْ وَاللهِ ! لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا . فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ . فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ . وَيَقْرَأُ ـ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ـ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ . فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ . قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ.

١٤١٩ ـ سفعة: سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة، والمراد هنا أن السفعة أدركتها من قبل النظرة. النظرة : أى أصابتها العين، أو عين الجن، أو أن الشيطان أصابها. قال الخطابى: عيون الجن أنفذ من الأسنة .

١٤٢٠ — نفر : هو مابين الثلاثة إلى العشرة من الرجال . فى سفرة سافروها : أى فى سرية عليها أبو سعيد الخدرى . فاستضافوهم : أى طلبوا منهم الضيافة . فسعوا له بكل شىء : مما جرت به العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب . جعلا : هو مايعطى على العمل . فصالحوهم : أى وافقوهم . نشط: أى حل. عقال : هو الحبل يشد به ذراع البهيمة . قال الخطابى إن المشهور أن يقال فى الحل أنشط بالهمزة ، وفى العقد نشط . وقال ابن الأثير و كثيراً مايجىء فى الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح، يقال نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها وانتشطتها إذا حللتها . قلبة : أى علة ، وسمى بذلك لأن الذى تصيبه يتقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء منه .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا . فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لَا تَفْعَلُوا ، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا . فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ! » ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمْ ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٣٧ ـ كتاب الإجارة : ١٦ ـ باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب .

(٢٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي

١٤٢١ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ، خَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » .

أخرجه البخاري في : ٧٦ ـ كتاب الطب : ٤ ـ باب الدواء بالعسل .

= إنها : أي الفاتحة . اقسموا : الجعل بينكم . واضربوا لي معكم : أي اجعلوا لي معكم منه . سهما : أي نصيبا .

١٤٢١ — أو يكون . الشك من الراوي . قال السفاقسي قوله (أو يكون) صوابه (أو يكن) لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما . قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية أحمد (إن كان أو يكن) فلعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أن فيها (واوا) فأثبتها . ويحتمل أن يكون التقدير (إن كان في شيء أو إن كان يكون في شيء) فيكون التردد لإثبات لفظ (يكون) وعدمها . لذعة : حرق . توافق الداء : عند التحقيق . فلا يشرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من الخطر . وما أحب أن أكتوي : هو مثلُ ترك أكله ﷺ الضب ، مع تقريره أكله على مائدته ، واعتذاره بأنه يعافه .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم عند هذا الحديث « فهذا من بديع الطب عند أهله ، لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية ؛ فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم ، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها ؛ فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها ، وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها ، فآخر الطب الكي » .

١٤٢٢ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

أخرجه البخارى فى : ٣٧ ـ كتاب الإجارة : ١٨ ـ باب خراج الحجام .

١٤٢٣ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَحْتَجِمُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٧ ـ كتاب الإجارة : ١٨ ـ باب خراج الحجام .

١٤٢٤ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ١٠ ـ باب صفة النار وأنها مخلوقة .

١٤٢٥ — حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما ، كَانَتْ، إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب : ٢٧ ـ باب الحمى من فيح جهنم .

١٤٢٦ — حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب : ٢٨ ـ باب الحمى من فيح جهنم .

١٤٢٤ — فيح جهنم : الفيح سطوع الحر وفورانه ، ومن فيح جهنم أى شدة غليانها وحرها ، وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت . فأبردوها : يقال بردت الحمى أبرُدها بردا بوزن قتلتها أقتلها أى أسكنت حرارتها ، قال شاعر الحماسة :

إذا وجدتُ لهيب الحب فى كبدى ... أقبلت نحو سقاء القوم أبترد
هبنى بردتُ ببرد الماء ظاهره ... فمن لنار على الأحشاء تتقد ؟

وحكى عياض ، رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء ، من أبرد الشىء إذا عالجه فصيره باردا ، مثل أسخنه إذا صيره سخنا .

١٤٢٥ — جيبها : هو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم . نبردها : أى نسكن حرارتها.

١٤٢٦ — فوح جهنم : الفوح هو الفيح وزنا ومعنى . وقد تقدم فى شرح الحديث ١٤٢٤ .

(٢٧) باب كراهة التداوى باللدود

١٤٢٧ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ : « أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي ؟ » قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ « لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ ، إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ ».

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٨٣ ـ باب مرض النبى ﷺ ووفاته .

(٢٨) باب التداوى بالعود الهندى وهو الكست

١٤٢٨ — حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٥٩ ـ باب بول الصبيان .

١٤٢٧ — لددناه : أى جعلنا الدواء فى أحد جانبى فمه بغير اختياره . قال النووى فى شرح مسلم « قال أهل اللغة: اللدود هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبى فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بإصبع وغيرها ، ويحنك به ؛ ويقال منه لددته ألده ، وحكى الجوهرى أيضا ألددته ، رباعيا ، والتددت أنا » . فقلنا كراهية المريض للدواء : أى فقلنا هذا الامتناع كراهية ، خبر مبتدأ محذوف . إلا لُدّ وأنا أنظر : جملة حالية ، أى لايبقى أحد إلا لُدّ فى حضورى وحال نظرى إليهم ، قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه عن ذلك ؛ أما من باشر فظاهر ، وأما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم عنه . قال الإمام النووى « ففيه أن الإشارة المفهمة ، كصريح العبارة ؛ فى نحو هذه المسئلة . وفيه تعزير المعتدى بنحو من فعله الذى تعدى به ، إلا أن يكون فعلا محرما » . لم يشهدكم : أى لم يحضركم ، حال اللدّ .

١٤٢٨ — فدعا بماء فنضحه : أى رشه بماء عمّه وغلبه من غير سيلان ، كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لأنه لم يبلغ الإسالة . ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله (لم يأكل) . وعبر بالابن دون الولد لأن الابن لايطلق إلا على الذكر بخلاف الولد فإنه يطلق عليهما ؛ والحكم المذكور إنما هو للذكر لا لها ، ولا بد فى بولها من الغسل .

١٤٢٩ – حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : «عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

أخرجه البخارى فى: ٧٦ـ كتاب الطب: ١٠ ـ باب السعوط بالقسط الهندى البحرى وهو الكست.

(٢٩) باب التداوى بالحبة السوداء

١٤٣٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ» .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ـ كتاب الطب : ٧ ـ باب الحبة السوداء .

(٣٠) باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

١٤٣١ – حديث عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذٰلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ. فَطُبِخَتْ.

١٤٢٩ – العود الهندى : قال فى النهاية « هو القسط البحرى ، وقيل هو العود الذى يتبخر به» . أشفية : أى أدوية ، جمع شفاء كدواء وجمع الجمع أشاف . يسعط به : السَّعوط مثل الرسول ، دواء يصب فى الأنف ؛ وأسعطته الدواء يتعدى إلى مفعولين ، فاستعط هو بنفسه . العُذْرة : وجع يأخذ الطفل فى حلقه، يهيج من الدم ، أوفى الخرم الذى بين الأنف والحلق ، وهو سقوط اللهاة . وقيل قرحة تخرج بين الأنف والحلق تعرض للصبيان غالبا وسط الحر ؛ وإنما كان القسط نافعا للعذرة لأنه مجفف للرطوبات ، والعذرة دم يغلب عليه البلغم ، أو نفعه لها بالخاصية. يُلدّ به : أى يسقى فى أحد شقى الفم . من ذات الجنب : أى من وجع ذات الجنب ، والمراد هنا ألم يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا .

١٤٣٠ – الحبة السوداء : قال فى القاموس « الشينيز ، والشونيز ، والشونوز ، والشهنيز : الحبة السوداء ، أو فارسى الأصل » . السام : هو الموت .

١٤٣١ – ببرمة : قدر من الحجارة . تلبينة : حساء من دقيق أو نخالة ، قالوا وربما جعل فيها عسل ، وسميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها .

=

ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ».

أخرجه البخارى فى: ٧٠ ـ كتاب الأطعمة: ٢٤ ـ باب التلبينة.

(٣١) باب التداوى بسقى العسل

١٤٣٢ — حديث أَبِى سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخِى يَشْتَكِى بَطْنَهُ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ.

أخرجه البخارى فى: ٧٦ ـ كتاب الطب: ٤ ـ باب الدواء بالعسل.

= ثريد: فعيل بمعنى مفعول، ويقال أيضاً مثرود. يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل وهو أن تَفُتَّه ثم تَبُلَّه بمرق. والاسم الثُّرْدة. مجمة: أى مظنة للاستراحة، أى تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه. فؤاد المريض: الفؤاد رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء؛ وهذا الطعام يرطبها ويقويها، ويفعل ذلك أيضا بفؤاد المريض.

١٤٣٢ — يشتكى بطنه: من إسهال حصل له من تخمة أصابته. اسقه عسلا: صرفا أو ممزوجا. صدق الله: حيث قال ـ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ـ وهو العسل، وهذا تصريح منه ﷺ بأن الضمير فى قوله تعالى ـ فيه شفاء ـ يعود إلى الشراب الذى هو العسل، وهو الصحيح فسقاه فبرأ: لأنه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه، فاعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها، ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب. قال فى زاد المعاد «وليس طبه ﷺ كطب الأطباء فإن طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعى إلهى، صادر عن الوحى ومشكاة النبوة وكمال العقل؛ وطب غيره حدس وظنون وتجارب».

(٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها

١٤٣٣ — حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ رِجْسٌ ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . (وَفِي رِوَايَةٍ) لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

١٤٣٤ — حديث عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ ، لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ ، أَبُو عُبَيْدَةَ

١٤٣٣ — الطاعون : قروح تخرج فى الجسد فتكون فى المرافق أو الآباط أو الأيدى أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقىء. رجس : عذاب .قال النووى « هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا ، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة . ففى الصحيحين قوله ﷺ المطعون شهيد ، وفى حديث آخر فى غير الصحيحين (إن الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين) . فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد . وفى حديث آخر (الطاعون شهادة لكل مسلم) ، وإنما يكون شهادة لمن صبر ، كما بينه فى الحديث المذكور » . وقال أيضا « وفى هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك . أما الخروج لعارض فلا بأس به . وهذا الذى ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور » . لا يخرجكم إلا فراراً منه : قال القاضى « خرّج بعض محققى العربية لرواية النصب وجها، فقال هو منصوب على الحال ، قال ولفظة (إلا) هنا للإيجاب لا للاستثناء ، وتقديره لا تخرجوا ، إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه » .

١٤٣٤ — خرج إلى الشأم : فى ربيع الآخر سنة ثمانى عشرة ، يتفقد فيها أحوال الرعية ، وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس . بسرغ : قرية بوادى تبوك قريبة من الشام ، يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هى مدينة افتتحها أبو عبيدة ، وهى واليرموك والجابية متصلات ، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . الأجناد : المراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس وهى فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين =

ابْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ . فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ ، فَاخْتَلَفُوا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ . فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ . فَدَعَوْتُهُمْ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ . فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَاءِ . فَنَادَى عُمَرُ ، فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ! نَعَمْ ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي فِي هٰذَا عِلْمًا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ

= أن الوباء : أى الطاعون . المهاجرين الأولين : الذين صلوا إلى القبلتين . بقية الناس: أى بقية الصحابة، قالوا ذلك تعظيما للصحابة ، كقوله « هم القوم كل القوم ياأم خالد ». تقدمهم : أى تجعلهم قادمين . من مهاجرة الفتح : الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح ، أو مسلمة الفتح ، أو أطلق على من تحوّل إلى المدينة بعد الفتح مهاجرا ، صورة ، وإن كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا . مصبّح : أى مسافر فى الصباح راكباً . على ظهر : أى ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة . فأصبحوا: أى راكبين متأهبين للرجوع إليها . عليه : أى على الظهر . لو غيرك قالها يا أبا عبيدة : أى لأدّبته لاعتراضه علىّ فى مسألة اجتهادية اتفق عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد ، أو هى للتمنى فلا تحتاج لجواب والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر . أرأيت . أى أخبرنى . عدوتان : أى شاطئان وحافتان . إذا سمعتم به : أى بالطاعون . =

فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » . قَالَ : فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب : ٣٠ ـ باب ما يذكر فى الطاعون .

(٣٣) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

١٤٣٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ » فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا ؟ فَقَالَ : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب : ٢٥ ـ باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن .

= فلا تقدموا عليه : ليكون أسكن لأنفسكم وأقطع لوساوس الشيطان . فلا تخرجوا فراراً منه : لئلا يكون معارضة للقدر ، فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز .

١٤٣٥ — لا عدوى : نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها ، لا بفعل الله تعالى . ولا صفر : نفى لما كانوا يعتقدونه من أن فى البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب . ولا هامة : فيه تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة وهى الطائر المعروف من طير الليل ، وقيل هى البومة ؛ قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم فرآها ناعية له نفسه أو بعض أهله ؛ وهذا تفسير مالك بن أنس . والثانى أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت ، وقيل روحه ، تنقلب هامة تطير ؛ وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور . ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان ، فبيّن النبى ﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية ، فيما تعتقده من ذلك . كأنها الظباء : فى النشاط والقوة والسلامة من الداء . و (فى الرمل) خبر كان ؛ و (كأنها الظباء) حال من الضمير المستتر فى الخبر ، وهو تتميم لمعنى النقاوة ، وذلك لأنها إذا كانت فى التراب ربما يلصق بها شىء منه . فمن أعدى الأول : هذا جواب فى غاية البلاغة والرشاقة ، أى من أين جاء الجرب للذى أعدى بزعمهم . فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل ، أو بسبب آخر فليفصحوا به ، فإن أجابوا بأن الذى فعله فى الأول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدّعَى وهو أن الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق ، لا إله غيره ولا مؤثر سواه .

١٤٣٦ — حديث أَبِي هريرَة قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

أخرجه البخارى فى: ٧٦ ـ كتاب الطب: ٥٣ ـ باب لا هامة.

(٣٤) باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم

١٤٣٧ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ».

أخرجه البخارى فى: ٧٦ ـ كتاب الطب: ٥٤ ـ باب لا عدوى.

١٤٣٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةِ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

أخرجه البخارى فى: ٧٦ ـ كتاب الطب: ٤٣ ـ باب الطيرة.

١٤٣٦ — ممرض: أى الذى له إبل مرضى. مصح: من له إبل صحاح، والمعنى من له إبل مريضة لا يوردنها على إبل غيره الصحيحة.

١٤٣٧ — لا طيرة: الطيرة هى التشاؤم بالشىء، وهو مصدر تطير، يقال تطير طيرة، وتخير خيرة؛ ولم يجئ من المصادر هكذا غيرها. وأصله، فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء. وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم. فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضرر. والطيرة من أعمال أهل الشرك والكفر، فقد حكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح وأصحاب القرية التى جاءها المرسلون. الفأل: أن يكون الرجل مريضاً فيسمع آخر يقول ياسالم، أو يكون طالبا فيسمع آخر يقول ياواجد. وفى النهاية «وإنما أحب الفأل لأن الناس إذا أملوا فائدة الله ورجوا عائدته، عند كل سبب، ضعيف أو قوى، فهم على خير. ولو غلطوا فى جهة الرجاء، فإن الرجاء لهم خير».

١٤٣٨ — وخيرها: أى خير الطيرة. الفأل: ضد الطيرة، ويستعمل فى الخير والشر. وفى حديث عروة بن عامر، عند أبى داود قال «ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ، فقال خيرها الفأل، ولا ترد مسلما؛ فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

١٤٣٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب : ٤٣ ـ باب الطيرة .

١٤٤٠ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهادوالسير : ٤٧ ـ باب ما يذكر من شؤم الفرس .

(٣٧) باب قتل الحيات وغيرها

١٤٤١ — حديث ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي لُبَابَةَ رضي الله عنهم . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا ، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلْهَا . فَقُلْتُ :

١٤٣٩ — لا عدوى : هى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره ، يقال أعدى فلان فلانا من علة به، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة فى الجذام والبرص والجدرى والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية ، والأكثرون على أن المراد نفى ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث . ولا طيرة : هى مايتشاءم به من الفأل الردىء . والشؤم : ضد اليمن . فى المرأة : بأن لا تلد، وأن تكون لسناء. والدار: بأن تكون ضيقة سيئة الجيران . والدابة : بأن لا يغزى عليها .

١٤٤٠ — إن كان فى شىء : أى إن كان الشؤم فى شىء حاصلا ففى المرأة والفرس والمسكن ، وهذا إخبار أنه ليس فيهن شؤم ، فإذا لم يكن فى هذه الثلاثة فلا يكون فى شىء .

١٤٤١ — ذا الطفيتين : هو الذى على ظهره خطان أبيضان. والأبتر: الذى لاذنب له، أو قصيره، أو الأفعى التى قدر شبر أو أكثر قليلا. وقال نضر بن شميل «هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لاتنظر إليه حامل إلا ألقت مافى بطنها » . يطمسان البصر : يمحوان نوره . ويستسقطان الحبل : معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالبا ، والحبل الولد . أطارد : أتبع وأطلب =

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

وَفِي رِوَايَةٍ (فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ).

أخرجه البخاري في: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق: ١٤ ـ باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة

١٤٤٢ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ـ وَالْمُرْسَلَاتِ ـ فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ. وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمُ اقْتُلُوهَا» قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا. قَالَ: فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

أخرجه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير: ٧٧ ـ سورة والمرسلات: ١ ـ باب حدثني محمود.

(٣٨) باب استحباب قتل الوزغ

١٤٤٣ – حديث أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ.

أخرجه البخاري في: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق: ١٥ ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

١٤٤٤ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِلْوَزَغِ «فُوَيْسِقٌ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

أخرجه البخاري في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد: ٧ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب.

= ذوات البيوت: أي اللاتي توجد في البيوت، لأن الجني يتمثل بها، وخصّصه مالك ببيوت المدينة. العوامر: أي سكانها من الجن، سمين لطول لبثهن فيها، من العمر وهو طول البقاء.

١٤٤٢ – في غار: بمنى. لرطب بها: لم يجفّ ريقه، لأنه كان أول زمان نزولها. فابتدرناها: أي تسابقنا أينا يدركها أولا.

١٤٤٣ – الأوزاغ: واحدها وزَغ، وهي السامّ الأبرص، وسميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها. قال الإمام النووي «قال أهل اللغة الوزغ وسام أبرص جنس، فسام أبرص كباره، واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات».

١٤٤٤ – فويسق: تصغير فاسق، للتحقير والذم. قال الإمام النووي «وأما تسميته فويسقا =

(٣٩) باب النهى عن قتل النمل

١٤٤٥ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ ـ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ ؟ ـ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٥٣ ـ باب حدثنا يحيى .

(٤٠) باب تحريم قتل الهرة

١٤٤٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَاهِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

(٤١) باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

١٤٤٧ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَنَزَلَ بِئْرًا ، فَشَرِبَ مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ ؛ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ

= فنظيره الفواسق الخمس التى تقتل فى الحل والحرم ، وأصل الفسق الخروج؛ وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى » .

١٤٤٥ – قرصت : لدغت . قرية النمل : موضع اجتماعهن . أن قرصتك : بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام مقدرة .

١٤٤٦ – فى هرة : فى شأن هرة . فدخلت فيها : أى بسببها : خشاش الأرض : أى حشراتها وهوامها . قال الإمام النووى « وفى الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بسبب الهرة » .

١٤٤٧ – فاشتد : قال الحافظ فى الفتح « وقعت الفاء هنا موضع (إذا) ، كما وقعت (إذا) موضعها فى قوله تعالى ـ إذا هم يقنطون ـ » . يلهث : يقال لهث يلهث لَهْثا، والاسم اللهَث واللُّهاث؛ ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذى أخرج لسانه من شدة العطش والحر . =

يأكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ . فقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا مِثْلُ الَّذِى بَلَغَ بِى . فَمَلَأَ خُفَّهُ ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِىَ، فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِى الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ : « فِى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » .

أخرجه البخارى فى : : ٤٢ ـ كتاب المساقاة : ٩ ـ باب فضل سقى الماء .

١٤٤٨ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِىٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِى إِسْرَائِيلَ ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا ، فَسَقَتْهُ ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

= الثرى : التراب الندى . مثل : بالرفع فاعل بلغ ، وقوله (هذا) مفعول به مقدم. أمسكه بفيه: ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها . رقى : كصعد وزنا ومعنى . فشكر الله له : أثنى عليه ، أو قبل عمله ذلك . وإن لنا فى البهائم أجرا : أى فى سقى البهائم أو الإحسان إليها ؛ أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب . فى كل كبد: أى فى إرواء كل ذى كبد. أجر: بالرفع مبتدأ، قدم خبره؛ والتقدير أجر حاصل أو كائن فى إرواء كل ذى كبد حى فى جميع الحيوانات. وفى هذا الحديث الحث على الإحسان، وأن الماء من أعظم القربات.

١٤٤٨ — يطيف : أى يدور حولها، ويقال طاف به وأطاف إذا دار حوله . بركية: الركية البئر ذات الماء . بغى : امرأة زانية . موقها : خفها فارسى معرب . أو هو الذى يلبس فوق الخف ، وهو الجرموق ، فملأته من الركية .

٤٠ – كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

(١٤٤٩ – ١٤٥٣) حديث

(١) باب النهى عن سب الدهر

١٤٤٩ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِى الْأَمْرُ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ – كتاب التفسير : ٤٥ – سورة الجاثية : ١ – باب وما يهلكنا إلا الدهر.

(٢) باب كراهة تسمية العنب كرما

١٤٥٠ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ – كتاب الأدب : ١٠٢ – باب قول النبى ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن .

١٤٤٩ – يؤذينى ابن آدم : أى يخاطبنى من القول بما يتأذى به من يجوز فى حقه التأذى . والله تعالى منزه عن أن يصير فى حقه الأذى ، إذ هو محال عليه ، وإنما هذا من التوسع فى الكلام؛ والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل . يسب الدهر : يقول إذا أصابه مكروه « بؤسا للدهر ، وتبا له » . بيدى الأمر : الذى ينسبونه إلى الدهر .

١٤٥٠ – ويقولون: الواو عاطفة على محذوف، أى لا يقولون: الكرم قلب المؤمن ويقولون : الكرم: شجر العنب ، فالكرم مبتدأ محذوف الخبر، ويجوز أن يكون خبرا، أى يقولون شجر العنب الكرم. إنما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان وتقوى الإسلام . وليس المراد حقيقة النهى عن تسمية العنب كرما ، بل المراد بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم .

(٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

١٤٥١ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّئْ رَبَّكَ ، اسْقِ رَبَّكَ . وَلْيَقُلْ سَيِّدِي ، مَوْلَايَ . وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي ، أَمَتِي . وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١٧ ـ باب كراهية التطاول على الرقيق .

(٤) باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسى

١٤٥٢ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ١٠٠ ـ باب لا يقل خبثت نفسى .

١٤٥٣ – حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ١٠٠ ـ باب لا يقل خبثت نفسى .

١٤٥١ – سبب النهى عن ذلك أن الربوبية لله تعالى ، لأن الرب هو المالك والقائم بالشىء ؛ ولا يوجد هذا حقيقة إلا له تعالى . قال الخطابى « سبب المنع أن الإنسان مربوب، متعبد بإخلاص التوحيد لله تعالى ، وترك الإشراك معه ؛ فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ، ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد . وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات ، فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الإضافة ، كقوله رب الدار والثوب » .

١٤٥٢ – لقست: هى بمعنى خبثت . لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث، واختار اللفظ السالم من البشاعة.

٤١ – كتاب الشعر

(١٤٥٤ ـ ١٤٥٥) حديث

١٤٥٤ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ * أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ * وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٩٠ ـ باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه

١٤٥٥ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٩٢ ـ باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن .

١٤٥٤ – لبيد : هو لبيد بن ربيعة بن عامر ، العامري ، الصحابي ، من فحول الشعراء . باطل : أي فان مضمحل ، وإنما كان أصدق لأنه موافق لأصدق الكلام وهو قوله ـ كل من عليها فان ـ . كاد : أي قرب . أمية بن أبي الصلت أن يسلم : أي في شعره ، وكان أمية من شعراء الجاهلية ، وأدرك مبادئ الإسلام ، وبلغه خبر المبعث ، لكنه لم يوفق للإيمان برسول الله ﷺ . وكان يتعبد في الجاهلية ، وأكثرَ في شعره من التوحيد . وكان غواصا على المعاني ، معتنياً بالحقائق . ولذا استحسن ﷺ شعره واستزاد من إنشاده .

١٤٥٥ – يريه : قال الإمام النووي : « قال أهل اللغة والغريب يريه من الورى ، وهو داء يفسد الجوف ، ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده . قالوا إن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه ، مستوليا عليه ، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله ، وهذا مذموم من أي باب من أبواب الشعر . فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا ، لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا ، والله أعلم » .

٤٢ - كتاب الرؤيا

(١٤٥٦ - ١٤٦٧) حديث

١٤٥٦ — حديث أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ ، حِينَ يَسْتَيْقِظُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ ».

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب : ٣٩ - باب النفث في الرقية .

١٤٥٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

أخرجه البخاري في : ٩١ - كتاب التعبير : ٢٦ - باب القيد في المنام .

١٤٥٦ — الرؤيا : أى الصالحة التي لا تخليط فيها يراها النائم . من الله : يبشر بها عبده . والحلم : هو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع . وأضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف ، بخلاف المكروهة ، وإن كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبإرادته ، ولا فعل للشيطان فيهما ، لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويُسرّ بها . فلينفث : نفث من فيه نفثا من باب ضرب ، رمى به ؛ قال ابن الأثير « النفث بالفم شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق » .

١٤٥٧ — إذا اقترب الزمان : بأن يعتدل ليله ونهاره ، وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبا ، وانفتاق الأزهار وإدراك الثمار . وصوّب ابن بطال (أحد شراح البخاري) أن المراد باقتراب الزمان انتهاء دولته ، إذا دنا قيام الساعة . ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة : قال الغزالي « لا تظن أن تقدير النبي ﷺ يجرى على لسانه كيفما اتفق ، بل لا ينطق إلا بحقيقة الحق . فقوله رؤيا المؤمن جزء من النبوة تقدير تحقق ، لكن ليس في قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة إلا بتخمين ؛ لأن النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره . وهو مختص بأنواع من الخواص كل واحد منها يمكن انقسامه إلى أقسام ، بحيث يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءاً ، بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءاً من جملتها ، لكنه لا يرجع إلا إلى الظن والتخمين . لا أنه الذى أراده النبي ﷺ حقيقة » .

١٤٥٨ — حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩١ ـ كتاب التعبير : ٤ ـ باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة .

١٤٥٩ — حديث أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩١ ـ كتاب التعبير : ١٠ ـ باب من رأى النبى ﷺ فى المنام .

١٤٦٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩١ ـ كتاب التعبير : ٤ ـ باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

(١) باب قول النبيّ ﷺ من رآنى فى المنام فقد رآنى

١٤٦١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي » .

أخرجه البخارى فى : ٩١ ـ كتاب التعبير : ١٠ ـ باب من رأى النبى ﷺ فى المنام .

١٤٦١ — فى اليقظة : يوم القيامة، رؤية خاصة فى القرب منه . ولا يتمثل الشيطان بى: هو كالتتميم للمعنى ، والتعليل للحكم . أى لا يحصل له (أى للشيطان) مثال صورتى ولا يتشبه بى . فكما منع الله الشيطانَ أن يتصور بصورته الكريمة فى اليقظة ، كذلك منعه فى المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل .

(٣) باب في تأويل الرؤيا

١٤٦٢ — حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا . فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ ، وَاللهِ ! لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اعْبُرْ » قَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ ، حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ . فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ . وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ ؛ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ . ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ . فَأَخْبِرْنِي ، يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ ،

١٤٦٢ — ظلة : أى سحابة لأنها تُظِلُّ ما تحتها . تنطف : أى تقطر قليلا قليلا . يتكففون : يأخذون بأكفهم . فالمستكثر : أى فنهم المستكثر فى الأخذ . والمستقل : أى ومنهم المستقل فيه ؛ أى منهم الآخذ كثيرا والآخذ قليلا . وإذا سبب : أى حبل . واصل : بمعنى موصول . أخذت به : أى بالسبب . لتدعنى : أى لتتركنى . أما الظلة فالإسلام : لأن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة ، وكذلك كانت على بنى إسرائيل وكذلك كان ﷺ تظله الغمامة قبل نبوته ، وكذلك الإسلام يقى الأذى وينعم به المؤمن فى الدنيا والآخرة ، وأما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف : قال تعالى فى العسل ـ شفاء للناس ـ وفى القرآن ـ شفاء لما فى الصدور ـ ولا ريب أن تلاوة القرآن تحلو فى الأسماع كحلاوة العسل فى المذاق ، بل أحلى . ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به : فسر بالصديق رضى الله عنه ، لأنه يقوم بالحق بعده ﷺ فى أمته . ثم يأخذ رجل آخر : هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ثم يأخذ رجل آخر : هو عثمان بن عفان رضى الله عنه . فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به : يعنى أن عثمان كاد أن ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التى أنكروها ، فعبر عنها بانقطاع الحبل ، ثم وقعت له الشهادة فاتصل فلتحق بهم .

أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » قَالَ : فَوَاللهِ ! لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ : « لَا تُقْسِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٩١ ـ كتاب التعبير : ٤٧ ـ باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب .

(٤) باب رؤيا النبيّ ﷺ

١٤٦٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي كَبِّرْ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٧٤ ـ باب دفع السواك إلى الأكبر .

١٤٦٤ — حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ ، يَثْرِبُ . وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَوْمَ أُحُدٍ . ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى ، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ . وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا ، وَاللهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ، مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة فى الإسلام .

١٤٦٣ — أرانى : أى أرى نفسى ، فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب . كبِّر : أى قدّم الأكبر فى السن .

١٤٦٤ — وَهَلى : أى وهمى واعتقادى. هَجَر : مدينة معروفة وهى قاعدة البحرين . فإذا هى المدينة يثرب : مبتدأ وإذا للمفاجأة ، والمدينة خبره ، ويثرب عطف بيان وقد جاء ، فى حديث ، النهىُ عن تسميتها بثرب لكراهة لفظ التثريب ولأنه من تسمية الجاهلية . سيفا : هو سيفه ذو الفقار . فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد : وذلك لأن سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه . من الفتح : أى فتح مكة . والله خير: أى وصنعُ الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم فى الدنيا. فإذا هم : أى البقر . المؤمنون : الذين قتلوا يوم أحد .

١٤٦٥ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ . فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ . وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قِطْعَةُ جَرِيدٍ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ ، فِي أَصْحَابِهِ . فَقَالَ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا . وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ ؛ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ . وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ . وَهٰذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي » ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ » .

١٤٦٦ — فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا ، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي ؛ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ » .

أخرجهما البخاري في : ـ ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٧٠ ـ باب وفد بني حنيفة .

١٤٦٧ — حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا ؟ » .

١٤٦٥ — مسيلمة الكذاب : ابن ثمامة بن كبير بن حبيب بن الحارث من بني حنيفة ،وكان ادعى النبوة سنة عشر وقدم مع قومه . إن جعل لي محمد : أي الخلافة . قطعة جريد :من النخل .لن تعدو أمر الله فيك : لن تجاوز حكمه . ادبرت: عن طاعتي : ليعقرنك الله : أي ليهلكنك . أريت : أي في منامي. وهذا ثابت يجيبك عني : لأنه الخطيب.

١٤٦٦ — فأهمني شأنهما : أي أحزنني لأن الذهب من حلية النساء . فطارا : لحقارة أمرها ، ففيه إشارة إلى اضمحلال أمرها . فأولتهما كذابين : لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه . يخرجان : أي تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة .

١٤٦٧ — كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول :قال في الفتح « قال الطيبي قوله (مما يكثر) خبر (كان) ، و (ما) موصولة، و (يكثر) صلته ، والضمير الراجع إلى (ما) فاعل (يقول) و (أن =

قَالَ : فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ . وَإِنَّهُ قَالَ ، ذَاتَ غَدَاةٍ : « إِنَّهُ أَتَانِى ، اللَّيْلَةَ ، آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِى ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِى : انْطَلِقْ . وَإِنِّى انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِى بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدْهَدُ الْحَجَرُ هٰهُنَا ، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ ، فَيَأْخُذُهُ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ . ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى » .

قَالَ : « قُلْتُ لَهُمَا : سُبْحَانَ اللهِ ! مَا هٰذَانِ ؟ » .

قَالَ : « قَالَا لِى : انْطَلِقْ » .

قَالَ : « فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ ، بِكَلُّوبٍ

= يقول) فاعل (يكثر) ، و (هل رأى أحد منكم) هو (المقول) ؛أى رسول الله ﷺ كائناً فى النفر الذين كثر منهم هذا القول ، فوضع (ما) موضع (من) تفخيما وتعظيما لجانبه ؛ وتحريره ، كان رسول الله ﷺ يجيد تعبير الرؤيا ، وكان له مشارك فى ذلك منهم ،لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن تدرب فيه ووثق بإصابته ، كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ، ومنه قول صاحبى السجن ليوسف عليه السلام- نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين - أى من المجيدين فى تعبير الرؤيا ، وعلما ذلك مما رأياه منه . هذا من حيث البيان، أما من حيث النحو فيحتمل أن يكون قوله (هل رأى أحد منكم من رؤيا) مبتدأ والخبر مقدم عليه ، على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقوله ؛ ثم أشار إلى ترجيح الوجه السابق ، والمتبادر هو الثانى وهو الذى اتفق عليه أكثر الشارحين » اﻫ . تنبيه . . هذه القطعة من الحديث هى التى اتفق عليها الشيخان . وقد رأيت أن أسوق الحديث بتمامه حسبما أخرجه الإمام البخارى لما فيه من العظات البالغات ، والفوائد الباهرات ،والنواهى الزاجرات ،ولأن رؤيا الأنبياء حق . ذات غداة : لفظ (الذات) مقحم ، أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه . ابتعثانى : أرسلانى . يهوى : هوى يهوى من باب ضرب ، هويا بضم الهاء وفتحها ، سقط من أعلى إلى أسفل . فيثلغ :أى فيشدخ ،والشدخ كسر الشىء الأجوف فيتهدهد : فيتدحرج . ههنا : أى إلى جهة الضارب . فيتبع : أى الرجل القائم . إليه : إلى الذى ثلغ رأسه . عليه : على المضطجع . بكلوب : خشبة فى رأسها عقافة منها ، أو من حديد ومنه قيل كلا ليب البازى لمخالبه . وقال فى النهاية هى حديدة معوجة الرأس . =

مِنْ حَدِيدٍ ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ » .

قَالَ : ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَٰلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى » .

قَالَ : « قُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ! مَا هٰذَانِ ؟ » .

قَالَ : «قَالَا لِي: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ ».

قَالَ : « فَاطَّلَعْنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا » .

قَالَ : « قُلْتُ لَهُمَا : مَا هٰؤُلَاءِ ؟ » .

قَالَ : « قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ » .

قَالَ : « فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا ، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ . كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا » .

= أحد شق وجهه : أى وجه المستلقى لقفاه. فيشرشر: أى فيقطع. وفى الفائق والنهاية الشرشرة: التشقيق والتقطيع. شدقه : جانب فمه. فما يفرغ: أى من شق ذلك الجانب التنور: تجويفة أسطوانية من فخار، تجعل فى الأرض ويخبز فيها ج تنانير. وقال فى الفائق «قال أبو حاتم التنور ليس بعربى صحيح، ولم تعرف العرب له اسماً غيره ، فلذلك جاء فى التنزيل لأنهم خوطبوا بما عرفوا . وقال أبو الفتح الهمدانى ، كان الأصل فيه نوّور فاجتمع واوان وضمة وتشديد ، فاستثقل ذلك فقلبوا عين الفعل إلى فائه فصار ونور ، فأبدلوا من الواو تاء ، كقولهم (تَوْلج) فى(وَوْلج) ». لغط : جلبة وصيحة لا يفهم معناها . لهب : هو لسان النار ، أو شدة اشتعالها . ضوضوا: صاحوا ، أو رفعوا أصواتهم مختلطة . سابح يسبح : عائم يعوم . =

قَالَ : « قُلْتُ لَهُمَا : مَا هٰذَانِ ؟ » .

قَالَ : « قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ » .

قَالَ : « فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا ، مَرْآةً ؛ وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا » .

قَالَ : « قُلْتُ لَهُمَا : مَا هٰذَا ؟ » .

قَالَ : « قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ . فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ ، فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ » .

قَالَ : « قُلْتُ لَهُمَا : مَا هٰذَا ؟ مَا هٰؤُلَاءِ ؟ » .

قَالَ : « قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ » .

قَالَ : « فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ ؛ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ » .

قَالَ : « قَالَا لِي : ارْقَ فِيهَا » .

قَالَ : « فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ ، بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ ، فَأَتَيْنَا

= كريه المرآة : أى كريه المنظر . قال فى الفتح « قال ابن التين أصله (المرأية) تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ؛ ووزنه مفعلة » . يحشها : يحركها ويوقدها . معتمة : طويلة النبات ، وقيل غطاها الخصب والكلأ كالعمامة على الرأس . من كل نور الربيع : أى زهره . ظهرى الروضة : تثنية ظهر ، أى وسطها . وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط : قال فى الفتح «قال الطيبى أصل هذا الكلام، وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم، ونظيره قوله بعد ذلك، لم أر روضة قط أعظم منها. ولما أن كان هذا التركيب يتضمن معنى النفى ، جازت زيادة (من) و (قط) التى تختص بالماضى المنفى » . ما هذا ؟ ماهؤلاء ؟ : أى الرجل الطويل ، والولدان . بلبن ذهب : أى من لبن، واللبن جمع لبنة، وأصلها مايبنى به من طين. =

بَابَ الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَفْتَحْنَا ، فَفُتِحَ لَنَا ، فَدَخَلْنَاهَا ، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ ، شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ » .

قَالَ : « قَالَا لَهُمْ : اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذٰلِكَ النَّهَرِ » .

قَالَ : « وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ . فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ . ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا ، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ » .

قَالَ : « قَالَا لِي : هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ ، وَهٰذَا مَنْزِلُكَ » .

قَالَ : « فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ » .

قَالَ : « قَالَا لِي : هٰذَاكَ مَنْزِلُكَ » .

قَالَ : « قُلْتُ لَهُمَا : بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا ، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ . قَالَا : أَمَّا الْآنَ فَلَا . وَأَنْتَ دَاخِلُهُ » .

قَالَ : « قُلْتُ لَهُمَا : فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا . فَمَا هٰذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟ » .

قَالَ : « قَالَا لِي : أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ . أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ

= شطر : نصف . خلقهم : أى هيئتهم . كأحسن : خبر قوله (شطر) والكاف زائدة . قال فى الفتح « وهذا الإطلاق يحتمل أن يكون المراد أن نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله ؛ ويحتمل أن يكون كل واحد منهم نصفه حسن ونصفه قبيح ؛ والثانى هو المراد ويؤيده قولهم فى صفة هؤلاء (قوم خلطوا) أى عمل كل منهم عملا صالحا وخلطه بعمل سيئ » . فقعوا فى ذلك النهر : بصيغة فعل الأمر بالوقوع ، والمراد أنهم ينغمسون فيه لتغسل تلك الصفة القبيحة بهذا الماء الخالص . نهر معترض : يجرى عرضا . المحض : هو اللبن الخالص عن الماء ، حلواً كان أو حامضاً . وقد بين جهة التشبيه بقوله (من البياض) . قد ذهب ذلك السوء عنهم : أى صار القبيح كالشطر الحسن . جنة عدن : أى إقامة ، يقال عدن بالمكان يعدن عدنا إذا لزمه ولم يبرح منه . فسما بصرى صعدا : أى نظر إلى فوق وارتفع كثيرا . الربابة : قال الخطابى « الربابة السحابة التى ركب بعضها على بعض » . ذرانى : اتركانى . فأدخله : جواب الأمر ، منصوب بتقدير (أن) . =

بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ. وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ، الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ، يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ، خَازِنُ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ. وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= فيرفضه : أى يتركه . قال ابن هبيرة « رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم أنه رأى فيه مايوجب رفضه ، فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب فى أشرف أعضائه وهو الرأس » . يغدو : يخرج . وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد ، وهو فيها غير مكره . وقال ابن العربى « شرشرة شدق الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية » . وأما الرجال والنساء العراة فإنهم الزناة : مناسبة العرى لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا ، لأن عادتهم أن يستتروا فى الخلوة ، فعوقبوا بالهتك. والحكمة فى إتيان العذاب من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى . فإنه آكل الربا : قال ابن هبيرة « إنما عوقب آكل الربا بسباحته فى النهر الأحمر ، وإلقامه الحجارة لأن أصل الربا يجرى فى الذهب والذهب أحمر . وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لايغنى عنه شيئاً . وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد ، والله من ورائه يمحقه » . فإنه مالك خازن جهنم : وإنما كان كريه المنظر لأن فيه زيادة فى عذاب أهل النار . وأولاد المشركين : الذين ماتوا على الفطرة داخلون فى زمرة هؤلاء الولدان .

قال فى الفتح « وفى هذا الحديث من الفوائد أن الإسراء وقع مرارا ، يقظة ومناما، على أنحاء شتى. وفيه أن بعض العصاة يعذبون فى البرزخ. وفيه نوع من تلخيص العلم وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الولاء ليجتمع تصورها فى الذهن . والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة . وعن رفض القرآن لمن يحفظه. وعن الزنا. وأكل الربا. وتعمد الكذب. وأن الذى له قصر فى الجنة لا يقيم فيه وهو فى الدنيا. وفيه الحث على طلب العلم واتباع من يلتمس منه ذلك . وفيه فضل الشهداء . وأن منازلهم فى الجنة =

« وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ . وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا ، شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٩١ ـ كتاب التعبير . ٤٨ ـ باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح .

= أرفع المنازل ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام، لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كفالته الولدان ، ومنزله هو فى المنزلة التى هى أعلى من منازل الشهداء . وفيه أن من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنهم (اللهم ! تجاوز عنا برحمتك ، ياأرحم الراحمين !) . وفيه أن الاهتمام بأمر الرؤيا ، بالسؤال عنها وفضل تعبيرها ، واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح لأنه الوقت الذى يكون فيه البال مجتمعا » اهـ .

٤٣ - كتاب الفضائل

(١٤٦٨ ـ ١٥٣٩) حديث

(٣) باب في معجزات النبيّ ﷺ

١٤٦٨ – حديث أَنس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي ذٰلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ . قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

أخرجه البخاري في : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣٢ ـ باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة .

١٤٦٩ – حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ . فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى ، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، لِأَصْحَابِهِ «اخْرُصُوا» وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ . فَقَالَ لَهَا : « أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » . فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ

١٤٦٨ – الوضوء : بفتح الواو ، الماء الذي يتوضأ به . ينبع : يخرج . من عند آخرهم : أي توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم ، ولم يبق منهم أحد ، والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم ، لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة ، لأن (عند) هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى (في) كأنه قال حتى توضأ الذين في آخرهم ، وأنس داخل فيهم ، إذا قلنا يدخل المخاطب في عموم خطابه أمراً أو نهياً أو خبراً ، وهو مذهب الجمهور .

١٤٦٩ – تبوك : من أدنى أراضي الشام . وادي القرى : مدينة قديمة بين المدينة والشام . اخرصوا: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا ، إذا حزر ماعليها من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا، فهو من الخرص . الظن . لأن الحزر إنما هو تقدير بظن ، والاسم الخرص بالكسر ، يقال كم خرص أرضك ؟ وفاعل ذلك الخارص . أحصي مايخرج منها : أي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا . =

بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ » فَعَقَلْنَاهَا . وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ؛ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ .

وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ .

فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى ، قَالَ لِلْمَرْأَةِ : « كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ ؟ » قَالَتْ : عَشَرَةَ أَوْسُقٍ ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ » .

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « هٰذِهِ طَابَةُ » . فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا ، قَالَ : « هٰذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ : « دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحٰرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ » يَعْنِي « خَيْرًا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٥٤ ـ باب خرص التمر .

فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ . فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، خَيَّرَ الْأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا . فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! خُيِّرَ دُورُ الْأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا . فَقَالَ : « أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٧ ـ باب فضل دور الأنصار .

= فليعقله : فليشده بالعقال وهو الحبل . أيلة : بلدة قديمة بساحل البحر . وكساه : أى النبى ﷺ ، كسا صاحب أيلة . وكتب له ببحرهم : أى لصاحب أيلة ، أى ببلدهم ، والمراد أهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر ، والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية . جاء : جاء هنا بمعنى كان ، أى كم كان . حديقتك : أى تمرها . خرص رسول الله ﷺ : مصدر منصوب بدل من عشرة ، أو عطف بيان لها . هذا جبيل يحبنا ونحبه ، ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ : قال الخطابى ، أراد به أهل المدينة وسكانها ، كقوله تعالى ـ واسأل القرية ـ أى أهلها ـ فيكون على حذف مضاف ، وأهلُ المدينة الأنصارُ . يعنى خيراً : أى كأن لفظ (خيراً) محذوف من كلام الرسول ﷺ وهو مراد .

(٤) باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس

١٤٧٠ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ . فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، وَاسْتَظَلَّ بِهَا ، وَعَلَّقَ سَيْفَهُ . فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ . وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجِئْنَا ، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ : «إِنَّ هٰذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرَطَ سَيْفِي فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي ، مُخْتَرِطٌ صَلْتًا قَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قُلْتُ : اللهُ ! فَشَامَهُ ، ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ هٰذَا » قَالَ : وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٣٢ ـ باب غزوة المصطلق من خزاعة .

(٥) باب بيان مثل ما بعث النبيّ ﷺ من الهدى والعلم

١٤٧١ — حديث أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ ، أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ . وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً ، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ . وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ » .

١٤٧٠ — القائلة : شدة الحر . العضاه : شجر عظيم له شوك . فاخترط سيفي : أي سلّه . صلتاً : أي مجرداً من غمده . فشامه : أي أغمده .

١٤٧١ — منها نقية : أي من الأرض أرض نقية ، أي طيبة . الكلأ : النبات ، يابسا ورطبا . والعشب . الرطب منه . أجادب : جمع جدَب ، على غير قياس . أي لا تشرب ماء ولا تنبت . فنفع الله بها : أي بالأجادب . وسقوا : دوابّهم . قيعان : جمع قاع ، وهو أرض مستوية ملساء . فقه : أي صار فقيها . من لم يرفع بذلك رأسا : أي تكبر ولم يلتفت إليه من غاية تكبره .

وَفِي رِوَايَةٍ : « وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٢٠ ـ باب فضل من علم وعلّم .

(٦) باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم

١٤٧٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُـــلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ، جَعَلَ الْفَرَاشُ

= قيلت الماء : شربت القيل ، وهو شرب نصف النهار .

قال الإمام النووى فى شرح مسلم « أما معانى الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذى جاء به ﷺ بالغيث . ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع ، وكذلك الناس . فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتا ، وينبت الكلأ فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها ، وكذلك النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع .

والنوع الثانى من الأرض مالا تقبل الانتفاع فى نفسها ، لـكن فيها فائدة ، وهى إمساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب ، وكذا النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة، لـكن ليست لهم أفهام ثاقبة ولا رسوخ لهم فى العقل يستنبطون به المعانى والأحكام ، وليس عندهم اجتهاد فى الطاعة والعمل به ؛ فهم يحفظونه حتى يأتى طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم ، أهل للنفع والانتفاع ، فيأخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم . والنوع الثالث من الأرض السباخ التى لا تنبت ، ونحوها ، فهى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع بها غيرها؛ وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم » .

١٤٧٢ — استوقد : أوقد ، ووقود النار سطوعها ، واشتقاقها من نار ينور إذا نفر ، لأن فيها حركة واضطرابا . أضاءت : الإضاءة فرط الإنارة ، ومصداقه قوله تعالى ـ هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا ـ وأضاءت متعدية ، فـ (ما) موصولة ، مفعول به ، أى أضاءت النار ماحول المستوقد . الفراش : دواب مثل البعوض فى الأصل ، واحدتها فراشة ، وهى التى تطير وتتهافت فى السراج بسبب ضعف إبصارها ، فهى بسبب ذلك تطلب ضوء النهار ، فإذا رأت السراج بالليل ظنت أنها فى بيت مظلم وأن السراج كوة فى البيت المظلم إلى الموضع المضىء ، ولا تزال تطلب الضوء وترمى بنفسها إلى الـكوة فإذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الـكوة ولم تقصدها على السداد فتعود إليها حتى تحترق . =

وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا ، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا . فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا » .

أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٢٦ ـ باب الانتهاء عن المعاصي .

(٧) باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

١٤٧٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هٰذِهِ اللَّبِنَةُ ! فَأَنَا اللَّبِنَةُ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ » .

أخرجه البخاري في : ٦١ كتاب المناقب : ١٨ ـ باب خاتم النبيين ﷺ .

١٤٧٤ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ . فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ : لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ ! » .

أخرجه البخاري في : ٦١ ـ كتاب المناقب . ١٨ ـ باب خاتم النبيين ﷺ.

= وهذه الدواب : كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها . فيقتحمن فيها : فيدخلن في النار. بحجزكم : جمع حجزة ، وهي معقد الإزار . وهذا التفات من الغيبة إلى الخطاب اعتناء بشأن الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم أتم موقع. عن النار: أي عن المعاصي التي هي سبب للولوج في النار . وهم : التفات من الخطاب إلى الغيبة . يقتحمون : يدخلون .

١٤٧٣ — لبنة : اللبنة قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير إحراق .

١٤٧٤ — لولا موضع اللبنة : موضع مبتدأ وخبره محذوف ،أي لولا موضع اللبنة لكان بناء الدار كاملا. شبه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وإرشاد الناس إلى مكارم الأخلاق ،بقصر أسس قواعده ورفع بنيانه ، وبقي منه موضع لبنة .فنبينا ﷺ بعث لتتميم مكارم الأخلاق ، كأنه هو تلك اللبنة التي بها إصلاح ما بقي من الدار .

(٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

١٤٧٥ – حديث جُنْدَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ – كتاب الرقاق : ٥٣ – باب فى الحوض وقول الله تعالى – إنا أعطيناك الكوثر – .

١٤٧٦ – حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّى فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا . لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِى ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ كتاب الرقاق : ٥٣ – باب فى الحوض وقول الله تعالى – إنا أعطيناك الكوثر – .

١٤٧٧ – حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، يَزِيدُ فِيهِ « فَأَقُولُ : « إِنَّهُمْ مِنِّى ، فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا ! سُحْقًا ! لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِى » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ – كتاب الرقاق : ٥٣ – باب فى الحوض وقول الله تعالى – إنا أعطيناك الكوثر – .

١٤٧٥ – فرطكم : الفرط الذى يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهوهنا بمعنى الثواب والشفاعة ، والنبى يتقدم أمته ليشفع لهم . قال الإمام النووى فى شرح مسلم «قال القاضى عياض رحمه الله أحاديث الحوض صحيحة ، والإيمان به فرض ، والتصديق به من الإيمان . وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة ، لا يُتأول ولا يُختلف فيه ، وحديثه متواتر النقل ، رواه خلائق من الصحابة » .

١٤٧٦ – فرطكم : الفرط الذى يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض . لم يظمأ : الظمأ هو العطش، يقال ظمئ يظمأ ظمأً فهو ظمآن وهم ظماء ؛ كعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش . قال الإمام النووى « قال القاضى ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار ، فهذا هو الذى لا يظمأ بعده » .

١٤٧٧ – إنهم : أى الذين يحال بينى وبينهم . منى : أى من أمتى . ما أحدثوا بعدك : من المعصية الموجبة لبعدهم عنك . سحقا سحقا : أى بُعْدًا لهم ، بُعْدًا . ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد . لمن غير بعدى : أى دينه . لأنه لا يقول ، فى العصاة بغير الكفر ، سحقا سحقا ؛ بل يشفع لهم ويهتم بأمرهم .

١٤٧٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا » .

أخرجه البخاى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥٣ ـ باب فى الحوض وقول الله تعالى ـ إنا أعطيناك الكوثر ـ .

١٤٧٩ — حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما . قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي . فَيُقَالُ : هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ ، وَاللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » .

فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (رَاوِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَسْمَاءَ) يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا ، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥٣ ـ باب فى الحوض وقول الله تعالى ـ إنا أعطيناك الكوثر ـ .

١٤٧٨ — أبيض من اللبن : القسطلانى « فيه حجة للكوفيين على إجازة أفعل التفضيل من اللون ويحتجون بقول الراجز :

جارية فى درعها الفضفاض   أبيض من أخت بنى أباض »

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم « والنحويون يقولون إن فعل التعجب الذى يقال فيه هو أفعل من كذا ، إنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف ، فإن زاد لم يتعجب من فاعله وإنما يتعجب من مصدره ؛ فلا يقال ما أبيض زيدا ولا زيد أبيض من عمرو ، وإنما يقال ما أشد بياضه وهو أشد بياضا من كذا ، وقد جاء فى الشعر أشياء من هذا الذى أنكروه فعدوه شاذا لايقاس عليه؛ وهذا الحديث يدل على صحته ، وهى لغة ، وإن كانت قليلة الاستعمال . ومنها قول عمر رضى الله عنه : ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع » اهـ . كنجوم السماء : أى فى الإشراق والكثرة .

١٤٧٩ — إنى على الحوض : أى يوم القيامة . من دونى : أى بالقرب منى : هل شعرت : هل علمت . ما برحوا : مازالوا . يرجعون على أعقابهم : مرتدين .

١٤٨٠ – حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ ، بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ ، كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : « إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هٰذَا ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا ، وَلٰكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا ، أَنْ تَنَافَسُوهَا » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ١٧ ـ باب غزوة أحد .

١٤٨١ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَصْحَابِي . فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥٣ ـ باب في الحوض وقول الله تعالى ـ إنا أعطيناك الكوثر ـ .

١٤٨٢ – حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ « كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ » .

١٤٨٣ – حديث فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الأَوَانِي؟ قَالَ: لَا . قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ:

١٤٨٠ – بعد ثماني سنين : فيه تجوز ، لأن وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث ، ووفاته ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، وحينئذ فتكون بعد سبع سنين ودون النصف ؛ فهو من باب جبر الكسر . فرط : أي أنا سابقكم إلى الحوض كالمهيء له لأجلكم ، وفيه إشارة إلى قرب وفاته . وأنا عليكم شهيد: بأعمالكم. وإن موعدكم: يوم القيامة. تنافسوها: بإسقاط إحدى التاءين، أي ترغبوا فيها.

١٤٨١ – وليرفعن : أي ليظهرن لي . ليختلجن دوني : أي يجتذبون ويقطعون مني . أصحابي : أي من أمتي . ما أحدثوا بعدك : من الردة عن الإسلام ، أو المعاصي .

١٤٨٢ – كما بين المدينة : هي طيبة . وصنعاء : هي صنعاء اليمن .

١٤٨٣ – =

« تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ » .

أخرجهما البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥٣ ـ باب فى الحوض وقول الله تعالى ـ إنا أعطيناك الكوثر ـ .

١٤٨٤ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥٣ ـ باب فى الحوض وقول الله تعالى ـ إنا أعطيناك الكوثر ـ .

١٤٨٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي ، كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ ـ كتاب المساقاة : ١٠ ـ باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه .

١٤٨٦ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ ، كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥٣ ـ باب فى الحوض وقول الله تعالى ـ إنا أعطيناك الكوثر ـ .

= مثل الكواكب : أى كثرة وضياء .

١٤٨٤ — جَرْباء : قال القسطلانى «وقال الرشاطى الجرباء على لفظ تأنيث الأجرب ، قرية بالشام». وأذرح ؛ قال القسطلانى « قال ابن الأثير فى نهايته : هما ، يعنى جرباء وأذرح، قريتان بالشام بينهما غلوة سهم ، وهما معروفتان بين القدس والكرك » .

١٤٨٥ — لأذودنّ : لأطردنّ . كما تذاد الغريبة : كما تطرد الناقة الغريبة .

١٤٨٦ — أيلة : مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام ، وهى الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون عن شمالهم ، ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم ، إليهم تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر . اهـ قسطلانى .

١٤٨٧ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي ، فَأَقُولُ : أَصْحَابِي ! فَيَقُولُ : لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق . ٥٣ ـ باب في الحوض وقول الله تعالى ـ إنا أعطيناك الكوثر ـ .

(١٠) باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبيّ ﷺ يوم أُحُد

١٤٨٨ — حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ١٨ ـ باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا .

(١١) باب في شجاعة النبيّ ﷺ وتقدّمه للحرب

١٤٨٩ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً ، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ ، لِأَبِي طَلْحَةَ ، عُرْيٍ ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ ، وَهُوَ يَقُولُ :

١٤٨٧ — من أصحابي : من أمتي . اختلجوا : جُذِبوا . دوني : أي بالقرب مني . ما أحدثوا بعدك : من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الشرب من الحوض .

١٤٨٨ — ومعه رجلان : هما جبريل وميكائيل . يقاتلان : الكفار . كأشد القتال : الكاف زائدة أو للتشبيه ؛ أي كأشد قتال بني آدم . وهذا يردّ قول من قال إن الملائكة لم تقاتل معه إلا يوم بدر ، وكانوا يكونون فيما سواه عدداً ومدداً .

١٤٨٩ — فزع : أي خاف . فاستقبلهم النبي ﷺ : راجعاً وهم ذاهبون . وقد استبرأ الخبر : أي حققه . عُرْي : يقال فرس عريٌ ، لا سرج عليه ، وصف بالمصدر ثم جعل اسماً وجُمع فقيل خيل أعراء ، مثل قفل وأقفال . قالوا ولا يقال فرس عريان ، كما لا يقال رجل عرى . =

« لَمْ تُرَاعُوا ، لَمْ تُرَاعُوا » ثُمَّ قَالَ : « وَجَدْنَاهُ بَحْرًا » أَوْ قَالَ : « إِنَّهُ لَبَحْرٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ٨٢ ـ باب الحمائل وتعليق السيف بالنق .

(١٢) باب كان النبيّ ﷺ أجود الناس بالخير من الرّيح المرسلة

١٤٩٠ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ . فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

أخرجه البخارى فى : ١ ـ كتاب بدء الوحى : ٥ ـ باب حدثنا عبدان .

(١٣) باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا

١٤٩١ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ . وَلَا : لِمَ صَنَعْتَ ؟ وَلَا : أَلَّا صَنَعْتَ !

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٣٩ باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل .

= لم تراعوا لم ترعوا : أى لا تخافوا . قال الكرمانى: والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة (لَمْ) موضع (لا) . وجدناه : أى الفرس البطىء فى السير . بحرا : أى واسع الجرى .

١٤٩٠ — وكان أجود ما يكون : برفع أجود ، اسم كان ، وخبرها محذوف وجوبا ، على حد قولك أخطب ما يكون الأمير قائما ، وما مصدرية ، أى أجود أكوان الرسول ﷺ ،و (فى رمضان)سدّ مسدّ الخبر ، أى حاصلا فيه ؛ أو على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو (ما يكون) .و (ما) مصدرية ،وخبره (فى رمضان) تقديره أجود أكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له فى رمضان . والجملة كلها خبر (كان) واسمها ضمير عائد على الرسول . فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة : أى المطلقة ،إشارة إلى أنه فى الإسراع بالجود أسرع من الريح ، وعبر بالمرسلة إلى دوام هبوبها بالرحمة ، وإلى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعمّ الريح المرسلة جميع ما تهبّ عليه .

١٤٩١ — أفّ : صوت يدل على التضجّر . قالوا وأصل الأفّ والتف وسخ الأظفار ، وتستعمل هذه الكلمة فى كل ما يستقذر ،وهى اسم فعل تستعمل فى الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد . ألّا : أى هَلّا . فيه تنزيه اللسان عن الزجر ، واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته ، وهذا فى الأمور المتعلقة بحظ الإنسان .

١٤٩٢ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَنَسًا غلَامٌ كَيِّسٌ ، فَلْيَخْدُمْكَ . قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . فَوَاللهِ ! مَا قَالَ لِي ، لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا هٰكَذَا ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ : لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذَا هٰكَذَا ؟

أخرجه البخاري في : ٨٧ ـ كتاب الديات : ٢٧ ـ باب من استعان عبدا أو صبيا .

(١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا ، وكثرة عطائه

١٤٩٣ — حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ ، فَقَالَ : لَا .

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٣٩ ـ باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل .

١٤٩٤ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ ، فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا . فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِي : كَذَا وَكَذَا . فَحَثَى لِي حَثْيَةً ، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ . وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا .

أخرجه البخاري في : ٣٩ ـ كتاب الكفالة : ٣ ـ باب من تكفل عن ميت دينا .

١٤٩٢ — أبو طلحة : هو زيد بن سهل الأنصاري ، زوج أم سُلَيم ، والدة أنس . كيّس : عاقل . ماقال لي لشيء صنعته لم صنعت هـذا هكذا .. الخ : أي لم يعترض عليه لا في فعل ولا ترك . واعلم أن ترك اعتراضه ﷺ على أنس رضى الله عنه إنما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب ، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيها .

١٤٩٣ — ماسئل عن شيء قط : أي ماطلب منه شيء .

١٤٩٤ — لو قد جاء مال البحرين : موضع بين البصرة وعمان ، أي لو تحقق المجيء . عِدَة : أي وعد . فحثى لي حثية : حثـا الرجل التراب يحثوه حثوا ؛ ويحثيه حثيا ، من باب رمى لغـة ، إذا هاله بيده ، ولا يكون إلا بالقبض والرمي . حثية : قال ابن قتيبة هي الحفنة ، وقال ابن فارس ملء الكفين . خذ مثليها : أي مثلي خمسمائة ، فالجملة ألف وخمسمائة .

(١٥) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

١٤٩٥ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه . قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ . وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ . ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ . فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَوْفٍ ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ » ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى . فَقَالَ ﷺ : « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا . وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ ، يَا إِبْرَاهِيمُ ! لَمَحْزُونُونَ ».

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٤٤ ـ باب قول النبى ﷺ إنا بك لمحزونون .

١٤٩٦ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ ! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟».

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ١٨ ـ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

١٤٩٥ — القين : أى الحداد ، واسمه البراء بن أوس الأنصارى . ظئرا : الظئر المرضعة ولد غيرها، زوجها ظئر لذلك الرضيع ، فلفظة الظئر تقع على الأنثى والذكر . يجود بنفسه : يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله ، يجود به. تذرفان: أى يجرى دمعهما. وأنت: معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت تفعل كفعلهم فى حثك على الصبر ونهيك عن الجزع. إنها: أى الحالة التى شاهدتها منى . رحمة : رقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت. ثم أتبعها بأخرى : أى أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى ، أو أتبع الكلمة الأولى المجملة ، وهو قوله : (إنها رحمة) بكلمة أخرى مفصلة . إن العين تدمع والقلب يحزن .. الخ : أضاف الفعل إلى الجارحة تنبيها على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ، ولا يكلف الانكفاف عنه ، وكأن الجارحة امتنعت فصارت هى الفاعلة لا هو. ولهذا قال وإنا بفراقك لمحزونون . فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أى ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ، ولا يكلف الإنسان بفعل غيره . والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يُملَكُ ، بخلاف الدمع ، فهو للعين كالنظر . ألا ترى أن العين إذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى ، فالفعل لها؛ ولا كذلك اللسان فإنه لصاحب اللسان. نقله القسطلانى عن ابن المنير.

١٤٩٦ — أو أملك لك : الهمزة الأولى للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة. أن نزع الله من قلبك الرحمة : مفعول أملك ، أى لا أقدر أن أجعل الرحمة فى قلبك بعد أن نزعها الله منه .

١٤٩٧ — حديث أَبِي هريْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الْحَسَنَ بْنَ عَلِيّ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، جَالِسًا. فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

أخرجه البخارى فى: ٧٨ ـ كتاب الأدب: ١٨ ـ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

١٤٩٨ — حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

أخرجه البخارى فى: ٧٨ ـ كتاب الأدب: ٢٧ ـ باب رحمة الناس والبهائم.

(١٦) باب كثرة حيائه ﷺ

١٤٩٩ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

أخرجه البخارى فى: ٦١ ـ كتاب المناقب: ٢٣ ـ باب صفة النبى ﷺ.

١٥٠٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا

١٤٩٧ — من لا يَرحم لا يُرحم: بالرفع والجزم فى اللفظين، فالرفع على الخبر. قال القاضى عاض وعليه أكثر الرواة. والجزم على أن (مَنْ) شرطية، لكن قال السهيلى حَمْلُهُ على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل (إن لى عشرة من الولد) أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو جعلت (مَنْ) شرطية لا نقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفى فأكثر ماورد منفيا بـ (لم) لا بـ (لا) كقوله تعالى ـ ومن لم يؤمن بالله ـ و ـ من لم يتب ـ وإن كان الآخر جائزا، كقولة زهير * ومن لا يظلم الناس يظلم * وقوله (من لا يرحم) يشمل جميع أصناف الخلق، فيرحم البر والفاجر، والناطق والبُهْم، والوحش والطير.

١٤٩٩ — أشد حياء: نصب على التميز، وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم. العذراء: البكر، لأن عذرتها باقية، وهى جلدة البكارة. خدرها: الخدر ستر يجعل للبكر فى جانب البيت، وهو من باب التتميم؛ لأن العذراء فى الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنها، لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها؛ ومحل وجود الحياء منه ﷺ فى غير حدود الله.

١٥٠٠ — فاحشاً: ناطقاً بالفحش، وهو الزيادة على الحدّ فى الكلام السيئ. =

وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ: « إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٣ ـ باب صفة النبى ﷺ .

(١٨) باب فى رحمة النبيّ ﷺ للنساء ، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

١٥٠١ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ ، يَحْدُو . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَيْحَكَ ! يَا أَنْجَشَةُ ! رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٩٥ ـ باب ما جاء فى قول الرجل ويلك .

= ولامتفحشاً: ولامتكلفاً للفحش . نفى عنه ﷺ قول الفحش والتفوه به طبعاً وتكلفاً . إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً : قال الإمام النووى فى شرح مسلم « فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه ، وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه . قال الحسن البصرى ، حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه . قال القاضى عياض ، هو مخالطة الناس بالجميل والبشر ، والتودد لهم ، والإشفاق عليهم ، واحتمالهم ، والحلم عنهم ، والصبر عليهم فى المكاره ، وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظ والغضب والمؤاخذة » اهـ

١٥٠١ — يحدو : حدا الإبل ، من باب عدا ، وهو سوقها والغناء لها . ويحك : قال سيبويه ويح زجر لمن أشرف على الوقوع فى هلكة . رويدك: منصوب على الصفة بمصدر محذوف ، أى سق سوقا رويدا ، ومعناه الأمر بالرفق بهن . بالقوارير : قال العلماء سمى النساء قوارير لضعف عزائمهن ، تشبيها بقارورة الزجاجة لضعفها وإسراع الانكسار إليها . واختلف العلماء فى المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضى وغيره ؛ أصحهما عند القاضى وآخرين أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت ، وكان يحدو بهن وينشد شيئاً من القريض والرجز وما فيه تشبيب ، فلم يأمن أن يفتنهن ويقع فى قلوبهن حداؤه ، فأمره بالكف عن ذلك . ومن أمثالهم المشهورة (الغنا رقية الزنا) قال القاضى هذا أشبه بمقصوده ﷺ . والقول الثانى أن المراد به الرفق فى السير ، لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت فى المشى واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته. فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن .

(٢٠) باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته

١٥٠٢ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا . فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ . وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٣ ـ باب صفة النبى ﷺ .

(٢١) باب طيب رائحة النبيّ ﷺ ولين مسه والتبرّك بمسحه

١٥٠٣ — حديث أَنَس رضي الله عنه ، قَالَ : مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٣ ـ باب صفة النبى ﷺ .

١٥٠٢ — خير : أبهم فاعل خير ليكون أعم ، من قِبَل الله أو من قبل المخلوقين . بين أمرين : من أمور الدنيا . مالم يكن : أيسرهما . إثما : أى يفضى إلى الإثم . فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه : كالتخيير بين المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها ، فإن المجاهدة إن كانت بحيث تجر إلى الهلاك لا تجوز ؛ أو التخيير بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة ، وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف وإن كانت السعة أسهل منه . إلا أن تنتهك حرمة الله : استثناء منقطع ، معناه لكن إذا انتهكت. وانتهاك حرمة الله هو ارتكاب ما حرمه فينتصر لله تعالى وينتقم ممن ارتكب ذلك. وفى هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الأذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما أو نحوه. وفيه أنه يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم ، فلا ينتقم لنفسه ، ولا يهمل حق الله تعالى .

١٥٠٣ — ولا ديباجا : من عطف الخاص على العام ، لأن الديباج نوع من الحرير . العَرف : الريح، طيبةً أو منتنةً ، وأكثر استعماله فى الطيبة .

(٢٢) باب طيب عرق النبيّ ﷺ والتبرّك به

١٥٠٤ — حديث أَنَسٍ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذٰلِكَ النِّطَعِ . قَالَ : فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ٤١ ـ باب من زار قوما فقال عندهم .

(٢٣) باب عرق النبيّ ﷺ فى البرد وحين يأتيه الوحى

١٥٠٥ — حديث عَائِشَةَ ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، أَنَّ الْحٰرِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ . وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا .

أخرجه البخارى فى : ١ ـ كتاب بدء الوحى : ٢ ـ باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

١٥٠٤ — نطعا : بساطا من أديم . فى سك : السك طيب معروف ، يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل .

١٥٠٥ — كيف يأتيك الوحى : أى صفة الوحى نفسه ، أو صفة حامله ، أو ما هو أعم من ذلك . وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحى مجاز ، لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله . صلصلة الجرس : أى مشابهاً صوته صلصلة الجرس . والجرس الجلجل الذى يعلق فى رؤوس الدواب . قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى ، أو صوت حفيف أجنحة الملك . فيفصم عنى : الفصم القطع من غير بينونة ، فكأنه قال إن الملك يفارقنى ليعود إلىَّ . وعيت : فهمت وجمعت وحفظت . رجلا : أى مثل رجل ، فالنصب على المصدرية : أى يتمثل تمثل رجل ؛ أو هيئة رجلا فيكون حالا . فيفصم عنه : أى يقلع وينجلى . ليتفصد عرقا : أى يسيل عرقه تشبيهاً فى كثرته بالفصاد ، وعرقا منصوب على التميز .

(٢٥) باب فى صفة النبىّ ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجها

١٥٠٦ — حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، مَرْبُوعًا ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٣ ـ باب صفة النبى ﷺ .

١٥٠٧ — حديث الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا ، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٤٣ ـ باب صفة النبى ﷺ .

(٢٦) باب صفة شعر النبىّ ﷺ

١٥٠٨ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلًا لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٦٨ ـ باب الجعد .

١٥٠٦ — مربوعا : يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير . بعيد ما بين المنكبين : أى عريض أعلى الظهر . شحمة أذنيه: شحمة الأذن معلق القرط. حلة: الحلة إزار ورداء، ولا يكون حلة إلا من ثوبين ، أو ثوب له بطانة . حمراء : منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية ، وليست كلها حمراء لأن الأحمر البحت منهى عنه أشد النهى .

١٥٠٧ — ليس بالطويل البائن : المفرط فى الطول ، فهو اسم فاعل من بان أى ظهر، أو من بان فارق سواه بإفراط طوله . وأحسنه : قال أبو حاتم وغيره ، هكذا تقوله العرب ، وأحسنه يريدون وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به ، وإنما يقولون أجمل الناس وأحسنه ؛ ومنه الحديث « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أشفقه على ولد وأعطفه على زوج » .

١٥٠٨ — رجلا : أى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة ، بل بينهما . ليس بالسبط ولا الجعد : أى فيه تكسر يسير، فهو بين السبوطة والجعودة. فقوله (ليس بالسبط والجعد) كالتفسير لسابقه.

١٥٠٩ — حديث أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٦٨ ـ باب الجعد .

(٢٩) باب شيبه ﷺ

١٥١٠ — حديث أَنَسٍ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا ! أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا .

أخرجه البخارى فى : ٧٧ ـ كتاب اللباس : ٦٦ ـ باب مايذكر فى الشيب .

١٥١١ — حديث أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى، الْعَنْفَقَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٣ ـ باب صفة النبى ﷺ .

١٥١٢ — حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، يُشْبِهُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٣ ـ باب صفة النبى ﷺ .

(٣٠) باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده ﷺ

١٥١٣ — حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ . فَمَسَحَ رَأْسِي ، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ،

١٥٠٩ — يضرب منكبيه : أى إن شعره إذا تدلى يبلغ قريبا من منكبيه، والمنكب ما بين الكتف والعنق.

١٥١٠ — أخضب : بهمزة الاستفهام الاستخبارى ، أى أصبغ شعر لحيته الشريفة ؟ .

١٥١١ — بياضا : أى فى شعره . العنفقة : بدل من بياضا ، وهى ما بين الذقن والشفة السفلى ، سواء كان عليها شعر أم لا ، وتطلق على الشعر أيضا .

١٥١٣ — وجع : أى مريض ، والعرب تسمى كل مرض وجعا . =

ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٤٠ ـ باب استعمال فضل وضوء الناس .

(٣١) باب فى صفة النبىّ ﷺ ومبعثه وسنه

١٥١٤ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ ، وَلَا آدَمَ ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ ، وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ ؛ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَلَيْسَ فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٣ ـ باب صفة النبى ﷺ .

= وضوئه : أى الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة . خاتم النبوة : الخاتم بكسر التاء أى فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر ، وبفتحها بمعنى الطابع ، ومعناه الشىء الذى هو دليل على أنه لا نبى بعده ؛ وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح إليها صيانة الشىء المستوثق بالختم . زرّ : واحد الأزرار ، وهو ما يجعل فى العروة . وقال ابن الأثير « هى التى تشدّ بها الكلل والستور على ما يكون فى حَجَلة العروس » . الحجلة : بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى .

١٥١٤ — ربعة : أى مربوعا ، والتأنيث باعتبار النفس . أزهر اللون : أبيض مشربا بحمرة ، والإشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقى الآخر ، يقال بياض مشرب بحمرة (بالتخفيف) فإذا شدّد كان للتكثير والمبالغة ، وهو أحسن الألوان . أمهق : أى ليس بأبيض شديد البياض كلون الجص ، وهو كريه المنظر ، وربما توهمه الناظر أبرص . آدم : شديد السمرة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة ، والعرب تطلق على كل من كان كذلك أسمر . بجعد : جُعد الشعر جعودة إذا كان فيه التواء وتقبض فهو جعْد ، وذلك خلاف المسترسل . قطط : القطط الشديد الجعودة ، وفى التهذيب : القطاط شعر الزنجىّ . سبط : من السبوطة ، ضد الجعودة ؛ أى ولا مسترسل ، فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة . رجل : قال ابن الأثير « أى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة ، بل بينهما » . فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه : الصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشر سنة ، ولكنه لم ينزل عليه إلا فى العشر ، ولا يخفى أن الوحى فتر فى ابتدائه سنتين ونصفا ، وأنه أقام ستة أشهر فى ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة ، فهذه ثلاث سنين لم يوح إليه فى بعضها أصلا .

(٣٢) باب كم سنّ النبيّ ﷺ يوم قبض

١٥١٥ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ١٩ ـ باب وفاة النبى ﷺ .

(٣٣) باب كم أقام النبيّ ﷺ بمكة والمدينة

١٥١٦ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار: ١٤ ـ باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٣٤) باب فى أسمائه ﷺ

١٥١٧ — حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ١٧ ـ باب ما جاء فى أسماء رسول الله ﷺ .

(٣٥) باب علمه ﷺ وشدة خشيته

١٥١٨ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ، فَرَخَّصَ فِيهِ . فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللهَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ

١٥١٧ — محمد : اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل أنه سيكثر حمده . إذ المحمد فى اللغة هو الذى يحمد حمدا بعد حمد. أحمد: منقول من الصفة التى معناها التفضيل ومعناه أنه أحمد الحامدين لربه، وهى صيغة تنبىء عن الانتهاء إلى غاية ليس وراءها منتهى . العاقب : لأنه جاء عقب الأنبياء ، فليس بعده نبى.

١٥١٨ — رخص فيه : الرخصة فى الأمر خلاف التشديد فيه . فتنزه عنه قوم : فاحترزوا عنه . قال الإمام النووى فى شرح مسلم « فيه الحث على الاقتداء به ﷺ ، والنهى عن التعمق فى العبادة وذم التنزه عن المباح ، شكا فى إباحته . وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار، فى الجمع، ولا يعين فاعله،=

عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ؟ فَوَاللهِ ! إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٧٢ ـ باب من لم يواجه الناس بالعتاب .

(٣٦) باب وجوب اتباعه ﷺ

١٥١٩ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ . فَأَبَى عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » .

= فيقال مابال أقوام ونحوه . وفيه أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته . وأما قوله ﷺ (فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم خشية) فمعناه أنهم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله ، وأن فعلي خلاف ذلك ؛ وليس كما توهموا ، بل أنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية . وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر ، لا بمخيلات النفوس وتكلف أعمال لم يأمر بها » .

١٥١٩ — شراج الحرة : جمع شرج ، بوزن بحر ، ويجمع أيضا على شروج . وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها . والحرة موضع معروف بالمدينة . وأصلها الأرض الملبسة فيها حجارة سود ، والمراد هنا مسايل الماء . سرح الماء : أي أطلقه . اسق : يقال سقاه الله الغيث وأسقاه والاسم السُّقيا . وقيل (سقاه) لشفته ، و (أسقاه) لماشيته وأرضه . أن كان : هي للتعليل مقدرة باللام ، أي حكمت له بالتقديم والترجيح لأجل أنه ابن عمتك : فتلون : أي من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الإنسان . احبس : أي أمسك نفسك عن السقي . حتى يرجع : أي يصير الماء . الجدر : ماوضع بين شربات النخل كالجدار ، أو الحواجز التي تحبس الماء . قال ابن الأثير « هو هنا المسناة ، وهو مارفع حول المزرعة كالجدار » وقال القرطبي هو أن يصل الماء إلى أصول النخل . قال الإمام النووي في شرح مسلم « قدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبل كعب رجل الإنسان ، فلصاحب الأرض الأول التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد ، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه » .

١٥٢٠ — فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ! إِنِّي لَأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ ـ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ـ .

أخرجهما البخاري في : ٤٢ ـ كتاب المساقاة : ٦ ـ باب سكر الأنهار.

(٣٧) باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك

١٥٢١ — حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام : ٣ ـ باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه .

١٥٢٢ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، خُطْبَةً ، مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ . قَالَ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » قَالَ : فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وُجُوهَهُمْ ، لَهُمْ خَنِينٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « فُلَانٌ » فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ـ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ـ .

أخرجه البخاري في : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٥ سورة المائدة : ١٢ ـ باب لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم .

١٥٢٠ — فيما شجر : فيما اختلف بينهم واختلط ، ومنه الشجر لتداخل أغصانه .

١٥٢١ — جرما : إثما . قال الإمام القسطلاني « والسؤال ، وإن لم يكن في نفسه جرما فضلا عن كونه أكبر الكبائر ، لكنه لما كان سببا لتحريم مباح صار أعظم الجرائم ، لأنه سبب في التضييق على جميع المسلمين » .

١٥٢٢ — لو تعلمون : من عظمة الله وشدة عقابه بأهل الجرائم ، وأهوال القيامة . خنين : صوت مرتفع بالبكاء من الصدر ، وهو دون الانتحاب .

١٥٢٣ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْئَلَةَ ، فَغَضِبَ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : « لا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ » فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « حُذَافَةُ » ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ ، فَقَالَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ » .

أخرجه البخاري في : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٣٥ ـ باب التعوذ من الفتن .

١٥٢٤ – حديث أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ . ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : « سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ » قَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حُذَافَةُ » فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ » فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

أخرجه البخاري في : ٣ كتاب العلم : ٢٨ ـ باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره .

(٣٩) باب فضل النظر إليه ﷺ ، وتمنيه

١٥٢٥ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة في الإسلام .

١٥٢٣ – أحفوه : أي استقصوا في السؤال ، أو ألحوا عليه . لاحى : خاصم . يدعى : ينسب . ما رأيت في الخير والشر كاليوم : يوما مثل هذا اليوم . وراء الحائط : أي حائط محرابه الشريف، كانطباع الصورة في المرآة ، فرأى جميع ما فيهما .

١٥٢٤ – كرهها :لأنه ربما كان فيها شيء سببا لتحريم شيء على المسلمين ،فيلحقهم به المشقة،أوغير ذلك . غضب:لتعنتهم في السؤال وتكلفهم مالا حاجة لهم فيه. نتوب إلى الله عز وجل:مما يوجب غضبك.

(٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام

١٥٢٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

أخرجه البخارى فى: ٦٠ ـ كتاب الأنبياء: ٤٨ ـ باب واذكر فى الكتاب مريم.

١٥٢٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلاَّ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ، حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ، وَابْنِهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ـ.

أخرجه البخارى فى: ٦٠ ـ كتاب الأنبياء: ٤٤ ـ باب قول الله تعالى ـ واذكر فى الكتاب مريم ـ.

١٥٢٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ. فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلاَّ، وَاللهِ! الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي».

أخرجه البخارى فى: ٦٠ ـ كتاب الأنبياء: ٤٨ ـ باب واذكر فى الكتاب مريم.

١٥٢٦ ـ أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم: لكونه مبشرا بى قبل بعثتى وممهداً لقواعد ملتى فى آخر الزمان، تابعا لشريعتى ناصراً لدينى، فكأننا واحد. علات: العلة الضرة مأخوذة من العَلَل، وهى الشربة الثانية بعد الأولى، وكأن الزوج قد علّ منها بعد ما كان ناهلا من الأخرى، وأولاد العلات أولاد الضرات من رجل واحد. يريد أن الأنبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم متفقون فى الاعتقاديات المسماة بأصول الدين كالتوحيد، مختلفون فى الفروع وهى الفقهيات.

١٥٢٧ — يستهلّ: استهلال الصبى تصويته عند ولادته. الرجيم: المطرود.

١٥٢٨ — آمنت بالله: أى صدقت من حلف بالله.

(٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

١٥٢٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً ، بِالْقَدُّومِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٨ ـ باب قول الله تعالى ـ واتخذ الله إبراهيم خليلا ـ .

١٥٣٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، إِذْ قَالَ ـ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ، قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ـ وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ . وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

أخرجه البخارى فى: ٦٠ ـ كتاب الأنبياء: ١١ ـ باب قوله عز وجل ـ ونبئهم عن ضيف إبراهيم ـ .

١٥٣١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ : ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَوْلُهُ ـ إِنِّي سَقِيمٌ ـ

١٥٢٩ — القدّوم : قرية بالشام ، أو ثنية بالسراة .

١٥٣٠ — نحن أحق بالشك من إبراهيم . نقل القسطلانى عن الزركشى ما يأتى « ذكر صاحب الأمثال السائرة أن أفعل تأتى فى اللغة لنفى المعنى عن الشيئين ، نحو الشيطان خير من زيد، أى لا خير فيهما. وكقوله تعالى ـ أهم خير أم قوم تبع ـ أى لا خير فى الفريقين . فمعنى قوله (نحن أحق بالشك من إبراهيم) لاشك عندنا جميعاً. قال الزركشى وهو أحسن مايتخرج عليه الحديث. إلى ركن شديد: إلى الله تعالى. لأجبت الداعى : أى لأسرعت الإجابة فى الخروج من السجن ، ولما قدّمت طلب البراءة . قال القسطلانى « قال محيي السنة وصف ﷺ يوسف بالأناة والصبر ، حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك ، فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه فى السجن ؛ بل قال ـ ارجع إلى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتى قطعن أيديهن ـ أراد أن يقيم الحجة فى حبسهم إياه ظلما . فقال ﷺ على سبيل التواضع ، لا أنه عليه الصلاة والسلام كان فى الأمر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف . والتواضع لايصغر كبيراً ولا يضع رفيعاً ولا يبطل لذى حق حقه. لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه إجلالا وقدرا» .

١٥٣١ — كذبات : قال الحافظ فى الفتح « قال أبو البقاء : الجيد أن يقال بفتح الذال فى الجمع لأنه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة . لأنك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ، ولو كان صفة لسكن فى الجمع » .

وَقَوْلُهُ ـ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا ـ . وَقَالَ : بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هٰهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ هٰذِهِ ؟ قَالَ : أُخْتِي . فَأَتَى سَارَةَ ، قَالَ : يَا سَارَةُ ! لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ ، وَإِنَّ هٰذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي ، فَلَا تُكَذِّبِينِي . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا . فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ ، فَأُخِذَ . فَقَالَ : ادْعِي اللّٰهَ لِي ، وَلَا أَضُرُّكِ . فَدَعَتِ اللّٰهَ ، فَأُطْلِقَ . ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ . فَقَالَ : ادْعِي اللّٰهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ . فَدَعَتْ ، فَأُطْلِقَ . فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ . فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ . فَأَتَتْهُ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي . فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ ، مَهْيَا . قَالَتْ . رَدَّ اللّٰهُ كَيْدَ الْكَافِرِ (أَوِ الْفَاجِرِ) فِي نَحْرِهِ ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ .

أخرجه البخاري في : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٨ ـ باب قول الله تعالى ـ واتخذ الله إبراهيم خليلا ـ .

= فأخذ : أي اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع . مثلها : أي مثل الأولى . حجبته : جمع حاجب . حجبه حجبا من باب قتل : منعه ، ومنه قيل للبواب حاجب لأنه يمنع من الدخول . فأخدمها هاجر : أي وهبها لها لتخدمها ، لأنه أعظمها أن تخدم نفسها . مهيا : أي ما حالك وماشأنك . رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره . هذا مثل تقوله العرب لمن أراد أمراً باطلا فلم يصل إليه . تلك : أي هاجر . أمكم يابني ماء السماء : قال في الفتح « كأنه خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لأجل مرعي دوابهم . ففيه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل ، وقيل أراد بماء السماء زمزم لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها . قال ابن حبان في صحيحه : كل من كان من ولد إسماعيل يقال له ماء السماء ، لأن إسماعيل ولدُ هاجر ، وقد ربي بماء زمزم وهي من ماء السماء » .

(٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ

١٥٣٢ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَه . فَقَالُوا : وَاللهِ ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ . فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : وَاللهِ ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » .

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ ! إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ، ضَرْبًا بِالْحَجَرِ .

أخرجه البخاري في : ٥ ـ كتاب الغسل : ٢٠ ـ باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة.

١٥٣٣ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : « أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ . فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ ! فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ . وَقَالَ : ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ . فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ ، بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ . قَالَ : أَيْ رَبِّ ! ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ . قَالَ : فَالْآنَ . فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ » .

١٥٣٢ – آدر : أي عظيم الخصيتين أي منتفخهما . فطفق بالحجر ضربا : أي جعل يضربه ضربا . لندب : أي أثر . ستة : بالرفع على البدلية أي ستة آثار ، أو بتقدير هي . ضرباً بالحجر : بنصب (ضرباً) على التمييز . قال الإمام النووي في شرح مسلم « وفي هذا الحديث فوائد منها أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى ﷺ إحداهما مشي الحجر بثوبه إلى ملأ بني إسرائيل ، والثانية حصول الندب في الحجر » .

١٥٣٣ – أرسل ملك الموت : في صورة آدمي اختبارا وابتلاء . صكه : أي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها ، دون الصورة الملكية ، ففقأها . متن ثور : أي ظهره . أي رب ثم ماذا : أي ماذا يكون بعد هذه السنين . ثم الموت : ثم يكون بعدها الموت . رمية بحجر : أي دنوًّا لو رمى رامٍ حجراً من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس . =

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٦٩ ـ باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة .

١٥٣٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ . قَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ! فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ ، عِنْدَ ذٰلِكَ ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ . فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ . فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٤ ـ كتاب الخصومات : ١ ـ باب ما يذكر فى الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود .

١٥٣٥ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ ، جَاءَ يَهُودِيٌّ . فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ : « مَنْ ؟ » قَالَ : رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : « ادْعُوهُ » فَقَالَ : « أَضَرَبْتَهُ ؟ » قَالَ : سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ ، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ! قُلْتُ : أَيْ خَبِيثُ ! عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ

= ثَمَّ : هناك . الكثيب : الرمل المجتمع .

١٥٣٤ — يصعقون : من صعق ، إذا أغمى عليه من الفزع . باطش جانب العرش : أى آخذ بناحية منه بقوة . أو كان ممن استثنى الله : فى قوله تعالى ـ فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ـ .

١٥٣٥ — =

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ . فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى ؟ » .

أخرجه البخاري في : ٤٤ ـ كتاب الخصومات : ١ ـ باب في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود.

(٤٣) باب في ذكر يونس عليه السلام وقول النبيّ ﷺ لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى

١٥٣٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

أخرجه البخاري في : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٣٥ ـ باب قول الله تعالى ـ وإن يونس لمن المرسلين ـ.

١٥٣٧ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

أخرجه البخاري في : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٢٤ ـ باب قول الله تعالى ـ وهل أتاك حديث موسى ـ.

(٤٤) باب من فضائل يوسف عليه السلام

١٥٣٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : « أَتْقَاهُمْ » فَقَالُوا : لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : « فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ

= آخذ بقائمة من قوائم العرش : أي بعمود من عمده . أم حوسب بصعقة الأولى : أي بصعقة الدار الأولى ، وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى ـ وخرّ موسى صعقا ـ.

١٣٥٨ — أتقاهم : قال الإمام النووي في شرح مسلم « قال العلماء لما سئل ﷺ أي الناس أكرم ، أخبر بأكمل الكرم وأعمّه ، فقال « أتقاهم لله » وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير ، ومن كان متقياً كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العُلَى في الآخرة » . فيوسف نبي الله : لأنه ﷺ جمع مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلاثة أنبياء متناسلين ؛ أحدهم خليل الله ﷺ . وانضم إليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ، ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه إياهم وشفقته عليهم وإنقاذه إياهم من تلك السنين . =

ابْنِ خَلِيلِ اللهِ » قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٨ ـ باب قول الله تعالى ـ واتخذ الله إبراهيم خليلا ـ.

(٤٦) باب من فضائل الخضر عليه السلام

١٥٣٩ — حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ . فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ . فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ : يَا رَبِّ ! وَكَيْفَ بِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ . فَانْطَلَقَ ، وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعُ بْنِ نُونٍ ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ ، وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا . فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا . وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا . فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا ، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا . وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ

= معادن العرب : أصولها . خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا : معناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق فى الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس . قال القاضى « وقد تضمن الحديث فى الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبينه إنما هو الدين، من التقوى والنبوة والإعراق فيهما ، والإسلام مع الفقه » . إذا فقهوا : أى صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية .

١٥٣٩ ـ أى الناس أعلم : أى منهم، على حد (الله أكبر) أى من كل شىء . أنا أعلم : أى فى اعتقاده . لم يرد العلم إليه : أى كان حقه أن يقول (الله أعلم) . بمجمع البحرين : أى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق أو بإفريقية ، أو طنجة . مكتل : هو شبه الزنبيل ، يسع خمسة عشر صاعا . فهو ثم : أى العبد الأعلم منك هناك . فاتخذ سبيله : أى طريقه . سربا : أى مسلكا . وكان : أى إحياء الحوت المملوح وإمساك جرية الماء حتى صار مسلكا . غداءنا : هو الطعام يؤكل أول النهار . نصبا : تعبا . =

الَّذِي أُمِرَ بِهِ . فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ . قَالَ مُوسَىٰ : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي . فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا . فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ (أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ) فَسَلَّمَ مُوسَىٰ . فَقَالَ الْخَضِرُ : وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ فَقَالَ : أَنَا مُوسَىٰ . فَقَالَ : مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا ؟ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا يَا مُوسَىٰ! إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ . قَالَ : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ . فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ . فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ . فَقَالَ الْخَضِرُ : يَا مُوسَىٰ ! مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَٰذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ . فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ . فَقَالَ مُوسَىٰ : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ! قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا. فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ . فَقَالَ مُوسَىٰ : أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ؟ قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا

= أرأيت : أى أخبرنى مادهانى ؟ نسيت الحوت : أى فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت. ذلك ما كنا نبغى: أى أمر الحوت هو الذى كنا نطلب ، لأنه علامة وجدان المطلوب. فارتدا على آثارهما قصصا : أى فرجعا فى الطريق الذى جاءا فيه يتبعان آثارهما اتباعا . مسجًّى : مغطى كله . أنَّى . من أين . رشدا : أى علماً ذا رشد أرشد به فى دينى . النول : الأجرة . فأخذ الخضر برأسه من أعلاه : أى جر الغلامَ برأسه . زكية : أى طاهرة من الذنوب . وهى أبلغ من زاكية . بغير نفس : أى بغير قصاص لك عليها . =

فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ، فَأَقَامَهُ . قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ . فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ : لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ » . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ ! لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم . ٤٤ ـ باب ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم إلى الله .

= يريد أن ينقض : أى يسقط ، فاستعيرت الإرادة للمشارفة وإلا فالجدار لا إرادة له حقيقة . قال الخضر بيده : أى أشار بها . هذا فراق بينى وبينك : بإضافة الفراق إلى البين إضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع .

قال الإمام النووى فى شرح مسلم « وفى هذه القصة بيان أصل عظيم من أصول الإسلام ، وهو وجوب التسليم لكل ماجاء به الشرع ، وإن كان بعضه لاتظهر حكمته للعقول ، ولا يفهمه أكثر الناس وقد لايفهمونه كلهم » .

٤٤ - كتاب فضائل الصحابة

(١٥٤٠ ـ ١٦٥١) حديث

(١) باب من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه

١٥٤٠ — حديث أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا فِي الْغَارِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ، يَا أَبَا بَكْرٍ ! بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟».

أخرجه البخارى فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ٢ ـ باب مناقب المهاجرين وفضلهم.

١٥٤١ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ : « إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ » فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا . فَعَجِبْنَا لَهُ . وَقَالَ النَّاسُ : انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الشَّيْخِ ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، إِلَّا خُلَّةَ الْإِسْلَامِ .

١٥٤١ — من زهرة الدنيا : المراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وحدودها ، وشبهها بزهر الروض. إن من أمنّ الناس علىّ فى صحبته وماله أبا بكر : قال العلماء معناه أكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله، وليس هو من المنّ الذى هو الاعتداد بالصنيعة ، لأنه أذى مبطل للثواب ، ولأن المنة لله ولرسوله ﷺ فى قبول ذلك وفى غيره. إلا خلة الإسلام: قال القاضى قيل أصل الخلة الافتقار والانقطاع، فخليل الله: المنقطع إليه . وقيل الخلة الاختصاص وقيل : الاصطفاء ، وسمى إبراهيم خليلا لأنه والى فى الله تعالى وعادى فيه . وخلة الله تعالى له نصره وجعله إماما لمن بعده. ومعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعا لغيره. =

لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ ».

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٤٥ ـ باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

١٥٤٢ – حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : « عَائِشَةُ » فَقُلْتُ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : « أَبُوهَا » ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: « ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » فَعَدَّ رِجَالًا .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ٥ ـ باب قول النبى ﷺ لو كنت متخذا خليلا .

١٥٤٣ – حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ . قَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ : الْمَوْتَ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ ».

أخرجه البخارى فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ٥ ـ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا .

١٥٤٤ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، صَلَاةَ الصُّبْحِ

= لايبقين فى المسجد خوخة : الخوخة : الباب الصغير بين البيتين أو الدارين ، ونحوه . وكانوا قد فتحوا أبوابا فى ديارهم إلى المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ بسدها كلها . إلا خوخة أبى بكر : تكريما له وتنبيها على أنه الخليفة بعده .

١٥٤٢ — ذات السلاسل : هو ماء لبنى جذام بناحية الشام ، وكانت هذه الغزوة فى جمادى الأخرى سنة ثمان من الهجرة . وقع فى نفس عمرو ، لما أمّره رسول ﷺ على الجيش فى هذه الغزوة وفيهم أبو بكر وعمر ، أنَّهُ مقدم عنده فى المنزلة عليهم فسأله: أى الناس أحب إليك ؟ قال: « عائشة » فقلت : من الرجال؟ فقال « أبوها » فقلت ثم من ؟ قال « ثم عمر بن الخطاب » : قال الإمام النووى فى شرح مسلم (هـذا تصريح بعظيم فضائل أبى بكر وعمر وعائشة ، رضى الله عنهم، وفيه دلالة بينة لأهـل السنّة فى تفضيل أبى بكر ثم عمر على جميع الصحابة) .

١٥٤٣ — كأنها تقول الموت : أى إن جئت فوجدتك قد متّ ، ماذا أفعل ؟

١٥٤٤ —

=

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا . فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهٰذَا ؛ إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ » فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللهِ ! بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ ؟ فَقَالَ : « فَإِنِّى أُومِنُ بِهٰذَا ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » وَمَا هُمَا ثَمَّ . « وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ : هٰذَا ، اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي ، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ؟ » فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللهِ ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ ؟ قَالَ : « فَإِنِّى أُومِنُ بِهٰذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » وَمَا هُمَا ثَمَّ .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

(٢) باب من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه

١٥٤٥ — حديث عَلِيٍّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ ، يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَنَا فِيهِمْ . فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي ؛ فَإِذَا عَلِيٌّ ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ : مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ . وَايْمُ اللهِ ! إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، وَحَسِبْتُ أَنِّى كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ٦ باب مناقب عمر بن الخطاب أبى حفص .

= إنما خلقنا للحرث : الحصر فى ذلك غير مراد ، اتفاقا ، إذ من جملة ما خلقت له الذبح والأكل . فإنى أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر : قال العلماء : إنما قال ذلك ثقة بهما ، لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته ؛ ففيه فضيلة ظاهرة لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وفيه جواز الكرامات وخرق العوائد ، وهو مذهب أهل الحق . اهـ نووى . هذا : أى ياهذا ، بحذف حرف النداء . يوم السبع : أى إذا أخذها السبع المفترس من الحيوان عند الفتن : وقال الداوودى (يوم السبع أى يوم يطردك عنها السبع وبقيت أنا فيها لا راعى لها غيرى ، لفرارك منه ، فأفعل فيها ما أشاء) .

١٥٤٥ — فتكنفه الناس : أى أحاطوا به من جميع جوانبه . فلم يرعنى : أى لم يفزعنى ويفجأنى .

١٥٤٦ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ . وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ » قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ : « الدِّينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ١٥ ـ باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال .

١٥٤٧ – حديث ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي. ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ » قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْعِلْمَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٢٢ ـ باب فضل العلم .

١٥٤٨ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ . فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ . ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ. وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ. ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا،

١٥٤٦ – يُعرضون عليّ : أى يظهرون لى . قمص : جمع قميص . الثُّدِيّ : جمع ثَدْى ، يذكر ويؤنث ، للمرأة والرجل . ومنها ما دون ذلك : أى لم يصل للثدى لقصره. فما أولت : أى عبرت. الدين: مفعول أولت .

١٥٤٧ – حتى إنى : بكسر همزة (إنّ) لوقوعها بعد (حتى) الابتدائية ، أو فتحها على جعلها جارة . ثم أعطيت فضلى : أى ما فضل من لبن القدح الذى شربت منه . قال الإمام النووى: (وأما تفسير اللبن بالعلم فلا شتراكهما فى كثرة النفع ، وفى أنهما سبب الصلاح ؛ فاللبن غذاء الأطفال وسبب صلاحهم وقوت للأبدان بعد ذلك ؛ والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا).

١٥٤٨ – قليب : بئر مقلوب ترابها قبل الطىّ . فنزعت منها ما شاء الله : أى أخرجت الماء من القليب . الدلو : يذكر ويؤنث . ذنوبا : الذنوب الدلو المملوءة . استحالت : أى تحولت من الصغر إلى الكبر . الغرب : الدلو العظيمة .
=

فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ٥ ـ باب قول النبى ﷺ لو كنت متخذا خليلا .

١٥٤٩ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا ،

= عبقريا : أى سيدا عظيما قويا ، يقال هذا عبقرى القوم كما يقال سيدهم وكبيرهم وقويهم . وقيل الأصل أن عبقر قرية يسكنها الجن ، فيما يزعمون ، فكلما رأوا شيئا فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق ، أو شيئا عظيما فى نفسه نسبوه إليها ، ثم اتسع فيه فسمى به السيد والكبير والقوى ، وهو المراد هنا .حتى ضرب الناس بعطن : أى أرووا إبلهم ثم آووها إلى عطنها ، وهو الموضع الذى تساق إليه بعد السقى لتستريح .

قال الإمام النووى فى شرح مسلم (قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فى خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما . وكل ذلك مأخوذ من النبى ﷺ ومن بركته وآثار صحبته ، فكان النبى ﷺ هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام ، وقرر قواعد الإسلام ، ومهد أموره ، وأوضح أصوله وفروعه ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، وأنزل الله تعالى ـ اليوم أكملت لكم دينكم ـ ثم توفى ﷺ فخلفه أبو بكر رضى الله عنه سنتين وأشهرا ، وهو المراد بقوله ﷺ ذنوبا أو ذنوبين ، وهذا شك من الراوى ، والمراد ذنوبان . وحصل فى خلافته قتال أهل الردة وقطع دابرهم واتساع الإسلام . ثم توفى فخلفه عمر رضى الله عنه فاتسع الإسلام فى زمنه ، وتقرر لهم من أحكامه مالم يقع مثله . فعبر بالقليب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذى فيه حياتهم وصلاحهم ، وشبه أميرهم بالمستقى لهم ، وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم .

وأما قوله ﷺ فى أبى بكر « وفى نزعه ضعف » فليس فيه حط من فضيلة أبى بكر ، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه ، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس فى ولاية عمر لطولها ، ولاتساع الإسلام وبلاده ، والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ؛ ومصّر الأمصار ودون الدواوين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « والله يغفر له » فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب ، وإنما هى كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ، ونعمت الدعامة) .

١٥٤٩ — بدلو بكرة : البكرة : الأنثى من الإبل أى الشابة ، والمراد نسبة الدلو إليها ، أى الدلو التى يسقى بها . فنزع : أى أخرج من ماء القليب . =

وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِى فَرِيَّهُ ، حَتَّى رَوِىَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ٦ ـ باب مناقب عمر بن الخطاب أبى حفص .

١٥٥٠ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ : لِمَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِى إِلَّا عِلْمِى بِغَيْرَتِكَ » قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا نَبِىَّ اللهِ ! أَوَ عَلَيْكَ أَغَارُ ؟

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١٠٧ ـ باب الغيرة .

١٥٥١ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُنِى فِى الْجَنَّةِ . فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » فَبَكَى عُمَرُ ، وَقَالَ : أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٨ ـ باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة .

١٥٥٢ — حديث سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ ، وَيَسْتَكْثِرْنَهُ ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ . فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ .

= فاستحالت : أى تحولت الدلو فى يده . يفرى فريه : قال الإمام النووى (اتفقوا على أن معناه لم أر سيدا يعمل عمله ، ويقطع قطعه . وأصل الفرى القطع ، يقال فريت الشىء أفريه فريا قطعته للإصلاح فهو مفرىّ وفرىّ ؛ وأفريته : إذا شققته على جهة الإفساد وتقول العرب تركته يفرى الفرى إذا عمل العمل فأجاده) .

١٥٥٢ — ويستكثرنه : أى يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن . يبتدرن الحجاب : أى يتسارعن إليه .

فقال عمر: «أضحك الله سنك يا رسول الله! قال: «عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي. فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب» قال عمر: فأنت يا رسول الله! كنت أحق أن يهبن. ثم قال: أي عدوات أنفسهن! أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ قلن: نعم! أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك».

أخرجه البخاري في: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق: ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده.

١٥٥٣ — حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما توفي عبد الله، جاء ابنه عبد الله ابن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه. ثم سأله أن يصلي عليه. فقام رسول الله ﷺ، ليصلي، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله! تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله فقال ـ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة ـ وسأزيده على السبعين» قال: إنه منافق. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله ـ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ـ.

أخرجه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير: ٩ ـ سورة براءة: ١٢ ـ باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم.

= أضحك الله سنك: يريد لازم الضحك وهو السرور. أنت أفظ وأغلظ: الفظ والغليظ بمعنى، وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب. قال العلماء وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ. قال القاضي: وقد يصح حملها على المفاضلة، وإن القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين، كما قال تعالى ـ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ـ. فجا: الفج الطريق الواسع، ويطلق أيضا على المكان المنخرق بين الجبلين. وهذا الحديث محمول على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكا فجا هرب هيبة من عمر وفارق ذلك الفج، وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئا.

١٥٥٣ — فأعطاه: أي قميصه ليكفن فيه أباه. قيل إن عبد الله المنافق كان أعطى العباس يوم بدر قميصا، لما أسر العباس. فكافأه النبي ﷺ على ذلك لئلا يكون لمنافق منة عليهم.

(٣) باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه

١٥٥٤ – حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَفَتَحْتُ لَهُ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَمِدَ اللهَ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَفَتَحْتُ لَهُ ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ . فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَمِدَ اللهَ . ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي : « افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ » فَإِذَا عُثْمَانُ . فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ الْمُسْتَعَانُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ٦ ـ باب مناقب عمر بن الخطاب أبى حفص القرشى .

١٥٥٥ – حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ . فَقُلْتُ لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هٰذَا ، قَالَ : فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : خَرَجَ وَوَجَّهَ هٰهُنَا . فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ . حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ . فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَاجَتَهُ . فَتَوَضَّأَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ. فَقُلْتُ لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، الْيَوْمَ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ . فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ !

١٥٥٤ – حائط من حيطان المدينة : بستان من بساتينها .

١٥٥٥ – وَوَجَّه : أى توجه أى وجه نفسه . بئر أريس : بستان بالقرب من قباء . قفها : القف حافة البئر ، أو الدكة التى حولها . دلاها : أرسلهما . على رسلك : تمهل وتأن .

=

هٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي. فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا (يُرِيدُ أَخَاهُ) يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هٰذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الْقُفِّ، عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ. فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ. فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ، فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي مُوسٰى): فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

أخرجه البخاري في: ٦٢ – كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٥ – باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا.

= على بلوى تصيبه: هي البلية التي صار بها شهيد الدار من أذى المحاصرة والقتل وغيره. وجاهه: أي مقابله. فأولتها قبورهم: قال الإمام النووي (يعني أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد، وعثمان في مكان بائن عنهم، وهذا من باب الفراسة الصادقة).

(٤) باب من فضائل علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه

١٥٥٦ — حديث سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خرجَ إِلَى تَبُوكَ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا . فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٧٨ ـ باب غزوة تبوك وهى غزوة العسرة .

١٥٥٧ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، يَوْمَ خَيْبَرَ : « لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ » فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ، أَيُّهُمْ يُعْطَى . فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى . فَقَالَ : « أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ » فَقِيلَ : يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ . فَأَمَرَ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ . حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ . فَقَالَ : نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ فَقَالَ : « عَلَى رِسْلِكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٠٢ ـ باب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام والنبوة .

١٥٥٦ — استخلف عليا : على المدينة . ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى : حين خلفه فى قومه بنى إسرائيل لمــا خرج إلى الطور . قال الإمام النووى فى شرح مسلم (قال القاضى هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة ،فى أن الخلافة كانت حقا لعلىّ وأنه وُصِّىَ له بها . قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة فى تقديمهم غيره ، وزاد بعضهم فكفر عليا لأنه لم يقم فى طلب حقه ، بزعمهم ،وهؤلاء أسخف مذهبا وأفسد عقلا من أن يُرَد قولهم أو يناظر. وهذا الحديث ،لا حجة فيه لأحد منهم بل فيه إثبات فضيلة لعلىّ،ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله ، وليس فيه دلالة لا ستخلافه بعده لأن النبى ﷺ إنما قال هذا لعلىّ حين استخلفه فى المدينة فى غزوة تبوك ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة موسى بل توفى فى حياة موسى،وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة والله أعلم) .

١٥٥٧ — الراية : العلم . يشتكى عينيه : من الرمد . على رسلك : أى اتئد فيه وكن على الهينة . حمر النعم : هى الإبل الحمر،وهى أنفس أموال العرب يضربون بها المثل فى نفاسة الشىء،وإنه ليس هناك أعظم منه .

١٥٥٨ — حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه . قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ . فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَخَرَجَ عَلِيٌّ ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ » أَوْ قَالَ : « لَيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ » ، أَوْ قَالَ : « يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ » . فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ ، وَمَا نَرْجُوهُ . فَقَالُوا: هٰذَا عَلِيٌّ . فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٢١ ـ باب ما قيل في لواء النبي ﷺ .

١٥٥٩ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بَيْتَ فَاطِمَةَ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ ؟ » قَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَغَاضَبَنِي ، فَخَرَجَ ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ : « انْظُرْ أَيْنَ هُوَ ؟ » فَجَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ . فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ ، وَيَقُولُ : « قُمْ أَبَا تُرَابٍ ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ ! » .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٥٨ ـ باب نوم الرجال في المسجد .

١٥٥٨ — أنا أتخلف : الهمزة في (أنا) للاستفهام ، مقدرة أو ملفوظة ، للإنكار كأنه أنكر على نفسه تخلفه . وما نرجوه : أي قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به . ففتح الله عليه . أي خيبر .

١٥٥٩ — فغاضبني : من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين . لم يقل عندي : من القيلولة ، وهي نوم نصف النهار . عن شقه : عن جانبه . وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الغضبان والمشي إليه لاسترضائه .

(٥) باب فى فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه

١٥٦٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِر ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ « لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ . فَقَالَ : « مَنْ هٰذَا ؟ » فَقَالَ : أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ . وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٧٠ ـ باب الحراسة فى الغزو فى سبيل الله .

١٥٦١ — حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « ارْمِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٨٠ ـ باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه .

١٥٦٢ — حديث سَعْدٍ . قَالَ : جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ، أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ١٥ ـ باب مناقب سعد بن أبى وقاص الزهرى .

(٦) باب فضائل طلحة والزبير رضى الله تعالى عنهما

١٥٦٣ — حديث طَلْحَةَ وَسَعْدٍ . عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ ، الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ ، عَنْ حَدِيثِهِمَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ١٤ ـ باب ذكر طلحة بن عبيد الله .

١٥٦٤ — حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ »

١٥٦١ — يفدى : مضارع فداه ، إذا قال له جعلت فداك . فداك أبى وأمى : قال ابن الزملكانى (الحق أن كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها ، وصارت علامة على الرضا ، فكأنه قال ارم مرضيا عنك).

١٥٦٢ — جمع لى النبى ﷺ أبويه : أى قال فى التفدية فداك أبى وأمى .

١٥٦٣ — عن حديثهما : معناه هما حدثانى بذلك .

١٥٦٤ — بخبر القوم : بنى قريظة .

يَوْمَ الأَحْزَابِ . قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا . ثمَّ قَالَ: « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٤٠ ـ باب فضل الطليعة .

١٥٦٥ — حديث الزُّبَيْرِ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزبَيْرِ ، قَالَ : كُنْتُ ، يَوْمَ الأَحْزَابِ ، جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، فِي النِّسَاءِ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ ، يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا . فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ : يَا أَبَتِ ! رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ ، قَالَ : أَوَ هَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ ؟ قلتُ : نَعَمْ ! قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ ؟ » فَانطَلَقْتُ ، فَلَمَّا رجعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ ، فَقَالَ : « فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

أخرجه البخاري في : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ١٣ ـ باب مناقب الزبير بن العوام.

(٧) باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه

١٥٦٦ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَإِنَّ أَمِينَنَا ، أَيَّتُهَا الأمَّةُ ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

أخرجه البخاري في :٦٣ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ :٢١ ـ باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .

= حواريا : الحواري الناصر ، وقيل الخاصة ، ومن الأول الحواريون أصحاب عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام أي خلصاؤه وأنصاره .

١٥٦٥ — يوم الأحزاب : لما حاصر قريش ومن معهم ، المسلمين بالمدينة ، وحفر الخندق لذلك . في النساء : يعني نسوة النبي ﷺ . يختلف : يجيء ويذهب . جمع لي رسول الله ﷺ بين أبويه : في الفداء، تعظيما وإعلاء لقدري، لأن الإنسان لا يفدّى إلا من يعظمه فيبذل نفسه له .

١٥٦٦ — أمين : الأمين هو الثقة المرضيّ . أيتها الأمة : قال القاضي هو بالرفع على النداء ، قال والإعراب الأفصح أن يكون منصوبا على الاختصاص ؛ حكى سيبويه اللهم اغفر لنا أيتها العصابة . قال الإمام النووي (قال العلماء والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم ، وكانوا بها أخص) .

١٥٦٧ — حديث حُذَيفَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ : « لَأَبْعَثَنَّ ، يَعْنِي عَلَيْكُمْ ، يَعْنِي أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ » فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ٢١ ـ باب مناقب أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه .

(٨) باب فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما

١٥٦٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : « أَثَمَّ لُكَعُ ؟ أَثَمَّ لُكَعُ ؟ » فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تلبسُهُ سِخَابًا ، أَوْ تُغَسِّلُهُ . فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٤٩ ـ باب ما ذكر فى الأسواق .

١٥٦٩ — حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَالْحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ٢٢ ـ باب مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما .

١٥٦٧ — لأهل نجران : بلد باليمن ، وهم العاقب والسيد ومن معهما ، لما وفدوا عليه ، عليه الصلاة والسلام ، سنة تسع . حق أمين : فيه توكيد ، والإضافة فيه نحو قوله إن زيدا لعالم حق عالم وجدّ عالم ، أى عالم حقا وجدّا ، يعنى عالما يبالغ فى العلم جدا ولا يترك من الجد المستطاع منه شيئا . فأشرف أصحابه : أى تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهى الأمانة .

١٥٦٨ — الدوسى : نسبة إلى دوس ، قبيلة من الأزد . طائفة من النهار : قطعة منه . بفناء بيت فاطمة : الفناء اسم للموضع المتسع الذى أمام البيت . ثم : اسم يشار به للمكان البعيد ، وهو ظرف لا يتصرف . لكع : معناه الصغير بلغة تميم ، وتقديره أثمة أنت يالكع . وقال الهروى وإلى هذا ذهب الحسن ، إذا قال الإنسان يالكع يريد ياصغير . فحبسته : أى منعت فاطمة الحسن من المبادرة إلى الخروج إليه عليه الصلاة والسلام . سخابا : قال النووى (هو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب ، يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجوارى) . يشتد : أي يسرع .

١٥٦٩ — على عاتقه : بين منكبه وعنقه .

(١٠) باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضى الله عنهما

١٥٧٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ . حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ـ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣٣ ـ سورة الأحزاب : ٢ ـ باب ادعوهم لآبائهم

١٥٧١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَايْمُ اللهِ ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ١٧ ـ باب مناقب زيد بن حارثة

١٥٧٠ — قال الإمام النووى (قال العلماء كان النبى ﷺ قد تبنى زيدا ودعاه ابنه ، وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه أو غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب إليه حتى نزلت الآية ، فرجع كل إنسان إلى نسبه إلا من لم يكن له نسب معروف فيضاف إلى مواليه كما قال تعالى (فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ـ) .

١٥٧١ — بعثا : إلى أطراف الروم ، حيث قتل زيد بن حارثة ، والد أسامة المذكور وهو البعث الذى أمر بتجهيزه عند موته ، عليه الصلاة والسلام ، وأنفذه أبو بكر بعده. أن تطعنوا فى إمارته فقد كنتم تطعنون فى إمارة أبيه من قبل : أى طعنكم الآن فيه سبب لأن أخبركم أن ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم ، ومن ذلك طعنكم فى أبيه من قبل نحو قوله تعالى ـ إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل ـ قال التوربشتى (إنما طعن من طعن فى إمارتهما لأنهما كانا من الموالى ، وكانت العرب لاترى تأمير الموالى وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف. فلما جاء الله عز وجل بالإسلام، ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر ، بالسابقة والهجرة والعلم والتقى؛ عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين. فأما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الأعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج فى صدورهم شىء من ذلك ، لا سيما أهل النفاق . وكان ﷺ قد بعث زيداً أميرا على عدة سرايا، وأعظمها جيش مؤته، وسار تحت رايته فيها نجباء الصحابة . وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ . ثم أمّر أسامة ، فى مرضه ، على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم . وكأنه رأى فى ذلك ، سوى ما توسم فيه من النجابة ، أن يمهد الأرض لمن يلى الأمر بعده لئلا ينزع أحد يدا من طاعة ، وليعلم كل منهم أن العادات الجاهلية قد عميت مسالكها ، وخفيت معالمها) لخليقا للإمارة : أى حقيقا بها .

(١١) باب فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما

١٥٧٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهم : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ١٩٦ ـ باب استقبال الغزاة .

(١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها

١٥٧٣ — حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ: « خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٤٥ ـ باب وإذ قالت الملائكة يامريم إن الله اصطفاك .

١٥٧٤ — حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ . وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

أخرجه البخارى فى: ٦٠ ـ كتاب الأنبياء: ٣٢ ـ باب قول الله تعالى ـ وضرب الله مثلا للذين آمنوا ـ.

١٥٧٣ — خير نسائها : أى خير نساء أهل الدنيا فى زمانها . وخير نسائها : أى هذه الأمة .

١٥٧٤ — كفضل الثريد على سائر الطعام : قيل إنما مثل بالثريد لأنه أفضل طعام العرب، ولأنه ليس فى الشبع أغنى غناء منه . وقيل إنهم كانوا يحملون الثريد فيما طبخ بلحم . وروى « سيد الطعام اللحم » فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة . والسر فيه أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ ، وسرعة المرور فى المرىء ، فضرب به مثلا ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخلق حسن الخُلُق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب إلى البعل . فهى تصلح للتبعل ، والتحدث ، والاستئناس بها ، والإصغاء إليها . وحسبك أنها عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مالم يعقل غيرها من النساء وروت مالم يرو مثلها من الرجال . ومما يدل على أن الثريد أشهى الأطعمة عندهم وألذها قول شاعرهم :

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك ، أمانة الله ، الثريد

اهـ نقله القسطلانى عن فتوح الغيب .

١٥٧٥ — حديث أَبِي هريْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: أَتى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! هٰذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ. فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

أخرجه البخاري في : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٢٠ ـ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها.

١٥٧٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى . عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما : بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ ، لَاصَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

أخرجه البخاري في : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٢٠ ـ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها.

١٥٧٧ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَاغِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا . وَلٰكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا. وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ؛ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ ؟ فَيَقُولُ : « إِنَّهَا كَانَتْ ، وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ » .

أخرجه البخاري في : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٢٠ ـ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها.

١٥٧٥ — ببيت من قصب : المراد به قصب اللؤلؤ المجوف ، كالقصر المنيف . وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر . وقال أهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف ، قالوا ويقال لكل مجوف قصب . الصخب : الصوت المختلط المرتفع . النصب : المشقة والتعب .

١٥٧٧ — كانت وكانت : كرر مرتين ولم يرد به التثنية ، ولكن ليتعلق بالتكرير كل مرة من خصائلها ما يدل على فضلها . كقوله تعالى ـ وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة ، وكان تحته كنزلهما ، وكان أبوهما صالحا ـ . ولم يذكر هنا متعلقه للشهرة تفخيما . وكان لي منها ولد : قال في الفتح (كان جميع أولاد النبي ﷺ من خديجة إلا إبراهيم ، فإنه كان من جاريته مارية . والمتفق عليه من أولاده منها ، القاسم ، وبه كان يكنى ، مات صغيرا قبل المبعث أو بعده . وبناته الأربع زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة . وعبد الله ولد بعد المبعث فكان يقال له الطاهر والطيب ، ويقال هما أخوان له . وماتت الذكور صغارا بالاتفاق) .

١٥٧٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَت: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! هَالَةَ » قَالَتْ : فَغِرْتُ فَقُلْتُ : مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٢٠ ـ باب تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها .

(١٣) باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها

١٥٧٩ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هٰذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَاكْشِفْ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ » .

أخرجه البخارى فى: ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار: ٤٤ ـ باب تزويج النبى ﷺ عائشة وقدومها المدينة.

١٥٨٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى » قَالَتْ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذٰلِكَ ؟

١٥٧٨ — هالة بنت خويلد : هى زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ، والد أبى العاص بن الربيع ، زوج زينب بنت النبى ﷺ . فعرف استئذان خديجة : أى صفة استئذان خديجة ، لشبه صوتها بصوت أختها ، فتذكر خديجة بذلك . فارتاع : أى فزع ، والمراد لازمه ، أى تغير . اللهم: أى اجعلها . فقلت ما : أى أى شىء . حمراء الشدقين : تأنيث أحمر . والشدق جانب الفم . وصفتها بالدرد وهو سقوط الأسنان من الكبر ، فلم يبق بشدقيها بياض إلا حمرة اللثات .

١٥٧٩ — سرقة : هى الشقق البيض من الحرير . إن يك هذا من عند الله يمضه : قال فى شرح المشكاة (هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الأمر ، المدل بصحته . تقريراً لوقوع الجزاء وتحققه . ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره ـ إن كنتُ سلطانا انتقمت منك ـ أى السلطنة مقتضية للانتقام) .

١٥٨٠ — فى هذا الحديث الحكم بالقرائن ، لأنه عليه الصلاة والسلام حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها . واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها إبراهيم عليه السلام دون غيره . لأنه ﷺ أولى الناس به كما فى التنزيل . فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل ، حتى لا تخرج عن دائرة التعلق بالجملة . =

فَقَالَ : « أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ! وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ : لَا ، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ! قَالَتْ ، قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

أخرجه البخاري فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١٠٨ ـ باب غيرة النساء ووجدهن .

١٥٨١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي ؛ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي .

أخرجه البخاري فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٨١ ـ باب الانبساط إلى الناس .

١٥٨٢ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ .

= والله يارسول الله ما أهجر إلا اسمك : قال فى شرح المشكاة (هذا الحصر فى غاية من اللطف فى الجواب ، لأنها أخبرت أنها إذا كانت فى غاية من الغضب الذى يسلب العاقل اختياره ، لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها ، الممتزجة بروحها . وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار لها فيه . كما قال الشاعر :

إنى لأمنحك الصدود وإننى　　قسما إليك مع الصدود ، لأميل

وقال الإمام النووى (قال القاضى مغاضبة عائشة للنبى ﷺ هى مما سبق من الغيرة التى عفى عنها للنساء فى كثير من الأحكام ، لعدم انفكاكهن منها . حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة ـ يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة ـ واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه قال « ما تدرى الغيراء أعلى الوادى من أسفله ولولا ذلك لكان على عائشة فى ذلك من الحرج ما فيه ، لأن الغضب على النبى ﷺ وهجره كبيرة عظيمة . ولهذا قالت لا أهجر إلا اسمك . فدل على أن قلبها وحبها كما كان . وإنما الغيرة من النساء لفرط المحبة) .

١٥٨١ — بالبنات : أى بالتماثيل المسماة بلعب البنات . يتقمعن : أى يتغيبن حياء منه وهيبة . وقد يدخلن فى بيت ونحوه . يسربهن : أى يبعثهن ويرسلهن .

١٥٨٢ — يتحرون: التحرى فى الأشياء ونحوها طلب ماهو (أحرى) بالاستعمال فى غالب الظن، أى أجدر وأخلق . واشتقاقه من قولك هو (حرى) أن يفعل كذا أى جدير وخليق. وفلان (يتحرى) كذا أى يتوخاه ويقصده ، وقوله تعالى ـ فأولئك تحروا رشدا ـ أى توخوا وعمدوا . =

يَبْتَغُونَ بِهَا ، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذلِكَ ، مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٧ ـ باب قبول الهدية

١٥٨٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، يَقُولُ : « أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ . فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ . فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ ، فِي بَيْتِي . فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٨٣ ـ باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

١٥٨٤ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ : « اللّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٨٣ ـ باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

١٥٨٥ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ ، يَقُولُ : « مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ » الآيَةَ . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٨٣ ـ باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

= يبتغون : أى يطلبون . مرضاة : مصدر ميمى بمعنى الرضا .

١٥٨٣ — نحرى : النحر هو أعلى الصدر ، وهو موضع القلادة من الصدر . سحرى : السحر الرئة ، وقيل السحر مالصق بالحلقوم من أعلى البطن .

١٥٨٤ — الرفيق : أى الأعلى : قال الإمام النووى (الذى عليه الجمهور أن المراد بالرفيق الأعلى الأنبياء الساكنون أعلى عليين . ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع . قال الله تعالى ـ وحسن أولئك رفيقا ـ .

١٥٨٥ — يخير بين الدنيا والآخرة : أى بين المقام فى الدنيا والارتحال منها إلى الآخرة . بحة : غلظ وخشونة تعرض فى مجارى النفس فيغلظ الصوت .

١٥٨٦ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ : «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا اشْتَكَى، وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ ، غُشِيَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا أَفَاقَ ، شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى » فَقُلْتُ : إِذًا لَا يُجَاوِرُنَا. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ.

أخرجه البخارى فى . ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٨٣ ـ باب مرض النبى ﷺ ووفاته .

١٥٨٧ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ . فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ! تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ : بَلَى ! فَرَكِبَتْ . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا . وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ . فَلَمَّا نَزَلُوا ، جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ ، وَتَقُولُ : يَا رَبِّ ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٩٧ ـ باب القرعة بين النساء إن أراد سفرا .

١٥٨٨ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ٣٠ ـ باب فضل عائشة رضى الله عنها .

١٥٨٦ — يحيا : أى يسلم إليه الأمر ، أو يملك فى أمره ، أو يسلم عليه تسليم الوداع . اشتكى : أى مرض . شخص : ارتفع .

١٥٧٨ — أقرع بين نسائه : فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. فطارت القرعة : أى حصلت. تنظرين: إلى مالم تنظرى إليه . وأنظر : أنا إلى مالم أكن نظرته . افتقدته : افتعل من فقدت الشىء ، أفقده إذا غاب عنك : الإذخر : الحشيش الطيب الريح ، المعروف ، تكون فيه الهوام فى البرية غالبا . سلط على عقرباً أو حية تلدغنى : هذا الذى فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله ﷺ . وقالت ذلك لأنها عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة .

١٥٨٩ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهَا : « يا عَائِشَةُ ! هٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ » فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . تَرَى مَا لَا أَرَى . تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٦ ـ باب ذكر الملائكة .

(١٤) باب ذكر حديث أم زرع

١٥٩٠ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا .

قَالَتِ الْأُولَى :

زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى ، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ .

قَالَتِ الثَّانِيَةُ :

زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ .

١٥٩٠ — جلس إحدى عشرة : قال ابن التين (التقدير جلس جماعة إحدى عشرة ، وهو مثل ـ وقال نسوة فى المدينة ـ) . فتعاهدن وتعاقدن : أى ألزمن أنفسهن عهدا ، وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا .

قالت الأولى زوجى لحم جمل غث : الغث الهزيل الذى يستغث من هزاله ، أى يستترك ويستكره ، مأخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا إذا سال منه القيح ، واستغثه صاحبه . ومنه أغث الحديث . ومنه غث فلان فى خلقه . وكثر استعماله فى مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم . والمعنى زوجى شديد الهزال . لاسهل فيرتقى : صفة الجبل . أى فيصعد فيه . ولا سمين فينتقل : هذا وصف للحم ، أى إنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه يقال انتقلت الشىء أى نقلته .

قالت الثانية زوجى لا أبث خبره : أى لا أنشره وأشيعه . إنى أخاف أن لا أذره : أى أخاف أن لا أترك من خبره شيئا ، فالضمير للخبر ، أى لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله . فاكتفت بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها . إن أذكره أذكر عجره وبجره : العجر جمع عجرة =

قَالَتِ الثَّالِثَةُ :

زَوْجِي الْعَشَنَّقُ ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ :

زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ :

زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ .

= وهى تعقد العصب والعروق فى الجسد حتى تصير ناتئة. والبجر جمع بجرة ، وهى مثلها إلا أنها مختصة بالتى تكون فى البطن ، قاله الأصمعى وغيره . هذا أصلهما ، ثم استعمل فى الهموم والأحزان . وقال الأصمعى استعملا فى المعايب . وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره ، وبه جزم المبرد . قال الخطابى أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة .

قالت الثالثة زوجى العشنق : الطويل المذموم السيء الخلق . وقال النووى (ليس فيه أكثر من طول بلا نفع) . إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق : أى إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقنى ، وإن سكت عنها فأنا عنده معلقة ، لا ذات زوج ولا أيم . قال أبو سعيد الضرير (الصحيح أن العشنق الطويل النجيب ، الذى يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه ، بل يحكم فيهن بما شاء ، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته ، فهى تسكت على مضض ؛ قال الزمخشرى وهى من الشكاية البليغة) .

قالت الرابعة زوجى كليل تهامة : تهامة اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، وهو من التهم وهو ركود الريح ، تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل . لا حر ولا قر : أى ليس فيه حر مفرط ولا برد . ولا مخافة ولا سآمة : أى وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ، ولا ملال عنده فيسأم من عشرتى .

قالت الخامسة زوجى فهد : أى فعل فعل الفهد ، يقال فهد الرجل إذا أشبه الفهد فى كثرة نومه ، تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة فى منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقى . وشبهته بالفهد لكثرة نومه ، يقال أنوم من فهد . وإن خرج أسد : معناه إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد . يقال أسد واستأسد . ولا يسأل عما عهد : أى لا يسأل عما كان عهده فى البيت من ماله ومتاعه . =

قَالَتِ السَّادِسَةُ :

زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ .

قَالَتِ السَّابِعَةُ :

زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ ، طَبَاقَاءُ ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَّكِ .

= قالت السادسة زوجى ان أكل لف : قال العلماء اللف فى الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيئا . وإن شرب اشتف : الاشتفاف فى الشراب أن يستوعب جميع ما فى الإناء مأخوذ من الشُّفافة ، وهى ما بقى فى الإناء من الشراب ، فإذا شربها قيل اشتفها وتشافها . وإن اضطجع التف : أى رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضا ، فهى كئيبة حزينة لذلك . ولا يولج الكف ليعلم البث : أى لا يمد يده ليعلم ما هى عليه من الحزن فيزيله . ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل . فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذى يقع اهتمامها به ، فوصفته بقلة الشفقة عليها ؛ وأنه لو رآها عليلة لم يدخل يده فى ثوبها ليتفقد خبرها . وقد جمعت فى وصفها له بين اللؤم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله . فإن العرب تذم بكثرة الأكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية .

قالت السابعة زوجى غياياء : قال الحافظ فى الفتح (قال عياض وغيره الغياياء يحتمل أن يكون مشتقا من الغياية وهو كل شىء أظل الشخص فوق رأسه ، فكأنه مغطى عليه من جهله . وهذا الذى ذكره احتمالا جزم به الزمخشرى فى الفائق . وقال النووى قال عياض وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهى الظلمة ، وكل ما أظل الشخص ؛ ومعناه لا يهتدى إلى مسلك ، أو أنها وصفته بثقل الروح وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذى لا إشراق فيه ، أو أرادت أنه غطيت عليه أموره . أو يكون غياياء من الغى وهو الانهماك فى الشر ، أو من الغى الذى هو الخيبة ، قال الله تعالى ـ فسوف يلقون غيا ـ . أو عياياء : هو الذى لا يلقح ، وقيل هو العنين الذى تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها . طباقاء : معناه المطبقة عليه أموره حمقا ، وقيل هو الذى يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه ، وقيل هو العيي الأحمق الفدم . كل داء له داء : أى ما تفرق فى الناس من داء ومعايب موجود فيه . قال الزمخشرى (يحتمل أن يكون قولها (له داء) خبرا لـ (كل) ، أى أن كل داء تفرق فى الناس فهو فيه . ويحتمل أن يكون (له) صفة لـ (داء) و (داء) خبر لـ (كل) ، أى كل داء فيه فى غاية التناهى ، كما يقال إن زيدا لزيد وإن هذا الفرس لفرس) . شجك : أى جرحك فى رأسك ، وجراحات الرأس تسمى شجاجا . =

أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ:

زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ:

زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

= أو فلك: أى أصابك بجرح فى جسدك. ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك، أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته. أو جمع كلا لك: من الشج والفل. ومعناه أنها معه بين شج رأس، وضرب وكسر عضو، أو جمع بينهما.

قالت الثامنة: زوجى المس مس أرنب: الأرنب دويبة لينة المس، ناعمة الوبر جدا، واللام فى المس نائبة عن الضمير أى مسه، أوفيه حذف تقديره المس منه. والريح ريح زرنب: هو نبت طيب الريح، وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة، وليست ببلاد العرب، وإن كانوا ذكروها. قال الشاعر:

يابأبى أنت وفوك الأشنب كأنما ذر عليه الزرنب

واللام فى الريح نائبة عن الضمير أى ريحه، أو فيه حذف تقديره الريح منه. وصفته بأنه لين الجسد ناعمه، ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفا.

قالت التاسعة زوجى رفيع العماد: قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر، وأصل العماد عماد البيت وجمعه عمد، وهى العيدان التى تعمد بها البيوت. أى بيته فى الحسب رفيع فى قومه وقيل إن بيته الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه، وهكذا بيوت الأجواد. طويل النجاد: النجاد حمائل السيف، تصفه بطول القامة، فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه، والعرب تمدح بذلك. عظيم الرماد: تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، فيكثر وقوده، فيكثر رماده. وقيل لأن ناره لا تطفأ بالليل لتهتدى بها الضيفان، والأجواد يعظمون النيران فى ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض، ويرفعون الأقباس على الأيدى لتهتدى بها الضيفان. قريب البيت من الناد: قال أهل اللغة الناد والندى والمنتدى مجلس القوم. وصفته بالكرم والسؤدد لأنه لا يقرب البيت من النادى إلا من هذه صفته لأن الضيفان يقصدون النادى، ولأن أصحاب النادى يأخذون ما يحتاجون إليه فى مجلسهم من بيت قريب النادى، واللئام يتباعدون من النادى. =

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ :

زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ :

زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ

= قالت العاشرة زوجى مالك، وما مالك؟ : استفهامية للتعجب والتعظيم، أى أى شىء هو مالك؟ ما أعظمه وأكرمه. مالك خير من ذلك : زيادة فى الإعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الإبهام وأنه خير ما أشير إليه من ثناء وطيب ذكر. له إبل كثيرات المبارك : جمع مبرك وهو موضع البروك، أى كثيرة ومباركها كذلك، أو كثيراً ماتثار فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك. قليلات المسارح : معناه أن له إبلا كثيراً، فهى باركة بفنائه، لا يوجهها تسرح إلا قليلا قدر الضرورة، معظم أوقاتها تكون باركة بفنائه، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقريهم من ألبانها ولحومها. إذا سمعن صوت المزهر أيقين أنهن هوالك : المزهر العود الذى يضرب. أرادت أن زوجها عود إبله إذا نزل به الضيفان نحر لهم وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب، فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان وأنهن منحورات هوالك.

قالت الحادية عشرة زوجى أبو زرع، فما أبو زرع؟ : أخبرت أولا باسمه، ثم عظمت شأنه بقولها (فما أبو زرع) أى إنه لشىء عظيم، كقوله تعالى ـ الحاقة ما الحاقة ـ أناس من حلىّ أذنى : النوس الحركة من كل شىء متدل، يقال منه ناس ينوس نوسا، وأناسه غيره إناسة، ومعناه حلانى قرطة وشنوفا فهى تنوس أى تتحرك لكثرتها. وملأ من شحم عضدى: قال العلماء معناه : أسمننى وملأ بدنى شحما، ولم ترد اختصاص العضدين، لكن إذ سمنتا سمن غيرهما. وبجّحنى فبجحت إلىّ نفسى : قال ابن الأنبارى معناه وعظمنى فعظمت عند نفسى، يقال فلان يتبجح بكذا أى يتعظم ويفتخر. وقال ابن السكيت المعنى فخرنى ففخرت، وقال ابن أبى أويس معناه وسع علىّ وترّفنى. وجدنى فى أهل غنيمة : غنيمة تصغير غنم أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم، وأنث على إرادة الجماعة، والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم. بشق: شق الجبل هو ناحيته، يعنى كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم. وقال ابن قتيبة وصوبه نفطويه المعنى بالشق أنهم كانوا فى شظف من العيش، يقال هو بشق من العيش أى بشظف وجهد، ومنه ـ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ـ وبهذا جزم الزمخشرى وضعف غيره. فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط : الصهيل =

وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ . فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ .
أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ .

= هو صوت الخيل ، والأطيط هو صوت الإبل من ثقل حملها . ويطلق الأطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما فى حديث باب الجنة « ليأتين عليه زمان وله أطيط » . والمراد أنه جعلها فى أهل خيل وإبل. ودائس : يدوس الزرع فى بيدره ليخرج الحب من السنبل . ومنق : من نقى الطعام تنقية أى يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه . والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك . فعنده أقول فلا أقبّح : أى فلا يقال لى قبحك الله ، أو لا يقبح قولى ولا يردُّ علىّ . أى لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه لا يردُّ لها قولا ولا يقبح عليها ما تأتى به . وأرقد فأتصبح : أى أنام الصبحة ، وهى نوم أول النهار ، فلا أوقظ ؛ إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها . وأشرب فأتقنح : حكى شمر عن أبى زيد التقنح الشرب بعد الرى . وقال ابن حبيب الرى بعد الرى . وقال أبو سعيد هو الشرب على مهل لكثرة اللبن . لأنها كانت آمنة من قلته فلا تبادر إليه مخافة عجزه . وقال أبو حنيفة الدينورى قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد الرى . وحكى القالى قنحَت الإبل تقنح قنْحا إذا تكارهت الشرب بعد الرى . وقال أبو زيد وابن السكيت أكثر كلامهم تقنحت تقنحا ، وقال ابن السكيت معنى قولها فأتقنح أى لا يقطع علىّ شربى . قال الحافظ فى الفتح ، بعد أن أورد نصوص هؤلاء الأئمة يأتى (فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغا ، أو أنها لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه) . عكومها رداح : قال أبو عبيد وغيره العكوم الأعدال والأوعية التى فيها الطعام والأمتعة ، واحدها عِكم . وقيل هى نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ، حكاه الزمخشرى . ورداح أى عظام كبيرة . فإن قيل رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم ، والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد ؟ ـ قال القاضى جوابه أنه أراد كل عكم منها رداح ، أو يكون رداح هنا مصدراً كالذهاب ، أو على حذف مضاف أى عكومها ذات رداح؛ على أنه سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص ؛ فيحتمل أن يكون هذا منه ، ومنه ـ أولياؤهم الطاغوت ـ وبيتها فساح: فساح أى واسع ، يقال بيت فسيح وفساح بمعنى . والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش ، واسعة المال ، كبيرة البيت . إمَّا حقيقة ، فيدل ذلك على عظيم الثروة ؛ وإمَّا كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم ، لأنهم يقولون فلان رحب النزل أى يكرم من ينزل عليه . وأرادت بوصف والدة زوجها إلى أن زوجها كثير البر لأمه ، وإنه لم يطعن فى السن ، لأن ذلك =
فى الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك .

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ .
بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمِلْءُ كِسَائِهَا ، وَغَيْظُ جَارَتِهَا .

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا ، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا ، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا .

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا . فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ،

= مضجعه كمسل شطبة : المسل مصدر ميمى بمعنى المسلول ، والشطبة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر ، أى موضعه الذى ينام فيه فى الصغر كمسلول الشطبة ، ويلزم منه كونه مهفهفا خفيف اللحم . أو أرادت سيفاً سل من غمده ، والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته ، أو لجماله ورونقه وكمال لألائه ؛ أو لكمال صورته فى استوائها واعتدالها . ويشبعه ذراع الجفرة : الجفرة من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرعى . وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين. طوع أبيها وطوع أمها : أى مطيعة لهما منقادة لأمرهما ، أى أنها بارة بهما . وملء كسائها : أى ممتلئة الجسم سمينته . وغيظ جارتها: قالوا المراد بجارتها ضرتها، يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها. لا تبث حديثنا تبثيثا : أى لا تشيعه وتظهره ، بل تكتم سرنا وحديثنا كله . ولا تنقث ميرتنا تنقيثا : لا تنقث أى لا تخرج أو لا تفسد ، أو لا تسرع بالخيانة ، أو لا تذهب بالسرقة . والميرة الزاد وأصله ما يحصله البدوى من الحضر ويحمله إلى منزله لينتفع به أهله . ومعناه وصفها بالأمانة . ولا تملأ بيتنا تعشيشا : أى لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر ، بل هى مُصْلحة للبيت معتنية بتنظيفه . والأوطاب تمخض : الأوطاب زقاق اللبن ، واحدها وَطْب ، فجمعه على أفعال ، مع كونه صحيح العين ، نادر ، والمعروف وطاب فى الكثرة وأوطب فى القلة . ومخضت اللبن مخضا إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه . أرادت أن الوقت الذى خرج فيه كان فى زمن الخصب وطيب الربيع . قال الحافظ فى الفتح (قلت وكأن سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبى زرع للمرأة على الحالة التى رآها عليها ، أى أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح ، فرآها أبو زرع على ذلك) . يلعبان من تحت خصرها برمانتين : قال أبو عبيد معناه أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض ، حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان . فنكحت بعده رجلا سريا : أى من سراة الناس وهم كبراؤهم ، فى حسن الصورة والهيئة . والسرى من كل شىء خياره .
=

رَكِبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطِّيًّا ، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا .
وَقَالَ : كُلِي ، أُمَّ زَرْعٍ ! وَمِيرِي أَهْلَكِ .
قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ »

أخرجه البخاري فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٨٢ ـ باب حسن المعاشرة مع الأهل .

= ركب شريا : الشرى هو الفرس الذى يستشرى فى سيره أى يلح ويمضى بلا فتور ولا انكسار .
وأخذ خطيا : الخطى الرمح ، منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر، أى ساحله، عند عمان والبحرين.
قال أبو الفتح ، قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر ، والساحل يقال له الخط ، لأنه فاصل بين الماء والتراب ؛ وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه . وأراح على نعما ثريا : أراح أى أتى بها إلى مُرَاحها ، وهو موضع مبيتها . والنعم جمع لا واحد له من لفظه ، وهو الإبل خاصة ؛ ويطلق على جميع المواشى إذا كان فيها إبل . والثرى الكثير من المال وغيره ، ومنه الثروة فى المال وهى كثرته ، ويقال أثرى فلان فلانا إذا كثره ، فكان فى شىء من الأشياء أكثر منه . وذكّر ثريا ، وإن كان وصف مؤنث ، لمراعاة السجع ، ولأن كل ما ليس تأنيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتأنيث . ونقل القسطلانى عن الفراء أن النعم مذكر لا مؤنث، يقولون هذا نعم وارد (وكذا هو فى كتاب المذكر والمؤنث له ص٢٢) .
وأعطانى من كل رائحة زوجا : من كل رائحة أى مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد. وقولها زوجا أى اثنين ، ويحتمل أنها أرادت صنفا ، والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى ـ وكنتم أزواجاً ثلاثة ـ.
وميرى أهلك : أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة، والميرة: الطعام. والحاصل أنها وصفته بالسؤدد فى ذاته، والشجاعة والفضل والجود ، بكونه أباح لها أن تأكل ماشاءت من ماله ، وتهدى منه ماشاءت لأهلها مبالغة فى إكرامها . ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبى زرع ، وإن كثيره دون قليل أبى زرع ، مع إساءة أبى زرع لها أخيراً فى تطليقها . ولكن حبها له بغض إليها الأزواج لأنه أول أزواجها ، فسكنت محبته فى قلبها ، ولذا كره أولو الرأى تزوج امرأة لها زوج طلقها ، مخافة أن تميل نفسها إليه .
قال القاضى عياض (فى كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه ؛ فإنه مع كثرة فصوله ، مختار الكلمات ، واضح السمات ، نير القسمات ، قد قدرت ألفاظه قدر معانيه ، وقررت قواعده وشيدت مبانيه ، وجعلت لبعضه فى البلاغة موضعا ، وأودعته من البديع بدعا . وإذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة ، فلا شىء أسلس من كلامها ، ولا أربط من نظامها ، =

(١٥) باب فاطمة بنت النبيّ عليه الصلاة والسلام

١٥٩١ — حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ : لَا . فَقَالَ لَهُ : هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَايْمُ اللهِ ! لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ ، لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي . إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ . فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ ، عَلَى مِنْبَرِهِ هٰذَا ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ . فَقَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا » ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ : «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلٰكِنْ ، وَاللهِ ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا » .

أخرجه البخاري في: ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس: ٥ ـ باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه.

= ولا أطبع من سجعها ، ولا أغرب من طبعها . وكأنما فقرها مفرغة فى قالب واحد . ومحذوّة على مثال واحد . وإذا اعتبرت كلام الأولى وجدته مع صدق تشبيهه ، وصقالة وجوهه، قد جمع من حسن الكلام أنواعا ، وكشف عن محيا البلاغة قناعا . بل كاهن حسان الأسجاع ، متفقات الطباع ، غريبات الإبداع) اهـ قسطلانى .

١٥٩١ — أن على بن حسين : هو زين العابدين . فقال له : أى قال المسور لزين العابدين . فهل أنت معطىّ سيف رسول الله ﷺ : قال الحافظ فى الفتح (أراد المسور بذلك صيانة سيف النبى ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره ، والذى يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذى تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحـد) . لا يخلص إليهم : أى لا يصل السيف إليهم . تبلغ نفسى : أى تقبض روحى . إن فاطمة منى : أى بضعة منى . صهراً له من بنى عبد شمس : الصهر يطلق على الزوج وأقاربه ، وأقارب المرأة ، وهو مشتق من صهرت الشىء وأصهرته إذا قربته ، والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والمتباعدين . والصهر هنا أراد به العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ، وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة . ووعدنى : أى أن يرسل إلى زينب من مكة إلى المدينة .

=

١٥٩٢ — حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ ، فَسَمِعَتْ بِذلِكَ فَاطِمَةُ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي ، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا . وَاللهِ ! لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ » فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ .

أخرجه البخاري في : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ١٦ ـ باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع .

١٥٩٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ . عَنْ عَائِشَةَ ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : إِنَّا كُنَّا ، أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ . فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ تَمْشِي ، لاَ ، وَاللهِ ! مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ . قَالَ : « مَرْحَبًا بِابْنَتِي » ، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا . فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ . فَقُلْتُ لَهَا ، أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ : خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ ؟ فَلَمَّا قَامَ

= قال الإمام النووي في شرح مسلم (قال العلماء في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال ، وعلى أي وجه ، وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحا ، وهو حي ؛ وهذا بخلاف غيره . قالوا وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله ﷺ « لست أحرم حلالا » ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين ، إحداهما أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك من آذاه ، فنهى عن ذلك لكمال شفقته على عليّ وعلى فاطمة . والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة) .

١٥٩٢ — إنك لا تغضب لبناتك : إذا أوذين . ناكح : يريد أن ينكح . أن يسوءها : أحد ، عليّ أو غيره .

١٥٩٣ — ثم سارها : أي كلمها سرا .

=

رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا : عَزَمْتُ عَلَيْكِ ، بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ ، لَمَّا أَخْبَرْتِنِي . قَالَتْ : أَمَّا الآنَ ، فَنَعَمْ . فَأَخْبَرَتْنِي ، قَالَتْ : أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي : « أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ ، الْعَامَ ، مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي ، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ » . قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ ، قَالَ: « يَافَاطِمَةُ! أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ٤٣ ـ باب من ناجى بين يدى الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه .

(١٦) باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها

١٥٩٤ — حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ . فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ، ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ : « مَنْ هٰذَا ؟ » قَالَ ، قَالَتْ: هٰذَا دِحْيَةُ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : ايْمُ اللهِ! مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ جِبْرِيلَ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة فى الإسلام .

= عزمت : أى أقسمتُ . لمَّا أخبرتنى : أى إلا ، وهى لغـة مشهورة فى هذيل ، تقول أقسمت عليك لما فعلت كذا ، أى إلا فعلت . جزعى : عدم صبرى .

١٥٩٤ – قال الإمام النووى (فى هذا الحديث منقبة لأم سلمة رضى الله عنها ،وفيه جواز رؤية البشر الملائـكة ، ووقوع ذلك ؛ ويرونهم على صورة الآدميين ؛ لأنهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم) .

(١٧) باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها

١٥٩٥ ـ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا ؟ قَالَ : « أَطْوَلُكُنَّ يَدًا » . فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا . فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا . فَعَلِمْنَا بَعْدُ ، أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١١ ـ باب أى الصدقة أفضل .

(١٩) باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك

١٥٩٦ ـ حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ ، غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ . فَقِيلَ لَهُ . فَقَالَ : « إِنِّى أَرْحَمُهَا ، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِى » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٣٨ ـ باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير .

١٥٩٥ ـ أينا أسرع لحوقاً بك : أى يدركك بالموت . وأينا بغير علامة التأنيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشرى فى سورة لقمان أنها مثل كل ، فى أن لحاق التاء لها غير فصيح . قلت ذكر سيبويه فى الجزء الأول من كتابه صفحة ٤٠١ ما يأتى (وسألت عن قولهم وأيتهن فلانة وأيهن فلانة ؟ فقال إذا قلت(أى) فهو بمنزلة (كل) لأن (كلا) مذكر يقع للمذكر والمؤنث . وهو أيضاً بمنزلة بعض فإذا قلت أيتهن فإنك أردت أن تؤنث الاسم . كما أن بعض العرب ، فيما زعم الخليل ، يقول كلتهن منطلقة) اهـ . أطولكن : خبر مبتدأ محذوف دل عليه السؤال ، أى أسرعكن لحوقاً بى أطولكن . فأخذوا قصبة يذرعونها : أى يقدرونها بذراع كل واحدة ، كى يعلمن أيهن أطول جارحة ، والضمير فى قوله (فأخذوا) و (يذرعون) راجع لمعنى الجمع ، لا لفظ جماعة النساء ، وإلا لقال فأخذن قصبة يذرعنها ، أو عدل إليه تعظيما لشأنهن ، كقوله ـ وكانت من القانتين ـ . فعلمنا بعد ، أنما كانت طول يدها الصدقة : أى علمنا أنه ﷺ لم يرد باليد العضو ، وبالطول طولها ، بل أراد العطاء وكثرته ، فاليد هنا استعارة للصدقة ، والطول ترشيح لها ، لأنه ملائم للمستعار منه .

(٢٢) باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله تعالى عنهما

١٥٩٧ — حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : قَدِمْتُ ، أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ ، فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نُرَى إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : ٣٧ ـ باب مناقب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

١٥٩٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . خَطَبَ ، فَقَالَ : وَاللهِ ! لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً ، وَاللهِ ! لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ .

قَالَ شَقِيقٌ (رَاوِي الْحَدِيثِ) : فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ ، فَمَا سَمِعْتُ رَدًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٨ ـ باب القراء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

١٥٩٩ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : وَاللهِ ! الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ ! مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلاَّ وَأَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ . وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلاَّ وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ . وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٨ ـ باب القراء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

١٥٩٧ — حيناً : أى زمانا . قال الإمام النووى (قال الشافعى وأصحابه ومحققو أهل اللغة وغيرهم ، الحين يقع على القطعة من الدهر طالت أم قصرت) . ما نُرَى : أى ما نظن .

١٥٩٨ — الحلق : جمع الحلقة ، مثل قصعة وقصع ، وهى الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره . قال الإمام النووى (وفى هذا الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة . وأما النهى عن تزكية النفس فإنما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة ، بل للفخر والإعجاب) .

١٦٠٠ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ (فَبَدَأَ بِهِ) ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .

أخرجه البخاري في : ٦٢ – كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ٢٦ – باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه .

(٢٣) باب من فضائل أُبَيّ بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله تعالى عنهم

١٦٠١ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ : كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أُبَيٌّ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .

أخرجه البخاري في : ٦٣ – كتاب مناقب الأنصار : ١٧ – باب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه .

١٦٠٢ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ : « إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ – لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا – » . قَالَ : وَسَمَّانِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَبَكَى .

أخرجه البخاري في : ٦٣ – كتاب مناقب الأنصار : ١٦ – باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه .

١٦٠٠ – إنما خص هؤلاء الأربعة لأنهم أكثر ضبطا للفظ القرآن ، وأتقن لأدائه . وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم . أو لأنهم تفرغوا لأخذه عنه مشافهة ، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض . وليس المراد أنه لم يجمعه غيرهم .

١٦٠٢ – وسماني . أي هل نص على باسمي ، أو قال اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتني أنت . فبكى : إما فرحاً وسروراً بذلك ، وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة . قال القرطبي (تعجب أبي من ذلك لأن تسمية الله له ونصه عليه ليقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم تشريف عظيم فلذلك بكى) . وقال أيضاً (خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء ، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد ، وبيان أهل الجنة والنار ، مع وجازتها) .

(٢٤) باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه

١٦٠٣ — حديث جَابِرٍ رضي الله عنه : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ١٢ ـ باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه.

١٦٠٤ — حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنَ لِينِهَا . فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هٰذِهِ ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا ، أَوْ أَلْيَنُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ١٢ ـ باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه.

١٦٠٥ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُبَّةُ سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ . فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٢٨ ـ باب قبول الهدية من المشركين .

١٦٠٣ — قال الإمام النووى (اختلف العلماء فى تأويله ، فقالت طائفة هو على ظاهره ، واهتزاز العرش تحركه ، فرحاً بقدوم روح سعد ، وجعل الله تعالى فى العرش تمييزاً حصل به هذا ، ولا مانع منه كما قال تعالى ـ وإن منها لما يهبط من خشية الله ـ وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار) .

١٦٠٤ — حلة حرير : هى التى أهداها له أكيدر دومة . المناديل : جمع منديل وهو هذا الذى يحمل فى اليد . قال ابن الأعرابى وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل ، وهو النقل ، لأنه ينقل من واحد إلى واحد . قال الإمام النووى (قال العلماء هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد فى الجنة ، وإن أدنى ثيابه فيها ، خير من هذه . لأن المنديل أدنى الثياب ، لأنه معد للوسخ والامتهان ، فغيره أفضل) .

(٢٦) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله تعالى عنهما

١٦٠٦ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي، يَوْمَ أُحُدٍ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا. فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُفِعَ. فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

أخرجه البخارى فى: ٢٣ ـ كتاب الجنائز: ٣٥ ـ باب حدثنا على بن عبد الله.

(٢٨) باب من فضائل أبى ذر رضى الله عنه

١٦٠٧ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هٰذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ. ثُمَّ ائْتِنِي. فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا، مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ، فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. فَأَتَى الْمَسْجِدَ. فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا يَعْرِفُهُ. وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ

١٦٠٦ – مثل: مُثِّلَ بالقتيل والحيوان يُمثَّل مثلا كقتل يقتل قتلا، إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك، والاسم المثلة وبالتشديد للمبالغة. سجى ثوبا: أى غطى بثوب، ونصب (ثوبا) بنزع الخافض. فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع: أى فلا ينبغى أن يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له، بل يفرح له بما صار إليه.

١٦٠٧ – إلى هذا الوادى: وادى مكة. حتى قدمه: أى وادى مكة. وكلاماً: نصب بتقدير (وسمعته يقول) كلاماً، أو عطفا على ضمير رأيته من باب قوله:* علفتها تبنا وماء باردا * ماشفيتنى: أى مابلغتنى غرضى، وأزلت عنى هم كشف هذا الأمر. شنة: قربة خلقة بالية. فالتمس النبى ﷺ: أى طلبه. =

اللَّيْلِ . فَرَآهُ عَلِيٌّ ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ . فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ . فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ . ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَظَلَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى أَمْسَى . فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ . فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ ؟ فَأَقَامَهُ ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّالِثِ ، فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَقَامَ مَعَهُ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ ؟ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنَّنِي ، فَعَلْتُ . فَفَعَلَ ، فَأَخْبَرَهُ . قَالَ : فَإِنَّهُ حَقٌّ ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ . فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي ، حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي . فَفَعَلَ ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَدَخَلَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي » قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ . فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ . وَأَتَى الْعَبَّاسُ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ . قَالَ : وَيْلَكُمْ ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ . ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا ، فَضَرَبُوهُ ، وَثَارُوا إِلَيْهِ ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٣٣ ـ باب إسلام أبى ذر رضى الله عنه .

= أما نال : أى أما آن . أن يعلم منزله : أى أن يكون له منزل معين يسكنه ، أو أراد دعوته إلى منزله ، وأضاف المنزل إليه بملابسة إضافته له فيه . فعاد عليٌّ مثل ذلك : أى ذلك الفعل من أخذه إلى منزله . لترشدنى : أى إلى مقصودى . ففعل : أى عليٌّ ماذكره له من العهد والميثاق . يقفوه : يتبعه . لأصرخن بها : أى لأرفعن بكلمة التوحيد صوتى . بين ظهرانيهم : أى فى جمعهم . ثم قام القوم : أى قريش . وأن طريق تجاركم إلى الشأم : أى عليهم .

(٢٩) باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه

١٦٠٨ — حديث جَرِيرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي . وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٦٢ ـ باب من لا يثبت على الخيل .

١٦٠٩ — حديث جَرِيرٍ . قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ . قَالَ : وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ . فَضَرَبَ فِي صَدْرِي ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا » فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا ، فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا . ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ . فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ ، أَوْ أَجْرَبُ قَالَ : فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا ، خَمْسَ مَرَّاتٍ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٥٤ ـ باب حرق الدور والنخيل .

١٦٠٨ — ما حجبنى : أى ما منعنى مما التمست منه ، أو من دخول منزله . هادياً : لغيره . مهدياً : فى نفسه . قال ابن بطال (فيه تقديم وتأخير لأنه لا يكون هادياً لغيره ، إلا بعد أن يهتدى هو فيكون مهديا) .

١٦٠٩ — ذى الخلصة : هو بيت فى اليمن كان فيه أصنام يعبدونها . خثعم : كجعفر ، قبيلة شهيرة ينتسبون إلى خثعم بن أنمار بن إراش . كعبة اليمانية : لأنه بأرض اليمن ، وقد ضاهوا به الكعبة البيت الحرام ، من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وجوزه الكوفيون . وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية . أحمس : قبيلة من العرب وهم أخوة بجيلة ، رهط جرير . وكانوا أصحاب خيل : أى يثبتون عليها . ثبته : أى على الخيل . كأنها جمل أجوف : أى كالبعير الخالى الجوف . أو أجرب : كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها . قال القاضى (معناه مثل الجمل المطلى بالقطران ، لما به من الجرب فصار أسود لذلك ، يعنى صارت سوداء من إحراقها) . فبارك فى خيل أحمس ورجالها : أى دعا لها بالبركة .

(٣٠) باب فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

١٦١٠ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، دَخَلَ الْخَلَاءَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا ، قَالَ : « مَنْ وَضَعَ هٰذَا ؟ » فَأُخْبِرَ . فَقَالَ : « اللّٰهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ١٠ ـ باب وضع الماء عند الخلاء .

(٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

١٦١١ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ ، فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا ، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا . وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي ، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ . فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ ، قَدْ عَرَفْتُهُمْ . فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ : فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ ، فَقَالَ لِي : لَمْ تُرَعْ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ

١٦١٠ — الخلاء : حقيقته المكان الخالى ، واستعمل فى المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا. وضوءا : أى ماء يتوضأ به. اللهم فقهه فى الدين: قال الحافظ فى الفتح (قال ابن المنير مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه، على وضعه الماء ، من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور : إما أن يدخل إليه الماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب ، أو لا يفعل شيئا . فرأى الثانى أوفق، لأن فى الأول تعرضا للاطلاع، والثالث يستدعى مشقة فى طلب الماء، والثانى أسهلها . ففعله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعى له بالتفقه فى الدين ليحصل به النفع . وكذا كان) . وقال الإمام النووى (فيه فضيلة الفقه، واستحباب الدعاء بظهر الغيب، واستحباب الدعاء لمن عمل عملا خيرا مع الإنسان ، وفيه إجابة دعاء النبى ﷺ له ، فكان من الفقه بالمحل الأعلى) .

١٦١١ ـ مطوية : أى مبنية الجوانب . قرنان : أى جانبان . وقرنا البئر هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف ، وهى الحديدة التى فى جانب البكرة . وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التى يدور عليها المحور ، وهى الحديدة التى تدور عليها البكرة . لم ترع : أى لم تخف ، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا . وقال الإمام النووى (أى لا روع عليك ولا ضرر) . =

عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » . فَكَانَ ، بَعْدُ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٢ ـ باب فضل قيام الليل .

(٣٢) باب من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه

١٦١٢ – حديث أَنَسٍ . عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَسٌ خَادِمُكَ ، ادْعُ اللهَ لَهُ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٤٧ ـ باب الدعاء بكثرة المال والبركة .

١٦١٣ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا ، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ . وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ٤٦ ـ باب حفظ السر .

(٣٣) باب من فضائل عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه

١٦١٤ – حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ . قَالَ : وَفِيهِ نَزَلَتْ

= لو كان يصلى من الليل : (لو) للتمنى ، لا للشرط ، ولذا لم يذكر الجواب .

١٦١٢ – قال الإمام النووى (هذا من أعلام نبوته ﷺ فى إجابة دعائه، وفيه فضائل لأنس، وفيه دليل لمن فضل الغنى على الفقير ؛ وفيه هذ الأدب البديع وهو أنه إذا دعا بشىء له تعلق بالدنيا ينبغى أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوها . وكان أنس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر ، بسبب دعاء رسول الله ﷺ).

١٦١٤ – يمشى على الأرض : صفة مؤكدة لأحد ، كما فى قوله تعالى ـ وما من دابة فى الأرض ـ لمزيد التعميم والإحاطة . قال الإمام النووى (قد ثبت أن النبى ﷺ قال « أبو بكر فى الجنة ، وعمر فى الجنة، وعلى فى الجنة» إلى آخر العشرة. وثبت أنه ﷺ أخبر بأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأن عكاشة منهم ، وثابت بن قيس ، وغيرهم . وليس هذا مخالفا لقول سعد فإن سعداً قال : ما سمعته. ولم ينف أصل الإخبار بالجنة لغيره ، ولو نفاه كان الإثبات مقدما عليه) . =

هٰذِهِ الآيَةُ - وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - الآيَة .

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١٩ - باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

١٦١٥ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ . عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ . فَقَالُوا : هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، تَجَوَّزَ فِيهِمَا ، ثُمَّ خَرَجَ . وَتَبِعْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ، قَالُوا : هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . قَالَ : وَاللهِ ! مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ . وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ . وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ (ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا) وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ . فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ ، فَقِيلَ لَهُ ارْقَهْ . قُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي . فَرَقِيتُ ، حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا . فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ . فَقِيلَ لَهُ : اسْتَمْسِكْ . فَاسْتَيْقَظْتُ ، وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي . فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى . فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ .

أخرجه البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ١٩ - باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

= وشهد شاهد من بني إسرائيل ، الآية : قال الجمهور إن الشاهد هو عبد الله بن سلام ، ومعنى الآية : أخبروني ماذا تقولون إن كان القرآن من عند الله وكفرتم به أيها المشركون ، وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله . والمثل صلة يعني عليه ، أي على أنه من عند الله . فآمن الشاهد واستكبرتم عن الإيمان به .

١٦١٥ — تجوز فيهما : أي خففهما . والله ماينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم: لعله لم يبلغه خبر سعد ، أو بلغه ذلك وكره الثناء عليه بذلك ، تواضعا وإيثارا للخمول وكراهة للشهرة . لم ذاك : أي الإنكار ، الصادر مني عليهم . ذكر : أي عبد الله بن سلام ، الرائي . منصف : أي خادم . الإسلام : أي جميع ما يتعلق بالدين . عمود الإسلام : أي أركانه الخمسة ، أو كلمة الشهادة وحدها . وذاك الرجل عبد الله ابن سلام : يحتمل أن يكون هو قوله ، ولا مانع أن يخبر بذلك ويريد نفسه . ويحتمل أن يكون من كلام الراوي .

(٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه

١٦١٦ — حديث حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ ، فَقَالَ : كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَجِبْ عَنِّى ، اللّٰهُمَّ ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٦ ـ باب ذكر الملائكة .

١٦١٧ — حديث الْبَرَاءِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ : « اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٦ ـ باب ذكر الملائكة .

١٦١٨ — حديث عَائِشَةَ . عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : لَا تَسُبَّهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب . ١٦ ـ باب من أحب أن لا يسب نسبه .

١٦١٩ — حديث عَائِشَةَ . عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﷺ ، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ، يُنْشِدُهَا شِعْرًا ، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ ، وَقَالَ :

١٦١٦ — وحسان ينشد : فأنكر عليه عمر . أنشدك بالله : أى أسألك به . بروح القدس : جبريل ، وإضافة الروح إلى القدس ، وهو الطهر ، كقولهم حاتم الجود .

١٦١٧ — اهجهم : من هجا يهجو ، وهو نقيض المدح . هاجهم : من المهاجاة ، أى جازهم بهجوهم . وجبريل معك : بالتأييد والمعونة . وفيه جواز هجو الكفار وأذاهم ، مالم يكن لهم أمان . لأن الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والإغلاظ عليهم .

١٦١٨ — ينافح : أى يدفع ويناضل .

١٦١٩ —

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لٰكِنَّكَ لَسْتَ كَذٰلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ : فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذَنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ـ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ؟ ـ فَقَالَتْ : وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى ؟ . قَالَتْ لَهُ : إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ كتاب المغازى : ٣٤ ـ باب حديث الإفك .

١٦٢٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ : « كَيْفَ بِنَسَبِي ؟ » فَقَالَ حَسَّانُ : لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ١٦ ـ باب من أحب أن لا يسب نسبه .

= حصان : محصنة عفيفة . رزان : كاملة العقل . ماتزن : ما تتهم ، يقال : زننته وأزننته ، إذا ظننت به خيراً أو شراً . بريبة : بتهمة . غرثى : أى جائعة . ورجل غرثان وامرأة غرثى . معناه لا تغتاب الناس ، لأنها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم . وهى استعارة فيها تلميح بقوله تعالى فى المغتاب ـ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ـ . الغوافل : جمع غافلة ، وهى العفيفة الغافلة عن الشر . والمراد تبرئتها من اغتياب الناس بأكل لحومهم من الغيبة . ومناسبة تسمية الغيبة بأكل اللحم أن اللحم ستر على العظم فكأن المغتاب يكشف ما على مَن اغتابه من ستر . لكنك لست كذلك : أى بل اغتبت وخضت فى قول أهل الإفك. لِمَ تأذنى له: بحذف نون الرفع لمجرد التخفيف . قال ابن مالك وهو ثابت فى الكلام الفصيح نثره ونظمه . والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم : المعنى أن الذى تولى معظم الإفك من العصبة له عذاب عظيم . وتولى العمل أى تقلده أوقام به . إنه كان ينافح : أى يذب .

١٦٢٠ — كيف بنسبي : أى كيف تهجوهم ونسبي مجتمع معهم ؟ لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين : أى لأتلطفن فى تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فى نسبهم الذى ناله الهجو ، كما أن الشعرة إذا سلت من العجين لا يبقى منها شىء فيه ، بخلاف ما لو سلت من شىء صلب فإنها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية .

(٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه

١٦٢١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَاللهُ الْمَوْعِدُ . إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ. فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. وَقَالَ: « مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ، ثُمَّ يَقْبِضْهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي » فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ . فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ! مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

أخرجه البخاري في : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام : ٢٢ ـ باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة .

(٣٦) باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة

١٦٢٢ — حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ . قَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً ، وَمَعَهَا كِتَابٌ ،

١٦٢١ — والله الموعد : معناه فيحاسبني إن تعمدت كذبا ، ويحاسب من ظن بي السوء . قال القسطلاني (والجملة معترضة ولابد في التركيب من تأويل ، لأن مفعلا للمكان أو الزمان أو المصدر . ولا يصح هنا إطلاق شيء منها ، فلابد من إضمار أو تجوز يدل عليه المقام) . مسكينا : من مساكين الصُّفَّة . على ملء بطني : مقتنعاً بالقوت ، فلم يكن لي غيبة عنه ، يعني أنه كان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت . الصفق : كناية عن التبايع ، لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف أمارة لانبرام البيع ، فإذا تصافقت الأكف انتقلت الأملاك واستقرت يد كل منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه . بالأسواق : جمع سوق ، يذكر ويؤنث ، سميت بها لقيام الناس فيها على سوقهم . وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم : في الزراعة . قال الإمام النووي (وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في بسط ثوب أبي هريرة) .

١٦٢٢ — روضة خاخ : موضع بين مكة والمدينة ، على اثني عشر ميلا من المدينة . ظعينة : الظعينة المرأة في الهودج .

فَخُذُوهُ مِنْهَا » فَانْطَلَقْنَا ، تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا. حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ. فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ. فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ . فَقُلْنَا : لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا . فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا حَاطِبُ! مَا هٰذَا؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ . إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا . وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ فَأَحْبَبْتُ ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي . وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا ، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ صَدَقَكُمْ » فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ . قَالَ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ١٤١ ـ باب الجاسوس وقول الله تعالى ـ لا تتخذوا عدوّى وعدوّكم أولياء ـ .

= تعادى : بحذف إحدى التاءين تخفيفا، أى تجرى . عقاصها : الخيط الذى يعقص به أطراف الذوائب. أو الشعر المضفور . وقال المنذرى هو ليّ الشعر بعضه على بعض على الرأس وتدخل أطرافه فى أصوله . وقيل هو السير الذى تجمع به شعرها على رأسها . ملصقا : أى مضافا إليهم ، ولا نسب لى فيهم . من إلصاق الشىء بغيره وليس منه . يداً : أى نعمة ومنة عليهم . لقد صدقكم : أى قال الصدق .

(٣٨) باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضى الله عنهما

١٦٢٣ — حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي ؟ فَقَالَ لَهُ : « أَبْشِرْ » فَقَالَ : قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ (أَبْشِرْ) . فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ ، فَقَالَ : « رَدَّ الْبُشْرَى ، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا » قَالَا : قَبِلْنَا . ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ ، فِيهِ مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا ، وَأَبْشِرَا » فَأَخَذَا الْقَدَحَ ، فَفَعَلَا . فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ : أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا . فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٥٦ ـ باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان .

١٦٢٤ — حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ . فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ . فَقُتِلَ دُرَيْدٌ ، وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ . قَالَ أَبُو مُوسَى : وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ . فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ . رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ . فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَمِّ ! مَنْ رَمَاكَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي . فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ . فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى . فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ : أَلَا تَسْتَحِي ؟ أَلَا تَثْبُتُ ؟ فَكَفَّ . فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ ، فَقَتَلْتُهُ .

١٦٢٣ — بين مكة والمدينة : قال الداودي (وهو وهم والصواب بين مكة والطائف) . أبشر : بقرب القسمة أو الثواب الجزيل على الصبر . مجّ فيه : مج الشراب من فيه، رمى به . وبابه ردّ . أفرغا: أي صُبّا . أفضلا : أبقيا . لأمكما : تعني نفسها . طائفة : أي بقية .

١٦٢٤ — أبا عامر : هو عبيد بن سليم بن حضار الأشعري ، وهو عم أبي موسى الأشعري . أوطاس : واد بديار هوازن اهـ . قاموس . جشمي : أي رماه رجل جشمي ، نسبة لبني جشم . فأثبته : أي السهم . فأشار إلى أبي موسى : هو التفات ، وكان الأصل أن يقول فأشار إليّ . ولّى : أي أدبر . فاتبعته : سرت في أثره . فكفّ : أي عن التولي . =

ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ! أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا، ثُمَّ مَاتَ. فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا، وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ» وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ (رَاوِي الْحَدِيثِ): إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسٰى.

أخرجه البخاري في: ٦٤ ـ كتاب المغازي: ٥٥ ـ باب غزاة أوطاس.

(٣٩) باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم

١٦٢٥ — حديث أَبِي مُوسٰى. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ. وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ

= فنزا منه الماء: أي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع. مرمل: هو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه، ويشد بشريط ونحوه. قد أثر رمال السرير: قال في النهاية الرمال ما رمل أي نسج. مدخلا كريما: يجوز فتح (ميم مدخلا)، وكلاهما بمعنى المكان والمصدر. وكريما: حسنا. إحداهما: أي الدعوتان.

١٦٢٥ — رفقة: قال في المصباح (الرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك، فإذا تفرقتم زال اسم الرفقة، والجمع رفاق مثل برمة وبرام. والرفيق: الذي يرافقك، قال الخليل ولا يذهب اسم الرفيق بالتفرق. ومنهم حكيم: صفة من الحكمة لرجل منهم، أو علم على رجل من الأشعريين. =

(أَوْ قَالَ) الْعَدُوَّ ، قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

١٦٢٦ — حديث أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ . فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

أخرجه البخاري في : ٤٧ ـ كتاب الشركة : ١ ـ باب الشركة في الطعام والنهد والعروض .

(٤١) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم

١٦٢٧ — حديث أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ : بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ . فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي ، أَنَا أَصْغَرُهُمْ ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ ، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ . فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي . فَرَكِبْنَا سَفِينَةً ، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ ، بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا . فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ .

= تنظروهم : أي تنتظروهم ، من الانتظار . المعنى أنه لفرط شجاعته كان لايفرّ من العدو بل يواجههم ويقول لهم ، إذا أرادوا الانصراف مثلا: انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ، ليبعثهم على القتال . وهذا بالنسبة إلى قوله (العدوّ) . أما بالنسبة إلى الخيل فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين ، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة ، فكان يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعاً . نقله القسطلاني عن الفتح .

١٦٢٦ — أرملوا : أي فني زادهم ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة ، كما قيل ترب الرجل ، إذا افتقر ، كأنه لصق بالتراب . قال الإمام النووي (وفي هــذا الحديث فضيلة الأشعريين وفضيلة الإيثار والمواساة ، وفضيلة خلط الأزواد في السفر ، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها ، في الحضر) .

١٦٢٧ — مخرج النبي ﷺ : مصدر ميمي بمعنى خروجه ، أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه ، أي بعثته أو هجرته . إلى النجاشي : ملك الحبشة . فوافقنا . أي صادفنا .

وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا : (يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ) سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ .

وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا ، عَلَى حَفْصَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، زَائِرَةً . وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ . فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا . فَقَالَ عُمَرُ ، حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : مَنْ هٰذِهِ ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . قَالَ عُمَرُ : الْحَبَشِيَّةُ هٰذِهِ ؟ الْبَحْرِيَّةُ هٰذِهِ ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَم . قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِنْكُمْ . فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: كَلَّا. وَاللهِ ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ . وَكُنَّا فِي دَارٍ ، (أَوْ) فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ . وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ . وَايْمُ اللهِ ! لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأَسْأَلُهُ . وَاللهِ! لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « فَمَا قُلْتِ لَهُ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ . وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ . وَلَكُمْ أَنْتُمْ ، أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ » .

قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا ، يَسْأَلُونِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ . مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ، وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ، مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ (رَاوِي الْحَدِيثِ) قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنِّي .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

= الحبشية : لسكناها فيهم . البحرية : لركوبها البحر . البعداء : جمع بعيد . أى البعداء فى النسب . البغضاء : جمع بغيض . أى البغضاء فى الدين . أهل السفينة : نصب على الاختصاص ، أو النداء بحذف أداته . هجرتان : إلى النجاشى ، وإليه عليه الصلاة والسلام . أرسالا : أى أفواجا ، فوجا بعد فوج .

(٤٣) باب من فضائل الأنصار رضى الله تعالى عنهم

١٦٢٨ — حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِينَا - إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا - بَنِي سَلِمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ . وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ ؛ وَاللهُ يَقُولُ - وَاللهُ وَلِيُّهُمَا - .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب المغازى : ١٨ - باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا .

١٦٢٩ — حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٦٣ - سورة إذا جاءك المنافقون : ٦ - باب قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا .

١٦٣٠ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ ، مِنْ عُرُسٍ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُمْثِلًا ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ » قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٥ - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للأنصار أنتم أحب الناس إلىّ .

١٦٢٨ — بنى سلمة : من الخزرج . وبنى حارثة : من الأوس . والله وليهما : أى لما حصل لهم من الشرف بثناء الله تعالى ، وإنزاله فيهم آية ناطقة بصحة الولاية .

١٦٢٩ — أصيب : بالقتل . بالحرة : أى فى وقعة الحرة ، وهى بظاهر المدينة تحت واقم (كما فى القاموس) وكانت سنة ثلاث وستين ، لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية . فأرسل يزيد جيشاً كثيراً فاستباحوا المدينة ، وقتل من الأنصار خلق كثير جدا . وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك ، فحزن على من أصيب من الأنصار .

١٦٣٠ — من عرس : العرس الزفاف ويذكر ويؤنث ؛ فيقال هو العرس والجمع أعراس ، وهى العرس والجمع عرسات . والعرس أيضاً طعام الزفاف وهو مذكر لأنه اسم للطعام . ممثلا : أى منتصبا قائما . اللهم أنتم من أحب الناس إلىّ : تقديم لفظ (اللهم) للتبرك ، أو للاستشهاد بالله فى صدقه .

١٦٣١ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا . فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » مَرَّتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٥ ـ باب قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إلىّ .

١٦٣٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الأَنْصَارُ كَرِشِى وَعَيْبَتِى . وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ . وَيَقِلُّونَ . فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ١١ ـ باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم .

(٤٤) باب فى خير دور الأنصار رضى الله عنهم

١٦٣٣ — حديث أَبِى أُسَيْدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ ، ثُمَّ بَنُو الْحرِثِ بْنِ خَزْرَجٍ ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ ؛ وَفِى كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ » .

فَقَالَ سَعْدٌ : مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا . فَقِيلَ : قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٧ ـ باب فضل دور الأنصار .

١٦٣٢ — كرشى : قال القزاز ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون فيه نماؤه، أى جماعتى . وعيبتى : العيبة ما يحرز فيها الرجل نفيس ما عنده ، يعنى أنهم موضع سره وأمانته . والناس : أى غير الأنصار . ويقلون : أى الأنصار . قال ابن دريد (قوله كرشى وعيبتى هذا من كلامه ﷺ الموجز الذى لم يسبق إليه) .

١٦٣٣ — خير دور الأنصار : أى خير قبائلهم ، وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بنى فلان . ولهذا جاء فى كثير من الروايات ، بنو فلان ، من غير ذكر الدار . وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه .

(٤٥) باب فى حسن صحبة الأنصار رضى الله عنهم

١٦٣٤ — حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي . وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ . قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّى رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا ، لاَ أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلاَّ أَكْرَمْتُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ٧١ ـ باب فضل الخدمة فى الغزو .

(٤٦) باب دعاء النبىّ صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم

١٦٣٥ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « أَسْلَمُ ، سَالَمَهَا اللهُ ! وَغِفَارُ ، غَفَرَ اللهُ لَهَا ! » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٦ ـ باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع .

١٦٣٦ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « غِفَارُ ، غَفَرَ اللهُ لَهَا ! وَأَسْلَمُ ، سَالَمَهَا اللهُ ! وَعُصَيَّةُ ، عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٦ ـ باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع .

١٦٣٤ — وهو أكبر من أنس : كان الأصل أن يقول وهو أكبر منى . لكنه فيه التفات أو تجريد. ويحتمل أن يكون قوله (وهو أكبر من أنس) قول ثابت (راوى الحديث عن أنس) . إنى رأيت الأنصار يصنعون : من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته . قال الإمام النووى (وفى حديث جرير بن عبد الله وخدمته لأنس إكراما للأنصار ـ دليل لإكرام المحسن والمنتسب إليه ، وإن كان أصغر سنا. وفيه تواضع جرير وفضيلته وإكرامه للنبى صلى الله عليه وسلم ، وإحسانه إلى من انتسب إلى من أحسن إليه صلى الله عليه وسلم) .

١٦٣٥ — أسلم سالمها الله : قال العلماء ، من المسالمة وترك الحرب . قيل هو دعاء وقيل خبر . قال القاضى فى المشارق (هو من أحسن الكلام ، مأخوذ من سالمته إذا لم تر منه مكروها ، فكأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم مايوافقهم . فيكون سالمها بمعنى سلمها ، وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله أى قتله).

١٦٣٦ — غفار : غير مصروف باعتبار القبيلة . غفر الله لها : ذنب سرقة الحاج فى الجاهلية ، وفيه إشعار بأن ما سلف منها مغفور . وعصية : بطن من بنى سليم ، ينسبون إلى عصية . عصت الله رسوله : بقتلها القراء ببئر معونة . وهذا إخبار ولا يجوز حمله على الدعاء ، نعم فيه إشعار بإظهار الشكاية منهم، =

(٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء

١٦٣٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ ، مَوَالِيَّ ؛ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢ ـ باب مناقب قريش .

١٦٣٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ (أَوْ قَالَ) شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ ، خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ (أَوْ قَالَ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ـ كتاب المناقب : ١١ ـ باب قصة زمزم فى المتن .

١٦٣٩ — حديث أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٦ ـ باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة .

= وهى تستلزم الدعاء بالخذلان ، لا بالعصيان . قال القسطلانى (وانظر ما أحسن هذا الجناس فى قوله (غفار غفر الله لها) الخ وألذه على السمع ، وأعلقه بالقلب ، وأبعده عن التكلف ، وهو من الاتفاقات اللطيفة . وكيف لا يكون كذلك ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى . ففصاحة لسانه عليه الصلاة والسلام غاية لا يدرك مداها . ولا يدانى منتهاها) .

١٦٣٧ — قريش : بنو النضر ، أو فهر بن مالك بن النضر . والأنصار: الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة . وجهينة : ابن زفر بن ليث بن سويد . ومزينة : قبيلة من مضر . وأسلم : قبيلة . وأشجع : قبيلة من غطفان . وغفار : من كنانة . موالى : أى أنصارى المختصون بى ، وهو خبر المبتدأ ، الذى هو قريش وما بعده عطف عليه . ليس لهم مولى : متكفل بمصالحهم ، متول لأمورهم . دون الله : أى غير الله .

١٦٣٩ — خابوا وخسروا : أى أخابوا وخسروا ، بحذف همزة الاستفهام .

١٦٤٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ ، وَأَبَتْ . فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا . فَقِيلَ : هَلَكَتْ دَوْسٌ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٠٠ ـ باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم .

١٦٤١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ » قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا » . وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ . فَقَالَ : « أَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١٣ ـ باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع .

(٤٨) باب خيار الناس

١٦٤٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، إِذَا فَقِهُوا .

١٦٤٠ — إن دوسا : قبيلة أبى هريرة . عصت : على الله . وأبت : أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم إلى الإسلام . فادع الله عليها : أى بالهلاك . اللهم اهد دوسا إلى الإسلام . وأت بهم : مسلمين . قال القسطلانى (وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بأمته . جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته) .

١٦٤١ — منذ ثلاث : أى ثلاث ليال . صدقاتهم : أى صدقات بنى تميم . هذه صدقات قومنا : لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام فى إلياس بن مضر .

١٦٤٢ — تجدون الناس معادن : أى أصولا مختلفة ، والمعادن جمع معدن ، وهو الشىء المستقر فى الأرض ، فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا . خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام : وجه التشبيه أن المعدن ، لما كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته ، فكذلك صفة الشرف لا تتغير فى ذاتها . بل من كان شريفاً فى الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس ، فإن أسلم استمر شرفه ، وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين فى الجاهلية . إذا فقهوا : فيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامى لا يتم إلا بالتفقه فى الدين . =

وَتجِدونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هٰذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً . وَتجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ١ ـ باب قول الله تعالى ـ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ـ .

= وعلى هذا فتنقسم الناس أربعة أقسام مع مايقابلها الأول شريف فى الجاهلية أسلم وتفقه، ويقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه . الثانى شريف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقه ، ويقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه . الثالث شريف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه، ويقابله مشروف فى الجاهلية أسلم ثم تفقه. الرابع شريف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه ، ويقابله مشروف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقه ، فأرفع الأقسام من شرف فى الجاهلية ثم أسلم وتفقه . ويليه من كان مشروفا ثم أسلم وتفقه . ويليه من كان شريفا فى الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه . ويليه من كان مشروفا فى الجاهلية، ثم أسلم ولم يتفقه. وأما من لم يسلم فلا اعتبار به، سواء كان شريفا أو مشروفا ، سواء تفقه أو لم يتفقه . والله أعلم (قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح) . وقال الإمام النووى (المعادن الأصول ، وإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا . والفضيلة فى الإسلام بالتقوى ، لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلا) . وتجدون خير الناس : أى من خيرهم . فى هـذا الشأن : أى الولاية والإمرة . أشدهم له كراهية : أى إن الدخول فى عهدة الإمرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه ، إنما تشتد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدين ، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق عباده . ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه. وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه : قال الحافظ فى الفتح (قال القرطبى إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملق بالباطل وبالكذب ، مدخل للفساد بين الناس . وقال النووى هو الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها ، فيظهر لها أنه منها ، ومخالف لضدها . وصنيعه نفاق ، ومحض كذب وخداع ، وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين ، وهى مداهنة محرمة . قال فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود . وقال غيره الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ، ويذم كل طائفة عند الأخرى ؛ والمحمود أن يأتى لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليها ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح) . قال القسطلانى (قال الله تعالى ـ مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ـ فإن قلت هذا يقتضى الذم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار ، والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز ؛ أجيب بأن طريقة الكفار وإن كانت خبيثة إلا أن طريقة النفاق أخبث منها ، ولذا ذم المنافقين فى تسع عشرة آية) .

(٤٩) باب من فضائل نساء قريش

١٦٤٣ – حديث أَبِي هريرةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ . أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذٰلِكَ : وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٤٦ ـ باب قوله تعالى ـ إذ قالت الملائكة يامريم ـ .

(٥٠) باب مؤاخاة النبيّ ﷺ بين أصحابه رضى الله تعالى عنهم

١٦٤٤ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه ، أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ ؟ » فَقَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي .

أخرجه البخارى فى : ٣٩ ـ كتاب الكفالة : ٢ ـ باب قول الله تعالى ـ والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم .

١٦٤٣ – نساء قريش خير نساء: مبتدأ وخبر . ركبن الإبل: كناية عن نساء العرب. قال القرطبى (هذا تفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصة ، لأنهم أصحاب الإبل غالبا) . أحناه على طفل : أى أشفقه، يقال حنا يحنو ، وحنى يحنى من الثلاثى ، وأحنى يحنى من الرباعى ، أشفق عليه وعطف. والحانية: التى تقوم بولدها بعد موت الأب . وحنت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الأب . وكان القياس (أحناهن) لكن جرى لسان العرب بالإفراد . وأرعاه على الزوج فى ذات يده : أى فى ماله المضاف إليه، بالأمانة وحسن التدبير فى النفقة وغيرها . ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط : أشار إلى أن مريم لم تدخل فى هذا العموم ، لأنه قيد أصل الفضل بمن يركب الإبل ، ومريم لم تركب بعيراً قط . وقال القسطلانى (لم تدخل فى الموصوفات بركوب الإبل ، فهى أفضل النساء مطلقا) .

١٦٤٤ – لا حلف : لا عهد . فى الإسلام : على الأشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية . حالف : آخى . بين قريش والأنصار فى دارى : أى بالمدينة ، على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم . قال الإمام النووى (قال القاضى قال الطبرى لا يجوز الحلف اليوم ، فإن المذكور فى الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة ، كله منسوخ ، لقوله تعالى ـ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ـ وقال الحسن: كان التوارث =

(٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

١٦٤٥ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ : فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ . فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ . ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ : فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ . فَيُفْتَحُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٧٦ ـ باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب .

١٦٤٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٢ ـ كتاب الشهادات : ٩ ـ باب لا يشهد على شهادة جَوْر إذا أُشْهِدَ .

= بالحلف فنسخ بآية المواريث . قلت (أى النووى) أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء . وأما المؤاخاة فى الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر فى الدين ، والتعاون على البر والتقوى ، وإقامة الحق ، فهذا باق لم ينسخ . وهذا معنى قوله ﷺ « وأيما حلف كان الجاهلية ، لم يزده الإسلام إلا شدة » وأما قوله ﷺ « لا حلف فى الإسلام » فالمراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه ، والله أعلم) .

١٦٤٥ — فئام : قال الزمخشرى الفئام الجماعة التى فيها كثرة وسعة ، من قولهم للهودج فُئِّم أسفله ، أى وُسِّعَ ، وللأرض الواسعة ، الفئام . والفئام لا واحد له من لفظه . فيكم : أى أفيكم ؟ بحذف همزة الاستفهام . فيفتح : أى عليه فى المرتين الأخريين. قال الإمام النووى (وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ ، وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم) .

١٦٤٦ — قرنى : يعنى أصحابه ﷺ . ثم الذين يلونهم : يعنى أتباعهم . ثم الذين يلونهم: يعنى أتباع التابعين . وهذا يقتضى أن الصحابة أفضل من التابعين ، والتابعون أفضل من أتباع التابعين . ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته : قال الإمام النووى (هـــذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته ، ومعنى الحديث أنه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هـذه وتارة هـــذه) . =

١٦٤٧ – حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدُ، قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

أخرجه البخاري في: ٥٢ ـ كتاب الشهادات: ٩ ـ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

= وقال القسطلاني (قال البيضاوي وتبعه الكرماني: هم الذين يحرصون على الشهادة، مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به. فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة، وتارة يعكسون. ويحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما، والتسرع فيهما، حتى لايدري بأيهما يبتدئ فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين.

١٦٤٧ – خيركم: أي خير الناس. قرني: أي أهل عصري، مأخوذ من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم، والمراد هنا الصحابة. قيل والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك. ثم الذين يلونهم: أي يقربون منهم وهم التابعون. ثم الذين يلونهم: وهم أتباع التابعين. ولا يؤتمنون: لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم. ويشهدون ولا يستشهدون: أي يتحملون الشهادة من غير تحميل، أو يؤدونها من غير طلب الأداء. قال الإمام النووي (هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر «خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها» قال العلماء الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها. وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي إن أراد. ويلتحق بها من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها. وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد، ورأى المصلحة في الستر). ينذرون: نذر ينذر نذرا ونذورا، أوجب على نفسه ما ليس بواجب. يقال نذر ماله، ونذر على نفسه لله من المال كذا، أي أوجبه على نفسه تبرعاً، من عبادة أو صدقة أو غير ذلك. ويظهر فيهم السمن أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وإيثار شهواتها والترفه في نعيمها حتى تسمن أجسادهم قال الإمام النووي (قال جمهور العلماء في معنى هـذا الحديث: المراد بالسمن هنا كثرة اللحم، ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم. وليس معناه أن يتمحضوا سمانا. قالوا والمذموم منه من يستكسبه، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا. والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد. وقيل المراد بالسمن هنا أنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره. وقيل: المراد جمعهم الأموال).

(٥٣) باب قوله ﷺ لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم

١٦٤٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا ، لَا يَبْقَى ، مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ، أَحَدٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٢٢ ـ باب السمر فى العلم.

(٥٤) باب تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم

١٦٤٩ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ : ٥ ـ باب قول النبى ﷺ لو كنت متخذا خليلا .

١٦٤٨ — أرأيتكم : أى أخبرونى ، وهو من إطلاق السبب على المسبب ، لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها ، والهمزة فيه مقررة . أى قد رأيتم ذلك فأخبرونى . وتاء (أرأيتكم) فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الإعراب ، ولا تستعمل إلا فى الاستخبار عن حالة عجيبة . ليلتكم : أى شأن ليلتكم ، أو خبر ليلتكم . وهى مفعول ثان لـ (أخبرونى) . على ظهر الأرض : المراد أرضه التى بها نشأ ومنها بعث . كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد . فهو على حد قوله تعالى ـ أو ينفوا من الأرض ـ أى بعض الأرض التى صدرت الجناية فيها . فليست (ال) للاستغراق .

١٦٤٩ — لا تسبوا أصحابى: شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره، لأنهم مجتهدون فى تلك الحروب، متأولون . فسبهم حرام من محرمات الفواحش . ومذهب الجمهور أن من سبهم يعزر ولا يقتل . ما بلغ : من الفضيلة والثواب . مد أحدهم : المد : كيل ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلث . والمد رطلان عند أهل العراق والجمع أمداد ومداد . يريد بـ (مد أحدهم) من الطعام الذى أنفقه . ولا نصيفه : أى نصفه . وقال الطيبى (يمكن أن يقال فضيلتهم بحسب فضيلة إنفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى ـ لا يستوى منكم من أنفق من قبل ـ أى قبل فتح مكة . =

(٥٩) باب فضل فارس

١٦٥٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ـ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ـ قَالَ : قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ ، حَتَّى سَأَلَ ثَلاثًا . وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ . وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : « لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا ، لَنَالَهُ رِجَالٌ (أَوْ) رَجُلٌ مِنْ هؤُلاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٦٢ ـ سورة الجمعة : ١ ـ باب قوله وآخرين منهم .

(٦٠) باب قوله ﷺ الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة

١٦٥١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ ، لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٣٥ ـ باب رفع الأمانة .

= وهذا فى الإنفاق ، فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم ؟) . وقال الإمام النووى (قال القاضى وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت فى وقت الضرورة وضيق الحال ، بخلاف غيرهم . لأن إنفاقهم كان فى نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته ، وذلك معدوم بعده . وكذا جهادهم وسائر طاعتهم . هذا كله مع ما كان فى أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد فى الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ، ولو لحظة، لا يوازيها عمل. ولا تنال درجتها بشيء. والفضائل لا تؤخذ بقياس. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) .

١٦٥٠ — فلم يراجعه : أى لم يعد عليه الجواب . الثريا : النجم المعروف . من هؤلاء : أى الفرس. بقرينة سلمان .

١٦٥١ — الراحلة : النجيبة المختارة من الركوب وغيره فهى كاملة الأوصاف فإذا كانت فى إبل عرفت قال الإمام النووى بعد إيراده ما تقدم عن ابن قتيبة (قال ومعنى الحديث أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل فى النسب ، بل هم أشباه كالإبل المائة . وقال الأزهرى الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة . قال والهاء فيها للمبالغة ، كما يقال رجل فهامة ونسّابة . قال والمعنى الذى ذكره ابن قتيبة غلط ، بل معنى الحديث أن الزاهد فى الدنيا ، الكامل فى الزهد فيها ، والراغب فى الآخرة ، قليل جدا ؛ =

= كقلة الراحلة فى الإبل . هذا كلام الأزهرى ، وهو أجود من كلام ابن قتيبة . وأجود منهما قول آخرين أن معناه أن المرضى الأحوال من الناس ، الكامل الأوصاف ، قليل فيهم جدا كقلة الراحلة فى الإبل . قالوا والرحلة هى البعير الكامل الأوصاف، الحسن المنظر ، القوى على الأحمال والأسفار. سميت راحلة لأنها ترحل ، أى يجمل عليها الرحل ، فهى فاعلة بمعنى مفعولة ، كعيشة راضية أى مرضية، ونظائره ، والله أعلم) وقال القسطلانى (والعرب تقول للمائة من الإبل (إبل) . فيقولون لفلان إبل أى مائة بعير ، ولفلان إبلان أى مائتان . ولما كان لفظ مجرد الإبل ليس مشهور الاستعمال فى المائة ، ذكر (المائة) للتوضيح . وقوله (كالإبل المائة) فيه ، كما قال ابن مالك ، النعت بالعدد . وقد حكى سيبويه عن بعض العرب أخذوا من بنى فلان إبلا مائة).وقال الحافظ فى الفتح (المعنى لا تجد فى مائة إبل ، راحلة تصلح للركوب ، لأن الذى يصلح للركوب ينبغى أن يكون وطيئا سهل الانقياد . وكذا لا تجد فى مائة من الناس من يصلح للصحبة ، بأن يعاون رفيقه ، ويلين جانبه) .

٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب

(١٦٥٢ ـ ١٦٩٤) حديث

(١) باب بر الوالدين وأنهما أحق به

١٦٥٢ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « ثُمَّ أَبُوكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٢ ـ باب من أحق الناس بحسن الصحبة .

١٦٥٣ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ . فَقَالَ : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٣٨ ـ باب الجهاد بإذن الأبوين .

١٦٥٢ – صحابتى : الصحابة بمعنى الصحبة . قال الإمام النووى (فيه الحث على بر الأقارب ، وأن الأم أحقهم بذلك ، ثم بعدها الأب ، ثم الأقرب فالأقرب . قال العلماء : (وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق فى حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه ، وغير ذلك) .

١٦٥٣ – ففيهما : أى الوالدين . فجاهد : أى خصصهما بجهاد النفس فى رضاهما . ويستفاد منه جواز التعبير عن الشئ بضده إذا فهم المعنى . لأن صيغة الأمر فى قوله (فجاهد) ظاهرها إيصال الضرر الذى كان يحصل لغيرها ، لهما . وليس ذلك مرادا قطعا . وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال . ويؤخذ منه أن كل شئ يتعب النفس يسمى جهادا . وفيه أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد. وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة . وأن المكلف يستفصل عن الأفضل فى أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه ، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه ، فدل على ما هو أفضل منه فى حقه ، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك .

(٢) باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

١٦٥٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عِيسَى .

وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ ، كَانَ يُصَلِّي . جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ ، فَقَالَ : أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ؟ فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ ! لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ . وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ . فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ، وَكَلَّمَتْهُ ، فَأَبَى . فَأَتَتْ رَاعِيًا ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا . فَقَالَتْ : مِنْ جُرَيْجٍ . فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ . فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى . ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ . فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ ؟ قَالَ : الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : لَا . إِلَّا مِنْ طِينٍ .

وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذو شَارَةٍ. فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ . فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يَمَصُّ إِصْبَعَهُ .

١٦٥٤ — المهد : هو ما يهيأ للصبي أن يربى فيه . المومسات : أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك. والواحدة مومسة : وتجمع مياميس أيضا . صومعته : الصومعة نحو المنارة ، ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم . وكلمته : أن يواقعها . فأمكنته من نفسها : فواقعها فحملت منه . إلا من طين : كما كانت . ذوشارة : صاحب حسن أو هيئة ، أو ملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه .قال الإمام النووي (وفى حديث جريج هذا فوائد كثيرة : منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الأم ، وأن دعاءها مجاب ، وأنه إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها . وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد،غالبا. قال الله تعالى ـ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ـ وقد يجرى عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة فى أحوالهم وتهذيبا لهم ، فيكون لطفا . ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات. ومنها إثبات كرامات الأولياء . وهو مذهب أهل السنة . وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم ، وهـذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين) .

« ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ . فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هٰذِهِ . فَتَرَكَ ثَدْيَهَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ : لِمَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ . وَهٰذِهِ الْأَمَةُ ، يَقُولُونَ : سَرَقْتِ ، زَنَيْتِ . وَلَمْ تَفْعَلْ » .

أخرجه البخاري في : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٤٨ ـ باب واذكر في الكتاب مريم .

(٦) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها

١٦٥٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ ، قَامَتِ الرَّحِمُ ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمٰنِ ، فَقَالَ لَهُ : مَهْ . قَالَتْ : هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ ! قَالَ فَذَاكِ » .

١٦٥٥ — فلما فرغ منه : أي قضاه ، أو أتمه . قامت الرحم : قال القاضي عياض (الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ، ويتصل بعضه ببعض ، فسمى ذلك الاتصال رحما . والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام . فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة ، على عادة العرب في استعمال ذلك . والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها ، وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم . ولهذا سمى العقوق قطعا ، والعق الشق ، كأنه قطع ذلك السبب المتصل) . فأخذت بحقو الرحمن : الحقو الإزار والخصر ومشد الإزار . قال البيضاوي : لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به ، أو بطرف ردائه وإزاره ، وربما أخذ بحقو إزاره ، مبالغة في الاستجارة ، فكأنه يشير به إلى المطلوب أن يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ، كما يحرس ما تحت إزاره ويذب عنه ، فإنه لاصق به لا ينفك عنه ـ استعير ذلك للرحم . مه : اسم فعل ، أي اكفف وانزجر ، وقال ابن مالك : هي هنا (ما) الاستفهامية حذفت ألفها ووقف عليها بهاء السكت ، والشائع أن لا يفعل ذلك بها إلا وهي مجرورة ومن استعمالها كما وقع هنا غير مجرورة قول أبي ذؤيب الهذلي : قدمت المدينة ولأهلها ضجيج كضجيج الحجيج ، فقلت : مه . فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ . فإن كان المراد الزجر فواضح ، وإن كان الاستفهام فالمراد منه الأمر بإظهار الحاجة دون الاستعلام فإنه تعالى يعلم السر وأخفى . هذا مقام العائذ : أي قيامي هذا قيام المستجير . والعائذ : المستعيذ ، وهو المعتصم بالشيء الملتجيء إليه المستجير به . أن أصل من وصلك : بأن أتعطف عليه وأرحمه لطفا وفضلا . وأقطع من قطعك : فلا أرحمه . بلى يارب : قد رضيت . فذاك : إشارة إلى قوله ألا ترضين الخ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقرءوا إِنْ شِئْتُمْ ـ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٤٧ ـ سورة محمد ﷺ : ١ ـ باب وتقطعوا أرحامكم .

١٦٥٦ — حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ١١ ـ باب إثم القاطع .

١٦٥٧ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٣١ ـ باب من أحب البسط فى الرزق .

= فهل عسيتم : أى فهل يتوقع منكم. إن توليتم: أحكام الناس وتأمرتم عليهم ، أو أعرضتم عن القرآن وفارقتم أحكامه . أن تفسدوا فى الأرض : بالمعصية والبغى وسفك الدماء . واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما . فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . واحتج هذا القائل ، بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ونحوه ، وجواز ذلك فى بنات الأعمام والأخوال . وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الأرحام فى الميراث ، يستوى المحرم وغيره . وهذا القول الثانى هو الصواب . اهـ نووى .

١٦٥٦ — قاطع : قال القسطلانى (لم يذكر المفعول، فيحتمل العموم. وفى الأدب المفرد عن عبد الله ابن صالح « قاطع رحم » فالمراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، أو لا يدخلها مع السابقين) وقال الإمام النووى (هذا الحديث يتأول تأويلين : أحدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة ، مع علمه بتحريمها ؛ فهذا كافر يخلد فى النار ولا يدخل الجنة أبدا . والثانى معناه ، ولا يدخلها فى أول الأمر مع السابقين ، بل يعاقب بتأخره ، القدر الذى يريده الله تعالى) .

١٦٥٧ — من سره : أى أفرحه . ينسأ : أى يؤخر . أثره : بقية عمره . فليصل رحمه: كل ذى رحم محرم ، أو الوارث ، أو القريب . وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة . ومعنى البسط فى الرزق البركة فيه، إذ الصلة صدقة ، وهى تربى المال وتزيد فيه فينمو بها . وفى العمر حصول القوة فى الجسد ، أو يبقى ثناؤه الجميل على الألسنة ، فكأنه لم يمت . وقال الإمام النووى (وأما التأخير فى الأجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص ـ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ـ =

(٧) باب النهى عن التحاسد والتباغض والتدابر

١٦٥٨ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللهِ ، إِخْوَانًا . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٥٧ ـ باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر .

(٨) باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى

١٦٥٩ — حديث أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَيُعْرِضُ هٰذَا .

= وأجاب العلماء بأجوبة . الصحيح منها أن هذه الزيادة بالبركة فى عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه فى الآخرة ، وصيانتها من الضياع) .

١٦٥٨ — لا تباغضوا : حقيقة أن يقع بين اثنين ، وقد يكون من واحد . وكذلك ما بعده . ولا تحاسدوا : الحسد تمنى زوال النعمة ، وهو حرام . ولا تدابروا : التدابر المعاداة ، وقيل المقاطعة ،لأن كل واحد يولى صاحبه دبره . وقال القسطلانى (قيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر ، لأن المستأثر يولى دبره حين يستأثر بشىء دون الآخر . وقال إمام الأئمة مالك، فى موطئه: لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجهه) . وكونوا عباد الله إخوانا : أى تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم، فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك ، مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال. قال بعض العلماء « وفى النهى عن التباغض إشارة إلى النهى عن الأهواء المضلة الموجبة التباغض » . أخاه : فى الإسلام . وتخصيص الأخ بالذكر إشعار بالعلية . ومفهومه أنه إن خالف هـذه الشريطة ، وقطع هـذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة ؛ فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ، مالم تظهر التوبة والرجوع إلى الحق . وانظر بسط ذلك فى شرح الحديث التالى .

١٦٥٩ — لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال : قال الإمام النووى (قال العلماء : فى هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها فى الثلاث. قالوا: وإنما عفى عنها فى الثلاث لأن الآدمى مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفى عن الهجرة فى الثلاثة ليذهب ذلك العارض). يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا: يعرض أى يوليه عُرضه وهو جانبه. والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران =

وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٦٢ ـ باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

(٩) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

١٦٦٠ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللهِ ، إِخْوَانًا » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٨٥ ـ باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن .

(١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

١٦٦١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٧٥ ـ كتاب المرضى : ٢ ـ باب شدة المرض .

= وخيرهما الذى يبدأ بالسلام : اعلم أنه ليس فى الحديث أن الابتداء خير من الجواب ، وإنما فيه أن المبتدئ خير من المجيب . وهذا ، لأن المبتدئ فعل حسنة ، وتسبب إلى فعل حسنة ، وهى الجواب . مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ ، وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء . فإن الحديث ورد فى المسلمين يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هـذا . وكان المبتدئ خيراً من حيث إنه مبتدئ بترك ما كرهه الشارع من التقاطع ، لا من حيث إنه يسلّم .

١٦٦٠ — إياكم : كلمة تحذير . والظن : المراد النهى عن ظن السوء . قال الخطابى هو تحقيق الظن وتصديقه ، دون ما يهجس فى النفس ، فإن ذلك لا يملك . ومراد الخطابى أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ، ويستقر فى قلبه ، دون ما يعرض فى القلب ولا يستقر ، فإن هذا لا يكلّف به. ولا تحسسوا ولا تجسسوا : قال بعض العلماء ، التحسس (بالحاء) الاستماع لحديث القوم ، و (بالجيم) البحث عن العورات . وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال فى الشر ، والجاسوس صاحب سر الشر . والناموس صاحب سر الخير . وقيل (بالجيم) أن تطلبه لغيرك و (بالحاء) أن تطلبه لنفسك. قاله ثعلب . وقيل هما بمعنى ، وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال . ولا تناجشوا . من النجش وهو أن يزيد فى السلعة وهو لا يريد شراءها ، بل ليوقع غيره فيها .

١٦٦١ — أشد عليه الوجع : المرض ، والعرب تسمى كل مرض وجعا .

١٦٦٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يُوعَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا . قَالَ : « أَجَلْ . إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » قُلْتُ : ذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ . قَالَ « أَجَلْ . ذَلِكَ كَذَلِكَ . مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى ، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » .

أخرجه البخاري في : ٧٥ ـ كتاب المرضى : ٣ ـ باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول .

١٦٦٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ ، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ . حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا » .

أخرجه البخاري في : ٧٥ ـ كتاب المرضى : ١ ـ باب ما جاء في كفارة المرض .

١٦٦٤ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ

١٦٦٢ — توعك : الوعك ، قيل هو الحمى ، وقيل ألمها ومغثها . وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك . قلت ذلك : أي التضاعف المفهوم من قوله عليه السلام « كما يوعك رجلان منكم » . شوكة : بالتنكير للتقليل لا للجنس . فوقها : يحتمل وجهين ، فوقها في العظم ودونها في الحقارة ، وعكس ذلك . تحط : أي تلقيه منتثرا . قال الحافظ في الفتح (والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر ، ثم زاد عليه ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها) .

١٦٦٣ — ما من مصيبة تصيب المسلم : أصل المصيبة الرمية بالسهم ، ثم استعملت في كل نازلة . وقال الراغب : أصاب يستعمل في الخير والشر ، قال الله تعالى ـ إن تصبك حسنة تسؤهم ، وإن تصبك مصيبة ـ الآية . قال : وقيل الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر ، وفي الشر مأخوذة من إصابة السهم . وقال الكرماني : المصيبة في اللغة ماينزل بالإنسان مطلقا ، وفي العرف مانزل به من مكروه خاصة ، وهو المراد هنا . قال القسطلاني (وأجمعت العرب على همز المصائب وكأنهم شبهوا الأصلي بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الأصل) . إلا كفر الله بها عنه : أي من سيئاته . يشاكها : أي يشوكه غيره بها ، وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها .

١٦٦٤ —

الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلَا وَصَبٍ ، وَلَا هَمٍّ ، وَلَا حُزْنٍ ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا ؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٥ ـ كتاب المرضى : ١ ـ باب ماجاء فى كفارة المرض .

١٦٦٥ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هٰذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّى أُصْرَعُ ، وَإِنِّى أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللهَ لِي . قَالَ : « إِنْ شِئْتِ ، صَبَرْتِ ؛ وَلَكِ الْجَنَّةُ . وَإِنْ شِئْتِ ، دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ » فَقَالَتْ : أَصْبِرُ . فَقَالَتْ : إِنِّى أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ . فَدَعَا لَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٧٥ ـ كتاب المرضى : ٦ ـ باب فضل من يصرع من الريح .

= نصب : النصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ، ونصبه غيره وأنصبه لغتان . وصب : الوصب الوجع اللازم ، ومنه قوله تعالى ـ ولهم عذاب واصب ـ أى لازم ثابت . ولا هم ولا حزن : قال فى الفتح (هما من أمراض الباطن ، ولذلك ساغ عطفهما على وصب . والهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده) . ولا أذى : يلحقه من تعدى الغير عليه . ولا غم : هو أيضا من أمراض الباطن ، وهو ما يضيق على القلب . وقال الكرمانى : الغم يشمل جميع أنواع المكروهات ، لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس . والأول إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعى أوْ لا ، والثانى إما أن يلاحظ فيه الغير أوْلا ، وإما أن يظهر فيه الانقباض أوْ لا ، وإما بالنظر إلى الماضى أوْلا .

١٦٦٥ — أصرع فى القاموس (الصرع علة تمنع الأعضاء النفيسة من أفعالها منعا غير تام ، وسببه شدة تعرض فى بعض بطون الدماغ وفى مجارى الأعصاب المحركة للأعضاء ، من خلط غليظ ، أو لزج كثير ، فتمتنع الروح عن السلوك فيها سلوكا طبيعيا ، فتتشنج الأعضاء) . أتكشف : يقال كشف الشيء فانكشف وتكشف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهى لا تشعر . فادع الله لى : أن يشفيني من ذلك الصرع .

(١٥) باب تحريم الظلم

١٦٦٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ٨ ـ باب الظلم ظلمات يوم القيامة .

١٦٦٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ . وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ . وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ٣ ـ باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه .

١٦٦٦ — الظلم: هو أخذ مال الغير بغير حق ، أو التناول من عرضه ، أو نحو ذلك . ظلمات: قال القاضى (قيل هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى يوم القيامة سبيلا حتى يسمى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم . ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى ـ قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ـ أى شدائدها . وقيل إنها عبارة عن الأنكال والعقوبات) . وقال الحافظ فى الفتح (قال ابن الجوزى ، الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة ، والمعصية فيه أشد من غيرها . لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار . وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب ، لأنه لو استنار بنور الهدى لا عتبر . فإذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلماتُ الظلم الظالمَ حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئا) .

١٦٦٧ — لا يظلمه : خبر بمعنى النهى، لأن ظلم المسلم للمسلم حرام. لا يسلمه: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه؛ ـ هذا أخص من ترك الظلم ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته: أى أعانه عليها ، ولطف به فيها . كربة : هو الغم الذى يأخذ النفس ، أى من كرب الدنيا . ومن ستر مسلماً : أى رآه على قبيح فلم يظهره للناس ، وليس فى هذا مايقتضى ترك الإنكار عليه فيما بينه . والذى يظهر أن الستر محله فى معصية قد انقضت، والإنكار فى معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم. وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة. قال الإمام النووى (فى هذا فضل إعانة المسلم ، وتفريج الكرب عنه ، وستر زلاته . ويدخل فى كشف الكربة وتفريجها من أزالها =

١٦٦٨ — حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ » قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ ـ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ـ .

أخرجه البخاري في : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ١١ ـ سورة هود : ٥ ـ باب كذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى .

(١٦) باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما

١٦٦٩ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما . قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لَلْأَنْصَارِ ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ! فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ ؟ » قَالُوا :

= بماله أو جاهه أو مساعدته . والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته . وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ، ممن ليس معروفا بالأذى والفساد . فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه ، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر ، إن لم يخف من ذلك مفسدة . لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والإفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله . هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت. أما معصية رآه عليها، وهو بعد متلبس بها، فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ، ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة) .

١٦٦٨ — ليملي : أي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة ، وهو مشتق من المُلوة ، وهي المدة والزمان . لم يفلته : لم يطلقه . قال أهل اللغة يقال: أفلته أطلقه، وانفلت تخلص منه. وكذلك أخذ ربك : قال الراغب (الأخذ حوز الشيء وتحصيله ، وذلك تارة بالتناول، وتارة بالقهر؛ ومن الثاني قوله تعالى ـ وكذلك أخذ ربك ـ الآية) . أليم شديد : وجيع صعب على المأخوذ . قال الإمام الزمخشري (وهذا تحذير من وخامة عاقبة الظلم لكل أهل قرية ظالمة ، من كفار مكة وغيرها ، بل لكل من ظلم غيره أو نفسه بذنب يقترفه. فعلى كل من أذنب أن يحذر أخذ ربه الأليم الشديد ، فيبادر التوبة ولا يغتر بالإمهال) .

١٦٦٩ — كسع : أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره. ياللأنصار: بفتح اللام، للاستغاثة . أي أغيثوني . يالمهاجرين : بفتح اللام ، للاستغاثة أيضا . ما بال : أي ما شأن . =

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : « دَعُوهَا ، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ » . فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ، فَقَالَ : فَعَلُوهَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ ! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ .

فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَامَ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعْهُ . لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٦٣ ـ سورة المنافقون : ٥ ـ باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم.

(١٧) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

١٦٧٠ — حديث أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٨٨ ـ باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره .

= دعوها : أى اتركوا دعوى الجاهلية . منتنة: أى قبيحة كريهة مؤذية. فعلوها: بحذف همزة الاستفهام، أى أفعلوا الأثرة ؟ يريد شركناهم فيما نحن فيه ، فأرادوا الاستبداد به علينا. دعه: أى اتركه. لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه: أدخله معهم (أى أصحابه) اعتبارا بظاهر أمره. ويتحدث رفع على الاستئناف. قال الإمام النووى (فيه ما كان عليه ﷺ من الحلم . وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه . وكان ﷺ يتألف الناس ، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين ، وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم فى الإسلام . وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك. ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى، ولإظهارهم الإسلام . وقد أمر بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر . ولأنهم كانوا معدودين من أصحابه ﷺ ، ويجاهدون معه ، إما حمية ، وإما لطلب دنيا ، أو عصبية لمن معه من عشائرهم) .

١٦٧٠ — المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا . اللام فيه للجنس ، والمراد بعض المؤمنين للبعض . وقوله (يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه . وقال الكرمانى نصب (بعضا) بنزع الخافض . وقال غيره بل هو مفعول يشد . ثم شبك بين أصابعه: هو بيان لوجه التشبيه أيضا، أى يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد. ويستفاد منه أن الذى يريد المبالغة فى بيان أقواله، يمثلها بحركاته ليكون أوقع فى نفس السامع.

١٦٧١ – حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ ، وَتَوَادِّهِمْ ، وَتَعَاطُفِهِمْ ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ . إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ – كتاب الأدب : ٢٧ – باب رحمة الناس والبهائم .

(٢٢) باب مداراة من يتقى فحشه

١٦٧٢ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: « ائْذَنُوا لَهُ ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ، أَوِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ » فَلَمَّا دَخَلَ ، أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ ! قَالَ : « أَيْ عَائِشَةُ !

١٦٧١ – تراحمهم: بأن يرحم بعضهم بعضا ، بأخوة الإسلام ، لا بسبب آخر . وتوادهم: الأصل التوادد ، فأدغم. والتوادد تفاعل من المودة، والود والوداد بمعنى، وهو تقرب شخص من آخر بما يحب. وتعاطفهم: قال ابن أبى جمرة (الذى يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف ، وإن كانت متقاربة فى المعنى، لكن فيها فرق لطيف . فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإيمان لا بسبب شىء آخر. وأما التوادد فالمراد بها التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى. وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضا، كما يعطف الثوب عليه ليقويه) . كمثل الجسد: أى بالنسبة لجميع أعضائه. إذا اشتكى عضواً: أى إذا اشتكى الجسد عضواً منه . تداعى : أى بعضه بعضا إلى المشاركة فى الألم ، ومنه قولهم تداعت الحيطان ، أى تساقطت ، أو كادت . بالسهر والحمى : أما السهر فلأن الألم يمنع النوم . وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها . وقد عرّف أهل الحذق الحمى ، بأنها حرارة غريزية تشتعل فى القلب ، فتشب منه فى جميع البدن ، فتشتعل اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية . قال القاضى عياض : فتشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح ، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعانى فى الصور المرئية ، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا. وقال ابن أبى جمرة : شبه ﷺ الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء. لأن الإيمان أصل، وفروعه التكاليف، فإذا أخل المرء بشىء من التكاليف شانَ ذلك الإخلال الأصل. وكذلك الجسد أصل، كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان ، فإذا اشتكى عضو من الأعضاء ، اشتكت الأعضاء كلها . كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب . اهـ من الفتح .

١٦٧٢ – ألان له الكلام : استئلافا ، وليقتدى به فى المداراة .

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ (أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ) اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٤٨ ـ باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب .

(٢٥) باب من لعنه النبيّ ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك ، كان له زكاة وأجرًا ورحمة

١٦٧٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ ! فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخاري في : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٣٤ ـ باب قول النبي ﷺ من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة .

= أو ودعه الناس : ودعه بمعنى تركه ، فاللفظان مترادفان . قال القسطلاني (قال الجوهري : وقولهم دع ذا ، أي اتركه . وأصله ودع يدع ، وقد أميت ماضيه ، لا يقال ودعه على أصله . قال في المصابيح : والحديث يرد عليه) . اتقاء فحشه : اتقى الشيء اتقاء حذره وخافه . والفحش القبيح من القول أو الفعل. قال الإمام النووي (قال القاضي : هذا الرجل هو عيينة بن حصن ، ولم يكن أسلم حينئذ ، وإن كان قد أظهر الإسلام . فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ، ولا يغتر به من لم يعرف حاله . قال : وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ، مادل على ضعف إيمانه . وارتد مع المرتدين. وجيء به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه . ووصْف النبي ﷺ له بأنه (بئس أخو العشيرة) من أعلام النبوة. لأنه ظهر كما وصف. وإنما ألان له القول تألفا له ولأمثاله على الإسلام . وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه ، وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه . وأما « بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة » فالمراد بالعشيرة قبيلته ، أي بئس هذا الرجل منها) .

١٦٧٣ — فأيما مؤمن سببته : الفاء جزائية ، والشرط محذوف يدل عليه السياق . أي إن كنت سببت مؤمنا . قربة : تقربه بها .

(٢٧) باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه

١٦٧٤ — حديث أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » .

أخرجه البخاري في : ٥٣ ـ كتاب الصلح : ٢ ـ باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس .

(٢٩) باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

١٦٧٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا . وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٦٩ ـ باب قول الله تعالى ـ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ـ .

١٦٧٤ — فينمى خيراً : يقال نميت الحديث أنميه ، إذا بلّغته على وجه الإصلاح وطلب الخير . فإذا بلّغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نمّيت . كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور . وليس المراد نفى ذات الكذب ، بل نفى إثمه . فالكذب كذب ، سواء كان للإصلاح أو لغيره . وقد يرخص في بعض الأوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير .

١٦٧٥ — الصدق : الصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب . والصدق في النية هو الإخلاص فيراعي معنى الصدق في مناجاته ، ولا يكن ممن قال (وجهت وجهى لله) وهو غافل كاذب . والصدق في العزم على خير نواه ، أي يقوى عزمه أنه ، إذا ولى مثلا ، لا يظلم . والصدق في الوفاء بالعزم أي حال وقوع الولاية مثلا . والصدق في الأعمال وأقله استواء سريرته وعلانيته . والصدق في المقامات ، كالصدق في الخوف والرجاء وغيرها . فمن اتصف بالستة كان صديقا . أو ببعضها كان صادقا . يهدى : قال الراغب: الهداية الدلالة بلطف . البر : اسم جامع للخير كله . صديقا : هو من أبنية المبالغة ، ونظيره الضحيك . والمراد فرط صدقه حتى يصدّق قوله العمل . فالتنكير للتعظيم والتفخيم ، أي بلغ في الصدق إلى غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم . الفجور : قال الراغب هو شق ستر الديانة . وهو ضد البر . وقيل الفجور الميل عن الاستقامة . وقيل الانبعاث في المعاصى . وهو اسم جامع للشر كله . نقيض البر . إلى النار : قال تعالى ـ إن الأبرار لفي نعيم ، وإن الفجار لفي جحيم ـ . =

(٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأىّ شىء يذهب الغضب

١٦٧٦ — حديث أَبِي هرَيْرَةَ ﵁ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيد بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٧٦ ـ باب الحذر من الغضب .

١٦٧٧ — حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ . قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ . وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ ، مُغْضَبًا ، قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّى لَأَعْلَمُ كَلِمَةً ، لَوْ قَالَهَا ، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ . لَوْ قَالَ : أَعُوذ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : إِنِّى لَسْتُ بِمَجْنُونٍ .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٧٦ ـ باب الحذر من الغضب .

= قال الإمام النووى (قال العلماء : هذا فيه حث على تحرى الصدق ، وهو قصده والاعتناء به . وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه . فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فعرف به . وكتبه الله ، لمبالغته ، صديقا إن اعتاده . أو كذابا إن اعتاده . ومعنى (يكتب) هنا يحكم له بذلك ، ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم ، أو صفة الكذابين وعقابهم) .

١٦٧٦ — الصرعة : هو من أبنية المبالغة . وكل ما جاء بهذا الوزن كذلك ، كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة . والمراد بالصرعة من يصرع الناس كثيراً بقوته . والصرع هو الطرح على الأرض . فنقل إلى الذى يملك نفسه عند الغضب ، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه . ولذا قيل : أعدى عدوّ لك نفسك التى بين جنبيك . وهذا من الألفاظ التى نقلت عن موضوعها اللغوى لضرب من التوسع والمجاز . وهو من فصيح الكلام . لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه ، وصرعها بثباته ، كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه اهـ . قاله القسطلانى .

١٦٧٧ — استب رجلان : أى تشاتما . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : فيه أن الغضب فى غير الله تعالى من نزغ الشيطان ، وأنه ينبغى لصاحب الغضب أن يستعيذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأنه سبب لزوال الغضب . إنى لست بمجنون : هو كلام من لم يفقه فى دين الله تعالى ، ولم يتهذب بأنوار الشريعة المطهرة ، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجنون ، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان . ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله ، ويتكلم بالباطل ، ويفعل المذموم ، وينوى الحقد والبغض ، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب .

(٣٢) باب النهي عن ضرب الوجه

١٦٧٨ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

أخرجه البخاري في : ٤٩ ـ كتاب العتق : ٢٠ ـ باب إذا ضرب العبدَ فليجتنب الوجه .

(٣٤) باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها

١٦٧٩ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ سِهَامٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٦٦ ـ باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد .

١٦٨٠ – حديث أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلٌ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا . أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ . أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ » .

أخرجه البخاري في : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٧ ـ باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا.

١٦٧٨ – إذا قاتل: قاتل بمعنى قتل ، فالمفاعلة ليست على ظاهرها : قال الإمام النووي (قال العلماء : هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه ، لأن لطيف يجمع المحاسن . وأعضاؤه نفيسة لطيفة . وأكثر الإدراك بها . فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يشوّه الوجه ، والشَّين فيه فاحش ، لأنه بارز ظاهر ، ولا يمكن ستره . ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا) .

١٦٧٩ – ومعه سهام : قد أبدى نصولها . أمسك بنصالها: كي لا تخدش مسلما . والنصول والنصال جمع نصل ، وهو حديدة السهم . فيه هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرها . وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر .

١٦٨٠ – ومعه نبل : السهام العربية . لا واحد لها من لفظها . فليمسك على نصالها : عداه بـ (على) للمبالغة . وإلا فالأصل (فليمسك بنصالها). فليقبض بكفه : عليها . وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه . أن يصيب : أي كراهيَة أن يصيب .

(٣٥) باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٦٨١ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى ، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِى يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِى حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٧ ـ باب قول النبى ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا

(٣٦) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٦٨٢ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣٢ ـ باب فضل التهجير إلى الظهر .

(٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى

١٦٨٣ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ . لَا هِىَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا سَقَتْهَا ، إِذْ حَبَسَتْهَا . وَلَا هِىَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٤ ـ حدثنا أبو اليمان .

١٦٨١ — لا يشير : هو نهى بلفظ الخبر ، كقوله تعالى ـ لا تضار والدة ـ وهذا أبلغ من لفظ النهى . لعل الشيطان ينزع فى يده : ومعناه يرمى فى يده ويحقق ضربته ورميته . وقال القسطلانى (أى يقامه من يده فيصيب به الآخر ، أو يشد يده فيصيبه) فيقع فى حفرة من النار : أى يقع فى معصية تفضى به إلى أن يقع فى حفرة من النار يوم القيامة . وفيه النهى عما يفضى إلى المحذور . وإن لم يكن المحذور محققا . سواء كان ذلك فى جد أو هزل .

١٦٨٢ — بطريق : أى فيها . فشكر الله له : أى رضى فعله وقبله منه وأثنى عليه . فغفر له : ذنوبه .

١٦٨٣ — فى هرة : فى شأن هرة ، أو بسبب هرة . والهرة أنثى السنور ، والهر : الذكر . ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة ، وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب . فدخلت فيها : أى فدخلت المرأة بسببها . خشاش الأرض : المراد هوامّ الأرض وحشراتها ، من فارة ونحوها .

(٤٢) باب الوصية بالجار والإحسان إليه

١٦٨٤ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَازَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٢٨ ـ باب الوصاة بالجار .

١٦٨٥ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب: ٢٨ـ باب الوصاة بالجار .

(٤٤) باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

١٦٨٦ — حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ،

١٦٨٤ — يوصيني بالجار : مسلماً كان أو كافراً ، عابدا أو فاسقا ، صديقا أو عدوا ، غريبا أو بلديا، ضارا أو نافعا ، قريبا أو أجنبيا ، قريب الدار أو بعيدها. سيورثه: أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره قال الحافظ فى الفتح (قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة :حفظ الجار من كمال الإيمان ،وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه . ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليـــه بحسب الطاقة . كالهدية ، والسلام ، وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ، ومعاونته فيما يحتاج إليه ، إلى غير ذلك وكف أسباب الأذى عنه ، على اختلاف أنواعه ، حسية كانت أو معنوية . وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه . وهى مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار ، وأن إضراره من الكبائر .قال :ويفترق الحال فى ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح . والذى يشمل الجميع إرادة الخير له ، وموعظته بالحسنى ، والدعاء له بالهداية،وترك الإضرار له إلا فى الموضع الذى يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل.والذى يخص الصالح هو جميع ما تقدم . وغير الصالح ، كفه عن الذى يرتكبه ، بالحسنى . على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ، ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق . ويعظ الفاسق بما يناسبه ، بالرفق أيضاً . ويستر عليه زلله عن غيره ،وينهاه برفق. فإن أفاد، فبه . وإلا فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك ، مع إعلامه بالسبب ، ليكف) .

١٦٨٦ — قال الحافظ فى الفتح (فى الحديث الحض على الخير بالفعل ، وبالتسبب إليه بكل وجه . والشفاعة إلى الكبير فى كشف كربة ومعونة ضعيف .إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس، =

أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ : « اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ، مَا شَاءَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٢١ ـ باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها .

(٤٥) باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

١٦٨٧ — حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ ، وَنَافِخِ الْكِيرِ ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً . وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » .

أخرجه البخاري في : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٣١ ـ باب المسك .

(٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات

١٦٨٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ ، مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا ، تَسْأَلُ . فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا ، غَيْرَ تَمْرَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا . فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا .

= ولا التمكن منه ليلج عليه ، أو يوضح له مراده ، ليعرف حاله على وجهه . وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب . قال عياض : ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها ، إلا الحدود . وإلا ، فما لا حدّ فيه ، تجوز الشفاعة فيه . ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة ، أو كان من أهل الستر والعفاف قال : وأما المصرّون على فسادهم ، المشتهرون في باطلهم ، فلا يشفع فيهم ، ليزجروا عن ذلك) .

١٦٨٧ — مثل جليس الصالح: بإضافة الموصوف إلى صفته . والسوء : أي والجليس السوء. الكير: حقيقته البناء الذي يركب عليه الزق ، والزق هو الذي ينفخ فيه ، فأطلق على الزق اسم الكير مجازاً لمجاورته له . وقيل الكير هو الزق نفسه ، وأما البناء فاسمه الكور . يحذيك : يعطيك ويتحفك منه بشيء هبة . قال الحافظ في الفتح (وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا ، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما . وفيه ضرب المثل ، والعمل في الحكم بالأشباه والنظائر) .

١٦٨٨ — فقسمتها : أي السائلة . =

ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ . فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَلَيْنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : « مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ١٠ ـ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة .

(٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٦٨٩ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَيَلِجُ النَّارَ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

أخرجه البخارى فى ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٦ ـ باب فضل من مات له ولد فاحتسبه .

= من ابتلى : سماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن . وقال النووى (إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن فى العادة . قال الله تعالى ـ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ـ) واختلف فى المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن ، أو ابتلى بما يصدر منهن . من هذه البنات : هل هو على العموم فى البنات ، أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به . بشىء : من أحوالهن أو من أنفسهن . كن له سترا : لم يقل (أستارا) بالجمع ، لأن المراد الجنس المتناول للقليل والكثير . أى حجابا. قال الحافظ فى الفتح (وقال النووى ، تبعا لابن بطال : إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات . فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ، ورغّب فى إبقائهن ، وترك قتلهن ، بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن، وجاهد نفسه فى الصبر عليهن) .

١٦٨٩ – لمسلم : رجل أو امرأة . فيلج النار : فيدخلها . إلا تحلة القسم : أى ما تحل به اليمين ، أى يكفرها . تقول فعلته تحلة القسم : أى لم أفعله إلا بقدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ . قال الحافظ فى الفتح (وقال القرطبى : اختلف فى المراد بهذا القسم ، فقيل هو معيّن . وقيل غير معيّن . فالجمهور على الأول . وقيل لم يعن به قسم بعينه ، وإنما معناه التقليل لأمر ورودها. وهذا اللفظ يستعمل فى هذا. تقول: لاينام هذا إلا لتحليل الألية . وتقول : ما ضربته إلا تحليلا : إذا لم تبالغ فى الضرب . أى قدراً يصيبه منه مكروه . وقيل الاستثناء بمعنى الواو ، أى لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة . وقد جوّز الفرّاء والأخفش مجىء (إلا) بمعنى الواو . وجعلوا منه قوله تعالى ـ لا يخاف لدى المرسلون إلا من ظلم ـ والأول قول الجمهور ، وبه جزم أبو عبيد وغيره . وقالوا المراد به قوله تعالى ـ وإن منكم إلا واردها ـ قال الخطابى . معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازا، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر =

١٦٩٠ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. فَقَالَ: « اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا » فَاجْتَمَعْنَ. فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ . ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً ، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اثْنَيْنِ ؟ قَالَ : فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ: « وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ » .

أخرجه البخاري في : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام : ٩ ـ باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء .

١٦٩١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ » .

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم : ٣٦ ـ باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم .

(٤٨) باب إذا أحب الله عبدا حببه لعباده

١٦٩٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ، نَادَى جِبْرِيلَ : إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا ، فَأَحِبَّهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ

= ما يحلل به الرجل يمينه . واختلف في مواضع القسم من الآية فقيل هو مقدّر . أي والله إنْ منكم . وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى ـ فوربك لنحشرنهم ـ أي وربك إن منكم. وقيل مستفاد من قوله تعالى ـ حتما مقضيا ـ أي قسما واجبا) .

١٦٩٠ — فاجعل لنا من نفسك : أي عيّن لنا . وعبّر عنه بالجعل لأنه لازمه . و (من) ابتدائية متعلقة بـ (اجعل) والمراد رد ذلك إلى اختياره . إلا كان : أي التقديم .

١٦٩١ — لم يبلغوا الحنث : الحنث هو الإثم . والمعنى أنهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم. ووجه اعتبار ذلك أن الأطفال أعلق بالقلوب ، والمصيبة بهم عند النساء أشد ، لأن وقت الحضانة قائم .

١٦٩٢ — قال الإمام النووي (قال العلماء : محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له ، وهدايته، =

ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ : إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ . فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد . ٣٣ ـ باب كلام الرب مع جبريل .

(٥٠) باب المرء مع من أحب

١٦٩٣ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ » قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ ، وَلَا صَوْمٍ ، وَلَا صَدَقَةٍ . وَلٰكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٩٦ ـ باب علامة حب الله عز وجل .

١٦٩٤ — حديث أَبِي مُوسٰى ، قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ ، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ . قَالَ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٩٦ ـ باب علامة حب الله عز وجل .

وإنعامه عليه ورحمته . وبغضه إرادة عقابه ، أو شقاوته ونحوه . وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين أحدهما استغفارهم وثناؤهم عليه ودعاؤهم . والثانى أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين ، وهو ميل القلب إليه ، واشتياقه إلى لقائه . وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى ، محبوباً له . ومعنى (يوضع له القبول فى أهل الأرض) أى الحب فى قلوب الناس ورضاهم عنه ، فتميل إليه القلوب وترضى عنه) .

١٦٩٣ — ما أعددت لها : قال فى شرح المشكاة (سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم . لأنه سأل عن وقت الساعة ، وأيان مرساها ؟ فقيل له : فيم أنت من ذكراها ؟ وإنما يهمك أن تهتم بأهبتها، وتعتنى بما ينفعك عند إرسائها ، من الحقائق الحقية ، والأعمال الصالحة المرضية) نقله القسطلانى . أنت مع من أحببت: أى ملحق بهم وداخل فى زمرتهم. قال الإمام النووى (ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما ، واجتناب نهيهما ، والتأدب بالآداب الشرعية) .

١٦٩٤ — لما يلحق بهم : قال الإمام النووى (قال أهل العربية : (لما) نفى للماضى المستمر ، فيدل على نفيه فى الماضى وفى الحال. بخلاف (لم) فإنها تدل على الماضى فقط) .

٤٦ - كتاب القدر

(١٦٩٥ ـ ١٧٠٤) حديث

(١) باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته

١٦٩٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ،

١٦٩٥ — الصادق المصدوق : معناه الصادق فى قوله ؛ المصدوق فيما يأتى من الوحى الكريم . قال فى شرح المشكاة (الأولى أن تجعل الجملة اعتراضية ، لا حالية ، لتعمّ الأحوال كلها . وأن يكون من عادته ودأبه ذلك . فما أحسن موقعها ! (وقال الحافظ فى الفتح (الصادق معناه المخبر بالقول الحق ، وتطلق على الفعل. يقال صدق القتال، وهو صادق فيه. والمصدوق معناه الذى يُصدق له فى القول: يقال صدقته الحديث، إذا أخبرته به إخبارا جازما ، أو معناه الذى صدقه الله تعالى وعده) . إن أحدكم يجمع خلقه : المراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار. وفى قوله (خلق) تعبير بالمصدر عن الجثة، وحُمل على أنه بمعنى المفعول، كقولهم هذا ضرب الأمير أى مضروبه ، أو على حذف مضاف ، أى ما يقوم به خلق أحدكم . أو أطلق مبالغة . كقوله * وإنما هى إقبال وإدبار * جعلها نفس الإقبال والإدبار ، لكثرة وقوع ذلك منها قال القرطبي فى المفهم : المراد أن المنىّ يقع فى الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه الله فى محل الولادة من الرحم . ثم تكون علقة: (تكون) هنا بمعنى تصير، ومعناه أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين ، ثم تنقلب إلى الصفة التى تليها . ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئا فشيئا فيخالط الدم النطفة فى الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها ، وتجرى فى أجزائها شيئاً فشيئاً حتى تتكامل علقة فى انتهاء الأربعين . ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد فتصير مضغة . ولا تسمى علقة قبل ذلك ما دامت نطفة . وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة . والعلقة الدم الجامد الغليظ ، سمى بذلك للرطوبة التى فيه ، وتعلقه بما مرّ به . ثم يكون مضغة : المضغة قطعة اللحم ،سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ . فيؤمر بأربع كلمات : يكتبها .

وَيُقَالُ لَهُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ . ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ . فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٦ ـ باب ذكر الملائكة .

١٦٩٦ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ! نُطْفَةٌ . يَا رَبِّ ! عَلَقَةٌ . يَا رَبِّ مُضْغَةٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ ، قَالَ : أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦ كتاب الحيض : ١٧ ـ باب مخلقة وغير مخلقة .

= ورزقه : غذاءه ، حلالا أو حراما . قليلا أو كثيرا . أو كل ما ساقه الله تعالى إليه لينتفع به ، كالعلم وغيره . وأجله : طويلا أو قصيرا . بينه وبين الجنة ذراع : أى ما يبقى بينه وبين أن يصل إلى الجنة إلا كمن بقى بينه وبين موضع من الأرض ذراع . فيسبق عليه كتابه : الذى كتبه الملك الذى فى بطن أمه. فيعمل بعمل أهل النار: أى فيدخلها . ويعمل : أى بعمل أهل النار. فيعمل بعمل أهل الجنة: أى فيدخلها . وفيه أن مصير الأمور فى العاقبة إلى ما سبق به القضاء ، وجرى به القدر .

١٦٩٦ — يقول : عند وقوع النطفة ، التماسا لإتمام الخلقة . يارب نطفة . أي ياربى هذه نطفة . والنطفة هى الماء القليل والكثير ، والمراد بها هنا المنىّ . يارب علقة : أى ياربى هذه علقة . والعلقة قطعة من الدم جامدة . يارب مضغة : أى ياربى هذه مضغة . والمضغة قطعة من اللحم ، وهى فى الأصل قدر ما يمضغ . فإذا أراد أن يقضى خلقه : أى فإذا أراد الله أن يتم خلقه ، أى ما فى الرحم من النطفة التى صارت علقة ثم مضغة . أذكر أم أنثى : والتقدير أهو ذكر أم أنثى . وسوغ الابتداء به وإن كان نكرة لتخصيصه بثبوت أحد الأمرين ، إذ السؤال فيه عن التعيين. شقى أم سعيد : أى أعاص لك هو، أم مطيع . فما الرزق : أى الذى ينتفع به . والأجل : أى وقت الموت ، أو مدة الحياة إلى الموت . لأنه يطلق على المدة وعلى غايتها . فى بطن أمه : ظرف لقوله (يكتب) .

١٦٩٧ — حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا فِي جِنَازَةٍ ، فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ . فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ ، فَنَكَّسَ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا ، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مَنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ . قَالَ : « أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ »

١٦٩٧ — في بقيع الغرقد : ما عظم من شجر العوسج ، كان ينبت فيه ، فذهب الشجر وبقى الاسم لازما للمكان . وهو مدفن أهل المدينة . مخصرة : قال النووى (ما أخذه الإنسان بيده واختصره ، من عصا لطيفة ، وعكاز لطيف ، وغيرهما) . وفى القاموس (ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب ، والخطيب إذا خطب . وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها). ينكت: أى يخط بها خطا يسيراً ، مرة بعد مرة . وهذا فعل المفكر المهموم . ما من نفس منفوسة : أى مصنوعة مخلوقة . أفلا نتكل على كتابنا: أى نعتمد على ما كتب علينا وقدر. والفاء فى (أفلا) معقبة لشيء محذوف، أى أفإذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا . فسيصير : أى فسيجره القضاء. إلى عمل أهل السعادة : قهراً. ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره . وحاصل السؤال ، ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا ، فلا فائدة فى السعى فإنه لا يرد قضاء الله وقدره . وحاصل الجواب ، لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له ، وهو يسير على من يسره الله عليه . قال فى شرح المشكاة (الجواب من الأسلوب الحكيم . منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية) . وقال الإمام أبو المظفر السمعانى (سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة ، دون محض القياس ومجرد المعقول . فمن عدل عن التوقيف فيه ، ضل وتاه فى بحار الحيرة ، ولم يبلغ شفاء النفس ، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب . لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ، التى ضربت من دونها الأستار . اختص الله به ، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم ، لما علمه من الحكمة ، وواجبنا أن نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه . وقد طوى الله تعالى علم القدر عن العالم ، فلا يعلمه نبي مرسل ، ولا ملك مقرب) . =

ثُمَّ قَرَأَ - فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى - الآية .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٨٣ ـ باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله.

١٦٩٨ — حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ : « كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٢ ـ كتاب القدر : ٢ ـ باب جف القلم على علم الله .

١٦٩٩ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ٧٧ ـ باب لا يقول فلان شهيد .

=فأما من أعطى واتقى : أى أعطى الطاعة واتقى المعصية. وصدق بالحسنى : أى صدق بالكلمة الحسنى وهى التى دلت على حق، كالكلمة التوحيد فسنيسره لليسرى : أى فسنهيئه للخلة التى تؤدى إلى يسر وراحة، كدخول الجنة . وأما من بخل : بما أمر به . واستغنى : بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى. فسنيسره للعسرى: للخلة الموجبة للعسر والشدة ، كدخول النار . وهذا الحديث أصل لأهل السنة فى أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم . وقال بعضهم: إن الله أمر بالعمل فوجب علينا الامتثال، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة. ونصب الأعمال علامة على ما سبق فى مشيئته. فمن عدل عنه ضل، لأن القدر سر من أسراره، لا يطلع عليه إلا هو.

١٦٩٨ — أيعرف أهل الجنة من أهل النار : المراد بالسؤال معرفة الملائكة ، أو من أطلعه الله على ذلك . وأما معرفة العامل ، أو من شاهده ، فإنما يعرف بالعمل . ومعناه أيميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره . فلم يعمل العاملون : أى إذا سبق القلم بذلك ، فلا يحتاج العامل إلى العمل، لأنه سيصير إلى ما قدر له . كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له : إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف ، فعليه أن يجتهد فى عمل ما أمر به، فإن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالبا. وإن كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك. لكن لا اطلاع له عليه، فعليه أن يبذل جهده، ويجاهد نفسه فى عمل الطاعة، ولا يترك وكولا إلى ما يؤول إليه أمره . فيلام على ترك المأمور ، ويستحق العقوبة . وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل ـ ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها ـ .

١٦٩٩ — فيما يبدو : أى فيما يظهر للناس .

(٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٧٠٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى . فقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُونَا ، خَيَّبْتَنَا ، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ . قَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى ! اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » ثَلَاثًا .

أخرجه البخاري في : ٨٢ ـ كتاب القدر : ١١ ـ باب تحاج آدم وموسى عند الله .

١٧٠٠ — احتج آدم وموسى : أي تحاجا وتناظرا . خيبتنا : أي أوقعتنا في الخيبة ، وهي الحرمان والخسران . ومعناه كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها إخراجك من الجنة ، ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين . وأخرجتنا : أي كنت سببا لإخراجنا . اصطفاك : أي جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك . أو اختصك وآثرك بذلك . بكلامه : فيه تلميح إلى قوله ـ وكلم الله موسى تكليما ـ . وخط لك بيده : أي ألواح التوارة . قبل أن يخلقني بأربعين سنة : أي ما بين قوله تعالى ـ إني جاعل في الأرض خليفة ـ إلى نفخ الروح فيه . أو هي مدة لبثه طينا إلى أن نفخت فيه الروح . فحج آدم موسى : أي غلبه بالحجة . بأن ألزمه أن ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به ، متمكنا من تركه . بل كان قدراً من الله تعالى لا بد من قضائه . قال الإمام النووي (ومعنى كلام آدم إنك ياموسى تعلم أن هذا كتب علي قبل أن أخلق ، وقدر علي ، فلا بد من وقوعه . ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر . فلم تلومني على ذلك ؟ ولأن اللوم على الذنب شرعي لا عقلي . وإذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم ، فمن لامه كان محجوجا بالشرع . فإن قيل : فالعاصي منا لو قال : هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقا فيما قاله . فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف ، جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها . وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل ، وهو محتاج إلى الزجر مالم يمت . فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر . فلم يكن في القول المذكور له فائدة ، بل فيه إيذاء وتخجيل ، والله أعلم) . وأرجح الأقوال أنهما التقيا في البرزخ بعد ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء ، وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي .

(٥) باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

١٧٠١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا . أَدْرَكَ ذَلِكَ ، لَا مَحَالَةَ . فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ . وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي . وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ » .

أخرجه البخاري في : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ١٢ ـ باب زنا الجوارح دون الفرج .

(٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

١٧٠٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ . كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ .

١٧٠١ — لا محالة : أي لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه ، ولا بد له منه . تمنى : بحذف إحدى التاءين ، والأصل تتمنى. قال الإمام النووي (معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا ، فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام. ومنهم من يكون زناه مجازا، بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله . أو بالمس باليد ، بأن يمس أجنبية بيده ، أو يقبلها . أو بالمشي بالرجل إلى الزنا . أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك . أو بالفكر بالقلب . فكل هذه أنواع من الزنا المجازي . والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه ، معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج، وقد لا يحققه ، بأن لا يولج الفرج في الفرج ، وإن قارب ذلك . والله أعلم .

١٧٠٢ — على الفطرة : قال الحافظ في الفتح (وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف . وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى ـ فطرة الله التي فطر الناس عليها ـ الإسلام) . فأبواه : أي المولود ، والفاء إما للتعقيب ، أو السببية ، أو جزاء شرط مقدر . أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه ، إما بتعليمهما إياه ، أو بترغيبهما فيه . وكونه تبعا لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما. يهودانه: أي يجعلانه يهوديا. أو ينصرانه: أي يجعلانه نصرانيا . أو يمجسانه : أي يجعلانه مجوسيا . تنتج البهيمة : قال أهل اللغة نتجت الناقة ، على صيغة مالم يسم فاعله ، تنتج : أي تلد . بهيمة جمعاء : أي تامة الأعضاء ، مجتمعتها. =

هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٨٠ ـ باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه .

١٧٠٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ : « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٩٣ ـ باب ما قيل فى أولاد المشركين .

١٧٠٤ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ : « اللهُ ، إِذْ خَلَقَهُمْ ، أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٩٣ ـ باب ما قيل فى أولاد المشركين .

= هل تحسون : من الإحساس ، والمراد به العلم بالشىء . جدعاء : مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء. يريد أنها تولد لا جدع فيها ، وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك . فطرة الله التى فطر الناس عليها : قال القسطلانى (قال صاحب الكشاف : أى الزموا فطرة الله ، أو عليكم فطرة الله . أى خلقهم قابلين التوحيد ودين الإسلام ، لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح . حتى أنهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر) لا تبديل لخلق الله : أى لدين الله . ذلك : إشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه له فى قوله ـ فأقم وجهك للدين ـ أو الفطرة ، إن فسّرت بالملة . الدين القيم : المستوى الذى لا عوج فيه.

١٧٠٣ — ذرارى : جمع ذرية ، أى أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم . الله أعلم بما كانوا عاملين : قال القسطلانى (وقد احتج بقوله « الله أعلم بما كانوا عاملين » بعض من قال إنهم فى مشيئة الله . ونقل عن ابن المبارك وإسحاق ، ونقله البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى ، قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك . وليس عنه فى هذه المسألة شىء مخصوص إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين فى الجنة ، وأطفال الكفار ، خاصة ، فى المشيئة . قال والحجة فيه حديث « الله أعلم بما كانوا عاملين ») .

٤٧ - كتاب العلم

(١٧٠٥ - ١٧١٢) حديث

(١) باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهى عن الاختلاف فى القرآن

١٧٠٥ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : تَلا رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ - هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ . . . إِلَى قَوْلِهِ أُولُو الأَلْبَابِ - .

١٧٠٥ — آيات محكمات : ما فيه من الحلال والحرام . هن أم الكتاب : قال الزمخشرى أى أصل الكتاب ، تحمل المتشابهات عليها . قال الطيبى وذلك أن العرب تسمى كل جامع يكون مرجعا لشىء أمًّا . وأخر متشابهات . قال أبو البقاء (أصل المتشابه أن يكون بين اثنين ، فإذا اجتمعت الأشياء المتشابهة، كان كل منها مشابها للآخر ، فصح وصفها بأنها متشابهة، وليس المراد أن الآية وحدها متشابهة فى نفسها. وحاصله أنه ليس من شرط صحة الوصف فى الجمع صحة انبساط مفردات الأوصاف على مفردات الموصوفات، وإن كان الأصل ذلك). زيغ: قال الراغب الزيغ الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين، ومنه زاغت الشمس عن كبد السماء ، وزاغ البصر والقلب . وقال بعضهم الزيغ أخص من مطلق الميل، فإن الزيغ لا يقال إلا لما كان من حق إلى باطل . فيتبعون ما تشابه منه: أى يتعلقون بالمتشابه من الكتاب فيشككوا به على المؤمنين، ويجعلونه دليلا على ما هم فيه من البدعة المائلة عن الحق . ابتغاء الفتنة: أى طلبا منهم لفتنة الناس فى دينهم، والتلبيس عليهم ، وإفساد ذات بينهم . وابتغاء تأويله : أى طلبا لتأويله على الوجه الذى يريدونه، ويوافق مذاهبهم الفاسدة . وما يعلم تأويله إلا الله : التأويل يكون بمعنى التفسير، كقولهم تأويل هذه الكلمة على كذا . أى تفسيرها . ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه ، واشتقاقه من آل الأمر إلى كذا يؤول إليه أى صار . وأولته تأويلا أى صيرته . وهذه الجملة حالية ، أى يتبعون المتشابه لابتغاء تأويله ، والحال أن ما يعلم تأويله إلا الله . والراسخون فى العلم: قال الراغب (والراسخ فى العلم: المتحقق به الذى لا يعرضه شبهة . =

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ . فَاحْذَرُوهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣ ـ سورة آل عمران:١ ـ باب منه آيات محكمات.

١٧٠٦ — حديث جُنْدَبٍ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ ، فَقُومُوا عَنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن:٣٧ ـ باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم.

= فالراسخون فى العلم هم الموصوفون بقوله تعالى ـ الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ـ وكذا قوله تعالى ـ لكن الراسخون فى العلم منهم ـ) . وقال الإمام الشوكانى ، فى فتح القدير (والراسخون فى العلم ـ هل هو كلام مقطوع عما قبله ، أو معطوف على ما قبله ؟ فتكون الواو للجمع . فالذى عليه الأكثر أنه مقطوع عما قبله ،وأن الكلام تمّ عند قوله ـ إلا الله ـ .هذا قول ابن عمر ،وابن عباس ،وعائشة،وعروة ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبى الشعثاء ، وأبى نهيك ، وغيرهم . وهو مذهب الكسائى والفراء والأخفش وأبى عبيد. وحكاه ابن جرير الطبرى عن مالك واختاره.وحكاه الخطابى عن ابن مسعود وأبىّ بن كعب). كل من عند ربنا : فيه ضمير مقدر عائد على قسمى المحكم والمتشابه،أى كله.أو المحذوف غير ضمير ،أى كل واحد منهما . أولو الألباب : أى العقول الخالصة ، وهم الراسخون فى العلم،الواقفون عند متشابهه، العالمون بمحكمه ، العاملون بما أرشدهم الله إليه فى هذه الآية.قال الإمام النووى(وفى هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ، ومن يتبع المشكلات للفتنة . فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد ، وتلطف فى ذلك ، فلا بأس عليه . وجوابه واجب .

١٧٠٦ — ما ائتلفت : أى ما اجتمعت . فإذا اختلفتم : أى فى فهم معانيه .فقوموا عنه :أى تفرقوا، لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر . قال الإمام النووى (والأمر بالقيام عند الاختلاف فى القرآن ،محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز ،أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز . كاختلاف فى نفس القرآن، أو فى معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد . أو اختلاف يوقع فى شك أو شبهة ، أو فتنة أو خصومة ، أو شجار ونحو ذلك . وأما الاختلاف فى استنباط فروع الدين منه ،ومناظرة أهل العلم فى ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق ، واختلافهم فى ذلك ، فليس منهيا عنه . بل هو مأمور به ، وفضيلة ظاهرة . وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن والله أعلم) .

(٢) باب فى الألد الخصم

١٧٠٧ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ، الأَلَدُّ الْخَصِمُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ١٥ ـ باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام .

(٣) باب اتباع سنن اليهود والنصارى

١٧٠٨ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ . حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : « فَمَنْ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام : ١٤ـ باب قوله النبى ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم .

(٥) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان

١٧٠٩ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٢١ ـ باب رفع العلم وظهور الجهل .

١٧٠٧ — أبغض الرجال : اللام فى (الرجال) للعهد . الألد : شديد الخصومة ، مأخوذ من لديدى الوادى ، وهما جانباه . لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ فى جانب آخر . و (ألدّ) أفعل تفضيل من اللدد ، وهو شدة الخصومة . الخصم : المولع بالخصومة ، الماهر فيها . والمذموم هو الخصومة بالباطل، فى دفع حق أو إثبات باطل .

١٧٠٨ — سنن: أى طريق . جحر ضب : جحر الضب، مأواه . والضب هو الحيوان البرى المعروف، يشبه الورل . وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه. قال الإمام النووى (والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم . والمراد الموافقة فى المعاصى والمخالفات ، لا فى الكفر. وفى هذا معجزة ظاهرة).

١٧٠٩ — أشراط الساعة : علاماتها . واحدها شرط . أن يرفع العلم : بموت حملته ، وقبض نقلته. لا بمحوه من صدورهم . ويثبت الجهل : من الثبوت ، وهو ضد النفى . ويشرب الخمر : أى يكثر شربه . ويظهر الزنا : أى يفشو .

١٧١٠ ــ حديث أَبِي مُوسَى . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا ، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ . وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٥ ـ باب ظهور الفتن .

١٧١١ ــ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّمَ هُوَ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ ، الْقَتْلُ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٥ ـ باب ظهور الفتن .

١٧١٠ ــ إن بين يدى الساعة : أى قبلها ، على قرب منها . أياما : للتقليل . يرفع فيها العلم : بموت العلماء . وينزل فيها الجهل : بظهور الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم . الهرج : فى اللغة العربية الاختلاط. يقال هرج الناس: اختلطوا واختلفوا . وهرج القوم فى الحديث إذا كثروا وخلطوا . وأخطأ من قال (نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم من بعض الرواة ، وإلا فهى عربية صحيحة)ووجه الخطأ أنها لا تستعمل فى اللغة العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز . لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضى كثيراً إلى القتل . وكثيراً ما يسمى الشىء باسم ما يؤول إليه . واستعمالها فى القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبش . واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة ، وإن ورد استعمالها فى الاختلاط والاختلاف. ا هـ من الفتح .

١٧١١ ــ يتقارب الزمان : أى يقصر ، والمراد بقصره عدم البركة فيه . وإن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة . وينقص العمل : قيل إن نقصان العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ، ضرورة . وأما المعنوى فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل . ويلقى الشح : الشح هو البخل بأداء الحقوق ، والحرص على ما ليس له . أى يوضع فى قلوب الناس على اختلاف أحوالهم ، حتى يبخل العالم بعلمه ، فيترك التعليم والفتوى . ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره . ويبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير . وليس المراد أصل الشح ، لأنه لم يزل موجودا ، فالمراد غلبته وكثرته . وتظهر الفتن : أى كثرتها . أيُّم هو : أىْ أىُّ شىء .

١٧١٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ . وَلٰكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ . حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا ، فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم : ٣٤ ـ باب كيف يقبض العلم .

١٧١٢ — إن الله لا يقبض العلم انتزاعا : أي محواً من الصدور. بقبض العلماء : أي بقبض أرواحهم، وموت حملته .

٤٨ ــ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

(١٧١٣ - ١٧٤٥) حديث

---

(١) باب الحث على ذكر الله تعالى

١٧١٣ ــ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي . فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ .

١٧١٣ ــ أنا عند ظن عبدى بى : قال الحافظ فى الفتح (قال ابن أبى جمرة : المراد بالظن هنا العلم . وهو كقوله ــ وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ــ . وقال القرطبى فى المفهم : قيل معنى ظن عبدى بى ، ظن الإجابة عند الدعاء ، وظن القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها ، تمسكا بصادق وعده . قال : ويؤيده قوله فى الحديث الآخر « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » . قال : ولذلك ينبغى للمرء أن يجتهد فى القيام بما عليه ، موقنا بأن الله يقبله ويغفر له ، لأنه وعد بذلك ، وهو لا يخلف الميعاد . فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها ، وأنها لا تنفعه ، فهذا هو اليأس من رحمة الله ، وهو من الكبائر. ومن مات على ذلك وُكل إلى ما ظن. كما فى بعض طرق الحديث المذكور « فليظن بى عبدى ما شاء » . قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار ، فذلك محض الجهل والغرة) . وأنا معه إذا ذكرنى : أى بعلمى . وهو كقوله ــ إننى معكما أسمع وأرى ــ قال ابن أبى جمرة (معناه فأنا معه بحسب ما قصد من ذكره لى . قال : ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط ، أو بالقلب فقط، أو بهما، أو بامتثال الأمر واجتناب النهى) نقله الحافظ فى الفتح . فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى : أى إن ذكرنى بالتنزيه والتقديس سرا، ذكرته بالثواب والرحمة سرا. وقال ابن أبى جمرة (يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى ــ اذكرونى أذكركم ــ ومعناه اذكرونى بالتعظيم أذكركم بالإنعام، وقال تعالى ــ ولذكر الله أكبر ــ أى أكبر العبادات . فمن ذكره وهو خائف ، آمنه ، أو مستوحش ، آنسه . قال تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب ــ) . وإن ذكرنى فى ملأ : الملأ الجماعة . ذكرته فى ملأ خير منهم : قال بعض أهل العلم (يستفاد منه أن الذكر الخفى أفضل من الذكر الجهرى . والتقدير ، إن ذكرنى فى نفسه، ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدا . وإن ذكرنى جهرا ، ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى) . =

وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا . وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا . وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي ، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ١٥ ـ باب قول الله تعالى ـ ويحذركم الله نفسه ـ .

(٢) باب فى أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها

١٧١٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا . مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى

= وإن تقرب إلى بشبر ، تقربت إليه ذراعا ، وإن تقرب إلى ذراعا ، تقربت إليه باعا . وإن أتانى يمشى ، أتيته هرولة : قال الحافظ فى الفتح (قال ابن بطال : وصف سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلى عبده ، ووصف العبد بالتقرب إليه ووصفه بالإتيان والهرولة ، كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز . فحملها على الحقيقة يقتضى قطع المسافات ، وتدانى الأجسام . وذلك فى حقه تعالى محال . فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته فى كلام العرب . فيكون وصف العبد بالتقرب إليه شبرا وذراعا وإتيانه ومشيه ، معناه التقرب إليه بطاعته ، وأداء مفترضاته ونوافله . ويكون تقربه سبحانه من عبده ، وإتيانه ، والمشى ، عبارة عن إثابته على طاعته ، وتقربه من رحمته . ويكون قوله « أتيته هرولة » أى أتاه ثوابى مسرعا) .

١٧١٤ — إن لله تسعة وتسعين اسما : قال الإمام النووى (قال الإمام أبو القاسم القشيرى: فيه دليل على أن الاسم هو المسمى . إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره . لقوله تعالى ـ ولله الأسماء الحسنى ـ . قال الخطابى وغيره : وفيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى « الله » لإضافة هذه الأسماء إليه . واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى . فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين . وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين ، من أحصاها دخل الجنة . فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها ، لا الإخبار بحصر الأسماء . ولهذا جاء فى الحديث الآخر « أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك ») . وقال القسطلانى (ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية ، إنما تعلم من طريق الوحى والسنة ، ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد إليه مبلغ علمنا ، ومنتهى عقولنا ، وقد منعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف فى ذلك ، وإن جوزه العقل وحكم به القياس؛ كان الخطأ فى ذلك غيرهين ، والمخطئ فيه غير معذور ، والنقصان عنه ، كالزيادة فيه ، غير مرضى) . من أحصاها : أظهر معانيها ، مَنْ حفظها . كما قاله البخارى وغيره من المحققين . =

« وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٤ – كتاب الشروط : ٨١ – باب ما يجوز من الاشتراط .
وفى : ٨٠ – كتاب الدعوات : ٦٨ – باب لله مائة اسم غير واحد .

(٣) باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت

١٧١٥ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ ، فَلْيَعْزِمِ الْمَسْئَلَةَ . وَلَا يَقُولَنَّ : اللَّهُمَّ ! إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي . فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ – كتاب الدعوات : ٢١ – باب ليعزم المسئلة فإنه لا مكره له .

١٧١٦ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي . اللَّهُمَّ ! ارْحَمْنِي ، إِنْ شِئْتَ . لِيَعْزِمِ الْمَسْئَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ – كتاب الدعوات . ٢١ – باب ليعزم المسئلة فإنه لا مكره له .

(٤) باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به

١٧١٧ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ

= وهو وتر : الوتر الفرد . ومعناه فى حق الله تعالى ، الواحد الذى لاشريك له ، ولا نظير . يحب الوتر : معناه تفضيل الوتر فى الأعمال ، وكثير من الطاعات . فجعل الصلاة خمساً ، والطهارة ثلاثاً ، والطواف سبعاً ، والسعى سبعاً ، ورمى الجمار سبعاً ، وأيام التشريق ثلاثاً ، والاستنجاء ثلاثاً . وكذا الأكفان . وفى الزكاة خمسة أوسق ، وخمس أواق من الورق ، ونصاب الإبل ، وغير ذلك .

١٧١٥ – فليعزم المسألة : قال الإمام النووى (قال العلماء : عزم المسئلة الشدة فى طلبها ، والجزم من غير ضعف فى الطلب ، ولا تعليق على مشيئة ونحوها . وقيل هو حسن الظن بالله تعالى فى الإجابة) . فإنه لا مستكره له : المراد أن الذى يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء ، فيخفف الأمر عليه ، ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه . وأما الله سبحانه وتعالى فهو منزه عن ذلك ، فليس للتعليق فائدة .

١٧١٧ – =

مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ . فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ ، فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ ! أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي . وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٣٠ ـ باب الدعاء بالموت والحياة .

١٧١٨ — حديث خَبَّابٍ . عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ خَبَّابًا ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ ، لَدَعَوْتُ بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٣٠ ـ باب الدعاء بالموت والحياة .

(٥) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

١٧١٩ — حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤١ ـ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .

= من ضرّ أصابه : حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوى ، فإن وجد الضر الأخروى بأن خشى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى . وقال الإمام النووى (فيه التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به ، من مرض ، أو فاقة ، أو محنة من عدوّ ، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا . فأما إذا خاف ضرراً فى دينه ، أو فتنة فيه ، فلا كراهة فيه . لمفهوم هذا الحديث وغيره . وقد فعل هذا الثانى خلائق من السلف عند خوف الفتنة فى أديانهم) . فليقل الخ : هذا يدل على أن النهى عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هـذه الصيغة . لأن فى التمنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم . وفى هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء . ما كانت الحياة خيراً لى ، وتـوفنى إذا كانت : عبّر فى (الحياة) بقوله (ما كانت) لأنها حاصلة ، فحسن أن يأتى بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة . ولما كانت (الوفاة) لم تقع بعدُ ، حسن أن يأتى بصيغة الشرط . والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضرر دينيا أو دنيويا .

١٧١٨ — نهانا أن ندعو بالموت: الدعاء بالموت أخص من تمنى الموت، وكل دعاء تمنٍ، من غير عكس.

١٧١٩ — قال الإمام النووى (معنى الحديث أن الـكراهة المعتبرة هى التى تـكون عند النزع فى حالة لا تقبل توبته ولا غيرها . فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه ، وما أُعدّ له ، ويكشف له عن ذلك. فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أُعدّ لهم . ويحب الله لقاءهم، فيجزل لهم العطاء والـكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه ، لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ويكره الله لقاءهم ، أى يبعدهم عن رحمته وكرامته ، ولا يريد ذلك بهم . وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم .

١٧٢٠ — حديث أَبِي مُوسٰى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤١ ـ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .

(٦) باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى

١٧٢١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي . وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي . فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي . وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ . وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا . وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا . وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي ، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

أخرجه البخاري في : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ١٥ ـ باب قول الله تعالى ـ ويحذركم الله نفسه ـ .

(٨) باب فضل مجالس الذكر

١٧٢٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ لِلّٰهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ . فَإِنْ وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ ، تَنَادَوْا : هَلُمُّوا ! إِلَى حَاجَتِكُمْ . قَالَ : فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ . مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟ قَالُوا : يَقُولُونَ ، يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيَحْمَدُونَكَ ، وَيُمَجِّدُونَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ ، لَا وَاللهِ ! مَا رَأَوْكَ . قَالَ : فَيَقُولُ وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : يَقُولُونَ ، لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا

١٧٢١ — انظر الحديث رقم (١٧١٣) .

١٧٢٢ — هلموا : أي تعالوا . فيحفونهم : يطوفون ويدورون حولهم . وقال الحافظ (أي يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين) . أعلم منهم : أي أعلم من الملائكة بحال الذاكرين . يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك : يقولون (سبحان الله والله أكبر والحمد لله) . يمجدونك : أي يشرفونك ويعظمونك . =

أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا ، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا . قَالَ : يَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالَ : يَسْئَلُونَكَ الْجَنَّةَ . قَالَ : يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ ، لَا وَاللهِ ! يَا رَبِّ ! مَا رَأَوْهَا . قَالَ : يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ، كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً . قَالَ : فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ . قَالَ : يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ لَا وَاللهِ ! مَا رَأَوْهَا . قَالَ : يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا ، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً . قَالَ : فَيَقُولُ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . قَالَ : يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ فُلَانٌ ، لَيْسَ مِنْهُمْ . إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ . قَالَ : هُمُ الْجُلَسَاءُ ، لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٦٦ ـ باب فضل ذكر الله عز وجل .

= هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم : تعريف الخبر يدل على الكمال . أى هم القوم كل القوم ، الكاملون فيما هم فيه من السعادة . فيكون قوله (لا يشقى بهم جليسهم) استئنافا لبيان الموجب . وفى هذه العبارة مبالغة فى نفى الشقاء عن جليس الذاكرين . فلو قيل (يسعد بهم جليسهم) لكان ذلك فى غاية الفضل . لكن التصريح بنفى الشقاء أبلغ فى حصول المقصود. قال الإمام النووى. (قال القاضى عياض رحمه الله: وذكرُ الله تعالى ضربان : ذكر بالقلب وذكر باللسان. وذكر القلب نوعان؛ أحدهما، وهو أرفع الأذكار وأجلها، الفكر فى عظمة الله وجلاله وجبروته وملكوته ، وآياته فى سمواته وأرضه . ومنه الحديث « خير الذكر، الخفى » والمراد به هذا . والثانى ذكره بالقلب عند الأمر والنهى، فيمتثل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه، ويقف عما أشكل عليه . وأما ذكر اللسان مجردا ، فهو أضعف الأذكار ، ولكن فيه فضل عظيم ، كما جاءت به الأحاديث) .

(٩) باب فضل الدعاء باللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

١٧٢٣ — حديث، أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٥٥ ـ باب قول النبى ﷺ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة.

(١٠) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

١٧٢٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فِي كُلِّ يَوْمٍ ، مِائَةَ مَرَّةٍ . كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ ، حَتَّى يُمْسِيَ . وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده .

١٧٢٣ — آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة : قال الحافظ فى الفتح (قال الشيخ عماد الدين ابن كثير : الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى ؛ من عافية ، ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، وولد بار ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنئ ، وثناء جميل . وغير ذلك مما شملته عباراتهم ، فإنها كلها مندرجة فى الحسنة فى الدنيا . وأما الحسنة فى الآخرة ، فأعلاها دخول الجنة ، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر فى العرصات ، وتيسير الحساب ، وغير ذلك من أمور الآخرة) . وقنا عذاب النار : قال القسطلانى (قنا ، مما حذفت منه فاؤه ولامه ، لأنه من وقى يقى وقاية . أما حذف فائه فبالحمل على المضارع لوقوع الواو بين ياء وكسرة . وأما حذف لامه فلأن الأمر جار مجرى الفعل المضارع المجزوم ، وجزمه بحذف حرف العلة ، فكذلك الأمر منه . فوزن (قنا) (عنا) والأصل (اوقنا) فلما حذفت الفاء استغنى عن همزة الوصل فحذفت) وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات . قال الحافظ (أو العفو محضا) .

١٧٢٤ — كانت له عدل عشر رقاب : أى مثل ثواب إعتاق عشر رقاب . حرزا : أى حصنا . =

١٧٢٥ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠ – كتاب الدعوات: ٦٥ – باب فضل التسبيح.

١٧٢٦ – حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

أخرجه البخاري في: ٨٠ – كتاب الدعوات: ٦٤ – باب فضل التهليل.

١٧٢٧ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

أخرجه البخاري في: ٨٠ – كتاب الدعوات: ٦٥ – باب فضل التسبيح.

= قال الإمام النووي (وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه. سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجالس. أو بعضها أول النهار وبعضها آخره. لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره).

١٧٢٥ – سبحان الله وبحمده: الواو للحال، أي سبحان الله متلبسا بحمدي له، من أجل توفيقه لي للتسبيح. خطاياه: التي بينه وبين الله.

١٧٢٧ – قال الحافظ في الفتح (قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات، فلا يشق عليه. فذكر المشبه وأراد المشبه به. وأما الثقل فعلى حقيقته. لأن الأعمال تتجسم عند الميزان. والخفة والسهولة من الأمور النسبية. وفي الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر، وتحريض على ملازمته. لأن جميع التكاليف شاقة على النفس وهذا سهل، ومع ذلك يثقل في الميزان، كما تثقل الأفعال الشاقة، فلا ينبغي التفريط فيه).

(١٣) باب استحباب خفض الصوت بالذكر

١٧٢٨ – حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ. فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ ! اللهُ أَكْبَرُ ! لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا . إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا ، وَهُوَ مَعَكُمْ » وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . فَقَالَ لِي : « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ! » قُلْتُ : لَبَّيْكَ ! رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى ! يَا رَسُولَ اللهِ ! فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . قَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

١٧٢٩ – حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : « قُلِ اللَّهُمَّ ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

١٧٢٨ – أشرف الناس على واد : أشرف المكان علاه . وأشرف عليه ، اطلع عليه من فوق . اربعوا على أنفسكم : أي الزموا شأنكم ولا تعجلوا . وقيل معناه كفوا أو ارفقوا . ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة الخ : قال الإمام النووي (قال العلماء : سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى ، واعتراف بالإذعان له ، وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره . وأن العبد لا يملك شيئا من الأمر . ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة ، وهو ثواب نفيس . كما أن الكنز أنفس أموالكم . قال أهل اللغة : الحول : الحركة والحيلة ، أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى. وقيل معناه لا حول في دفع شر ، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله . وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه. و كله متقارب. قال أهل اللغة: ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة . وبالأول جزم الأزهري والجمهور . وبالثاني جزم الجوهري) .

١٧٢٦ – أدعو به في صلاتي : أي في آخرها ، بعد التشهد الأخير ، قبل السلام . ظلمت نفسي : بارتكاب مايوجب العقوبة . =

إِلَّا أَنْتَ . فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٤٩ ـ باب الدعاء قبل السلام .

١٧٣٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : « قُلِ اللَّهُمَّ ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

أخرجه البخاري في : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ٩ ـ باب قول الله تعالى ـ وكان الله سميعاً بصيراً ـ .

(١٤) باب التعوذ من شر الفتن وغيرها

١٧٣١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . اللَّهُمَّ ! اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ .

= مغفرة : أي عظيمة لا يدرك كنهها . من عندك : تتفضل بها علي ، لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره. إنك أنت الغفور الرحيم : في هاتين الصفتين مقابلة حسنة ، فالغفور مقابل لقوله (اغفر لي) والرحيم مقابل لقوله (ارحمني) .

١٧٣١ — وفتنة النار : بسؤال الخزنة ، على سبيل التوبيخ . وفتنة القبر : بسؤال منكر ونكير ، مع الخوف . وشر فتنة الغنى : من البطر والطغيان ، والتفاخر به وصرف المال في المعاصي . وشر فتنة الفقر : المراد الفقر المدقع ، لأنه الذي يخاف من فتنته . كحسد الغني ، والتذلل له بما يتدنس به عرضه ، وينثلم به دينه ، وتسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له ، إلى غير ذلك مما يذم فاعله ويأثم عليه. المسيح الدجال: سمي مسيحا لأن إحدى عينيه ممسوحة. فعيلا بمعنى مفعول. أو لأنه يمسح الأرض، يقطعها في أيام معلومة، بمعنى فاعل . والبرد : حب الغمام. لما قال في الكواكب (العادة أنه إذا أريد المبالغة في الغسل، يغسل بالماء الحار، لا البارد) قال الخطابي (هذه أمثال لم يرد بها أعيانها، بل التأكيد في التطهير، والمبالغة في محوها. والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة، لم تمسسهما الأيدي، ولم يمتهنهما والاستعمال. فكان ضرب المثل بهما أوكد في المراد) .

وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ ».

أخرجه البخاري في: ٨٠ ـ كتاب الدعوات: ٤٦ ـ باب التعوذ من فتنة الفقر.

(١٥) باب التعوذ من العجز والكسل وغيره

١٧٣٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ».

أخرجه البخاري في: ٨٠ ـ كتاب الدعوات: ٣٨ ـ باب التعوذ من فتنة المحيا والممات.

(١٦) باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

١٧٣٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

أخرجه البخاري في: ٨٠ ـ كتاب الدعوات: ٢٨ ـ باب التعوذ من جهد البلاء.

= والمأثم: أي ما يأثم به الإنسان. أو هو الإثم نفسه. وضعا للمصدر موضع الاسم. والمغرم: الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه. فأما دين احتياجه وهو قادر على أدائه، فلا استعاذة منه. والأول حق الله، والثاني حق العباد.

١٧٣٢ — العجز: عدم القدرة. الكسل: هو التثاقل، والفتور، والتواني عن الأمر. والجبن: ضعف القلب. والهرم: أقصى الكبر. فتنة المحيا: مما يعرض للإنسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، وجهالاتها، وأعظمها، والعياذ بالله، أمر الخاتمة عند الموت. والممات: أي وفتنة الممات. قيل المراد الفتنة قبل الموت، وأضيفت إلى الموت لقربها منه. وحينئذ تكون فتنة المحيا قبل ذلك. والمحيا والممات مصدران مجروران بالإضافة. على وزن مفعل. ويصلحان للزمان والمكان والمصدر.

١٧٣٣ — جهد البلاء: الحالة التي يمتحن بها الإنسان وتشق عليه، بحيث يتمنى فيها الموت، ويختاره عليها. وعن ابن عمر (جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال). ودرك الشقاء: الدرك: اللحاق والوصول إلى الشيء. والشقاء الهلاك. وقد يطلق على السبب المؤدى إلى الهلاك. وسوء القضاء: مايسوء الإنسان ويوقعه في المكروه. ولفظ (السوء) ينصرف إلى المقضى عليه، دون القضاء.

(١٧) باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

١٧٣٤ — حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ . وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ . وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ . رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ . لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ ! آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ . وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قَالَ ، فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ « اللَّهُمَّ ! آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ » قُلْتُ : وَرَسُولِكَ . قَالَ : « لَا . وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

أخرجه البخاري في : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٧٥ ـ باب فضل من بات على الوضوء .

١٧٣٤ — إذا اتيت مضجعك: أي إذا أردت أن تأتي. أسلمت وجهي إليك: معنى أسلمت استسلمت، ووجهي أي ذاتي . أي سلمتها لك ؛ إذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضرر ، فأمرها مفوض إليك تفعل بها ما تريد . واستسلمت لما تفعل ، فلا اعتراض عليك فيه . أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح . ولذا جاء في رواية « أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك » فجمع بينهما ، فدل على تغايرهما . وفوضت أمري إليك : أي سلمته . ألجأت ظهري إليك : أي توكلت عليك ، واعتمدتك في أمري كله، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى مايسنده. رغبة ورهبة إليك: أي رغبة في رفدك وثوابك؛ ورهبة أي خوفاً ، من غضبك ومن عقابك . قال ابن الجوزي أسقط (من) مع ذكر الرهبة ، وأعمل (إلى) مع ذكر الرغبة ، وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر * وزججن الحواجب والعيونا * والعيون لا تزجج . ولكن لما جمعهما في نظم ، حمل أحدهما على الآخر في اللفظ. لاملجأ ولا منجا منك إلا إليك: أصل ملجأ بالهمز ، ومنجا بغير همز . ولكن لما جمعا ، جاز أن يهمزا للازدواج، وأن يترك الهمز فيهما ، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر . فهذه ثلاثة أوجه ، ويجوز التنوين مع القصر ، فتصير خمسة . قال الكرماني ، هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في (منك) وإن كانا ظرفين، فلا . إذ اسم المكان لا يعمل . وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ، ولا منجا منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذي أنزلت : يحتمل أن يريد به القرآن ، ويحتمل أن يريد اسم الجنس، فيشمل كل كتاب أنزل. على الفطرة: أي على الدين القويم ، ملة إبراهيم . فإنه عليه السلام ، أسلم واستسلم . قال الله تعالى عنه ـ جاء ربه بقلب سليم ـ ، وقال عنه ـ أسلمت لرب العالمين ـ .

١٧٣٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ، رَبِّ! وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ. إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَارْحَمْهَا. وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ » .

أخرجه البخاري في : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ١٣ ـ باب حدثنا أحمد بن يونس .

(١٨) باب التعوّذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل

١٧٣٦ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ » .

أخرجه البخاري في : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ٧ ـ باب قول الله تعالى ـ وهو العزيز الحكيم ـ .

١٧٣٧ — حديث أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : « رَبِّ ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي . وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي ، وَجَهْلِي وَهَزْلِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي

١٧٣٥ — بداخلة إزاره : الداخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد . قال مالك : داخلة الإزار ما يلي داخل الجسد منه . وقال صاحب النهاية (إنما أمر بداخلته دون خارجته لأن المؤتزر يأخذ طرفي إزاره بيمينه وشماله ، ويلصق ما بشماله ، وهو الطرف الداخل ، على جسده . ويضع ما بيمينه فوق الأخرى . فتى عاجله أمر ، أو خشى سقوط إزاره ، أمسكه بشماله ، ودفع عن نفسه بيمينه . فإذا صار إلى فراشه ، فحل إزاره ، فإنه يحل بيمينه خارج الإزار ، وتبقى الداخلة معلقة ، وبها يقع النفض) . ما خلفه عليه : أى ما حدث بعده فيه . إن أمسكت نفسى فارحمها : الإمساك كناية عن الموت ، فالرحمة أو المغفرة تناسبه . وإن أرسلتها فاحفظها : الإرسال كناية عن استمرار البقاء ، والحفظ يناسبه . بما تحفظ به الصالحين : قال الطيبى (هذه الباء هى مثل الباء فى قولك كتبت بالقلم . وما مبهمة ، وبيانها ما دلت عليه صلتها) .

١٧٣٧ — خطيئتى: الخطيئة الذنب . يقال خطئ يخطأ ، ويجوز تسهيل الهمزة ، فيقال خطية . وجهلى : الجهل ضد العلم . وإسرافى فى أمرى كله : الإسراف مجاوزة الحد فى كل شىء . خطاياى وعمدى: الخطايا جمع خطيئة ، وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام ، فإن الخطيئة أعم من أن تكون عن خطأ وعن عمد أو هو من عطف أحد العامين على الآخر . وكل ذلك عندى : أى موجود، أو ممكن =

مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

أخرجه البخاري في: ٨٠ ـ كتاب الدعوات: ٦٠ ـ باب قول النبي ﷺ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت.

١٧٣٨ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ . أَعَزَّ جُنْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٢٩ ـ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب .

(١٩) باب التسبيح أول النهار وعند النوم

١٧٣٩ – حديث عَلِيٍّ ، أَنَّ فَاطِمَةَ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ ، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ . فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ . فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ ، فَأَخْبَرَتْهَا . فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِلَيْنَا ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا. فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي. وَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ . فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ » .

أخرجه البخاري في: ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ٩ ـ باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي.

= أنت المقدم وأنت المؤخر : يقدم من يشاء من خلقه إلى رحمته بتوفيقه. ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه.

١٧٣٨ — ونصر عبده : أي النبي ﷺ . وغلب الأحزاب : أي قبائل الكفار المتحزبين عليهم ، الذين جاءوا من مكة وغيرها يوم الخندق . وحده : أي من غير قتال الآدميين ، بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها . فلا شيء بعده : أي جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالعدم . أو المراد أن كل شيء يفنى وهو الباقي ، فهو بعد كل شيء فلا شيء بعده . كما قال تعالى ـ كل شيء هالك إلا وجهه ـ .

١٧٣٩ — ماتلقى من أثر الرحا : في يدها . فانطلقت : إليه ﷺ فاطمة تسأله خادماً . على مكانكما : الزما مكانكما . تكبرا : بحذف النون ، للتخفيف . وتسبحا : بحذف النون، للتخفيف. وتحمدا: بحذف النون ، للتخفيف . قال القسطلاني (قال ابن تيمية: فيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء. لأن فاطمة رضي الله عنها شكت التعب من العمل فأحالها ﷺ على ذلك. فهو خير لكما من خادم: قال عياض (معنى الخيرية أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا) .

(٢٠) باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

١٧٤٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ ، فَاسْأَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا . وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ ، فَتَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا » .

أخرجه البخاري في : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ١٥ ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

(٢١) باب دعاء الكرب

١٧٤١ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، كَانَ يَقُولُ ، عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ . لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، رَبُّ السَّمٰوَاتِ ، وَرَبُّ الْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

أخرجه البخاري في : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٢٧ ـ باب الدعاء عند الكرب .

١٧٤٠ — الديكة : جمع ديك ، ويجمع في القلة على أدياك ، وفي الكثرة على ديوك وديكة . وأعظم ما في الديك من الخواص العجيبة معرفة الأوقات الليلية ، فيقسط في أصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيئاً . سواء طال الليل أو قصر . ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده . الحمار : جمعه حمير وحمر وأحمرة . من الشيطان : أي من شره وشر وسوسته .

١٧٤١ — العظيم . الذي لا شيء يعظم عليه . أو المطلق البالغ أقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة . الحليم : الذي يؤخر العقوبة مع القدرة . أو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة إلى الانتقام . رب العرش العظيم : صفة للعرش ، ووصف العرش بالعظيم لأنه أعظم خلق الله مطافا لأهل السماء ، وقبلة الدعاء . ورب العرش الكريم : وصف العرش بالكرم لأن الرحمة تنزل منه ، أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين . قال القسطلاني (وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب ، ليناسب كشف الكرب ، لأنه مقتضى التربية . ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم ، وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز . ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش ، الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها . وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه . فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته وإجلاله وتوحيده ، فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم . =

(٢٥) باب بيان أنه يستجاب للداعى ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى

١٧٤٢ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ . يَقُولُ : دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِى » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٢٢ ـ باب يستجاب للعبد ما لم يعجل .

(٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء
وبيان الفتنة بالنساء

١٧٤٣ — حديث أُسَامَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَكَانَ

= فإذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التى تضمنها هـذا الحديث ، وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق ، وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور . وإنما يصدق هـذه الأمور من أشرقت فيه أنوارها ، وباشر قلبه حقائقها .وقال الإمام النووى (هو حديث جليل ينبغى الاعتناء به والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة قال الطبرى :كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب). وقال الحافظ فى الفتح (قال ابن بطال :حدثنى أبو بكر الرازى،قال:كنت بأصبهان عند أبى نعيم أكتب الحديث . وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن على عليه مـدار الفتيا . فسُعِى به عند السلطان ، فسُجن . فرأيت النبى ﷺ فى المنام ، وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح ،لا يفتُر . فقال لى النبى ﷺ « قل لأبى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى ، حتى يفرج الله عنه » قال : فأصبحت ، فأخبرته ، فدعا به ، فلم يكن إلا قليلا حتى أخرج) .

١٧٤٢ — يستجاب : من الاستجابة بمعنى الإجابة قال الشاعر * فلم يستجبه عند ذاك مجيب * لأحدكم : أى يجاب دعاء كل واحد منكم ، إذ المفرد المضاف يفيد العموم ، على الأصح . قال القسطلانى (قال المظهرى : من كان له ملالة من الدعاء لا يقبـل دعاؤه لأن الدعاء عبادة ، حصلت الإجابة أو لم تحصل . فلا ينبغى للمؤمن أن يمـل من العبادة . وتأخيرُ الإجابة ، إما لأنه لم يأت وقتها ، فإن لكل شىء وقتا . وإما لأنه لم يقدر فى الأزل قبول دعائه فى الدنيا ليعطى عوضه فى الآخرة . وإما أن يؤخر القبول ليلح ، ويبالغ فى ذلك. فإن الله تعالى يحب الإلحاح فى الدعاء. مع ما فى ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار . ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له .ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له).

١٧٤٣ — =

عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ . وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ . غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ ، قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ . وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١٧ ـ باب ما يتقى من شؤم المرأة .

١٧٤٤ — حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ ، مِنَ النِّسَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١٧ ـ باب ما يتقى من شؤم المرأة .

= الجَدّ : قيل المراد به أصحاب البخت فى الدنيا ، والغنى والوجاهة بها . وقيل المراد أصحاب الولايات. محبوسون : على باب الجنة للحساب . غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار : معناه من استحق من أهل الغنى النار ، بكفره أو معاصيه . فإذا عامة من دخلها النساء : (إذا) هى الفجائية . و (عامة من دخلها) مبتدأ ، خبره (النساء) .

١٧٤٤ — ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء : فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن. ويشهد لذلك قوله تعالى ـ زين للناس حب الشهوات من النساء ـ فجعل الأعيان التى ذكرها ، شهوات. حين أوقع الشهوات أولا مبهما . ثم بينها بالمذكورات . فعلم أن الأعيان هى عين الشهوات . فكأنه قيل : زين حب الشهوات التى هى النساء . فجُرّد من النساء شىء يسمى شهوات . وهى نفس الشهوات . كأنه قيل : هذه الأشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير . لكن المقام يقتضى الذم . ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل . والتمتع بالشهوة نصيب البهائم . وبدأ بالنساء قبل بقية الأنواع ، إشارة إلى أنهن الأصل فى ذلك . وتحقيق كون الفتنة بهن أشد ، أن الرجل يحب الولد لأجل المرأة . وكذا يحب الولد الذى أمه فى عصمته ، ويرجحه على الولد الذى فارق أمه بطلاق أو وفاة ، غالبا . وقد قال مجاهد فى قوله تعالى ـ إن من أزواجكم وأولادكم عدوًّا لكم ـ قال: تحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه ؛ فلا يستطيع من حبه إلا الطاعة . وقال بعض الحكماء: النساء شر كلهن، وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن. ومع أنهن ناقصات عقل ودين، يحملن الرجل على تعاطى ما فيه نقص العقل والدين ؛ كشغله عن طلب أمور الدين ، وحمله على التهالك على طلب الدنيا ، وذلك أشد الفساد . اهـ قسطلانى .

(٢٧) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال

١٧٤٥ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « خَرَجَ ثَلاَثَةٌ يَمْشُونَ . فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ . فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ . فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ . قَالَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ . فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ ، شَيْخَانِ كَبِيرَانِ . فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ . فَأَجِيءُ بِالْحِلاَبِ ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ ، فَيَشْرَبَانِ . ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ ، وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي . فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ . قَالَ : فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ . فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . اللَّهُمَّ ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً ، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ . قَالَ : فَفُرِجَ عَنْهُمْ . وَقَالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي ، كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ .

١٧٤٥ — غار : الغار النقب فى الجبل . فانحطت عليهم صخرة : أى على باب غارهم . اللهم إنى كان لى أبوان : (اللهم) على بابها فى النداء . وقد ترد بمعنى تحقق الجواب كمن يسأل آخر عن شىء . كأن يقول رأيت زيدا ؟ فيقول اللهم نعم . وقد ترد أيضا لندرة المستثنى . كأن يقول شيئاً ثم يستثني منه ، فيقول اللهم إلا إن كان كذا . وقال القسطلانى (كأنه ينادى الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب) . أبوان : أب وأم فغلب فى التثنية . أخرج فأرعى : أى أخرج إلى المرعى فأرعى غنمى . بالحلاب : الإناء الذى يحلب فيه ، ومراده هنا اللبن المحلوب فيه . أبوى : أصله أبوان لى ، فلما أضافه إلى ياء المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية ، قلبت ألف التثنية ياء ، وأدغمت الياء فى الياء . الصبية : جمع صبى . وأهلى وامرأتى : المراد بالأهل هنا الأقارب ، كالأخ والأخت . فلا يكون عطف امرأتى على أهلى من عطف الشىء على نفسه . فاحتبست : تأخرت . يتضاغون : يتفاعلون ، من الضغاء وهو الصياح ببكاء . دأبى ودأبهما : أى شأنى وشأنهما . ابتغاء وجهك : أى طلبا لمرضاتك . وانتصاب (ابتغاء) على أنه مفعول له . أى لأجل ابتغاء وجهك ، أى ذاتك . فافرج : طلب ومعناه الدعاء ، من باب نصر ينصر . كأشد ما يحب الرجل النساء : الكاف زائدة ، أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات .

فَقَالَتْ : لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا ، حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ . فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا . فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا ، قَالَتِ : اتَّقِ اللهَ ، وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ . فَقُمْتُ ، وَتَرَكْتُهَا . فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً . قَالَ : فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهُ . وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ . فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ ، فَزَرَعْتُهُ . حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا . ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ ! أَعْطِنِي حَقِّي . فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا ، فَإِنَّهَا لَكَ . فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي ؟ قَالَ: فَقُلْتُ : مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا . فَكُشِفَ عَنْهُمْ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٩٨ ـ باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي .

= لاتنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار : كان مقتضى السياق أن يقال لا تنال ذلك منى حتى تعطيني، لكنه من الالتفات . فسعيت فيها : أي في المائة دينار . لا تفض الخاتم : كناية عن إزالة بكارتها . إلا بحقه : أي لا تزل البكارة إلا بالنكاح الصحيح الحلال . بفرق : مكيال يسع ثلاثة آصع . فكشف عنهم : أي كشف الله عنهم باب الغار. قال الإمام النووي (وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين، وفضل خدمتهما وإيثارهما عمن سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم . وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات ، لا سيما بعد القدرة عليها ، والهم بفعلها . وفيه جواز الإجارة وفضل حسن العهد وأداء الأمانة ، والسماحة في المعاملة) .

٤٩ - كتاب التوبة

(١٧٤٦ ـ ١٧٦٤) حديث

(١) باب فى الحض على التوبة والفرح بها

١٧٤٦ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِى. وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِى. فَإِنْ ذَكَرَنِى فِى نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِى نَفْسِى. وَإِنْ ذَكَرَنِى فِى مَلَإٍ ، ذَكَرْتُهُ فِى مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَىَّ بِشِبْرٍ ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَىَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا . وَإِنْ أَتَانِى يَمْشِى ، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ١٥ ـ باب قول الله تعالى ـ ويحذركم الله نفسه ـ .

١٧٤٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ، مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا ، وَبِهِ مَهْلَكَةٌ ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ ، فَنَامَ نَوْمَةً ، فَاسْتَيْقَظَ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ . حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ

١٧٤٦ — تقدم هذا الحديث رقم (١٧١٣) فانظر هناك شرحه .

١٧٤٧ — لله أفرح : إطلاق الفرح فى حق الله مجازى عن رضاه. قال الخطابى: معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة وأقبل لها . والفرح الذى يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله . وهو كقوله تعالى ـ كل حزب بما لديهم فرحون ـ أى راضون . وقال ابن فورك : الفرح فى اللغة السرور ، ويطلق على البطر ، ومنه ـ إن الله لا يحب الفرحين ـ وعلى الرضا، فإن كل من يسر بشىء ويرضى به ، يقال فى حقه فرح به. وقال ابن أبى جمرة : كنى ، عن إحسان الله للتائب وتجاوزه عنه ، بالفرح . لأن عادة الملك، إذا فرح بفعل أحد، أن يبالغ فى الإحسان إليه . وقال الإمام النووى (قال العلماء: فرح الله تعالى هو رضاه. وقال المازرى: الفرح ينقسم على وجوه . منها السرور ، والسرور يقاربه الرضا بالمسرور به .فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة، فعبر عن الرضا بالفرح، تأكيدا لمعنى الرضا فى نفس السامع ، ومبالغة فى تقريره . وبه مهلكة : أى يهلك من حصل فيها . أى يهلك سالكها . أو هى موضع خوف الهلاك . وقد ذهبت راحلته : فخرج فى طلبها .

وَالْعَطَشُ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي. فَرَجَعَ ، فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ ».

أخرجه البخاري في : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٤ ـ باب التوبة .

١٧٤٨ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ » .

أخرجه البخاري في : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٤ ـ باب التوبة .

(٤) باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه

١٧٤٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ ، فَوْقَ الْعَرْشِ ، إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي » .

أخرجه البخاري في : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ١ ـ باب ما جاء في قول الله تعالى ـ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ـ .

١٧٤٨ — سقط على بعيره : أي صادفه وعثر عليه من غير قصد ، فظفر به . ومنه قولهم (على الخبير سقطت) . وقد أضله : أي ذهب منه بغير قصده . قال ابن السكيت : أضللت بعيري ، أي ذهب مني . وضللت بعيري ، أي لم أعرف موضعه . في أرض فلاة : بالإضافة : أي مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب .

١٧٤٩ — لما قضى الله الخلق : أي خلق الخلق ، كقوله تعالى ـ فقضاهن سبع سموات ـ أو المراد أوجد جنسه . وقضى يطلق بمعنى حكم وأتقن وفرغ وأمضى . كتب في كتابه : أي أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ . ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه ، وهو كقوله تعالى ـ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ـ . فهو عنده فوق العرش : قيل معناه دون العرش . وهو كقوله تعالى بعوضة فما فوقها ـ والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش. ولا محذور في إجراء ذلك على ظاهره ، لأن العرش خلق من خلق الله . ويحتمل أن يكون المراد بقوله (فهو عنده) أي ذكره أو علمه ، فلا تكون العندية مكانية ، بل هي إشارة إلى كمال كونه مخفيا عن الخلق ، مرفوعا عن حيز إدراكهم . إن رحمتي غلبت غضبي : المراد من الغضب لازمه . وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب . لأن الغلبه باعتبار التعلق ، أي تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب. لأن الرحمة مقتضى =

١٧٥٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: « جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ . فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا . وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا. فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

أخرجه البخاری فی : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ١٩ ـ باب جعل الله الرحمة مائة جزء .

١٧٥١ — حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا ، تَسْقِي . إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ ، أَخَذَتْهُ ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ . فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَرَوْنَ هٰذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ . فَقَالَ : « لَلّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ ، مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا » .

أخرجه البخاری فی : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ١٨ ـ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

= ذاته المقدسة ، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث . وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول . تقول غلب على فلان الكرم ، أى أكثر أفعاله . وقال الطيبى : فى سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب . وأنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق . فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا ، قبل أن يصدر منه شىء من الطاعة ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب مايستحق معه ذلك .

١٧٥٠ — قال الحافظ فى الفتح (قال الكرمانى: الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير. والقدرة فى نفسها غير متناهية . والتعلق غير متناه . لكن حصره فى مائة ، على سبيل التمثيل ، تسهيلا للفهم ، وتقليلا لما عند الخلق ، وتكثيراً لما عند الله سبحانه وتعالى) .

١٧٥١ — إذا وجدت صبيا فى السبى أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته: قال الحافظ فى الفتح (حذف منه شىء بينته رواية الإسماعيلى ولفظه : إذا وجدت صبيا أخذته فأرضعته ، فوجدت صبيا فأخذته فألزمته بطنها اهـ . وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها ، وتضررت باجتماع اللبن فى ثديها ، فكانت إذا وجدت صبيا أرضعته ليخف عنها فلما وجدت صبيها بعينه، أخذته فالتزمته) . أترون : أتظنون ؟ . على أن لا تطرحه : أى لا تطرحه طائعة أبدا. لله أرحم بعباده : قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : لفظ العباد عام ، ومعناه خاص بالمؤمنين . وهو كقوله تعالى ورحمتى وسعت كل شىء ، فسأكتبها للذين يتقون فهى عامة من جهة الصلاحية، وخاصة بمن كتبت له. ويحتمل أن يكون المراد أن رحمة الله لا يشبهها شىء لمن سبق له منها نصيب من أى العباد كان، حتى الحيوانات. وفيه إشارة إلى أنه ينبغى المرء أن يجعل تعلقه فى جميع أموره بالله وحده ، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما ، حتى يُقصد لأجلها ، فالله سبحانه وتعالى أرحم منه . فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة .

١٧٥٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ : فَإِذَا مَاتَ ، فَحَرِّقُوهُ ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ . فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ ، لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا ، لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ . وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ . فَغَفَرَ لَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ٣٤ ـ باب قول الله تعالى ـ يريدون أن يبدلوا كلام الله ـ .

١٧٥٣ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللهُ مَالًا . فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ : أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبٍ . قَالَ : فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ . فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ . فَفَعَلُوا . فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ ؟ قَالَ : مَخَافَتُكَ . فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

١٧٥٢ — إذا مات : كان مقتضى السياق أن يقول (إذا مت) لكنه على طريق الالتفات . واذروا : ذرت الريح الشيء تذروه ذروا ، نسفته وفرقته . لئن قدر الله عليه : قال الإمام النووي (اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث . فقالت طائفة : لا يصح حمل هذا على أنه نفى قدرة الله ، فإن الشاك في قدرة الله تعالى كافر ، وقد قال في آخر الحديث إنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى . والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له . قال هؤلاء : فيكون له تأويلان ، أحدهما أن معناه لئن قدر عليّ العذاب ، أي قضاه . يقال منه (قدر وقدّر) بمعنى واحد . والثاني أن (قدر) هنا بمعنى ضيق عليّ . قال الله تعالى ـ فقدر عليه رزقه ـ وهو أحد الأقوال في قوله تعالى ـ فظن أن لن نقدر عليه ـ . وقالت طائفة : اللفظ على ظاهره ، ولكن قاله الرجل وهو غير ضابط لكلامه ، ولا قاصد لحقيقة معناه ، ومعتقد لها ، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع ، بحيث ذهب تيقظه ، وتدبر ما يقوله . فصار في معنى الغافل والناسي . وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها) .

١٧٥٣ — رغسه الله مالا : قال ابن فارس في المقاييس (الراء والغين والسين أصل واحد ، يدل على بركة ونماء) وقال ابن الأثير : (أي أكثر له منه وبارك له فيه ، والرغس : السعة في النعمة والبركة والنماء) . ذروني : ذرت الريح الشيء : أطارته وأذهبته . في يوم عاصف : أي ريحه .

(٥) باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة

١٧٥٤ — حديث أبي هريرة . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا ، وَرُبَّمَا قَالَ ، أَذْنَبَ ذَنْبًا . فَقَالَ : رَبِّ ! أَذْنَبْتُ . وَرُبَّمَا قَالَ : أَصَبْتُ فَاغْفِرْ لِي . فَقَالَ رَبُّهُ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي . ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ . ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا ، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا . فَقَالَ : رَبِّ ! أَذْنَبْتُ ، أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ . فَاغْفِرْهُ . فَقَالَ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي . ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ . ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا . وَرُبَّمَا قَالَ : أَصَابَ ذَنْبًا . قَالَ : قَالَ رَبِّ ! أَصَبْتُ أَوْ أَذْنَبْتُ آخَرَ . فَاغْفِرْهُ لِي . فَقَالَ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا . فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » .

أخرجه البخاري في : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ٣٥ ـ باب قول الله تعالى ـ يريدون أن يبدلوا كلام الله ـ .

(٦) باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

١٧٥٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ . وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَمَا بَطَنَ . وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ .

١٧٥٤ — ويأخذ به . أي يعاقب فاعله . أصبت آخر : أي ذنباً آخر . غفرت لعبدي ثلاثاً : أي الذنوب الثلاثة . قال الحافظ في الفتح (قال القرطبي في المفهم : يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار ، وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته ، وحلمه وكرمه . لكن هذا الاستغفار هو الذي يثبت معناه في القلب ، مقارناً للسان . لتنحل به عقد الإصرار ، ويحصل معه الندم . فهو ترجمة للتوبة . ويشهد له حديث «خياركم كل مفتن تواب » ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة . فكلما وقع في الذنب ، عاد إلى التوبة . لا من قال أستغفر الله بلسانه ، وقلبه مصر على تلك المعصية . فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى استغفار) .

١٧٥٥ — لا أحد أغير من الله : أفعل التفضيل من (الغيرة) وهي الأنفة والحمية في حق المخلوق . وفي حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتي المؤمن ما حرمه عليه . ولذلك : أي لأجل غيرته . ولا شيء أحب إليه المدح من الله : هو أفعل تفضيل بمعنى المفعول ، والمدح فاعله . نحو ما رأيت رجلا أحسن في عينه =

وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٦ ـ سورة الأنعام : ٧ ـ باب ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن .

١٧٥٦ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللهَ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١٠٧ ـ باب الغيرة .

١٧٥٧ – حديث أَسْمَاء ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١٠٧ ـ باب الغيرة .

(٧) باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات

١٧٥٨ – حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ . فَأَنْزَلَ اللهُ ـ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ـ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلِي هٰذَا ؟ قَالَ : « لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٤ ـ باب الصلاة كفارة .

= الكحل منه فى عين زيد . قال الإمام النووى (حقيقة هذا مصلحة للعباد، لأنهم يثنون عليه سبحانه وتعالى ، فيثيبهم فينتفعون . وهو سبحانه غنى عن العالمين . لا ينفعه مدحهم ، ولا يضره تركهم ذلك . وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى ، وتسبيحه ، وتهليله ، وتحميده وتكبيره ، وسائر الأذكار).

١٧٥٦ – غيرة الله أن يأتى المؤمن : قال الحافظ فى الفتح (وقد وجهها الكرمانى وغيره بما حاصله ، أن غيرة الله ليست هى الإتيان ولا عدمه . فلا بد من تقدير مثل (لأن لا يأتى) أى غيرة الله على النهى عن الإتيان ، أو نحو ذلك . وقال الطيبى : التقدير غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتى) .

١٧٥٨ – طرفى النهار : أى غدوة وعشية . وزلفا من الليل : وساعات منه قريبة من النهار . فإنه من أزلفه إذا قربه ، وهو جمع زلفة قال الإمام النووى (ويدخل فى صلاة طرفى النهار الصبح والظهر والعصر . وفى زلفا من الليل المغرب والعشاء) . يذهبن : أى يكفرن . السيئات : الصغائر . لحديث =

١٧٥٩ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ . قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: « أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ (أَوْ قَالَ) حَدَّكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ٢٧ ـ باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه .

(٨) باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله

١٧٦٠ — حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا . ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ . فَأَتَى رَاهِبًا ، فَسَأَلَهُ . فَقَالَ لَهُ : هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ : لَا. فَقَتَلَهُ . فَجَعَلَ يَسْأَلُ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا.

= « إن الصلاة إلى الصلاة مكفرات مابينهما ، ما اجتنبت الكبائر » . قال الإمام النووى (هذا تصريح بأن الحسنات تكفر السيئات . واختلفوا فى المراد بالحسنات هنا. فنقل الثعلبى أن أكثر المفسرين على أنها الصلوات الخمس . واختاره ابن جرير وغيره من الأئمة . وقال مجاهد: هى قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ويحتمل أن المراد الحسنات مطلقا) .

١٧٥٩ — أصبت حدا : أى أصبت فعلا يوجب حدا . ولم يسأله عنه : أى لم يستفسره لأنه قد يدخل فى التجسس المنهى عنه ، أو إيثاراً للستر . فأقم فى كتاب الله : أى ما حكم به تعالى فى كتابه من الحد . قد غفر لك ذنبك ، أو قال حدك : أى ما يوجب حدك . والشك من الراوى . قال الإمام النووى (هذا الحد معناه معصية من المعاصى الموجبة للتعزير وهى هنا من الصغائر، لأنها كفرتها الصلاة. ولو كانت كبيرة موجبة لحد ، أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة . فقد أجمع العلماء على أن المعاصى الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة . هذا هو الصحيح فى تفسير هذا الحديث) .

١٧٦٠ — أتى راهبا: فيه إشعار بأن ذلك وقع بعد رفع عيسى. فإن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه. =

فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ . فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا . فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ . فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هٰذِهِ : أَنْ تَقَرَّبِي. وَأَوْحَى اللهُ إِلَى هٰذِهِ : أَنْ تَبَاعَدِي . وَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا . فَوُجِدَ إِلَى هٰذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ ، فَغُفِرَ لَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

١٧٦١ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، آخِذٌ بِيَدِهِ ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّجْوَى ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ . فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. أَيْ رَبِّ ! حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ . قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ٢ ـ باب قول الله تعالى ـ ألا لعنة الله على الظالمين ـ .

= فناء : أى مال . إلى هذه أن تقربى : أى القرية التى أتى إليها . وأوحى الله إلى هذه أن تباعدى : أى إلى القرية التى خرج منها . فوجد إلى هذه : أى إلى القرية التى أتى إليها . قال الإمام النووى (مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا . ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس . وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا ، فراد قائله الزجر عن سبب التوبة ، لا أنه يعتقد بطلان توبته . وهذا الحديث ظاهر فيه) .

١٧٦١ — فى النجوى : أى التى تقع بين الله وعبده يوم القيامة . وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصى للعبد سرًّا . كنفه : أى حفظه وستره . ويستره : عن أهل الموقف . حتى إذا قرره بذنوبه: جعله مقرا بأن أظهر له ذنوبه وألجأه إلى الإقرار بها . حتى يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا ، وفى عفوه عنه فى الآخرة . ورأى فى نفسه أنه هلك : باستحقاقه العذاب . سترتها: أى الذنوب. الأشهاد: جمع شاهد وشهيد ، من الملائكة والنبيين وسائر الإنس والجن .

(٩) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

١٧٦٢ — حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا. إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ. حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ. وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ. وَاللهِ! مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ. وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا. حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ. غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا، وَعَدُوًّا كَثِيرًا. فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ. فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ. وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ. (يُرِيدُ الدِّيوَانَ).

١٧٦٢ — غزوة تبوك: تبوك موضع بينه وبين الشام إحدى عشرة مرحلة، لا ينصرف للتأنيث والعلمية، أو بالصرف على إرادة الوضع. لم يعاتب أحداً: أي لم يعاتب الله أحداً. تخلف عنها: أي عن غزوة بدر. عير قريش: العير هي الإبل التي تحمل الميرة. بينهم: أي بين المسلمين. وبين عدوّهم: كفار قريش. تواثقنا: أي تعاهدنا وتعاقدنا. أن لي بها: أي بدلها. أذكر: أي أعظم ذكرا في تلك الغزاة: أي في غزوة تبوك. ورّى بغيرها: أي أوهم غيرها. والتورية أن تذكر لفظا يحتمل معنيين، أحدهما أقرب من الآخر، فيوهم إرادة القريب، وهو يريد البعيد. حتى كانت تلك الغزوة: أي غزوة تبوك. ومفازا: فلاة لا ماء فيها، يخاف فيها الهلاك. فجلّى: أي كشف وبيّن وأوضح. ليتأهبوا أهبة غزوهم: أي ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك. فأخبرهم بوجهه: أي بمقصده. الديوان: في العربية هو مجتمع الصحف. أو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء. ونقل الشهاب (ص ٩٤) عن المرزوقي في شرح الفصيح، قال: « هو عربي. من « دونت » الكلمة: إذا ضبطتها وقيدتها. لأنه موضع تضبط فيه أحوال الناس وتدوّن. هذا هو الصواب، وليس معربا » . اهـ من تعليق أحمد محمد شاكر على المعرّب للجواليقي.

=

قَالَ كَعْبٌ : فَمَا رَجُلٌ يُرِيد أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ . وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، تِلْكَ الْغَزْوَةَ ، حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ . وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ. فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا . فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي ، حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ . وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا . فَقُلْتُ : أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ . فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا ، لِأَتَجَهَّزَ ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا . ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا . فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا ، وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ . وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ . وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ ! فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ . فَكُنْتُ ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَطُفْتُ فِيهِمْ ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ . وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ . فَقَالَ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ : « مَا فَعَلَ كَعْبٌ » ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ . فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِئْسَ مَا قُلْتَ . وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا . فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا ، حَضَرَنِي هَمِّي . وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ ، وَأَقُولُ : بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا ؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ

= سيخفى له : لكثرة الجيش . فطفقت : فأخذت . الجد : الجهد فى الشيء والمبالغة فيه . ولم أقض شيئاً: من جهازي: أي أهبة سفري. بعد أن فصلوا: أي خرجوا. تفارط الغزو: أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا. مغموصاً عليه النفاق : أي يظن به النفاق ويتهم به. ونظره فى عطفه: أي جانبه كناية عن كونه معجباً بنفسه، ذا زهو وتكبر . أو لباسه . أو كنى به عن حسنه وبهجته ، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا ، لوقوعه على عطفي الرجل . قافلا : أي راجعاً إلى المدينة . فطفقت أي أخذت . =

مِنْ أَهْلِي . فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا ، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ . وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا . وَكَانَ ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ . فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ ، جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ . وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا . فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ ، وَبَايَعَهُمْ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ . حَتَّى جِئْتُ . فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ . ثُمَّ قَالَ « تَعَالَ » فَجِئْتُ أَمْشِي ، حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ لِي « مَا خَلَّفَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى . إِنِّي ، وَاللهِ ! لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ . وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا . وَلَكِنِّي ، وَاللهِ ! لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ ، تَرْضَى بِهِ عَنِّي ، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ . وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللهِ . لَا . وَاللهِ ! مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ . وَاللهِ ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى ، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي ، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا هَذَا ، فَقَدْ صَدَقَ . فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ » فَقُمْتُ . وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ ، فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي : وَاللهِ ! مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا

= أظل قادما : أي دنا قدومه . كأنه ألقى على ظله . زاح : أي زال . فأجمعت صدقه : أي جزمت به وعقدت عليه قصدي . يقال أجمع أمره ، وعلى أمره ، وعزم عليه بمعنى . جاءه المخلفون : الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك . يعتذرون : أي يظهرون العذر . علانيتهم : أي ظواهرهم . ووكل سرائرهم إلى الله : يقال وكلت الأمر إليه وكلا ، من باب وعد ، ووكولا ؛ فوضته إليه ، واكتفيت به . ما خلفك عن الغزو : ما أخرك . ابتعت : اشتريت . ظهرك : أي ركابك . والركاب : المطى ، الواحدة راحلة من غير لفظها . أعطيت جدلا : أي فصاحة ، وقوة في الكلام ، وبراعة . بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلىّ بما يقبل ولا يرد . ليوشكن : أي ليسرعن . تجد علي فيه : أي تغضب . وثار رجال : أي وثبوا .

=

قَبْلَ هٰذَا . وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ . قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ . فَوَاللهِ ! مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي ، حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي . ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هٰذَا مَعِي أَحَدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ . فَقُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ . فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ، فِيهِمَا أُسْوَةٌ . فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي .

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا ، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ . فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا ، حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ . فَلَبِثْنَا عَلَى ذَٰلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً .

فَأَمَّا صَاحِبَايَ ، فَاسْتَكَانَا ، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا ، يَبْكِيَانِ . وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ ، وَأَجْلَدَهُمْ . فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ . وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

= ذنبك : أى من ذنبك . استغفار : برفع استغفار بقوله كافيك ، لأن اسم الفاعل يعمل عمل فعله . يؤنبونى : أى يلوموننى لوماً عنيفاً . أيها الثلاثة : بالرفع ، أى خصوصاً الثلاثة . كقوله اللهم اغفر لنا أيتها العصابة وأىّ منادى ، والثلاثة صفة له . وإنما أوجبوا ذلك لأنه فى الأصل كان كذلك . فنقل إلى الاختصاص . وكل ما نقل من باب إلى باب فإعرابه بحسب أصله ، كأفعال التعجب . تنكرت فى نفسى الأرض فما هى التى أعرف : معناه تغير علىّ كل شىء حتى الأرض . فإنها توحشت علىّ وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها علىّ . وهذا يجده الحزين والمهموم فى كل شىء ، حتى يجده فى نفسه . قال السهيلى (وإنما اشتد الغضب على من تخلف ، وإن كان الجهاد فرض كفاية ، لكنه فى حق الأنصار خاصة فرض عين . لأنهم كانوا بايعوا على ذلك . ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة ، لأنه كالنكث لبيعتهم) . فاستكانا : أى خضعا . أشب القوم وأجلدهم : أى أصغرهم سنا وأقواهم . أطوف فى الأسواق : أى أدور . =

فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ ، أَمْ لَا ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ . فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي ، أَقْبَلَ إِلَيَّ . وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ ، أَعْرَضَ عَنِّي . حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَوَاللهِ ! مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ ! أَنْشُدُكَ بِاللهِ ! هَلْ تَعْلَمَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ؟ فَسَكَتَ . فَعُدْتُ لَهُ ، فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ . فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ ، فَقَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَفَاضَتْ عَيْنَايَ ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ .

قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ . حَتَّى إِذَا جَاءَنِي ، دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ . فَإِذَا فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ . وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ ، وَلَا مَضْيَعَةٍ . فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ . فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا : وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ . فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا . حَتَّى إِذَا

= فأسارقه النظر أى أنظر إليه فى خفية . من جفوة الناس : أى إعراضهم . تسوّرت : معنى تسوّرته علوته وصعدت سوره ، وهو أعلاه . ما ردّ علىّ السلام : لعموم النهى عن كلامهم . أنشدك : أى أسألك الله . وأصله من النشيد وهو الصوت . فقال : الله ورسوله أعلم : ليس ذلك تكليما لكعب ، لأنه لم ينو به ذلك . لأنه منهى عنه . بل أظهر اعتقاده . فلو حلف لا يكلم زيداً ، فسأله عن شيء . فقال الله أعلم . ولم يرد جوابه ولا إسماعه ، لا يحنث . تسوّرت الجدار : أى علوت سور الدار للخروج من الحائط . نبطى من أنباط أهل الشام : يقال : النبط والأنباط والنبيط وهم فلاحو العجم . قال الحافظ (نسبة إلى استنباط الماء واستخراجه ، وهؤلاء كانوا فى ذلك الوقت أهل الفلاحة) . فطفق الناس يشيرون إلى : يعنى ولا يتكلمون ، مبالغة فى هجره والإعراض عنه . ملك غسّان : هو جبلة بن الأيهم . ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة : أى فى موضع وحال يضاع فيه حقك . فالحق بنا نواسك : أى نشاركك فيما عندنا . لما قرأتها : أى الصحيفة المكتوب فيها . فتيممت : أى قصدت . التنور : ما يخبز فيه . فسجرته بها : أى أوقدته . وأنث الكتاب على معنى الصحيفة . =

مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ . فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا ؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لَا . بَلِ اعْتَزِلْهَا ، وَلَا تَقْرَبْهَا . وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ . فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَٰذَا الْأَمْرِ .

قَالَ كَعْبٌ : فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ قَالَ : « لَا . وَلَٰكِنْ لَا يَقْرَبْكِ » قَالَتْ : إِنَّهُ ، وَاللهِ ! مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ . وَاللهِ ! مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، إِلَى يَوْمِهِ هَٰذَا . فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ ، كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ ! فَقُلْتُ : وَاللهِ ! لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ ، حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً ، مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا . فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا . فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي ، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ . سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ ! أَبْشِرْ . قَالَ : فَخَرَرْتُ سَاجِدًا ، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ . وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا ، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ .

= لو استأذنت رسول الله ﷺ فى امرأتك : أى لتخدمك. وأنا رجل شاب : أى قوىّ على خدمة نفسى. ضاقت علىّ نفسى : أى قلبى ، لا يسعه أنس ولا سرور ، من فرط الوحشة والغم . وضاقت علىّ الأرض بما رحبت : أى برحبها ، أى مع سعتها . وهو مثل للحيرة فى أمره كأنه لا يجد فيها مكاناً يقرّ فيه ، قلقاً وجزعا . أوفى : أشرف . أو صعده وارتفع عليه . سلع : جبل بالمدينة معروف . أبشر : أى سُرَّ ، أو افرح : وآذن : أعلم ، =

فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مبَشِّرُونَ ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا ، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ . فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ . وَاللهِ ! مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ . وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ ، فَلَبِسْتُهُمَا . وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا ، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ . يَقُولُونَ : لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ .

قَالَ كَعْبٌ : حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ . فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ ، وَهَنَّأَنِي . وَاللهِ ! مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ . وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ .

قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ : « أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ » قَالَ : قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ ؟ قَالَ : « لَا . بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ » . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ . وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ .

= قِبَل : أى جهة . ركض إلىّ رجل فرساً : أى استحثه للعَدْو . فوجا فوجا : أى جماعة جماعة . يهرول : أى يسير بين المشي والعَدْو . ولا أنساها لطلحة : أى هذه الخصلة . وهى بشارته إياى بالتوبة . أى لا أزال أذكر إحسانه إلىّ بذلك ، وكنت رهين مسرته . كأنه قطعة قمر : قال الحافظ فى الفتح : (ويسأل عن السر فى التقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد فى كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقييد . وقد تقدم فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم تشبيههم له بالشمس طالعة ، وغير ذلك . وكان كعب بن مالك ، قائل هذا ، من شعراء الصحابة . وحاله فى ذلك مشهورة . فلا بد فى التقييد بذلك من حكمة . وما قيل فى ذلك من الاحتراز من السواد الذى فى القمر ليس بقوى . لأن المراد تشبيهه ما فى القمر من الضياء والاستنارة ، وهو فى تمامه لا يكون فيها أقل مما فى القطعة المجردة . وقد ذكرت فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك توجيهات . ومنها أنه للإشارة إلى موضع الاستنارة ، وهو الجبين ، وفيه يظهر السرور ، كما قالت عائشة : مسروراً تبرق أسارير وجهه . فكأن التشبيه على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر) . وكنا نعرف منه ذلك : أى الذى يحصل له من استنارة وجهه عند السرور. =

فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ . فَوَاللهِ ! مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي . مَا تَعَمَّدْتُ ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هٰذَا ، كَذِبًا . وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ .

وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ـ لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ـ .

فَوَاللهِ ! مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا .

= أن أنخلع من مالى : أى أخرج من جميع مالى . صدقة : هى اسم لما يتصدق به ، ومنه قوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة ـ وفى الصحاح الصدقة ما تصدق به على الفقراء ، فعلى هذا يكون نصبها على الحال من (مالى) . إلى الله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى صدقة خالصة لله ولرسول الله ، ف (إلى) بمعنى اللام . أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك : وإنما أمره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره بالفقر ، وخوفاً أن لا يصبر على الإضاقة فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله فى صدق الحديث ، منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلانى : أى أنعم عليه . والبلاء والإبلاء يكون فى الخير والشر ، ولكن إذا أطلق كان للشر غالبا . فإذا أريد الخير قيد كما قيده هنا ، فقال أحسن مما أبلانى . لقد تاب الله على النبى : أى تجاوز عنه إذنه للمنافقين فى التخلف ، كقوله ـ عفا الله عنك لم أذنت لهم ـ . وكونوا مع الصادقين : فى إيمانهم دون المنافقين ، أو مع الذين لم يتخلفوا . إلا أكون كذبته . قال : الإمام النووى (قال العلماء : لفظة (لا) فى قوله (أن لا أكون) زائدة. ومعناه أن أكون كذبته . كقوله تعالى ـ مامنعك أن لا تسجد إذ أمرتك ـ .) =

فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ. فَقَالَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ـ.
قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ. وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا، حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ.

فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ ـ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ـ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ.

أخرجه البخارى فى: ٦٤ ـ كتاب المغازى: ٧٩ ـ باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل ـ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ـ.

(١٠) باب فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف

١٧٦٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا.
قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ. فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا. فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي. فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ. فَكُنْتُ أُحْمَلُ

= قال للذين كذبوا حين أنزل الوحى شر ما قال لأحد: أى قال قولا شر ما قال، بالإضافة، أى شر القول الكائن لأحد من الناس. إذا انقلبتم: أى إذا رجعتم إليهم من الغزو. فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين: أى فإن رضاكم وحدكم لا ينفعهم، إذا كان الله ساخطا عليهم، وكانوا عرضة لعاجل عقوبته وآجلها. حين حلفوا له: أى تخلفهم كان لعذر. وأرجأ: أى أخر، وزنا ومعنى. قال الحافظ فى الفتح (وحاصله أن كعبا فسر قوله تعالى ـ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ـ أى أخروا حتى تاب الله عليهم، لا أن المراد أنهم خلفوا عن الغزو). وإرجاؤه: أى تأخيره.

١٧٦٣ — أقرع بين أزواجه: أى ضرب القرعة بينهن، تطييبا لقلوبهن. فى غزوة غزاها: هى غزوة المريسيع. بعد ما أنزل الحجاب: أى الأمر به. والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن. =

فِي هَوْدَجِي ، وَأُنْزَلُ فِيهِ . فَسِرْنَا ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ ، وَقَفَلَ دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ . فَقُمْتُ ، حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ . فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي، مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ ، قَدِ انْقَطَعَ . فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. قَالَتْ : وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ . وَكَانَ النِّسَاءُ ، إِذْ ذَاكَ ، خِفَافًا . لَمْ يُهَبَّلْنَ . وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ . إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ . فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ . وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ. فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا. وَوَجَدْتُ عِقْدِي، بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ . فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ. فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ . فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَنِمْتُ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ

وقفل : أى رجع . آذن : أى أعلم . فمشيت : أى لقضاء حاجتى منفردة . إلى رحلى: الموضع الذى نزلتُ به. عقد : قلادة . جزع ظفار: الجزع خرز يمانى ، وظفار: قرية فى اليمن . ابتغاؤه : أى طلبه . يرحلونى : أى يحملون الرحل على البعير . هودجى : الهودج مركب من مراكب النساء . أنى فيه : أى فى الهودج . لم يهبلن : يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه . وأصبح فلان مهبلا ، أى كثير اللحم. ولم يغشهن : أى لم يكثر عليهن فيركب بعضه بعضا . العلقة : أى القليل . قال الحافظ فى الفتح (قال الخليل: العلقة ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت الغداء . حكاه ابن بطال . قال وأصلها شجر يبقى فى الشتاء تتبلغ به الإبل حتى يدخل زمن الربيع) . وكنت جارية حديثة السن : لم تبلغ حينئذ خمس عشرة سنة . فبعثوا الجمل : أى أثاروه . بعد ما استمرّ الجيش : أى ذهب ماضيا ، وهو استفعل ، من (مرّ) . فتيممت منزلى الذى كنت به : أى قصدته . وظننت : أى علمتُ . غلبتنى عينى فنمت : يحتمل أن يكون سبب النوم شدة الغم الذى حصل لها فى تلك الحالة . ومن شأن الغم ، وهو وقوع ما يكره، غلبة النوم . بخلاف الهم ، وهو توقع ما يكره ، فإنه يقتضى السهر .

مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ . فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي . فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي ، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ . فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ ، حِينَ عَرَفَنِي . فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي . وَوَاللهِ ! مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ . وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا ، فَرَكِبْتُهَا . فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ ، مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، وَهُمْ نُزُولٌ .

قَالَتْ : فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ . وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الْإِفْكِ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيِّ ابْنَ سَلُولَ .

قَالَ عُرْوَةُ (أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ) : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ ، فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ .

وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا : لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَمِسْطَحُ ابْنُ أُثَاثَةَ ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ ، لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ . غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ .

= من وراء الجيش : أى يتخلف . فمن سقط له شىء من متاعه ، كالقدح والأداة أتاه به . فرأى سواد إنسان : السواد يطلق على الشخص ، أى شخص كان . فكأنها قالت رأى شخص آدمى ، لكن لا يظهر أهو رجل أم امرأة . وكان رآنى قبل الحجاب : أى قبل نزول الحجاب . باسترجاعه : أى بقوله – إنا لله وإنا إليه راجعون – . خمرت وجهى : أى غطيته . بجلبابى : أى الثوب الذى كان عليها . هو : يقال هوى يهوى ، كرمى يرمى ، هُوِيًّا ، سقط من أعلى إلى أسفل . فوطئ على يدها : أى يد الراحلة . ليكون أسهل لركوبها ، فلا يحتاج إلى مسها عند ركوبها . بعد ما نزلوا موغرين : أى نازلين فى وقت الوغرة ، وهى شدة الحر ، لما تكون الشمس فى كبد السماء . ومنه أخذ وغر الصدر ، وهو توقده من الغيظ بالحقد . وأوغر فلان إذا دخل فى ذلك الوقت ، كأمسى وأصبح . فى نحر الظهيرة : تأكيد لقوله (موغرين) فإن نحر الظهيرة أولها . وهو شدة وقت الحر . ونحر كل شىء أوله . كأن الشمس لما بلغت غايتها فى الارتفاع ، كأنها وصلت إلى النحر الذى هو أعلى الصدر . وهم نزول : أى الجيش . فهلك من هلك : أى من أمر الإفك . وكان الذى تولى كبر الإفك : أى تصدّى لذلك وتقلده . وكبر الشىء معظمه . أنه : أى حديث الإفك . فيقره ويستمعه : فلا ينكره ، ولا ينهى عنه من يقوله . ويستوشيه : يستخرجه بالبحث عنه حتى يفشيه . غير أنهم عصبة : عشرة ، أو ما فوقها إلى الأربعين . =

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى . وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ .

قَالَ عُرْوَةُ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ . وَتَقُولُ : إِنَّه الَّذِي قَالَ :

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ . لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي . إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ : « كَيْفَ تِيكُمْ ؟ » ثُمَّ يَنْصَرِفُ . فَذَلِكَ يَرِيبُنِي . وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ . فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ . وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا . وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا . قَالَتْ : وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ . وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا. قَالَتْ : فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ ابْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ . فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي ،

= كما قال الله تعالى: فى سورة النور ـ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ـ . وإن كبر ذلك: أى وإن متولى معظمه . وعرضى : العرض موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان فى نفسه أو سلفه أو من ينسب إليه . وقاء : الوقاء : مثل (كتاب) كل ماوقيت به شيئا . يفيضون: أى يخوضون. يريبنى: أى يوهمنى. اللطف: أى الرفق. حين أشتكى: أى حين أمرض. تيكم: هى للمؤنث، مثل ذاكم، للمذكر. نقهت: أى أفقت من مرضى، ولم تتكامل صحتى. قبل المناصع: أى جهة المناصع. والمناصع: مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها . وكان: أى المناصع. متبرزنا: أى موضع قضاء حاجتنا. وهو الخروج إلى البراز أى القضاء. وكله كناية عن الخروج إلى قضاء الحاجة . الكنف : الكنف جمع كنيف وهو الساتر مطلقا . والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة . وأمرنا : أى فى التبرز. فى البرية: خارج المدينة. قبل بيتى: أى جهته. =

حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا . فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ . فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ ! أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا ؟ فَقَالَتْ : أَيْ هَنْتَاهْ ! وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ؟ قَالَتْ : وَقُلْتُ: مَاقَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ . قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ تِيكُمْ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ ؟ قَالَتْ : وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا . قَالَتْ : فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ لِأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ ! مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ قَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ ! هَوِّنِي عَلَيْكِ . فَوَاللهِ ! لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ، لَهَا ضَرَائِرُ ، إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا . قَالَتْ : فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ ! أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ . ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي .

قَالَتْ : وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ ، يَسْأَلُهُمَا ، وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ . قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ . فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلَكَ .

= مرطها : المرط كساء من صوف، وقد يكون من غيره. تعس: أى كب لوجهه، أو هلك، أو لزمه الشر، أو بعد. ياهنتاه: هذه اللفظة تختص بالنداء ، ومعناه ياهذه، وقيل: يا امرأة ، وقيل: يا بلهاء. كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم . من قبلهما: أى من جهتهما. وضيئة: أى جميلة حسنة. والوضاءة الحسن. ضرائر: الضرائر جمع ضرة . وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة والقسم. والاسم منه الضر . كثرن: أى القول فى عيبها ونقصها. والمراد بعض أتباع ضرائرها، كحمنة بنت جحش أخت زينب أو نساء ذلك الزمان . فالاستثناء منقطع لأن أمهات المؤمنين لم يعبنها . لا يرقأ : لا ينقطع . ولا أكتحل بنوم : أى لا أنام ، لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع . استلبث الوحى : أى أبطأ ولبث ولم ينزل . أهلك : أى أمسك أهلك . =

وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ . وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ . وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ . قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « أَيْ بَرِيرَةُ ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ ؟ » قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ .

قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا . وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا .

= لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير : قال الإمام النووى (هذا الذى قاله على رضى الله عنه هو الصواب فى حقه . لأنه رآه مصلحة للنبى ﷺ ، فى اعتقاده . ولم يكن كذلك فى نفس الأمر ، لأنه رأى انزعاج النبى ﷺ بهذا الأمر وتقلقه ، فأراد راحة خاطره . وكان ذلك أهم من غيره) وقال الحافظ فى الفتح (هذا الكلام الذى قاله على حمله عليه ترجيح جانب النبى ﷺ لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذى قيل ، وكان ﷺ شديد الغيرة . فرأى على أنه إذا فارقها سكن ماعنده من القلق بسببها ، إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها . ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : لم يجزم على بالإشارة بفراقها : لأنه عقب ذلك بقوله « وسل الجارية تصدقك » ففوض الأمر فى ذلك إلى نظر النبى ﷺ فكأنه قال إن أردت تعجيل الراحة ففارقها . وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها . لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته ، وهى لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة) . تصدقك : بالجزم على الجزاء . أغمصه : أى أعيبه عليها . الداجن : الشاة التى تألف البيت ولا تخرج للمرعى ، وقيل هى كل مايألف البيوت مطلقا ، شاة أو طيرا . قال الحافظ فى الفتح (قال ابن المنير : هذا من الاستثناء البديع الذى يراد به المبالغة فى نفى العيب . فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذى رميت به ، وأقرب أن تكون من الغافلات المؤمنات) فاستعذر : معناه أنه قال من يعذرنى فيمن آذانى فى أهلى ، كما بينه فى الحديث . من يعذرنى : قال الخطابى يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمى أهلى به من المكروه ، ومن يقوم بعذرى إذا عاقبته على سوء ماصدر منه . ورجح النووى هذا الثانى . وقيل معنى من يعذرنى من ينصرنى . والعذير الناصر . وقيل المراد من ينتقم لى منه ؛ ويؤيده قول سعد « أنا أعذرك » . =

وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي » . قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ . فَقَالَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْذِرُكَ . فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ . قَالَتْ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ ، مِنْ فَخِذِهِ . وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ . وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ . قَالَتْ : وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا . وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ ، فَقَالَ لِسَعْدٍ : كَذَبْتَ . لَعَمْرُ اللهِ ! لَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ . وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ . فَقَامَ أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ ! لَنَقْتُلَنَّهُ . فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . قَالَتْ : فَثَارَ الْحَيَّانِ ، الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ . قَالَتْ : فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ . قَالَتْ : فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ . لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ .

قَالَتْ : وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا . لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ . حَتَّى إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي . فَبَيْنَمَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي ،

= من الأوس : أى من قبيلتنا . وكان قبل ذلك رجلا صالحا : أى كامل الصلاح ، لكن الغضب بلغ منه ، ومع ذلك لم يغمص عليه فى دينه . احتملته : أغضبته . الحمية : العار والأنفة . لا تقتله ولا تقدر على قتله ، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل : فسر قوله (لا تقتله) بقوله (ولا تقدر على قتله) إشارة إلى أن قومه يمنعونه من قتله . وأما قوله (ولو كان من رهطك) فهو من تفسير قوله (كذبت) أى فى قولك (فإن كان من الأوس ضربت عنقه) فنسبه إلى الكذب فى هذه الدعوى ، وأنه جزم أن يقتله إن كان من رهطه مطلقا ، وأنه إن كان من غير رهطه إن أمر بقتله قتله ؛ وإلا ، فلا . فكأنه قال له : بل الذى نعتقده على العكس مما نطقت به ، وأنه لو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل ، ولكنه من غير رهطك فأنت تحب أن يقتل . وهذا بحسب ما ظهر له فى تلك الحالة . تجادل عن المنافقين : لم يرد نفاق الكفر ، بل إظهاره الود للأوس . فثار الحيان : أى نهض بعضهم إلى بعض من الغضب . أى تناهضوا للنزاع والعصبية ، كما قالت حتى هموا أن يقتتلوا . =

وَأَنَا أَبْكِي ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَذِنْتُ لَهَا . فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي . قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ . قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي ، مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ ، قَبْلَهَا . وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ . قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . يَا عَائِشَةُ ! إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً ، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ . وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ ، وَتُوبِي إِلَيْهِ . فَإِنَّ الْعَبْدَ ، إِذَا اعْتَرَفَ ، ثُمَّ تَابَ ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ » .

قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ ، قَلَصَ دَمْعِي ، حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً . فَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ . فَقَالَ أَبِي : وَاللهِ ! مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ . قَالَتْ أُمِّي : وَاللهِ ! مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، لَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَثِيرًا : إِنِّي ، وَاللهِ ! لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ . فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي . وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ ، لَتُصَدِّقُنِّي . فَوَاللهِ ! لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ

= وإن كنت ألممت بذنب : معناه إن كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة . وهذا أصل اللمم . قلص دمعي : أي استمسك نزوله فانقطع ، ومنه قلص الظل وتقلص : إذا شمر . قال القرطبي : سببه أن الحزن والغضب إذا أخذا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة . ماأحس : أي ماأجد. فقلت لأبي أجب رسول الله ﷺ عني فيما قال. فقال أبي والله ماأدري ما أقول لرسول الله ﷺ: قيل إنما قالت عائشة لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما وقع عما في باطن الأمر، وهو لا اطلاع له على ذلك، لكن قالته إشارة إلى أنها لم يقع منها شيء في الباطن يخالف الظاهر الذي هو يطلع عليه . فكأنها قالت له برئني بما شئت، وأنت على ثقة من الصدق فيما تقول . وإنما أجابها أبو بكر بقوله (لا أدري) لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى . ولأنه ، وإن كان يتحقق براءتها ، لكنه كره أن يزكي ولده . وكذا الجواب عن قول أمها (لا أدري) . لا أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف: أي يعقوب عليهما السلام. =

حِينَ قَالَ - فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ - ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي . وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ . وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي . وَلَـكِنْ وَاللهِ ! مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى . لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ . وَلَـكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا . فَوَاللهِ ! مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ . فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ . حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ .

قَالَتْ : فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ » .

قَالَتْ : فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قُومِي إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : وَاللهِ ! لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَتْ : وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى :

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ، لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ،

= فصبر جميل : أى لا جزع فيه . مارام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه : أى فارق ، ومصدره الريم بخلاف رام بمعنى طلب ، فمصدره الروم . ويفترقان فى المضارع ، يقال رام يروم روما ، ورام يريم ريما . البرحاء : هى شدة الحمى وقيل شدة الكرب ، وقيل شدة الحر ، ومنه برح بى الهم إذا بلغ منى غايته . الجمان : هو الدر . شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ فى الصفاء والحسن . فسرى : أى كشف وأزيل . أما الله فقد برأك : مما نسب إليك بما أوحاه إلى من القرآن . إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم : الإفك أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء ، وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك . وهو مأخوذ من أفك الشىء ، إذا قلبه عن وجهه . فالإفك هو الحديث المقلوب . والعصبة الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، وقيل من الثلاثة إلى العشرة ، وقيل من عشرة إلى خمسة عشر . وأصلها فى اللغة الجماعة الذين يتعصب بعضهم لبعض . والمراد بهم هنا عبد الله بن أبى رأس النفاق وزيد بن رفاعة ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش ، ومن ساعدهم . بل هو خير لكم : وجه كونه خيراً لهم أنه يحصل لهم به الثواب العظيم ، مع بيان براءة أم المؤمنين وصيرورة قصتها هذه شرعا عاما . =

لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ، وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ .
لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُبِينٌ .
لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ .
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .
إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ .

= لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم :أى بسبب تكلمه بالإفك . أى لكل من تكلم فى هذه القضية ورمى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها بشىء من الفاحشة ، لكل منهم نصيب عظيم من العذاب. والذى تولى كبره : أى تصدّى لذلك وتقلده أو تحمّل معظمه وكبر الشىء معظمه. لولا إذ سمعتموه: (لولا) هذه هى التحضيضية ، تأكيداً للتوبيخ والتقريع ، ومبالغة فى معاتبتهم . أى كان ينبغى للمؤمنين حين سمعوا مقالة أهل الإفك أن يقيسوا ذلك على أنفسهم ، فإن كان ذلك يبعدهم فيهم ، فهو فى أمّ المؤمنين أبعد . لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء : هذا من تمام ما يقوله المؤمنون أى وقالوا هلا جاء الخائضون بأربعة شهداء يشهدون على ما قالوا . فأولئك : أى الخائضون فى الإفك عند الله هم الكاذبون: أى فى حكمه وشريعته كاذبون. وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الإفك فلم يجدّوا فى دفعه وإنكاره،واحتجاج عليهم بما هو ظاهر مكشوف فى الشرع من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة،والتنكيل به إذا قذف امرأة محصنة من عرض نساء المسلمين . فكيف بأم المؤمنين ،الصديقة بنت الصديق،حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم،وحبيبة حبيب الله.ولولا فضل الله عليكم ورحمته فى الدنيا والآخرة:هذا خطاب للسامعين،وفيه زجر عظيم. و(لولا) هذه هى لامتناع الشىء لوجود غيره . لمسكم فى ما أفضتم فيه : أى بسبب ما خضتم فيه من حديث الإفك . يقال أفاض فى الحديث ، واندفع ، وخاض . والمعنى لولا أنى قضيت عليكم بالفضل فى الدنيا بالنعم التى من جملتها الإمهال ، والرحمة فى الآخرة بالعفو ؛ لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك . إذا تلقونه بألسنتكم : الظرف منصوب بـ (مسّكم) أو بـ (أفضتم) تلقونه من التلقى والأصل تتلقونه فحذفت إحدى التاءين ، والمعنى يرويه بعضكم عن بعض . وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم : أى أن قولهم هذا مختص بالأفواه ، من غير أن يكون واقعاً فى الخارج ، معتقداً فى القلوب . =

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.
يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ.
وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.
إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ.
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ

= ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا : هذا عقاب لجميع المؤمنين. أى هلا إذ سمعتم حديث الإفك قلتم تكذيباً للخائضين فيه المفترين له، ما ينبغى لنا ولا يمكننا أن نتكلم بهذا الحديث ولا يصدر ذلك منا بوجه من الوجوه. سبحانك : للتعجب من عظم الأمر والأصل فى ذلك أن يسبح الله عند رؤية العجيب من صنائعه، ثم كثر حتى استعمل فى كل متعجَّب منه. أو لتنزيه الله تعالى من أن تكون حرمة نبيه عليه السلام فاجرة. يعظكم الله أن تعودوا لمثله: أى ينصحكم الله، أو يحرم عليكم، أو ينهاكم كراهة أن تعودوا، أو من أن تعودوا، أو فى أن تعودوا لمثل هذا القذف أبدا : أبدهم ما داموا أحياء مكلفين، أى مدة حياتكم. إن كنتم مؤمنين : فيه تهييج لهم ليتعظوا، وتذكير بما يوجب ترك العود، وهو اتصافهم بالإيمان الصادّ عن كل مقبح. ويبين الله لكم الآيات: أى ويبين الله لكم الدلالات على علمه وحكمته بما ينزل عليكم من الشرائع ويعلمكم من الآداب الجميلة، ويعظكم به من المواعظ الشافية، والله عالم بكل شىء، فاعل لما يفعله بدواعى الحكمة. إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة: المعنى يشيعون الفاحشة عن قصد إلى الإشاعة، وإرادة، ومحبة لها؛ من قولهم شاع الشىء يشيع شيوعا وشيعا وشيعانا أى ظهر وانتشر. أى يحبون أن تفشو الفاحشة وتنتشر. والله يعلم : ما فى القلوب من الأسرار والضمائر. وأنتم لا تعلمون. يعنى أنه قد علم محبة من أحب الإشاعة، وهو معاقبه عليها. ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رءوف رحيم : كرر المنة بترك المعاجلة بالعقاب، حاذفاً جواب (لولا) كما حذفه ثمة. وفى هذا التكرير، مع حذف الجواب مبالغة عظيمة. وكذلك فى الثواب، والرءوف، والرحيم. خطوات الشيطان : الخطوات جمع خطوة، وهى ما بين القدمين. أى لا تتبعوا مسالك الشيطان ومذاهبه، ولا تسلكوا طرائقه التى يدعوكم إليها. =

فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

= ومن يتبع خطوات الشيان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر : قيل جزاء الشرط محذوف ، أقيم مقامه ماهو علة له . كأنه قيل فقد ارتكب الفحشاء والمنكر . لأن دأبه أن يستمر آمراً لغيره بهما . والفحشاء ماأفرط قبحه والمنكر ماتنكره النفوس فتنفر منه ولا ترتضيه . وضمير (إنه) للشيطان . وقيل للشأن . ما زكى منكم من أحد أبدا: أى ولولا أن الله تفضل عليكم بالتوبة المحصة، لما طهر منكم أحد آخر الدهر، من دنس إثم الإفك . ولكن الله يطهر التائبين بقبول توبتهم إذا محضوها. ولا يأتل الخ: هو من ائتلى، إذا حلف . افتعال من الألية . وقيل من قولهم ما ألوت جهدا ، إذا لم تدخر منه شيئا . والمعنى لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان ، أو لا يقصروا فى أن يحسنوا إليهم. وإن كانت بينهم وبينهم شحناء لجناية اقترفوها فليعودوا عليهم بالعفو والصفح . وليفعلوا بهم مثل ما يرجون أن يفعل بهم ربهم، مع كثرة خطاياهم وذنوبهم . المحصنات : أصل التحصن التمنع . والحصان المرأة العفيفة لمنعها نفسها . والمراد بالمحصنات ذوات الأزواج . الغافلات: السليمات الصدور، النقيات القلوب، اللاتى ليس فيهن دهاء ولا مكر لأنهن لم يجربن الأمور ، ولم يرزن الأحوال ، فلا يفطن لما تفطن له المجربات العرافات . وقيل المراد بالغافلات اللاتى غفلن عن الفاحشة بحيث لا تخطر ببالهن ولا يفطن لها ، وفى ذلك من الدلالة على كمال النزاهة وطهارة الجيب مالم يكن فى المحصنات . يوم تشهد عليهم ألسنتهم : هذه الجملة مقررة لما قبلها ، مبينة لوقت حلول ذلك العذاب بهم . وتعيين اليوم لزيادة التهويل بما فيه من العذاب الذى لا يحيط به وصف والمعنى تشهد ألسنة بعضهم على بعض فى ذلك اليوم، وقيل تشهد عليهم ألسنتهم فى ذلك اليوم بما تكلموا به. وأيديهم وأرجلهم: بما عملوا بها فى الدنيا ، وإن الله سبحانه ينطقها بالشهادة عليهم والمشهود محذوف ، وهو ذنوبهم التى اقترفوها . =

يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ .
الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ،

= يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق : أى يوم تشهد عليهم جوارحهم بأعمالهم القبيحة يعطيهم الله جزاءهم عليها موفرا . فالمراد بالدين ههنا الجزاء . وبالحق ، الثابت الذى لا شك فى ثبوته . ويعلمون أن الله هو الحق المبين : أى ويعلمون ، عند معاينتهم لذلك ، ووقوعه على مانطق به الكتاب العزيز ، أن الله هو الحق الثابت فى ذاته وصفاته وأفعاله . المظهر للأشياء كما هى فى نفسها .

قال الإمام الكبير العلامة أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى رضى الله تعالى عنه :

« ولو فليت القرآن كله ، وفتشت عما أوعد به العصاة ، لم تر الله تعالى قد غلظ فى شىء تغليظه »
« فى إفك عائشة رضوان الله عليها . ولا أنزل من الآيات القوارع، المشحونة بالوعيد الشديد، والعتاب »
« البليغ ، والزجر العنيف ، واستعظام ماركب من ذلك ، واستفظاع ما أقدم عليه — ما أنزل فيه على »
« طرق مختلفة ، وأساليب مفتنة . كل واحد منها كاف فى بابه . ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكفى بها »
« حيث جعل القذفة ملعونين فى الدارين جميعاً . وتوعدهم بالعذاب العظيم فى الآخرة . وبأن ألسنتهم »
«وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا . وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذى هم أهله. »
« حتى يعلموا عند ذلك — أن الله هو الحق المبين — . »
« فأوجز فى ذلك وأشبع . وفصل وأجمل . وأكد وكرر . وجاء بما لم يقع فى وعيد المشركين ، »
« عبدة الأوثان ، إلا ما هو دونه فى الفظاعة . وما ذاك إلا لأمر . »

« ولقد برأ الله تعالى أربعة بأربعة : برأ يوسف بلسان الشاهد — وشهد شاهد من أهلها — . »
« وبرأ موسى من قول اليهود فيه ، بالحجر الذى ذهب بثوبه . وبرأ مريم بإنطاق ولدها ، حين نادى »
« من حجرها — إنى عبد الله — . وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام ، فى كتابه المعجز ، المتلو على وجه »
« الدهر ، مثل هذه التبرئة ، بهذه المبالغات . »

« فانظر كم بينها وبين تبرئة أولئك! وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله ﷺ ، والتنبيه على »
« إنافة محل سيد ولد آدم ، وخيرة الأولين والآخرين ، وحجة الله على العالمين . »

« ومن أراد أن يتحقق عظمة شأنه ﷺ ، وتقدم قدمه، وإحرازه لقصب السبق دون كل سابق — »
« فليتلق ذلك من آيات الإفك . وليتأمل كيف غضب الله له فى حرمته ، وكيف بالغ فى نفى التهمة »
« عن حجابه ! »

الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات : أى الخبيثات من القول تقال أو تعد للخبيثين من الرجال والنساء . والخبيثون منهم يتعرضون للخبيثات من القول . وكذلك الطيبات والطيبون . =

أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ - .

ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هٰذَا فِي بَرَاءَتِي .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ ، لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ : وَاللهِ ! لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا ، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ . فَأَنْزَلَ اللهُ - وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ . . . إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ - .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : بَلَى . وَاللهِ ! إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي . فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : وَاللهِ ! لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي . فَقَالَ لِزَيْنَبَ : « مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ ؟ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللهِ ! مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي ، مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ . قَالَتْ : وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا . فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ .

= أولئك : إشارة إلى الطيبين وأنهم مبرءون مما يقول الخبيثون من خبيثات الكلم . وهو كلام جار مجرى المثل لعائشة وما رميت به من قول لا يطابق حالها في النزاهة والطيب . ويجوز أن يكون (أولئك) إشارة إلى أهل البيت وأنهم مبرءون مما يقول أهل الإفك . وأن يراد بالخبيثات والطيبات النساء . أي الخبائث يتزوجن الخباث ، والخباث الخبائث ، وكذلك أهل الطيب . لهم مغفرة : أي بسبب ماقيل فيهم من الكذب . ورزق كريم : أي عند الله في جنات النعيم . وذكر الرزق الكريم ههنا مثله في قوله - وأعتدنا لها رزقا كريما - . فرجع إلى مسطح النفقة : أي ردها إليه . أحمي سمعي وبصري : أي أصون سمعي وبصري من أن أقول سمعت ولم أسمع ، وأبصرت ولم أبصر . أي فلا أنسب إليهما مالم أسمع وأبصر . تساميني : أي تعاليني ، من السمو وهو العلو والارتفاع . أي تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي ﷺ ما أطلب . أو تعتقد أن الذي لها عنده مثل الذي لي عنده . فعصمها الله : أي حفظها ومنعها . بالورع : أي بالمحافظة على دينها ومجانبة ماتخشى سوء عاقبته . وطفقت : أي جعلت أو شرعت . تحارب لها : أي تجادل لها وتتعصب ، وتحكي ما قال أهل الإفك لتنخفض منزلة عائشة وتعلو مرتبة أختها زينب . فهلكت فيمن هلك : أي حدثت فيمن حدث ، أو أثمت مع من أثم . =

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ ، لَيَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ : ثُمَّ قُتِلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، فِي سَبِيلِ اللهِ.

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٤ ـ باب حديث الإفك .

١٧٦٤ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا . فَتَشَهَّدَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي ، وَايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ . وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ ، وَاللهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ . وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ . وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي » .

قَالَتْ : وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي . فَقَالَتْ : لَا . وَاللهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا . إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا . وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ . فَقَالَتْ. سُبْحَانَ اللهِ ! وَاللهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ .

وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! وَاللهِ ! مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٢٤ ـ سورة النور : ١١ ـ باب إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا .

= إن الرجل : صفوان بن المعطل . الذى قيل له ما قيل: من الإفك. ما كشفت من كنف أنثى قط: أى ثوبها الذى يسترها ، وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ، ومخالطتهن .

١٧٦٤ — أشيروا على فى أناس: يريد أهل الإفك. أبنوا أهلى : أى اتهموهم وذكروهم بالسوء. يقال أبنه يأبنه ، إذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مأبون. قالوا وهو مشتق من الأُبَن وهى العقد فى القسى تفسدها وتعاب بها . أسقطوا لها به : معناه صرحوا لها بالأمر ، ولهذا قالت « سبحان الله » استعظاماً لذلك . وقيل أتوا بسقط من القول فى سؤالها وانتهارها . يقال أسقط وسقط فى كلامه ، إذا أتى فيه بساقط. تبر الذهب الأحمر : هى القطعة الخالصة . وهذا مبالغة فى نفى العيب . مثل قول الشاعر :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم … بهن فلول من قراع الكتائب

٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

(١٧٦٥ ـ ١٧٩٦) حديث

١٧٦٥ — حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ . وَقَالَ : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيّ ، فَسَأَلَهُ ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ . قَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ . حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي ـ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ـ فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ . فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ . وَقَوْلُهُ ـ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ ـ قَالَ : كَانُوا رِجَالًا ، أَجْمَلَ شَيْءٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٦٣ ـ سورة إذا جاءك المنافقون : ٣ ـ باب قوله ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا .

١٧٦٦ — حديث جَابِرٍ رضي الله عنه . قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ ، عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيّ ، بَعْدَ مَا دُفِنَ. فَأَخْرَجَهُ ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ كتاب الجنائز : ٢٣ ـ باب الكفن فى القميص الذى يكفّ أو لا يكفّ.

١٧٦٥ — فى سفر : غزوة تبوك ، أو بنى المصطلق . شدة :من قلة الزاد وغيره .فاجتهد يمينه : أى بذل وسعه ، وبالغ فيها . قالوا : يعنى الأنصار . كذب زيدٌ : يتعدى إلى مفعولين يقال كذبه الحديث ، كما هنا . فلووا رءوسهم : عطفوها إعراضا واستكبارا عن استغفار الرسول عليه الصلاة والسلام ، لهم . خشب مسنّدة قال كانوا رجالا أجمل شىء : هذا تفسير لقوله ـ تعجبك أجسامهم ـ وخشب مسنّدة : تمثيل لأجسامهم .

١٧٦٦ — بعد ما دفن : دُلِّى فى حفرته ، وكان أهله خشوا على النبى ﷺ المشقة فى حضوره ، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله ، عليه الصلاة والسلام . فلما وصل وجدهم قد دلّوه فى حفرته ، فأمرهم بإخراجه . فنفث فيه : أى فى جلده .

١٧٦٧ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيّ ، لَمَّا تُوُفِّيَ ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ . فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَمِيصَهُ . فَقَالَ . « آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ » فَآذَنَهُ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه . فَقَالَ : أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ : « أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قَالَ ـ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ، فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ـ » فَصَلَّى عَلَيْهِ. فَنَزَلَتْ ـ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ـ .

أخرجه البخاري فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٢٣ ـ باب الكفن فى القميص الذى يكفّ أو لا يكفّ

١٧٦٨ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ . كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ . قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ . فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟ قَالَ الآخَرُ : يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا ، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا . وَقَالَ الآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ـ الآيَةَ .

أخرجه البخاري فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٤١ ـ سورة فصلت : ٢ ـ باب قوله وذلكم ظنكم الآية .

١٧٦٧ ـ عبد الله بن أبى : ابن سلول ، رأس المنافقين . جاء ابنه : هو عبد الله ، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم . آذنى : أى أعلمنى . أنا بين خيرتين : خيرة كعنبة ، أى أنا مخير بين الأمرين، الاستغفار وعدمه . ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدا : لأن الصلاة دعاء للميت واستغفار له . وهو ممنوع فى حق الكافر وإنما لم ينه عن التكفين فى قميصه ، ونهى عن الصلاة عليه ، لأن الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم . ولأنه كان مكافأة لإلباسه العباسَ قميصه .

١٧٦٨ ـ كثيرة شحم بطونهم ، قليلة فقه قلوبهم : التاء فى (كثيرة وقليلة) قال الكرمانى إما أن يكون الشحم مبتدأ واكتسب التأنيث من المضاف إليه ، وكثيرة خبره . وإما أن تكون التاء للمبالغة نحو رجل علامة . وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة .

١٧٦٩ – حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَقَالَتْ فِرْقَةٌ : نَقْتُلُهُمْ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : لَا نَقْتُلُهُمْ . فَنَزَلَتْ ـ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة : ١٠ ـ باب المدينة تنفى الخبث .

١٧٧٠ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ ، تَخَلَّفُوا عَنْهُ ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ ، وَحَلَفُوا ، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا . فَنَزَلَتْ ـ لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ ـ الآية .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣ ـ سورة آل عمران : ١٦ ـ باب لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا .

١٧٧١ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ : اذْهَبْ يَا رَافِعُ ! إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْ : لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا ، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ ؟

١٧٦٩ – رجع ناس من الصحابه : من الطريق ، وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه نقتلهم : أى نقتل الراجعين . لا نقتلهم : أى لأنهم مسلمون . فما لكم فى المنافقين فئتين : أى تفرقتم فى أمرهم فرقتين . ولفظ (فرقتين) حال ، عاملها (لكم) . و (فى المنافقين) متعلق بما دل عليه (فئتين) أى متفرقين فيهم . قال الإمام النووى (قال أهل العربية معناه أى شىء لكم فى الاختلاف فى أمرهم . وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال . قال سيبويه : إذا قلت مالك قائما ؟ معناه لم قمت ؟ ونصبته على تقدير أى شىء يحصل لك فى هذا الحال . وقال الفرّاء : هو منصوب على أنه خبر (كان) محذوفة . فقولك مالك قائما ؟ تقديره لم كنت قائما ؟) .

١٧٧٠ – وفرحوا بمقعدهم : مصدر ميمى : أى بقعودهم . اعتذروا إليه : عن تخلفهم .

١٧٧١ ـ أُوتى : أى أعطِىَ . لنعذبن أجمعون : لأن كلنا يفرح بما أُوتى ، ويحب أن يحمد بما لم يفعل . وما لكم ولهذه : أى وللسؤال عن هذه المسألة .

إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ . فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ . وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ . ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ـ كَذَلِكَ ، حَتَّى قَوْلِهِ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ـ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣ ـ سورة آل عمران : ١٦ : ـ باب لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا .

١٧٧٢ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، وَآلَ عِمْرَانَ . فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَعَادَ نَصْرَانِيًّا . فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ . فَأَمَاتَهُ اللهُ ، فَدَفَنُوهُ ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ . فَقَالُوا : هٰذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ . لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا . فَأَلْقَوْهُ . فَحَفَرُوا لَهُ ، فَأَعْمَقُوا . فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ . فَقَالُوا : هٰذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ . نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ . فَأَلْقَوْهُ . فَحَفَرُوا لَهُ ، وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ ، مَا اسْتَطَاعُوا . فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ . فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ ، فَأَلْقَوْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة فى الإسلام .

= استحمدوا إليه : أى طلبوا أن يحمدهم . قال فى الأساس « استحمد الله إلى خلقه بإحسانه إليهم وإنعامه عليهم » . ثم قرأ ابن عباس ـ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ـ : فيه إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم فى الآية المسئول عنها هم المذكورون فى الآية التى قبلها ، وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذى أمرهم أن لا يكتموه ، وتوعدهم بالعذاب على ذلك.

١٧٧٢ — لفظته الأرض : أى طرحته ورمته من داخل القبر إلى خارجه ، لتقوم الحجة على من رآه ، ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم . فأعمقوا : أى أبعدوا . أنه ليس من الناس : أى أن هذا اللفظ والنبذ ليس من عمل الناس ، بل من رب الناس .

باب صفة القيامة والجنة والنار

١٧٧٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَايَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ » وَقَالَ: اقْرَءُوا ـ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ـ .

أخرجه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير: ١٨ ـ سورة الكهف: ٦ ـ باب أولئك الذين كفروا بآيات ربهم .

١٧٧٤ — حديث عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَامُحَمَّدُ ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمٰوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ . فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ . ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالسَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ـ .

أخرجه البخاري في : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣٩ ـ سورة الزمر: ٢ ـ باب وماقدروا اللهحق قدره.

١٧٧٣ — الرجل العظيم : في الطول أو في الجاه . لا يزن عند الله جناح بعوضة : أي لا يعدله في القدر والمنزلة ، أي لا قدر له . وفيه ذم السمن . فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا : أي لا نجعل لهم مقدارا واعتبارا . أو لا نضع لهم ميزانا توزن به أعمالهم . لأن الميزان إنما ينصب للذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا . أو لا نقيم لأعمالهم وزناً لحقارتها .

١٧٧٤ — حبر من الأحبار : عالم من علماء اليهود . أنا الملك : المنفرد بالملك . نواجذه : أي أنيابه ، وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك . قال القسطلاني (اختلف أئمتنا في ذلك . هل نؤول المشكل ، أو نفوض معناه المراد ، إليه تعالى مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لايقدح في اعتقادنا المراد منه . والتفويض مذهب السلف وهو أسلم . والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم ، أي أحوج إلى مزيد علم) . وقال الإمام الكبير العلامـة أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، في الكشاف ، عند تفسير قوله تعالى ـ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ، سبحانه وتعالى عما يشركون ـ بعد أن أورد حديث الباب ، ما نصه : (وإنما ضحك أفصح العرب ﷺ =

١٧٧٥ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقْبِضُ اللهُ الأرْضَ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤٤ ـ باب يقبض الله الأرض .

= وتعجب لأنه لم يفهم منـــه إلا مايفهمه علماء البيان ، من غـــير تصور إمساك ولا إصبع ، ولا هز ولا شيء من ذلك . ولـكن فهمه وقع أول شيء وآخره على الزبدة والخلاصة ، التى هى الدلالة على القدرة الباهرة . وأن الأفعال العظام ، التى تتحير فيها الأفهام والأذهان ، ولا تـكتنفها الأوهام ، هينة عليه هوانا لا يُوصِل السامعَ إلى الوقوف عليه إلا إجراء العبارة فى مثل هذه الطريقة من التخييل . ولا ترى باباً فى علم البيان أدق ولا أرق ولا ألطف من هذا الباب . ولا أنفع وأعون على تعاطى المشتبهات من كلام الله تعالى فى القرآن ، وسائر الـكتب السماية ، وكلام الأنبياء . فإن أكثره وعليته تخييلات قد زلت فيها الأقدام قديما . وما أُتى الزالون إلا من قلة عنايتهم بالبحث والتنقير . حتى يعلموا أن فى عداد العلوم الدقيقة علماً لو قدروه حق قدره، لما خفى عليهم أن العلوم كلها مفتقرة إليه، وعيال عليه. إذ لا يحل عُقَدها المؤربة، ولا يفك قيودها المـكربة ، إلا هو . وكم من آية من آيات التنزيل ، وحديث من أحاديث الرسول ، قد ضيم وسيم الخسف بالتأويلات الغثة ، والوجوه الرثة . لأن من تأول ليس من هذا العلم فى عير ولا نفير، ولا يعرف قبيلا منه من دبير .

والمراد بالأرض الأرضون السبع . يشهد لذلك شاهدان، قوله (جميعا) وقوله (والسموات) . ولأن الموضع موضع تفخيم وتعظيم ، فهو مقتض للمبالغة . ومع القصـد إلى الجمع وتأكيده بالجميع أتبع الجميع مؤكده قبل مجىء الخبر، ليعلم أول الأمر أن الخبر الذى يرد لا يقع عن أرض واحدة ولـكن عن الأراضى كلهن . والقبضة المرة من القبض ـ فقبضت قبضة من أثر الرسول ـ والمعنى والأرضون جميعا قبضته ، أى ذوات قبضته ، يقبضهن قبضة واحدة . يعنى أن الأرضين ، مع عظمهن وبسطتهن ، لا يبلغن إلا قبضة واحدة من قبضاته ، كأنه يقبضها قبضة بكف واحدة . مطويات من الطى الذى هو ضد النشر . كما قال تعالى ـ يوم نطوى السماء كطى السجل للـكتب ـ وعادة طاوى السجل أن يطويه بيمينه . وقيل: قبضته: ملـكه بلا مدافع ولا منازع ، وبيمينه : بقدرته) .

١٧٧٥ — يقبض الله الأرض : يوم القيامة ، أى يضم بعضها إلى بعض ويبيدها . ويطوى السماء : أى يذهبها ويفنيها . بيمينه: أى بقدرته. قال الإمام النووى (وأما إطلاق اليدين لله تعالى فمتأول على القدرة، وكنى عن ذلك باليدين . لأن أفعالنا تقع باليدين. فخوطبنا بما نفهمه ليـكون أوضح وأوكد فى النفوس .) أنا الملك: أى ذو المُلك على الإطلاق. أين ملوك الأرض: هو عند انقطاع زمن الدنيا، وبعده يكون البعث.

١٧٧٦ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ ، وَتَكُونُ السَّمٰوَاتُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ »

أخرجه البخارى فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ١٩ ـ باب قول الله تعالى ـ لما خلقت بيدى ـ .

(٢) باب فى البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة

١٧٧٧ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ »

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤٤ ـ باب يقبض الله الأرض .

١٧٧٦ — الأرض : أى الأرضين السبع . السموات بيمينه : أى السموات السبع مطويات بيمينه. كما فى قوله تعالى ـ والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ـ . قال الإمام النووى (والله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد فى هذه الأحاديث من مشكل . ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ، ولا نشبه شيئاً به ، ولا نشبهه بشىء ـ ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ـ وما قاله رسول الله ﷺ ، وثبت عنه فهو حق وصدق . فما أدركنا علمه فبفضل الله تعالى . وما خفى علينا آمنا به ، ووكلنا علمه إليه سبحانه وتعالى ، وحملنا لفظه على ما احتمل فى لسان العرب الذى خوطبنا به ، ولم نقطع على أحد معنييه ، بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذى لا يليق به ، سبحانه ، وبالله التوفيق) .

١٧٧٧ — عفراء : قال فى الفتح (قال الخطابى العفر بياض ليس بالناصع . وقال عياض العفر بياض يضرب إلى حمرة قليلا ، ومنه سمى عفر الأرض ، وهو وجهها . وقال ابن فارس معنى عفراء خالصة البياض . وقال الداودى : شديدة البياض . كذا قال ، والأول هو المعتمد) . كقرصة : أى خبز . نقى : أى سالم دقيقه من الغش والنخال . وقال النووى (النقى هو الدقيق الحوّارى وهو الدرمك وهو الأرض الجيدة . قال القاضى : كأن النار غيرت بياض وجه هذه الأرض إلى الحمرة) ليس فيها معلم لأحد : المعلم هو الشىء الذى يستدل به على الطريق . قال الخطابى يريد أنها مستوية . وقال عياض المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ، ولا شىء من العلامات التى يهتدى بها فى الطرقات، كالجبل والصخرة البارزة . وفيه تعريض بأرض الدنيا ؛ وأنها ذهبت وانقطعت العلاقة منها . وقال أبو محمد بن أبى جمرة (فيه دليل على عظيم القدرة ، والإعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة ، فيخلص نفسه من ذلك الهول . لأن فى معرفة جزئيات الشىء قبل وقوعه رياضة النفس ، وحملها على ما فيه خلاصها . بخلاف مجىء الأمر بغتة . وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جدا . =

(٣) باب نزل أهل الجنة

١٧٧٨ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ » فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ، ثُمَّ ضَحِكَ ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ : إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ . قَالُوا : وَمَا هٰذَا ؟ قَالَ : ثَوْرٌ وَنُونٌ ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤٤ ـ باب يقبض الله الأرض .

= والحكمة فى الصفة المذكورة ، أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق . فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذى يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم ، ليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته . ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده ، فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده) .

١٧٧٨ — خبزة : قال الخطابى الخبزة الطلمة ، وهو عجين يوضع فى الحفرة ، بعد إيقاد النار فيها ، قال والناس يسمونها المَلّة وإنما الملة ، الحفرة نفسها. يتكفؤها : أى يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوى ، لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها . كما يكفأ أحدكم خبزته فى السفر : قال الخطابى يعنى خبز المَلّة الذى يصنعه المسافر ، فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة ، وإنما تقلب على الأيدى حتى تستوى. نزلا لأهل الجنة: النزل ما يقدم للضيف وللعسكر ، يطلق على الرزق وعلى الفضل . يقال أصلح للقوم نزلهم أى ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغداء . ويطلق على ما يعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا . قال النووى (ومعنى الحديث أن الله يجعل الأرض كالطلمة والرغيف العظيم ، ويكون ذلك طعاما نزلا لأهل الجنة ، والله على كل شىء قدير) . بإدامهم : أى ما يؤكل به الخبز . بالام : فى معناه أقوال . والصحيح منها مااختاره المحققون أنها لفظة عبرانية معناها بها (أى بالعبرانية) الثور كما فسرها اليهودى ، ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها. ونون : النون هو الحوت. زائدة كبدهما: قال عياض (زيادة الكبد وزائدتها هى القطعة المنفردة المتعلقة بها ، وهى أطيبه) . سبعون ألفاً : لعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، فضلوا بأطيب النزل. ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها .

١٧٧٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَآمَنَ بِيَ الْيَهُودُ ».

أخرجه البخاري في: ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار: ٥٢ ـ باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة.

(٤) باب سؤال اليهود النبيّ ﷺ عن الروح

وقوله تعالى يسئلونك عن الروح الآية

١٧٨٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ . فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ ، لَا يَجِيُّ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَنَسْأَلَنَّهُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَقُمْتُ . فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ ، فَقَالَ : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » .

أخرجه البخاري في: ٣ ـ كتاب العلم: ٤٧ ـ باب قول الله تعالى ـ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ـ.

١٧٧٩ — قال الحافظ في الفتح (قيل المعنى لو آمن بي في الزمن الماضي، كالزمن الذي قبل قدوم النبي ﷺ المدينة ، أو حال قدومه . والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود، ومن عداهم كان تبعاً لهم. فلم يسلم منهم إلا القليل، كعبد الله بن سلام، وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي ﷺ . ومن بني النضير أبو ياسر بن أخطب ، وأخوه حيي بن أخطب، وكعب بن الأشرف، ورافع بن أبي الحقيق ومن بني قينقاع عبدالله بن حنيف ، وفنحاص ، ورفاعة بن زيد . ومن بني قريظة الزبير بن باطيا ، وكعب ابن أسد ، وشمويل بن زيد . فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم. وكان كل منهم رئيساً في اليهود ، ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم ، فيحتمل أن يكونوا المراد) .

١٧٨٠ — خرب : الخرب جمع خرِبة كنَبِقة ونبِق وكلمة وكَلِم ، الموضع المحروث للزراعة . عسيب عصا من جريد النخل . فقمت : أي حتى لا أكون مشوّشا عليه ، أو فقمت قائما حائلا بينه وبينهم. فلما انجلى: أي الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي قل الروح من امر ربي:أي من الإبداعيات الكائنة بـ (كن) من غير مادة، وتولّد من أصل. واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام=

١٧٨١ - حديث خَبَّابٍ . قَالَ : كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ ابْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ . فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ . قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ . فَقُلْتُ : لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ، ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ : دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ ، فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ، فَأَقْضِيَكَ ، فَنَزَلَتْ - أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا ، وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا . أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا - .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٢٩ - باب ذكر القين والحداد .

(٥) باب فى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية

١٧٨٢ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : اللّٰهُمَّ ! إِنْ كَانَ هٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . فَنَزَلَتْ

= فى جواب (وما رب العالمين) بذكر بعض صفاته. إذ الروح لدقته لا تمكن معرفة ذاته إلا بعوارض تميزه عما يلتبس ، فلذلك اقتصر على هذا الجواب ، ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها، وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا فى الروح ، وأطلقوا أعنة النظر فى شرحه ، وخاضوا فى غمرات ماهيته . والذى اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة أنه جسم لطيف فى البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه (أى فى الورد) . وعن الأشعرى هو النفَس الداخل الخارج . قال فى الفتح (الأصح أن حقيقته مما استأثر الله بعلمه) قال الإمام النووى (وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث) .

١٧٨١ - كنت قينا : أى حدّادا . أتقاضاه : أى أطلب منه دينى . لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث : مفهومه أنه يكفر حينئذ ، لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذ لا يتصور ، فكأنه قال لا أكفر أبدا . والنكتة فى تعبيره بالبعث تعيير العاص بأنه لا يؤمن به ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا ، فقال : علّق الكفر ، ومن علق الكفر كفر . أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا : استعمل أرأيت بمعنى الإخبار ، والفاء على أصلها . أطلع الغيب : أقد بلغ من شأنه إلى إن ارتقى إلى علم الغيب الذى توحد به الواحد القهار ، حتى ادعى أن يُؤتى فى الآخرة مالا وولدا . أم اتخذ عند الرحمن عهدا أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك ، فإنه لا يتوصل إلى العلم به إلا بأحد هذين الطريقين.

١٧٨٢ - =

ـ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ . وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ـ الآية .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٨ ـ سورة الأنفال : ٤ ـ باب وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم .

(٧) باب الدخان

١٧٨٣ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: إِنَّمَا كَانَ هٰذَا، لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ . فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ . فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ـ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ . يَغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ـ قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ.

= وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم : ليس المراد نفى مطلق العذاب عنهم ، بل هم بصدده إذا هاجر، عليه الصلاة والسلام ، عنهم . وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام : (ما) فى (وما لهم) استفهام بمعنى التقرير . و (أن) فى (أن لا يعذبهم) الظاهر أنها مصدرية، وموضعها نصب أوجر،لأنها على حذف الجر . والتقدير ، فى أن لا يعذبهم . وهذا الجار يتعلق بما تعلق به (لهم) من الاستقرار . والمعنى وأى مانع فيهم من العذاب . وسببه واقع ، وهو صدهم المسلمين عن المسجد الحرام ، عام الحديبية ، وإخراجهم الرسول والمؤمنين إلى الهجرة . فالعذاب واقع لا محالة بهم . فلما خرج الرسول ﷺ من بين أظهرهم ، أوقع الله بهم بأسه ، يوم بدر ، فقتل صناديدهم . وأسر سراتهم .

١٧٨٣ — إنما كان هذا : أى القحط والجهد اللذان أصابا قريشا حتى رأوا بينهم وبين السماء كالدخان من شدة الجوع . لما استعصوا على النبى ﷺ . أى حين أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك . دعا عليهم بسنين : السنة القحط والجدب ، ومنه قوله تعالى ـ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين من الجهد : من ضعف بصره ، أو لأن الهواء يظلم عام القحط لقلة الأمطار وكثرة الغبار . فإنها قد هلكت : من القحط والجهد. قال فى الفتح (إنما قال لمضر ، لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز ، وكان الدعاء بالقحط على قريش، وهم سكان مكة . فسرى القحط إلى من حولهم) . =

قَالَ: « لِمُضَرَ ! إِنَّكَ لَجَرِىءٌ » فَاسْتَسْقَى ، فَسُقُوا ، فَنَزَلَتْ ـ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ـ فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ ، عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ ، حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ـ قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٤٤ ـ سورة الدخان : ٢ ـ باب يغشى الناس هذا عذاب أليم .

(٨) باب انشقاق القمر

١٧٨٤ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْهَدُوا » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٧ ـ باب سؤال المشركين أن يريهم النبى ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر .

١٧٨٥ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً . فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٧ ـ باب سؤال المشركين أن يريهم النبى ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر .

١٧٨٦ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٧ ـ باب سؤال المشركين أن يريهم النبى ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر .

= لمضر : أى أتأمرنى أن أستسقى لمضر ، مع ماهم عليه من معصية الله والإشراك به . إنك لجرىء : أى ذو جراءة ، حيث تشرك بالله وتطلب رحمته فنزلت إنكم عائدون : أى إلى الكفر، عقب الكشف. وكانوا قد وعدوا بالإيمان إن كشف عنهم العذاب . فلما أصابتهم الرفاهية : أى التوسع والراحة . عادوا إلى حالهم : من الشرك .

١٧٨٤ — ، ١٧٨٥ — ، ١٧٨٦ — قال الحافظ فى الفتح (قال الخطابى : انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شىء من آيات الأنبياء . وذلك أنه ظهر فى ملكوت السماء خارجاً من جملة طباع ما فى هذا العالم المركب من الطبائع . فليس مما يطمع فى الوصول إليه بحيلة . فلذلك صار البرهان به أظهر . =

(٩) باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل

١٧٨٧ — حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ أَحَدٌ ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ ، عَلَى أَذًى سَمِعَهُ ، مِنَ اللهِ . إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا ، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٧١ ـ باب الصبر على الأذى .

(١٠) باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا

١٧٨٨ — حديث أَنَسٍ ، يَرْفَعُهُ ، « أَنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا : لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هٰذَا ، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ١ ـ باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته .

= وقال ابن عبد البر : قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة ، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ، ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا . ويؤيد ذلك بالآية الكريمة. فلم يبق لا ستبعاد من استبعد وقوعه عذر . وقال : وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين. وأيضا فإن زمن الانشقاق لم يطل، ولم تتوفر الدواعى على الاعتناء بالنظر إليه . ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك . فجاءت السفار وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك . وذلك لأن المسافرين فى الليل غالبا يكونون سائرين فى ضوء القمر ، ولا يخفى عليهم ذلك . وأما الآية فالمراد بها قوله تعالى ـ اقتربت الساعة وانشق القمر ـ والجمهور على أن المراد بقوله ـ وانشق القمر ـ وقوع انشقاقه ، ويؤيده قوله تعالى ـ وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ـ لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة . وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو فى الدنيا، تبين وقوع الانشقاق ، وأنه المراد بالآية التى زعموا أنها سحر) .

١٧٨٧ — أصبر : أفعل تفضيل من الصبر ، أى أحلم . أو أطلق الصبر لأنه بمعنى الحبس ، والمراد به حبس العقوبة عن مستحقها عاجلا ، وهذا هو الحلم . ومن أسمائه الحسنى ، سبحانه وتعالى ، الصبور . ومعناه الذى لا يعاجل العصاة بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم . على أذى سمعه ، من الله : المراد بالأذى أذى رسله وصالحى عباده؛ لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به ، لكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص . ولا يؤخر النقمة نقصا بل تفضلا . وتكذيب الرسل فى نفى الصاحبة والولد عن الله أذى لهم ، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة فى الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم .

١٧٨٨ — تفتدى به : من الافتداء وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه . وأنت فى صلب آدم : حين أخذتُ الميثاق .

(١١) باب يحشر الكافر على وجهه

١٧٨٩ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قَالَ قَتَادَةُ (رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ) : بَلَى ! وَعِزَّةِ رَبِّنَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٢٥ ـ سورة الفرقان : ١ ـ باب الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم

(١٤) باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز

١٧٩٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا . فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ .

١٧٨٩ — يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة : كأنه استفهام حذف أداته . والكافر اسم جنس يشمل الجميع . ويؤيده قوله تعالى ـ الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم ـ الآية . وقوله تعالى ـ ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا ـ الآية . أليس الذى أمشاه الخ : ظاهر فى أن المراد بالمشى حقيقته ، فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته . وهذا الجواب الصادر عن النبى ﷺ ظاهر فى تقرير المشى على سألوا عن كيفيته . وهذا الجواب الصادر عن النبى ﷺ ظاهر فى تقرير المشى على حقيقته . بلى ! وعزة ربنا : إنه لقادر على ذلك قاله تصديقاً لقوله « أليس الخ » . والحكمة فى حشر الكافر على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله فى الدنيا ، بأن يسحب على وجهه فى القيامة ، إظهاراً لهوانه ، بحيث صار وجهه مكان يده ورجله فى التوقى عن المؤذيات .

١٧٩٠ — مثل المؤمن : فى الرضا بالقضاء ، وشكره على السراء والضراء. الخامة من الزرع: (من الزرع) صفة لـ (خامة) . والخامة الطاقة والقصبة اللينة من الزرع . وهى أول ماتنبت على ساق واحدة. وألفها منقلبة عن واو. كفأتها: أمالتها. فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء: قال عياض كذا فيه، وصوابه فإذا انقلبت. ويكون قوله (تكفأ) رجوعا إلى وصف المسلم . وقال الكرمانى كان المناسب أن يقول فإذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء ، لكن الريح أيضا بلاء بالنسبة إلى الخامة . او لأنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه . قال الحافظ بعد إيراده ماتقدم: ويحتمل أن يكون جواب إذا محذوفا. والتقدير استقامت . أى إذا اعتدلت الريح استقامت الخامة . ويكون قوله بعد ذلك (تكفأ بالبلاء) رجوعا إلى وصف المسلم ، كما قال عياض . =

وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ ، صَمَّاء ، مُعْتَدِلَةً . حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ ، إِذَا شَاءَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٥ ـ كتاب المرضى : ١ ـ باب ماجاء فى كفارة المرض .

١٧٩١ – حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً ، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ ، لَا تَزَالُ ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً » .

أخرجه البخارى فى : ٧٥ ـ كتاب المرضى : ١ ـ باب ماجاء فى كفارة المرض .

(١٥) باب مثل المؤمن مثل النخلة

١٧٩٢ – حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا . وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ . فَحَدِّثُونِي، مَا هِيَ ؟ » فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. (قَالَ عَبْدُ اللهِ) : وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ . فَاسْتَحْيَيْتُ . ثُمَّ قَالُوا : حَدِّثْنَا ، مَا هِيَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « هِيَ النَّخْلَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٤ ـ باب قول المحدث : حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا .

= كالأرزة : قال أهل اللغة والغريب هو شجر معروف يقال له الأرزن يشبه شجر الصنوبر ، يكون بالشام وبلاد الأرمن . صماء : أى صلبة شديدة بلا تجويف . يقصمها : أى يكسرها والمراد خروج الروح من الجسد .

١٧٩١ – تفيئها : تميلها . انجعافها : أى انقلاعها ، أو انكسارها من وسطها . قال العلماء معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام فى بدنه أو أهله أو ماله . وذلك مكفر لسيئاته ، ورافع لدرجاته . وأما الكافر فقليلها ، وإن وقع به شىء لم يكفر شيئاً من سيئاته ، بل يأتى بها يوم القيامة كاملة .

١٧٩٢ – إن من الشجر : أى من جنسه . فوقع الناس فى شجر البوادى : أى جعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع ، وذهلوا عن النخلة .

(١٧) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

١٧٩٣ — حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ » قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: « وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ. سَدِّدُوا ».

أخرجه البخاري في: ٨١ ـ كتاب الرقاق: ١٨ ـ باب القصد والمداومة على العمل.

١٧٩٤ — حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ » قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: « وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ ».

أخرجه البخاري في: ٨١ ـ كتاب الرقاق: ١٨ ـ باب القصد والمداومة على العمل.

١٧٩٣ — لن ينجي: لن يخلص. يتغمدني الله برحمة: أي يلبسنيها ويسترني بها، مأخوذ غمد السيف، وهو غلافه. سددوا: أي اقصدوا السداد أي الصواب. قال الإمام النووي (اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب، ولا إيجاب ولا تحريم، ولا غيرها من أنواع التكليف. ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها إلا بالشرع. ومذهب أهل السنة أيضا أن الله تعالى لا يجب عليه شيء. تعالى الله. بل العالم ملكه، والدنيا والآخرة في سلطانه، يفعل فيهما ما يشاء. فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين، وأدخلهم النار كان عدلا منه. وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة، فهو فضل منه. ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك. ولكنه أخبر، وخبره صدق، أنه لا يفعل هذا، بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته، ويعذب المنافقين ويخلدهم في النار عدلا منه).

١٧٩٤ — سددوا: أي اقصدوا السداد، وهو الصواب. وقاربوا: أي اقصدوا الأمور التي لا غلو فيها ولا تقصير. ومعنى سددوا وقاربوا، اطلبوا السداد واعملوا به وإن عجزتم عنه فقاربوه، أي اقربوا منه. والسداد الصواب، وهو بين الإفراط والتفريط، فلا تغلوا ولا تقصروا. وأبشروا: بالثواب على العمل وإن قلّ. قال الرافعي (فيه أن العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في طلب النجاة، ونيل الدرجات، لأنه إنما عمل بتوفيق الله. وإنما ترك المعصية بعصمة الله. فكل ذلك بفضله ورحمته).

(١٨) باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة

١٧٩٥ – حديث الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه ، قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ ، أَوْ سَاقَاهُ ، فَيُقَالُ لَهُ . فَيَقُولُ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .

أخرجه البخاري في : ١٩ – كتاب التهجد : ٦ – باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه .

(١٩) باب الاقتصاد في الموعظة

١٧٩٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . كَانَ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ . وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا ، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا .

أخرجه البخاري في : ٣ – كتاب العلم : ١٢ – باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة .

١٧٩٥ – فيقال له : غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . أفلا أكون عبداً شكوراً : يعني غفران الله لي سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له ، فكيف أتركه ؟ كأن المعنى الا أشكره وقد أنعم علىّ وخصني بخير الدارين . فإن الشكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة . وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى . ومن ثم وصفه به في مقام الإسراء . قال الإمام النووي (قال القاضي : الشكر معرفة إحسان المحسن والتحدث به ، وسميت المجازاة على فعل الجميل شكراً ، لأنها تتضمن الثناء عليه . وشكر العبد اللهَ تعالى اعترافُه بنعمه ، وثناؤه عليه ، وتمام مواظبته على طاعته . وأما شكر الله تعالى أفعال عباده فمجازاته إياهم عليها ، وتضعيف ثوابها ، وثناؤه بما أنعم به عليهم . فهو المعطي والمثني ، سبحانه . والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى ، بهذا المعنى) .

١٧٩٦ – لوددت : أي والله لأحببت . أكره أن أملكم : أي أكره إملالكم وضجركم . أتخولكم : أتعهدكم . وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب ، فيفوت مقصودها .

٥١ – كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

(١٧٩٧ – ١٨٢٨) حديث

١٧٩٧ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

أخرجه البخاري في : ٨١ – كتاب الرقاق : ٢٨ – باب حجبت النار بالشهوات .

١٧٩٨ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ اللهُ : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ – فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ – » .

أخرجه البخاري في : ٥٩ – كتاب بدء الخلق : ٨ – باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة .

١٧٩٧ – قال الإمام النووي (قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها ﷺ من التمثيل الحسن . ومعناه : لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره ، وإلى النار بارتكاب الشهوات. وكذلك هما محجوبتان بهما . فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب. فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات . فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات، والمواظبة عليها والصبر على مشاقها ، وكظم الغيظ ، والعفو ، والحلم ، والصدقة ، والإحسان إلى المسيء ، والصبر عن الشهوات ونحو ذلك . وأما الشهوات التي النار محفوفة بها، فالظاهر أنها الشهوات المحرّمة كالخمر، والزنا ، والنظر إلى الأجنبية ، والغيبة ، واستعمال الملاهي ونحو ذلك . وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه ، لكن يكره الإكثار منها، مخافة أن يجرّ إلى المحرّمة ، أو يقسّي القلبَ ، أو يشغل عن الطاعات، أو يُحْوِج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ، ونحو ذلك) .

١٧٩٨ – أعددت لعبادي الصالحين : أي في الجنة. وفي قوله (أعددت) دليل على أن الجنة مخلوقة. فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين : قال الإمام الزمخشري (لا تعلم النفوس كلهن ، ولا نفس واحدة منهن ، لا مَلَك مقرّب ، ولا نبي مرسل أيَّ نوع عظيم من الثواب ادّخره لأولئك ، وأخفاه عن جميع خلائقه . لا يعلمه إلا هو . مما تقرّ به عيونهم . ولا مزيد على هذه المدة ولا مطمح وراءها) .

(١) باب إن فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها

١٧٩٩ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ – كتاب التفسير : ٥٦ – سورة الواقعة : ١ – باب قوله وظل ممدود .

١٨٠٠ – حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ – كتاب الرقاق : ٥١ – باب صفة الجنة والنار .

١٨٠١ – حديث أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ – كتاب الرقاق : ٥١ – باب صفة الجنة والنار .

(٢) باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدا

١٨٠٢ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ ، رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ! فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى ؟ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ . فَيَقُولُ : أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالُوا : يَا رَبِّ ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ – كتاب الرقاق : ٥١ – باب صفة الجنة والنار .

١٧٩٩ – ظلها : كنفها وذراها ، وهو ما يستر أغصانها . قيل إن الشجرة هى طوبى .

١٨٠١ – الجواد : أى الفرس الجواد ، لأنه يجود بالركض . يقال جاد الفرس إذا صار فائقا . والجمع جياد وأجواد . وقيل الجياد الطويلة الأعناق ، من الجِيد . المضمر : قال ابن الأثير (تضمير الخيل هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف . وقيل تشدّ عليها سروجها ، وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتدّ لحمها) .

١٨٠٢ – أحلّ عليكم رضوانى : أى أنزله بكم . والرضوان هو الرضا . قال فى الفتح (وفيه تلميح =

(٣) باب ترائى أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب فى السماء

١٨٠٣ – حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ» قَالَ: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ».

أخرجه البخارى فى: ٨١ ـ كتاب الرقاق: ٥١ ـ باب صفة الجنة والنار.

١٨٠٤ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَيُونَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

أخرجه البخارى فى: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق: ٨ ـ باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة.

= بقوله تعالى ـ ورضوان من الله أكبر ـ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة. وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقرّ لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم. لما فى ذلك من التعظيم والتكريم. وفى هذا الحديث أن النعيم الذى حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه).

١٨٠٣ – ليتراءون: أى لينظرون. لسمعت: اللام جواب قسم محذوف. فى الأفق: وهو طرف السماء. الشرقى والغربى: بعد انتشار ضوء الفجر، فإنما ينتشر فى ذلك الوقت الكوكب المضىء.

١٨٠٤ – الدرى: هو الكوكب العظيم. قيل سمى دريا لبياضه كالدر، وقيل لإضاءته، وقيل لشبهه بالدر فى كونه أرفع من باقى النجوم، كالدر أرفع الجواهر. الغابر: أى الباقى فى الأفق بعد انتشار ضوء الفجر. وإنما يستنير فى ذلك الوقت الكوكبُ الشديدُ الإضاءة. وقال الإمام النووى (معنى الغابر الذاهب الماضى، أى الذى تدلّى للغروب، وبَعد عن العيون). بلى والذى نفسى بيده: أى نعم هى منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم. ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل. آمنوا بالله: حق إيمانه. وصدقوا المرسلين: حق تصديقهم. وكل أهل الجنة مؤمنون مصدقون، لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة.

(٦) باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم

١٨٠٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ؛ لَا يَبُولُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، وَلَا يَتْفِلُونَ ، وَلَا يَتَمَخَّطُونَ . أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ الْأَنْجُوجُ عُودُ الطِّيبِ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ . عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ . عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ . سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ١ ـ باب خلق آدم ، صلوات الله عليه ، وذريته .

(٩) باب صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلين

١٨٠٦ — حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا . فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ ، لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٨ ـ باب ماجاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة .

(١١) باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير

١٨٠٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَلَقَ اللهُ آدَمَ ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ .

١٨٠٥ — أول زمرة : أى جماعة . ليلة البدر : أى فى الحسن والإضاءة . ورشحهم المسك : أى عرقهم كالمسك فى طيب ريحه . ومجامرهم : المجامر جمع مِجمَر ومُجمَر . فالمِجمر هو الذى يوضع فيه النار للبخور ، والمُجمر الذى يتبخر به وأعدّ له الجمرُ . الألوة الأنجوج عود الطيب : قال الحافظ فى الفتح : (الأنجوج : هو العود الذى يتبخر به ، ولفظ الأنجوج هنا تفسير الألوة ، والعود تفسير التفسير) . ستون ذراعا فى السماء : فى العلو والارتفاع .

١٨٠٦ — الخيمة : بيت مربع من بيوت الأعراب . والمقصود معنى الخيمة وهو الشىء الساتر ، ونحو ذلك . مجوفة : أى واسعة الجوف .

تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكِ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ . فَزَادُوهُ ، وَرَحْمَةُ اللهِ . فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ١ - باب خلق آدم ، صلوات الله عليه ، وذريته .

(١٢) باب فى شدة حر نار جهنم وبعد قعرها ، وما تأخذ من المعذبين

١٨٠٨ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً . قَالَ : « فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا ، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق : ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة .

(١٣) باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

١٨٠٩ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ .

= تحيتك وتحية ذريتك : أى هذه تحيتك وتحية ذريتك . قال الإمام النووى (فيه أن الوارد على جلوس يسلم عليهم ، وأن الأفضل أن يقول السلام عليكم ، بالألف واللام ولو قال سلام عليكم كفاه . وأن رد السلام يستحب أن يكون بزيادة، على الابتداء. وأنه يجوز فى الرد أن يقول السلام عليكم، ولا يشترط أن يقول وعليكم السلام) .

١٨٠٨ — ناركم : هذه التى توقدونها فى جميع الدنيا . إن كانت لكافية : (إن) هى المخففة من الثقيلة ، أى إن نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة الفجار وإحراق الكفار ، فهلا اكتفى بها. فضلت عليهن: أى على نيران الدنيا. قال فى الفتح (قال الطيبى ما محصله: إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا إشارة إلى المنع من دعوى الإجزاء. أى لا بد من الزيادة ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه) . وقال حجة الإسلام (نار الدنيا لا تناسب نار جهنم، ولكن لما كان أشد عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار، عرّف عذاب نار جهنم بها وهيهات! لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها، هرباً مما هم فيه) .

١٨٠٩ — تحاجت الجنة والنار : تخاصمتا بلسان المقال أو الحال . قال الإمام النووى (هذا الحديث على ظاهره ، وإن الله جعل فى النار والجنة تمييزاً تدركان به ، فتحاجّتا . ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التميز فيهما دائما) . =

فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : مَالِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ! قَالَ اللهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي . أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي . وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ . أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا . فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ . فَتَقُولُ قَطْ قَطْ قَطْ . فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . وَلَا يَظْلِمُ اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا . وَأَمَّا الْجَنَّةُ ، فَإِنَّ اللهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا » .

أخرجه البخاري فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٥٠ ـ سورة ق : ١ ـ باب قوله وتقول هل من مزيد.

١٨١٠ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ . فَتَقُولُ قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ . وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ » .

أخرجه البخاري فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور : ١٢ ـ باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته .

= أوثرت : اختصصت . بالمتكبرين والمتجبرين : مترادفان لغة . فالثانى تأكيد لسابقه . أو المتكبر هو المتعظم بما ليس فيه . والمتجبر هو الممنوع الذى لا يوصل إليه . أو الذى لا يكترث بأمر ضعفاء الناس وسقطهم . ضعفاء الناس : الذين لا يلتفت إليهم لمسكنتهم . وسقطهم : أى المحتقرون بينهم ، الساقطون من أعينهم . قال الحافظ (هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس . وبالنسبة إلى ما عند الله هم عظماء رفعاء الدرجات . لكنهم بالنسبة إلى ماعند أنفسهم ، لعظمة الله عندهم وخضوعهم له ، فى غاية التواضع لله والذلة فى عباده . فوصفُهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح) . حتى يضع رجله : قال محيي السنة (الرجل فى هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه . فالإيمان بها فرض ، والامتناع عن الخوض فيها واجب . فالمهتدى من سلك فيها طريق التسليم ، والخائض فيها زائغ ، والمنكر معطِّل ، والمكيف مشبّه . ليس كمثله شىء ـ) . قط قط قط : معنى (قط) حسبى ، أى يكفينى هذا . ويزوى بعضها إلى بعض : أى تجتمع وتلتقى على من فيها . وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشىء لها خلقا : قال الإمام النووى (هذا دليل لأهل السنة أن الثواب ليس متوقفاً على الأعمال فإن هؤلاء يخلقون حينئذ، ويُعطَون فى الجنة مايُعطَون ، بغير عملٌ . ومثله ، أمر الأطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط، فكلهم فى الجنة برحمة الله تعالى وفضله . وفى هذا الحديث دليل على عظم سعة الجنة) .

١٨١١ – حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ . فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . هٰذَا الْمَوْتُ . وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ . ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ ! فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ . فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . هٰذَا الْمَوْتُ . وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ . فَيُذْبَحُ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! خُلُودٌ ، فَلَا مَوْتَ . وَيَا أَهْلَ النَّارِ ! خُلُودٌ ، فَلَا مَوْتَ . ثُمَّ قَرَأَ – وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ، وَهٰؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ ، أَهْلُ الدُّنْيَا ، وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ – » .

أخرجه البخاري في: ٦٥ – كتاب التفسير: ١٩ – سورة مريم: ١ – باب قوله وأنذرهم يوم الحسرة.

١٨١٢ – حديث ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ ؛ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . ثُمَّ يُذْبَحُ . ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! لَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ ! لَا مَوْتَ . فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ – كتاب الرقاق : ٥١ – باب صفة الجنة والنار .

١٨١١ – الكبش الأملح : قيل هو الأبيض الخالص ، قاله ابن الأعرابي . وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر . فيشرئبون: يمدون أعناقهم، ويرفعون رءوسهم إلى المنادي. ياأهل الجنة خلود : أي أبد الآبدين . و (خلود) إما مصدر ، أي أنتم خلود ، ووصف بالمصدر للمبالغة ، كرجل عدل . أو جمع ، أي أنتم خالدون . قال القسطلاني (فإن قلت ما الحكمة في مجيء الموت في صورة الكبش دون غيره ؟ أجيب بأن ذلك إشارة إلى حصول الفداء لهم به ، كما فدى ولد الخليل بالكبش. وفي (الأملح) إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار) . وأنذرهم : أي أنذر جميع الناس . أي خوّفهم . يوم الحسرة : يوم القيامة ، لأنه يقع فيه الندم على ما فات . إذ قضى الأمر : بدل من يوم الحسرة ، أي فرغ من الحساب وتصادر الفريقان إلى الجنة والنار . أهل الدنيا : إذ الآخرة ليست دار غفلة .

١٨١٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٥١ ـ باب صفة الجنة والنار .

١٨١٤ — حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ . أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ » .

أخرجه البخاري في : ٦٥ : كتاب التفسير : ٦٨ ـ سورة ن والقلم : ١ باب عتل بعد ذلك زنيم .

١٨١٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ـ إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا ـ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ » وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ ،

١٨١٣ — منكبي الكافر : المنكب مجتمع العضد والكتف .

١٨١٤ — متضعّف : معناه متواضع ، متذلل ، خامل ؛ واضع من نفسه . لو أقسم على الله لأبره : معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بإبراره لأبرّه . وقيل لو دعاه لأجابه. عتلّ: الجافي الشديد الخصومة بالباطل . وقيل الجافي الفظ الغليظ . جوّاظ : الجَمُوع المَنُوع . وقيل كثير اللحم المختال في مشيته . وقيل القصير البطين . مستكبر : المستكبر هو صاحب الكبر ، وهو بطر الحق وغمط الناس .

١٨١٥ — وذكر الناقة : هي ناقة صالح عليه السلام . والذي عقر :أي عقر الناقة،وهو أحيمر ثمود الذي قال الله تعالى فيه ـ فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر ـ عزيز : قال في الفتح (أي قليل المثل) وقال القسطلاني (شديد قويّ) . عارم : قال الإمام النووي (قال أهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث ، وقيل القوي الشرس . وقد عرِمَ عَرامة وعُراما فهو عارم وعَرِم .) وقال في الفتح (أي صعب على من يرومه ، كثير الشهامة والشر) . منيع : أي قوي ، ذو منعة أي رهط يمنعونه من الضيم . مثل أبي زمعة : جد عبد الله بن زمعة المذكور ، في عزته ومنعته في قومه . ومات كافرا بمكة . وذكر النساء : أي وذكر في خطبته النساء ، استطرادا إلى ما يقع من أزواجهن . يعمد : أي يقصد . يضاجعها من آخر يومه : أي يجامعها .

=

وَقَالَ « لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟ » .

أخرجه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير: ٩١ ـ سورة والشمس: ١ ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

١٨١٦ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ » .

أخرجه البخاري في : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٩ ـ باب قصة خزاعة .

(١٤) باب فناء الدنيا و بيان الحشر يوم القيامة

١٨١٧ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ فَقَالَ : « الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤٥ ـ باب كيف الحشر .

= وقال لِمَ يضحك أحدكم مما يفعل : كانوا ، في الجاهلية ، إذا وقع ذلك من أحد منهم في مجلس يضحكون . فنهاهم عن ذلك . قال الإمام النووي (في هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب ، وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره . بل ينبغي أن يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه، من غير التفات ولا غيره ، ويُظهر أنه لم يسمع. وفيه حسن الأدب والمعاشرة)

١٨١٦ – قُصْبه : القصب المِعَى ، وجمعه أقصاب: وقيل القصب اسم للأمعاء كلها، وقيل هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء . أول من سيّب السوائب : أى أول من ابتدع هذا الرأى الخبيث وجعله دينا . كان الرجل إذا نذر ، لقدوم من سفر ، أو بُرْء من مرض ، أو غير ذلك ، قال ناقتى سائبة . فلا تمنع من ماء ولا مرعى ، ولا تُحلب ولا تُركب . وكان الرجل إذا أعتق عبدا فقال هو سائبة ، فلا عقل بينهما ولا ميراث . وأصله من تسييب الدوابّ ، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت .

١٨١٧ – حفاة : جمع حاف . عراة : جمع عار . غرلا : جمع أغرَل وهو الأقلف وزنا ومعنى . وهو من بقيت غرلته ، وهى الجلدة التى يقطعها الخاتن من الذكر . وقال النووى (معناه غير مختونين ، جمع أغرل وهو الذى لم يختتن وبقيت معه غرلته وهى قلفته ، وهى الجلدة التى تقطع فى الختان. والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لاشيء معهم ، ولا يفقد منهم شيء ، حتى الغرلة تكون معهم) . ينظر بعضهم إلى بعض : أى إلى سوءة بعض . وفيه معنى الاستفهام .

١٨١٨ – حديث ابنِ عبَّاسٍ . قالَ : قامَ فِينا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقالَ : « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ـ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ـ الآيَةَ . وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيامَةِ إِبْرَاهِيمُ . وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ ، فَأَقُولُ : يا رَبِّ ! أُصَيْحَابِي . فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ـ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ الْحَكِيمُ ـ . قَالَ : فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » .

أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤٥ ـ باب كيف الحشر .

١٨١٩ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ : رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ . وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ . وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا ، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ،

١٨١٨ – حفاة : بلا خف ولا نعل . غرلا جمع أغرل وهو الأقلف ، والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر . كما بدأنا أول خلق نعيده : بأن نجمع أجزاءه المتبددة ، أو نعيد ما خلقناه مبتدأ إعادةً مثل بدئنا إياه ، في كونهما إيجادا عن العدم . وإن أول الخلق يكسى يوم القيامة إبراهيم . لأنه أول من عرِّي في ذات الله حين أرادوا إلقاءه في النار . وقيل لأنه أول من استن التستر بالسراويل . ذات الشمال : أي جهة جهنم . أصيحابي : أي هؤلاء أصيحابي . شهيداً : أي رقيباً . لم يزالوا مرتدين على أعقابهم : هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر ، فقاتلهم أبو بكر ، يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر . وقال البيضاوي (ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الإسلام ، بل يحتمل ذلك ويحتمل أن يراد أنهم عصاة مرتدون عن الاستقامة ، يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة) .

١٨١٩ – على ثلاث طرائق : أي فرق . راغبين راهبين : هذه هي الفرقة الأولى وهي التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله ، راهبة فيما تستدبره . اثنان على بعير ، وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير : هذه هي الفرقة الثانية . تقاعدت حتى قلّ الظّهر ، وضاق عن أن يسعهم لركوبهم ، فاشتركوا فركب منهم اثنان على بعير . . . الخ . ويحشر بقيتهم النار : النار هي الحاشرة ، لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه ، وهذه هي الفرقة الثالثة . والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة . وقيل المراد نار الفتنة . تقيل : من القيلولة ، أي تستريح . وتبيت : من البيتوتة . =

وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤٥ ـ باب كيف الحشر .

(١٥) باب فى صفة يوم القيامة ، أعاننا الله على أهوالها

١٨٢٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ كتاب التفسير : ٨٣ ـ سورة ويل للمطففين .

١٨٢١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا ، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤٧ ـ باب قول الله تعالى ـ الا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ـ .

(١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوّذ منه

١٨٢٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ ، إِذَا مَاتَ ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؛

= وهذه جملة مستأنفة بيان للكلام السابق . فإن الضمير فى (تقيل) راجع إلى النار الحاشرة ، وهو من الاستعارة . فيدل على أنها ليست النار الحقيقية ، بل نار الفتنة . كما قال تعالى ـ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ـ .

١٨٢٠ — يوم يقوم الناس لرب العالمين : لأجل أمره وحسابه وجزائه . وهو يوم القيامة حيث تدنو الشمس منهم مقدار ميل . رشحه : عرقه ، لأنه يخرج من بدنه شيئاً فشيئاً كما يترشح الإناء المتحلل الأجزاء .

١٨٢١ — يعرق الناس يوم القيامة : بسبب تراكم الأهوال ، ودنوّ الشمس من رءوسهم والازدحام حتى يذهب عرقهم : يجرى سائحا . ويلجمهم : من ألجمه الماء ، إذا بلغ فاه .

١٨٢٢ — عرض عليه مقعده بالغداة والعشى . أى فيهما . إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة : ظاهره اتحاد الشرط والجزاء . لكنهما متغايران فى التقدير . يحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة . أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة . فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بـ (من) وأقيم المضاف إليه مقامه = .

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٩٠ ـ باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى .

١٨٢٣ — حديث أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه . قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، فَسَمِعَ صَوْتًا . فَقَالَ : « يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٨٨ ـ باب التعوذ من عذاب القبر .

١٨٢٤ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ ؟ (لِمُحَمَّدٍ ﷺ) فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ

= وإن كان من أهل النار : أى فمن أهـل النار . أى فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم . بالعكس مما يبشر به أهل الجنة . لأن هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى، ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى . لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة . وفى ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة . وتعذيب لمن هو من أهل النار . بمعاينة ما أعدّ له ، وانتظاره إلى اليوم الموعـود . قال الإمام النووى (اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر . وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة : قال الله تعالى ـ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ـ الآية . وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ من رواية جماعة من الصحابة فى مواطن كثيرة . ولا يمتنع فى العقل أن يعيد الله تعالى الحيـاة فى جزء من الجسد ويعذبه . وإذا لم يمنعه العقل ، وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده) .

١٨٢٣ — خرج النبى ﷺ: من المدينة إلى خارجها. وقد وجبت الشمس: أى سقطت، يريد غربت فسمع صوتا : إما صوت ملائكة العذاب ، أو صوت وقع العذاب ، أو صوت المعذّبين . يهود تعذب فى قبورها : هو خبر مبتدأ أى هذه يهود . أو هو مبتدأ خبره محذوف. قال الجوهرى اليهود قبيلة، والأصل اليهوديون ، فحذفت ياء الإضافة ، مثل زنج وزنجى . ثم عرّف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة . ثم عرّف الجمع بالألف واللام . ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام لأنه معرفة مؤنث. فجرى مجرى القبيلة ، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث .

١٨٢٤ — قرع نعالهم : أى صوت خفقها بالأرض. إذا انصرفوا. أتاه ملكان: يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير . والنكير فعيل بمعنى مفعول . والمنكر مفعل من أنكر . وكلاهما ضد المعروف . وسميا به لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما . ما كنت تقول فى هذا الرجل : وإنما يقوله بهذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول، لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ، ثم يثبت الله الذين آمنوا. =

فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

أخرجه البخارى فى: ٢٣ ـ كتاب الجنائز. ٨٧ ـ باب ما جاء فى عذاب القبر.

١٨٢٥ — حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ـ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ـ».

أخرجه البخارى فى: ٢٣ ـ كتاب الجنائز: ٨٧ ـ باب ما جاء فى عذاب القبر.

١٨٢٦ — حديث أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، خَبِيثٍ مُخْبِثٍ. وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ، الْيَوْمَ الثَّالِثَ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا. ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ. وَقَالُوا مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ. حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ! وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ! أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

= فيراهما جميعاً: فيزداد فرحا إلى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وإدخاله الجنة.

١٨٢٥ — أتى: أى حال كونه مأتيًّا إليه، والآتى الملكان منكر ونكير. يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الذى ثبت بالحجة عندهم. وهى كلمة التوحيد. وثبوتها تمكنها فى القلب، واعتقاد حقيتها، واطمئنان القلب بها.

١٨٢٦ — من صناديد قريش: من ساداتهم وشجعانهم. وهو جمع صنديد بوزن قنديل، السيد الشجاع. فقذفوا: فطوحوا. أطواء: جمع طوىّ وهى البئر التى طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار. إذا ظهر: أى غلب. بالعرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه. مانرى: أى مانظن. شفة الركىّ: أى طرف البئر. والركىّ البئر قبل أن تطوى. ماوعدنا ربنا: من الثواب. وعد ربكم: من العذاب. =

مَا تُـكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٨ ـ باب قتل أبى جهل .

(١٨) باب إثبات الحساب

١٨٢٧ — حديث عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى ـ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ـ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ « إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ ، وَلَـكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٣٥ ـ باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه .

١٨٢٨ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا ، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ١٩ ـ باب إذا أنزل الله بقوم عذابا .

= منهم : أى من القتلى الذين ألقوا فى القليب .

١٨٢٧ — فسوف يحاسب حساباً يسيراً : أى سهلا ، لا يناقش فيه . من نوقش الحساب : أى من ناقشه الله الحساب ، أى من استقصى حسابه . ومعناه أن التقصير غالب فى العباد ، فمن استقصى عليه ولم يسامَح هلك ودخل النار . ولـكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء .

١٨٢٨ — إذا أنزل الله بقوم عذابا : أى عقوبة لهم على سيئ أعمالهم .أصاب العذاب من كان فيهم : ممن ليس هو على منهاجهم . و (مَن) من صيغ العموم . والمعنى أن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم. ثم بعثوا على أعمالهم : أى على حسب أعمالهم . إن كانت صالحة فعقباهم صالحة ، وإلا فسيئة .فذلك العذاب طهرة للصالح ، ونقمة على الفاسق .

٥٢ - كتاب الفتن وأشراط الساعة

(١٨٢٩ ـ ١٨٦٤) حديث

---

(١) باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج

١٨٢٩ — حديث زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَماجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ » وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٧ ـ باب قصة يأجوج ومأجوج .

١٨٣٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلَ هٰذَا » وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ .

أخرجه البخارى فى ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٧ ـ باب قصة يأجوج ومأجوج .

١٨٢٩ — فزعا : أى خائفا . ويل للعرب من شر قد اقترب: خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم . والمراد بالشرّ ما وقع بعده من قتل عثمان . ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة . قال القرطبي ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه فى حديث أم سلمة «ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا أنزل من الخزائن » فأشار بذلك إلى الفتوح التى فتحت بعده ، فكثرت الأموال فى أيديهم ، فوقع التنافس الذى جر الفتن. وكذا التنافس على الإمرة ؛ فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بنى أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله ، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر . فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج : المراد بالردم السدّ الذى بناه ذو القرنين . وحلق بأصبعه الإبهام والتى تليها : أى جعلهما مثل الحلقة . أنهلك وفينا الصالحون : كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى ـ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ـ . قال نعم إذا كثر الخبث : فسروه بالزنا أو بأولاد الزنا ، وبالفسوق والفجور . وهو أولى لأنه قابله بالصلاح . قال النووى (ومعنى الحديث إن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون) .

(٢) باب الخسف بالجيش الذى يؤم البيت

١٨٣١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ » قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٤٩ ـ باب ماذكر فى الأسواق .

(٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر

١٨٣٢ — حديث أُسَامَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ: « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّى لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة : ٨ ـ باب آطام المدينة .

١٨٣٣ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَتَكُونُ فِتَنٌ

١٨٣١ — يغزو جيش الكعبة : لتخريبها . ببيداء من الأرض : البيداء مكان معروف بين مكة والمدينة . وفيهم أسواقهم : المعنى أهل أسواقهم ، أو السوقة منهم . ومن ليس منهم : أى من أهل القتال كالباعة . ثم يبعثون على نياتهم : فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده . قال النووى (وفى هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم ، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين.لئلا يناله ما يعاقبون به) .

١٨٣٢ — أشرف : نظر من مكان مرتفع . أطم من آطام المدينة : الأطم القصر والحصن . مواقع : أى مواضع سقوط . خلال بيوتكم : أى نواحيها . كمواقع القطر : التشبيه بمواقع القطر فى الكثرة والعموم ، أى أنها كثيرة ، وتعم الناس لا تختص بها طائفة . وهذا إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرّة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضى الله عنهما ، وغير ذلك . وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ .

١٨٣٣ — ستكون فتن : جمع فتنة . والمراد الاختلاف الواقع بين أهل الإسلام بسبب افتراقهم على الإمام ، ولا يكون المحق فيها معلوما . بخلاف زمان علىّ ومعاوية .

الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة فى الإسلام .

= القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى : قال النووى معناه بيان عظم خطرها ، والحث على تجنبها ، والهرب منها ، وفى التسبب فى شيء منها . وإن سببها وشرها وفتنتها تكون على حسب التعلق بها . قال الحافظ فى الفتح (وحكى ابن التين عن الداودى أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرا لها فى الأحوال كلها . يعنى أن بعضهم فى ذلك أشد من بعض . فأعلاهم فى ذلك الساعى فيها بحيث يكون سببا لإثارتها ، ثم من يكون قائما بأسبابها وهو الماشى : ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم . ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد . ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان . ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم . والمراد بالأفضلية فى هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور) . ومن يشرف لها : هو من الإشراف للشيء ، وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له . وقيل هو من الإشراف بمعنى الإشفاء على الهلاك ، ومنه أشفى المريض على الموت وأشرف تستشرفه : تقلبه وتصرعه. وقيل إنه من استشرفت الشيء إذا علوته. يريد أن من انتصب لها انتصبت له وصرعته. ومن وجد ملجأ: أى عاصما ، أو موضعا يلتجىء إليه ويعتزل فيه . أو معاذا : هو بمعنى : الملجأ . فليعذ به : أى ليعتزل فيه ، ليسلم من شر الفتنة . قال النووى (وهذا الحديث مما يحتج به من لا يرى القتال فى الفتنة بكل حال . وقد اختلف العلماء فى قتال الفتنة ، فقالت طائفة لا يقاتل فى فتن المسلمين ، وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه . لأن الطالب متأول . وهذا مذهب أبى بكرة الصحابى رضى الله عنه، وغيره وقال ابن عمر ، وعمران بن حصين رضى الله عنهم، وغيرهما: لا يدخل فيها، لكن إن قصد دفع عن نفسه . فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن الإسلام . وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام : يجب نصر الحق فى الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين ، كما قال تعالى ـ فقاتلوا التى تبغى ـ الآية . وهذا هو الصحيح . ويتأول الحديث على من لم يظهر له الحق . أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما . ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغى والمبطلون) .

(٤) باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

١٨٣٤ – حديث أَبِي بَكْرَةَ . عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا الرَّجُلَ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ : أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ . قَالَ : ارْجِعْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هٰذَا الْقَاتِلُ . فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٢٢ ـ باب المعاصى من أمر الجاهلية .

١٨٣٥ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة فى الإسلام .

١٨٣٤ – لأنصر هذا الرجل : هو على بن أبى طالب . إذا التقى المسلمان بسيفيهما : فضرب كل واحد منهما الآخر . فالقاتل والمقتول فى النار : أما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ، ويكون قتالهما عصبية ونحوها . ثم كونه فى النار معناه مستحق لها . وقد يجازى بذلك ، وقد يعفو الله عنه . هذا مذهب أهل الحق . قال الإمام النووى (واعلم أن الدماء التى جرت بين الصحابة رضى الله عنهم ، ليست بداخلة فى هذا الوعيد . ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم ، والإمساك عما شجر بينهم ، وتأويل قتالهم ، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا . بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغٍ . فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله . وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً فى الخطأ ، لأنه لاجتهاد . والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه . وكان علىّ رضى الله عنه هو المحق المصيب فى تلك الحروب . هذا مذهب أهل السنة) . إنه كان حريصاً على قتل صاحبه : مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ، ووطّن نفسه عليها ، أثم فى اعتقاده وعزمه .

١٨٣٥ – فئتان : تثنية فئة وهى الجماعة . دعواهما واحدة : لأن كلا منهما يتسمى بالإسلام ، أو يدعى أنه محقّ . وقد كان علىٌّ الإمامَ والأفضلَ يومئذ بالاتفاق . وقد بايعه أهل الحل والعقد بعد عثمان . ومخالفه مخطئٌ معذور بالاجتهاد . قال الإمام النووى (هذا من المعجزات . وقد جرى هذا فى العصر الأول) .

(٦) باب إخبار النبيّ ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

١٨٣٦ – حديث حُذَيفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ؛ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

أخرجه البخاري في: ٨٢ ـ كتاب القدر: ٤ ـ باب وكان أمر الله قدرا مقدورا.

(٧) باب في الفتنة التي تموج كموج البحر

١٨٣٧ – حديث حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ (أَوْ عَلَيْهَا) لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. قَالَ: لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ. وَلٰكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا.

١٨٣٦ – إن كنت لأرى الشيء قد نسيت فأعرف: تقديره أنه يرى الشيء الذى قد نسيه فإذا رآه عرفه. مايعرف الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه: تقديره أى الذى كان غاب عنه فنسى صورته ثم إذا رآه عرفه.

١٨٣٧ – فى الفتنة: هى فى الأصل الاختبار والامتحان. عليه: أى على النبى ﷺ. أو عليها: على المقالة. لجرىء: بوزن فعيل، من الجراءة، أى جسور مقدام قاله على جهة الإنكار والشك من حذيفة، أومن غيره من الرواة. فتنة الرجل فى أهله: بأن يأتى من أجلهم بما لا يحل من القول أو الفعل. وماله: بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه فى غير مصرفه. وولده: بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات، أو التوغل فى الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات. وجاره: بأن يتمنى مثل حاله، إن كان متسعا، مع الزوال. والأمر: بالمعروف. والنهى: عن المنكر. تموج كما يموج البحر: أى تضطرب كاضطرابه. إن بينك وبينها بابا مغلقا: أى لا يخرج شىء من الفتن فى حياتك. إذا لا يغلق أبدا. فإن الإغلاق إنما يكون فى الصحيح، وأما الكسر فهو هتك لا يجبر. ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضى الله عنه من الفتن مالا يغلق إلى يوم القيامة

=

قُلْنَا : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ . إِنِّى حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ . فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ . فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا ، فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : الْبَابُ عُمَرُ .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة : ٤ ـ باب الصلاة كفارة .

(٨) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب

١٨٣٨ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٢٤ ـ باب خروج النار .

(١٤) باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

١٨٣٩ — حديث أَبِى هريرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٢٤ ـ باب خروج النار .

= إن دون الغد الليلة : أى إن الليلة أقرب من الغد . قيل وإنما علمه عمر رضى الله عنه لأنه عليه الصلاة والسلام كان على حراء ، هو والعمران وعثمان رضى الله عنهم فاهتز . فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما عليك نبى وصدّيق وشهيدان » . الأغاليط : جمع أغلوطة . أفعولة من الغلط . كالأحدوثة والأعجوبة .

١٨٣٨ — يوشك : أى يقرب . يحسر : أى ينكشف لذهاب مائه . فمن حضره لا يأخذ منه شيئا : وإنما نهى عن الأخذ منه ، لما ينشأ ، عن الأخذ ، من الفتنة والقتال عليه .

١٨٣٩ — تخرج نار من أرض الحجاز : أى تنفجر من أرض الحجاز . تضيء أعناق الإبل : أى تجعل النار على أعناق الإبل ضوءا . ببصرى : مدينة معروفة بالشام ، وهى مدينة حوران . بينها وبين مدينة دمشق نحو ثلاث مراحل .

(١٦) باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

١٨٤٠ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

أخرجه البخاري في: ٩٢ ـ كتاب الفتن: ١٦ ـ باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق.

(١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

١٨٤١ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ» وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

أخرجه البخاري في: ٩٢ ـ كتاب الفتن: ٢٣ ـ تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان.

١٨٤٠ – إنما أشار عليه الصلاة والسلام إلى المشرق لأن أهله يومئذ أهل كفر. فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية. وكذا وقع. فكان وقعة الجمل، ووقعة صفين، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وماوراءها من المشرق. وكان أصل ذلك كله وسببا قتل عثمان بن عفان رضي عنه. وهذا علم من أعلام نبوته ﷺ، وشرّف وكرّم.

١٨٤١ – تضطرب: تتحرك. أليات: جمع ألية وهي العجيزة. دوس: قبلة أبي هريرة المشهورة. أي لا تقوم الساعة حتى تتحرك أعجاز نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة. أي يكفرن ويرجعن إلى عبادة الأصنام. وذو الخلصة طاغية دوس: أي ذو الخلصة هي طاغية دوس. أو ذو الخلصة فيها طاغية دوس أي صنمها. قال ابن بطال (وهذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع الأرض حتى لا يبقى منه شيء. لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة. إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ).

(١٨) باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

١٨٤٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ ! » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ ـ كتاب الفتن . ٢٢ ـ باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور .

١٨٤٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ » .

أخرجه البخارى فى: ٢٥ ـ كتاب الحج: ٤٧ ـ باب قول الله تعالى ـ جعل الله الكعبة البيت الحرام ـ .

١٨٤٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٧ ـ باب ذكر قحطان .

١٨٤٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « لَاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ ، وَلَاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ٩٦ ـ باب قتال الذين ينتعلون الشعر .

١٨٤٢ — ياليتنى مكانه : أى كنت ميتا . وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين ، لغلبة الباطل وأهله ، وظهور المعاصى . أو لما يقع لبعضهم من المصيبة فى نفسه أو أهله أو دنياه ، وإن لم يكن فى ذلك شىء يتعلق بدينه .

١٨٤٣ — ذو السويقتين : تثنية سويقة ، مصغر الساق . ألحق بها التاء فى التصغير لأن الساق مؤنثة ، والتصغير للتحقير . وفى سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها . من الحبشة : (من) للتبعيض ، أى يخربها ضعيف من هذه الطائفة . والحبشة نوع من السودان .

١٨٤٤ — يسوق الناس بعصاه : هو كناية عن الملك . شبهه بالراعى وشبه الناس بالغنم . ونكتة التشبيه التصرف الذى يملكه الراعى فى الغنم .

١٨٤٥ — نعالهم الشعر : أى متخذة منه . المجان : التروس . المطرقة : التى يطرق بعضها على بعض كالنعل المطروقة المخصوفة إذا طرق بعضها فوق بعض .

١٨٤٦ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يُهْلِكُ النَّاسَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة فى الإسلام .

١٨٤٧ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « هَلَكَ كِسْرَى ، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ . وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ . وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٥٧ ـ باب الحرب خَدْعة .

١٨٤٨ – حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ . وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ٨ ـ باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم .

١٨٤٩ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ :

١٨٤٦ – هذا الحى من قريش : وهم الأحداث منهم ، لا كلهم . بسبب طلبهم الملك ، والحرب لأجله . لو أن الناس اعتزلوهم: بأن لا يداخلوهم، ولا يقاتلوا معهم، ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم . قال النووى (وهذا الحديث من المعجزات) .

١٨٤٧ – هلك : أى مات . كسرى : معرب خسرو ، أى واسع الملك ، وهو اسم لكل من ملك الفرس . ثم لا يكون كسرى بعده : بالعراق . ثم لا يكون قيصر بعده : بالشام . كنوزهما : أى مالهما المدفون ، وكل ما يجمع ويدخر . قال الإمام النووى (قال الشافعى وسائر العلماء : معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام . كما كان فى زمنه ﷺ فأعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما فى هذين الإقليمين. فكان كما قال ﷺ . وأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما قيصر فانهزم من الشام ودخل أقاصى بلاده ، فافتتح المسلمون بلادها ، واستقرت للمسلمين ولله الحمد. وأنفق المسلمون كنوزهما فى سبيل الله كما أخبر صلى الله عليه وسلم. وهذه معجزات ظاهرة) .

١٨٤٩ – =

« تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجَرُ : يَا مُسْلِمُ! هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة فى الإسلام .

١٨٥٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة فى الإسلام .

(١٩) باب ذكر ابن صياد

١٨٥١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . قَالَ: إِنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ . فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، ظَهْرَهُ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ » فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟

= تقاتلكم اليهود : الخطاب للحاضرين ، والمراد من يأتى بعدهم بدهر طويل. يامسلم هذا يهودى ورائى فاقتله : فيه ظهور الآيات قرب الساعة من كلام الجماد . ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء . والأول أولى .

١٨٥٠ — يبعث: يخرج ويظهر. دجالون كذابون: يقال دجل فلان الحق بباطله، أى غطاه. ويطلق على الكذب أيضا . وحينئذ فيكون قوله (كذابون) تأكيدا . وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون فى الأعصار ، وأهلكهم الله تعالى ، وقلع آثارهم . وكذلك يفعل بمن بقى منهم .

١٨٥١ — قبل ابن صياد : أى جهته. وكان غلاما من اليهود. وكان يتكهن أحيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه . وتُحدِّث أنه الدجال وأشكل أمره . فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يختبر حاله ، إذ لم ينزل فى أمره وحى . أطم بنى مغالة : الأطم هو الحصن ، وجمعه آطام . وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رسول الأميين : أى العرب =

قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ » . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَاذَا تَرَى ؟ » قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ » . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا » قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » . قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ يَكُنْهُ ، فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٧٨ ـ باب كيف يعرض الإسلام على الصبى .

١٨٥٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ ! قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ . حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ ، طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ ، وَهُوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ ، أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ . وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ

= آمنت بالله ورسله : قال الكرمانى (فإن قلت كيف طابق قوله آمنت بالله ورسله جواب الاستفهام ؟ وأجاب بأنه لما أراد أن يظهر للقوم حاله أرخى العنان حتى يبينه عند المغتر به ، فلهذا قال آخرا « اخسأ ») وقيل يحتمل أنه أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافى لدعوى النبوة . ولما كان ذلك هو المراد أجاب بجواب منصف ، فقال « آمنت بالله ورسله » . خلط عليك الأمر : أى خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان . إنى قد خبأت لك خبيئاً : أى أضمرت لك فى نفسى شيئاً قال ابن صياد هو الدخ : فى الترمذى أن النبى ﷺ خبأ له ـ يوم تأتى السماء بدخان مبين ـ فأدرك ابن صياد البعض على عادة الكهان فى اختطاف بعض الشيء من الشياطين ، من غير وقوف على تمام البيان . اخسأ : كلمة زجر واستهانة . أى اسكت متباعدا ذليلا . فلن تعدو قدرك : أى لن تتجاوز القدر الذى يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء ، ولا يتجاوزون منه إلى النبوة . إن يكنه : أى إن يكن ابنُ صيادٍ الدجالَ . فلن تسلط عليه : لأن عيسى هو الذى يقتله . وإن لم يكنه فلا خير لك فى قتله : قال الخطابى (وإنما لم يأذن النبى ﷺ فى قتله ، مع ادعائه النبوة بحضرته ، لأنه كان غير بالغ ، أو لأنه كان من جملة أهل المهادنة) ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة ، وإنما أوهم أنه يدعى الرسالة . ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة . قال الله تعالى ـ أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين ـ .

١٨٥٢ — طفق : أى جعل . يتقى : أى يستتر . بجذوع النخل . أى أصولها . يختل : أى يسمع فى خفية . أى يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه ، ويعلم هو والصحابة حاله فى أنه كاهن أم ساحر ونحوها .

=

عَلَى فِرَاشِهِ ، فِي قَطِيفَةٍ لَهُ ، فِيهَا رَمْزَة . فَرَأَتْ أُمُّ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ . فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : أَيْ صَافِ (وَهُوَ اسْمُهُ) فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٧٨ ـ باب كيف يعرض الإسلام على الصبي .

١٨٥٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ : « إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ . لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ . وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ . تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٧٨ ـ باب كيف يعرض الإسلام على الصبي .

(٢٠) باب ذكر الدجال وصفته وما معه

١٨٥٤ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ، بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ ، الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ . فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٤٨ ـ باب واذكر في الكتاب مريم .

= قطيفة : كساء له خمل . رمزة : صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم . فثار ابن صياد : أي نهض من مضجعه مسرعا . لو تركته بيّن : أي لو تركته أمه ولم تعلمه بمجيئنا لأظهر لنا من حاله ما نطّلع به على حقيقة حاله.

١٨٥٣ — لقد أنذره نوح قومه : هذا الإنذار لعظم فتنته وشدة أمرها . وخص نوحا بالذكر لأنه أبو البشر الثاني ، أو أنه أول مشرّع .

١٨٥٤ — بين ظهري الناس : أي جالسا في وسط الناس مستظهرا لا مستخفيا . المسيح الدجال : فعّال من أبنية المبالغة . وأصل الدجل الخلط ، يقال دجل إذا خلط وموّه . والدجال هو الذي يظهر آخر الزمان ويدعي الإلهية . طافية : أي بارزة ، وهي التي خرجت عن نظائرها في النتوّ من العنقود .

١٨٥٥ – حديث أَنَس رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ . أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ . وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٢٦ ـ باب ذكر الدجال .

١٨٥٦ – حديث حُذَيْفَةَ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ : أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ ، إِذَا خَرَجَ ، مَاءً وَنَارًا . فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ ، فَمَاءٌ بَارِدٌ . وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، فَنَارٌ تُحْرِقُ . فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ، فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٠ ـ باب ما ذكر عن بنى إسرائيل .

١٨٥٧ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ . وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ ، هِيَ النَّارُ . وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٣ ـ باب قول الله عز وجل ـ ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه ـ .

١٨٥٥ – إنه أعور: إنما اقتصر على وصف الدجال بالعور ، مع أن أدلة الحدوث كثيرة ظاهرة، لأن العور أثر محسوس يدركه كل أحد. فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه. لأن الإله يتعالى عن النقص. وإن بين عينيه مكتوب كافر : (بين عينيه مكتوب) جملة هى الخبر . و (كافر) خبر مبتدأ محذوف . أى بين عينيه شىء مكتوب ، وذلك الشىء هو كلمة (كافر) .

١٨٥٦ ، ١٨٥٧ – قال الإمام النووى (قال القاضى : هذه الأحاديث فى قصة الدجال حجة فى مذهب أهل الحق فى صحة وجوده ، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى . من إحياء الميت الذى يقتله . ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه ، وجنته وناره ، ونهريه واتباع كنوز الأرض له . وأمره السماء أن تمطر فتمطر . والأرض أن تنبت فتنبت. فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته . ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره. ويبطل أمره، ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم . ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار) .

(٢١) باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه

١٨٥٨ — حديث أَبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ . فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ : « يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ . فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ . فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَدِيثَهُ . فَيَقُولُ الدَّجَّالُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ . فَيَقُولُ، حِينَ يُحْيِيهِ : وَاللهِ ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ . فَيَقُولُ الدَّجَّالُ : أَقْتُلُهُ، فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ ».

أخرجه البخاري في : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة : ٩ باب لا يدخل الدجال المدينة .

(٢٢) باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل

١٨٥٩ — حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الدَّجَّالِ، مَا سَأَلْتُهُ . وَإِنَّهُ قَالَ لِي : « مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ ؟ » قُلْتُ : لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ . قَالَ : « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ ».

أخرجه البخاري في : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٢٦ ـ باب ذكر الدجال .

١٨٥٨ — نقاب المدينة : طرقها وفجاجها، وهو جمع نقب، وهو الطريق بين الجبلين . السباخ : جمع سبخة، وهي الأرض تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت شيئاً والمعنى أنه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها . أرأيت : أي أخبرني . فيقولون : أي اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة . أو العموم، يقولون ذلك خوفا منه، لا تصديقا له . أشد بصيرة مني اليوم: لأن النبي ﷺ أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول . فزادت بصيرته بتلك العلامة . أقتله فلا أسلط عليه : أي على قتله . لأن الله يعجزه بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره . وحينئذ يبطل أمره .

١٨٥٩ — جبل خبز : أي معه من الخبز قدر الجبل. هو أهون على الله من ذلك: أي من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه، لا سيما وقد جعل الله فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره، يقرؤها من قرأ ومن لم يقرأ. =

(٢٣) باب في خروج الدجال ، ومكثه في الأرض

١٨٦٠ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ . لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا . ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

أخرجه البخارى في : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة : ٩ ـ باب لا يدخل الدجال المدينة .

(٢٦) باب قرب الساعة

١٨٦١ — حديث ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ: « مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ » .

أخرجه البخارى في : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٥ ـ باب ظهور الفتن .

١٨٦٢ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هٰكَذَا ، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ « بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » .

أخرجه البخارى في : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٧٩ ـ باب سورة والنازعات .

= زيادة على شواهد كذبه ، من حدثه ونقصه بالعور . وليس المراد ظاهره ،وأنه لا يجعل على يديه شيئاً من ذلك . بل هو على التأويل المذكور . وقال الإمام النووى (قال القاضى : معناه هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم . بل إنما جعله له ليزداد الذين آمنوا إيمانا ، ويثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم . وليس معناه أنه ليس معه شىء من ذلك) .

١٨٦٠ — إلا سيطؤه : سيدخله . نقابها : أى نقاب المدينة . وهى طرقها وفجاجها . ترجف : أى تزلزل . بأهلها : يحتمل أن تكون (الباء) سببية،أى تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفض إلى الدجال الكافر والمنافق . ويحتمل أن تكون حالا أى ترجف متلبسة بأهلها . وقال المظهرى ، ترجف المدينة بأهلها أى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص . فعلى هـــذا ، فالباء صلة الفعل . فيخرج الله : فى الثالثة منها . كل كافر ومنافق : ويبقى بها المؤمن الخالص ، فلا يسلط عليه الدّجال .

١٨٦٢ — والساعة : أى يوم القيامة ، مفعول معه .

١٨٦٣ — حديث أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٣٩ ـ باب قول النبي ﷺ بعث أنا والساعة كهاتين .

(٢٧) باب ما بين النفختين

١٨٦٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ » قَالَ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ : أَبَيْتُ . قَالَ : أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ : أَبَيْتُ . قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَبَيْتُ . قَالَ : « ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى ، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا ، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٧٨ ـ باب سورة عم يتساءلون .

١٨٦٤ — ما بين النفختين : نفخة الإماتة ونفخة البعث . أبيتُ : أى امتنعتُ من الإخبار بما لا أعلم . فينبتون : أى الأموات . ليس من الإنسان : أى غير الأنبياء . عجب الذنب : هو عظم لطيف فى رأس العصعص ، بين الأليتين .

٥٣ - كتاب الزهد والرقائق

(١٨٦٥ - ١٨٩٢) حديث

١٨٦٥ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ . فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ . يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ . فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤٢ ـ باب سكرات الموت .

١٨٦٦ — حديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا . قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمِ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ . فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ . فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ . فَتَعَرَّضُوا لَهُ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حِينَ رَآهُمْ . وَقَالَ : « أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ »

١٨٦٥ — يتبعه أهله وماله وعمله : هذا يقع فى الأغلب ، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط . والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب . وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا . سواء قاموا بعد الدفن أم لا . ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر . الكرمانى (التبعية بعضها حقيقة وبعضها مجاز ، فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه)

١٨٦٦ — البحرين : البلد المشهور بالعراق . وهى بين البصرة وهجر . يأتى بجزيتها : أى بجزية أهلها ، وكان أكثر أهلها إذ ذاك المجوس . فوافت صلاة الصبح : يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون فى كل الصلوات فى التجميع إلا لأمر يطرأ . وكانوا يصلون فى مساجدهم ؛ إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه . فلأجل ذلك عرف النبى ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر ، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر ، وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم . فتعرضوا له : أى سألوه بالإشارة . =

قَالُوا : أَجَلْ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ . فَوَاللهِ ! لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلٰكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ » .

أخرجه البخاري فى : ٥٨ ـ كتاب الجزية : ١ ـ باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب .

١٨٦٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ » .

أخرجه البخاري فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٣٠ ـ باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه .

= أجل : قال الأخفش (أجل ، فى المعنى مثل نعم . لكن نعم يحسن أن تقال جواب الاستفهام . وأجل أحسن من نعم فى التصديق) . فأبشروا : أمر معناه الإخبار بحصول المقصود . فوالله لا الفقر أخشى عليكم : هذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال . والمراد بالفقر العهدى وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء . ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى . لأن مضرة الفقر دنيوية غالبا ، ومضرة الغنى دينية غالبا . فتنافسوها : بحذف إحدى التاءين والأصل فتتنافسوها . والتنافس الرغبة فى الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه . وأصلها من الشيء النفيس فى نوعه . فتهلككم : لأن المال مرغوب فيه ، فترتاح النفس لطلبه ، فتُمنع منه ، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة ، المفضية إلى الهلاك ؛ قال ابن بطال (فيه أن زهرة الدنيا ينبغى لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها ، فلا يطمئن إلى زخرفها ، ولا ينافس غيره فيها . ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى، والغنى مظنة الوقوع فى الفتنة التى قد تجر إلى هلاك النفس غالبا . والفقير آمن من ذلك) .

١٨٦٧ — والخلق : أى الصورة. قال ابن بطال (هذا الحديث جامع لمعانى الخير، لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها ، إلا وجد من هو فوقه . فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله . فيكون أبدا فى زيادة تقربه من ربه . ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالا منه ، فإذا تفكر فى ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك، من غير أمر أوجبه . فيلزم نفسه الشكر ، فيعظم اغتباطه بذلك فى معاده) وقال غيره (فى هذا الحديث دواء الداء ، لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدا . ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيا إلى الشكر) .

١٨٦٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى. بَدَا لِلهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا. فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ. قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ. فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ. فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ. فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هٰذَا. قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ. وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا. وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا. فَأُنْتِجَ هٰذَانِ وَوَلَّدَ هٰذَا. فَكَانَ لِهٰذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهٰذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

١٨٦٨ — الأبرص: قال فى المقاييس (الباء والراء والصاد أصل واحد، وهو أن يكون فى الشيء لمعة تخالف سائر لونه) والأبرص هو الذى ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه. بدا لله: أى سبق فى علم الله فأراد إظهاره. وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيا. لأن ذلك محال فى حق الله تعالى. يبتليهم: أى يختبرهم. قذرنى الناس: أى اشمأزوا من رؤيتى. فمسحه: أى مسح جسمه. فذهب عنه: البرص. عشراء: العشراء هى الحامل التى أتى فى حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل. وقيل يقال لها ذلك إلى أن تلد، وبعد أن تضع وهى من أنفس المال. الأقرع: الذى ذهب شعر رأسه. فمسحه: أى مسح على رأسه. فذهب: أى قرعه. فمسحه: أى مسح على عينيه. شاة والدا: أى ذات ولد، ويقال حامل. فأنتج هذان: أى صاحبا الإبل والبقر. ومعناه تولى الولادة. وولد هذا: أى صاحب الشاة. =

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي. فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ. أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهٰذَا. فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هٰذَا. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ. فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي. فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي. فَخُذْ مَا شِئْتَ. فَوَاللهِ! لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلّٰهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ. فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ. فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ.

أخرجه البخارى فى: ٦٠ ـ كتاب الأنبياء: ٥١ ـ باب حديث أبرص وأقرع وأعمى فى بنى إسرائيل.

= فى صورته. أى فى الصورة التى كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص، ليكون ذلك أبلغ فى إقامة الحجة عليه. تقطعت بى الحبال: جمع حبل أى الأسباب التى يقطعها فى طلب الرزق. وقيل الحبلُ هو المستطيل من الرمل. قال ابن التين (قول الملك له رجل مسكين إلى آخره، أراد أنك كنت هكذا. وهو من المعاريض. والمراد به ضرب المثل، ليتيقظ). فلا بلاغ: أى لا كفاية. إلا بالله: أى ليس لى ما أبلغ به غرضى إلا بالله. ثم بك: ثم هنا، للمرتبة فى التنزل، لا للترقى. وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا إخبار، كما فى قول إبراهيم هذا ربى وهذه أختى. أتبلغ: من البلغة وهى الكفاية. والمعنى أتوصل به إلى مرادى. لقد ورثت هذا المال لكابر عن كابر: أى ورثته عن آبائى وأجدادى، حال كون كل واحد منهم كبيراً، ورث عن كبير. فصيرك الله إلى ما كنت: من البرص والفقر. لا أجهدك اليوم بشىء أخذته لله: أى لا أشق عليك فى رد شىء تطلبه منى أو تأخذه. فإنما ابتليتم: أى امتحنتم. =

١٨٦٩ – حديث سَعْدٍ ، قَالَ : إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهٰذَا السَّمُرُ . وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، مَالَهُ خِلْطٌ . ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ ! خِبْتُ إِذًا ، وَضَلَّ سَعْيِي .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ١٧ ـ باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا .

١٨٧٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ١٧ ـ باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه .

= قال الكرمانى ماحصله (كان مزاج الأعمى أصح من مزاج رفيقيه ، لأن البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة ، وكذلك القرع بخلاف الأعمى فإنه لا يستلزم ذلك ، بل قد يكون من أمر خارج . فلهذا حسنت طباع الأعمى ، وساءت طباع الآخرين) .

١٨٦٩ – إنى لأول العرب رمى : كان ذلك فى سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب . وكان القتال فيها أول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين ، وهى أول سرية بعثها رسول الله ﷺ فى السنة الأولى من الهجرة . بعث ناسا من المسلمين إلى رابغ ليلقوا عيرا لقريش . فتراموا بالسهام. ولم يكن بينهم مسايفة. فكان سعد أول من رمى. الحبلة : ثمر السَّلَم، أو ثمر عامة العضاه. والعضاه : شجر الشوك كالطلح والعوسج وهذا السُّمُر : نوع من شجر البادية . ليضع : كناية عن الذى يخرج منه فى حال التغوّط. ماله خلط: أى لا يختلط بعضه ببعض من شدة جفافه وتفتته . قال النووى (وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد فى الدنيا والتقلل منها ، والصبر فى طاعة الله ، على المشاق الشديدة). ثم أصبحت بنو أسد: بنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي ﷺ ، وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدى لما ادعى النبوة. ثم قاتلهم خالد بن الوليد فى عهد أبى بكر ، وكسرهم . ورجع بقيتهم إلى الإسلام وتاب طليحة وحسن إسلامه وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك . ثم كانوا ممن شكا سعد بن أبى وقاص ، وهو أمير الكوفة ، إلى عمر حتى عزله . وقالوا ، فى جملة ما شكوه ، إنه لا يحسن الصلاة . تعزرنى : أى توقفنى والتعزير : التوقيف على الأحكام والفرائض ، قاله أبو عبيد الهروى ، وقال الطبرى معناه تقوّمنى وتعلمنى ،ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب .

١٨٧٠ – قال القرطبي (معنى الحديث أنه طلب الكفاف . فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة . وفى هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا) .

١٨٧١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: مَاشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ، ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا ، حَتَّى قُبِضَ .

أخرجه البخاري في : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ٢٣ ـ باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون .

١٨٧٢ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: مَاأَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ .

أخرجه البخاري في : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ١٧ ـ باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه .

١٨٧٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ : ابْنَ أُخْتِي ! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ . (قَالَ عُرْوَةُ) فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ ! مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتِ : الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا .

أخرجه البخاري في : ٥١ ـ كتاب الهبة : ١ ـ باب الهبة وفضلها والتحريض عليها .

١٨٧١ — البر : القمح ، الواحدة برّة . حتى قبض : إشارة إلى استمراره على تلك الحال مدة إقامته بالمدينة ، وهى عشر سنين ، بما فيها من أيام أسفاره فى الغزو والحج والعمرة .

١٨٧٢ — آل محمد : قد يطلق ويراد به محمد نفسه . أكلتين فى يوم إلا إحداهما تمر : فيه إشارة إلى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره . وفيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا فى اليوم إلا أكلة واحدة ، فإن وجدوا أكلتين ، فإحداهما تمر .

١٨٧٣ — إن كنا لننظر : (إن) هذه مخففة من الثقيلة ، دخلت على الفعل الماضى الناسخ . واللام فى (لننظر) فارقة بينها وبين النافية . فى شهرين : هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ، ثم رؤيته ثانيا فى أول الشهر الثانى، ثم رؤيته ثالثا فى أول الشهر الثالث . فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة أهلة. الأسودان التمر والماء : هو على التغليب ، وإلا فالماء لا لون له . وإنما أطلقت على التمر أسود ، لأنه غالب تمر المدينة. منائح : جمع منيحة ، وهى كعطية لفظا ومعنى . وأصلها عطية الناقة أو الشاة . ويقال لا يقال منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة .وقال القسطلانى (أى غنم فيها لبن). يمنحون: أى يجعلونها له منحة، أى عطية =

١٨٧٤ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة . ٦ ـ باب من أكل حتى شبع .

١٨٧٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه . قَالَ : مَاشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، مِنْ طَعَامٍ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، حَتَّى قُبِضَ .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ١ ـ باب قول الله تعالى ـ كلوا من طيبات مارزقناكم ـ .

(١) باب لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين

١٨٧٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هٰؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ . فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ . لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٥٣ ـ باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب .

= وفى هذا الحديث ماكان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا فى أول الأمر . وفيه فضل الزهد وإيثار الواجد للمعدم ، والاشتراك فيما فى الأيدى . وفيه جواز ذكر المرء ماكان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه ، تذكيرا بنعمه ، وليتأسى به غيره .

١٨٧٤ — المراد أنه ﷺ شبع حين شبعوا ، واستمرا شبعهم . وابتداؤه من فتح خيبر ، وذلك قبل موته ﷺ بثلاث سنين . ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء ، لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما . فكأن الواو فيه بمعنى مع . لا أن الماء وحده يوجد الشبع منه .

١٨٧٥ — الذى يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشىء عندهم . على أنهم كانوا قد يجدون ، ولكن يؤثرون على أنفسهم .

١٨٧٦ — لا تدخلوا : كان هذا النهى ، لما مروا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالحجر ، ديار ثمود ، فى حال توجههم إلى تبوك . على هؤلاء المعذبين : هم قوم صالح ، أى لا تدخلوا ديارهم . لايصيبكم : بالرفع على أن (لا) نافية . والمعنى لئلا يصيبكم . ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعث على التفكر والاعتبار. =

١٨٧٧ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ ، الْحِجْرَ ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا ، وَاعْتَجَنُوا بِهِ . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا ، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ . وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ – كتاب الأنبياء : ١٧ – باب قول الله تعالى – وإلى ثمود أخاهم صالحا – .

(٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

١٨٧٨ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ – كتاب النفقات : ١ – باب فضل النفقة على الأهل .

= فكأنه أمرهم بالتفكر فى أحوال توجب البكاء ، من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر ، مع تمكينه لهم فى الأرض وإمهالهم مدة طويلة ، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه . وهو سبحانه مقلب القلوب . فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك . والتفكر أيضا ، فى مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر ، وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له . فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم ، فقد شابههم فى الإهمال ، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه . فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم ، فيصيبه ما أصابهم . قاله الحافظ فى الفتح .

١٨٧٧ – أرض ثمود : بين المدينة والشام . الحجر : بدل من أرض . واعتجنوا به : أى بالماء المأخوذ من بئرها . يهريقوا : يريقوا . العجين : المعجون بمائها .

١٨٧٨ – الساعى : الذى يذهب ويجىء فى تحصيل ما ينفقه . والمراد بالساعى الكاسب لهما ، العامل لمؤونتهما . الأرملة : من لا زوج لها ، سواء كان تزوجت أم لا . و قيل هى التى فارقت زوجها . قال ابن قتيبة (سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال ، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج . يقال أرمل الرجل إذا فنى زاده) .

(٣) باب فضل بناء المساجد

١٨٧٩ — حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ يَقُولُ ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ : إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ . وَإِنِّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللهِ ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِى الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٦٥ ـ باب من بنى مسجدا .

(٥) باب تحريم الرياء

١٨٨٠ — حديث جُنْدَبٍ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِى يُرَائِى اللهُ بِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٣٦ ـ باب الرياء والسمعة .

١٨٧٩ — حين بنى : أى أراد أن يبنى مسجد رسول الله ﷺ بالحجارة المنقوشة ، والقصة ، ويجعل عمده من الحجارة ، ويسقفه بالساج . وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور . ولم يبن المسجد إنشاء ، وإنما وسعه وشيده . أكثرتم : أى الكلام فى الإنكار على ما فعلته . يبتغى به : أى ببناء المسجد . وجه الله : أى ذاته تعالى ، طلباً لمرضاته ، لا رياء ولا سمعة . وقال ابن الجوزى (ومن كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيداً من الإخلاص) .

١٨٨٠ — من سمّع سمّع الله به : قال الحافظ المنذرى (أى من أظهر عمله للناس رياء ، أظهر الله نيته الفاسدة فى عمله يوم القيامة ، وفضحه على رؤوس الأشهاد) وقال الخطابى (معناه من عمل عملا على غير إخلاص ، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه ، جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه) وقال فى الفتح (وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ، ولم يرد به وجه الله ، فإن الله يجعله حديثا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ، ولا ثواب له فى الآخرة . وقيل معنى « سمع الله به » شهره أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه فى الدنيا ، أو فى القيامة ، بما ينطوى عليه من خبث السريرة) . ومن يرائى يرائى الله به : بالياء للإشباع فيهما . فلا يظفر من ريائه إلا بفضيحته ، وإظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية .

(٦) باب حفظ اللسان

١٨٨١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا ، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ ، أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ » .

أخرجه البخاري فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٢٣ ـ باب حفظ اللسان .

(٧) باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

١٨٨٢ — حديث أُسَامَةَ . قِيلَ لَهُ : لَوْ أَتَيْتَ فُلاَنًا فَكَلَّمْتَهُ . قَالَ : إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ . إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ . وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ ، أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا : إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالُوا : وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُونَ : أَيْ فُلاَنُ ! مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ

١٨٨١ — بالكلمة : أى الكلام المشتمل على تفهيم الخير أو الشر . سواء طال أم قصر . كما يقال كلمة الشهادة . ما يتبين فيها : أى لا يتدبر ما فيها . ولا يتفكر فى قبحها وما يترتب عليها . يزل بها : أى يسقط . أبعد ما بين المشرق : قال الكرمانى (لفظ بين) يقتضى دخوله على المتعدد ، والمشرق متعدد معنى ، إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء ، وبينهما بعد كبير . ويحتمل أن يكون اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر ، مثل ـ سرابيل تقيكم الحر ـ) .

١٨٨٢ — لو أتيت فلانا : هو عثمان بن عفان . فكلمته : فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعى فى إطفاء نائرتها . وجواب (لو) محذوف . أو هى للتمنى . لترون : أى لتظنون . إلا أسمعكم : أى إلا بحضوركم وأنتم تسمعون . دون أن أفتح بابا : من أبواب الفتن ، بتهييجها بالمجاهرة بالإنكار . لما فى المجاهرة من التشنيع المؤدى إلى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة . أن كان : أى لأن كان . فتندلق : الاندلاق الخروج بسرعة . أقتابه جمع قِتب ، أى الأمعاء . أى تنصب أمعاؤه من جوفه وتخرج من دبره .

تَأمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ١٠ ـ باب صفة النار وأنها مخلوقة .

(٨) باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه

١٨٨٣ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى ، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ . وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحُ ، وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٦٠ ـ باب ستر المؤمن على نفسه .

(٩) باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

١٨٨٤ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه . قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ . فَقِيلَ لَهُ . فَقَالَ : « هٰذَا حَمِدَ اللهَ ، وَهٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ١٢٣ ـ باب الحمد للعاطس .

١٨٨٣ — معافى : أى يعفى عن ذنبهم ، ولا يؤاخذون به المجاهرون: المعلنون بالفسق لا ستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وصالح المؤمنين . وإن من المجانة : أى عدم المبالاة بالقول والفعل . البارحة : هى أقرب ليلة مضت من وقت القول ، وأصلها من برح إذا زال .

١٨٨٤ — فشمت أحدهما : فقال له « يرحمك الله » وأصل التشميت إزالة شماتة الأعداء . والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير أى أزلت جلده ، فا ستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك . فكأنه دعا له أن لا يكون فى حالة من يشمت به . أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه ، فشمت هو بالشيطان .

١٨٨٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ».

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده .

(١١) باب فى الفأر وأنه مسخ

١٨٨٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ ، وَإِنِّى لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَارَ . إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ ؛ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ » فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ لِي مِرَارًا . فَقُلْتُ : أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ ؟

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ١٥ ـ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

١٨٨٥ — التثاؤب : هو التنفس الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك . من الشيطان : لأنه ينشأ من الامتلاء ، وثقل النفس ، وكدورة الحواس . ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم . وذلك كله بواسطة الشيطان ، لأنه هو الذى يزين للنفس شهواتها ، فلذا أضيف إليه . فليرده ما استطاع : أى يأخذ فى أسباب رده . وليس المراد أنه يملك رده ، لأن الذى وقع لا يرد حقيقة . وقيل المعنى إذا أراد أن يتثاءب . وقال الكرمانى أى ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده ، من تشويه صورته ودخوله فمه .

١٨٨٦ — أمة : أى طائفة . لا أراها : أى لا أظنها . إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب : لأن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بنى إسرائيل . وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت : الشاء أى الغنم . وشربت لأنها حلال لهم كلحمها . وهو دليل على المسخ . فحدثت كعبا : هو كعب الأحبار . أفأقرأ التوراة : بهمزة الاستفهام الإنكارى . وقد اختلف فى الممسوخ هل يكون له نسل أم لا . فذهب أبو إسحاق الزجاج وابن العربى وأبو بكر إلى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ ، تمسكا بحديث الباب . وقال الجمهور : لا . وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا « إن الله لم يهلك قوما ، أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا » .

(١٢) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

١٨٨٧ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٨٣ ـ باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين .

(١٤) باب النهى عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة الممدوح

١٨٨٨ – حديث أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « وَيْلَكَ ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » مِرَارًا . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ ، لَا مَحَالَةَ ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ . وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا . أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٢ ـ كتاب الشهادات : ١٦ ـ باب إذا زكى رجل رجلا كفاه .

١٨٨٩ – حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ، رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ . فَقَالَ : « أَهْلَكْتُمْ (أَوْ قَطَعْتُمْ) ظَهْرَ الرَّجُلِ » .

أخرجه البخارى فى: ٥٢ ـ كتاب الشهادات: ١٧ ـ باب ما يكره من الإطناب فى المدح وليقل مايعلم.

١٨٨٧ – لا يلدغ ، اللدغ (بالدال المهملة) هو ما يكون من ذوات السموم . وأما اللذع (بالذال المعجمة والعين المهملة) فما يكون من النار . ومعناه الأمر . أى ليكن المؤمن حازما ، حذرا ، لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا ، وهو أولاهما بالحذر . وسببه أنه ﷺ أسر أبا عزة الشاعر الجمحى ، يوم بدر . فمنّ عليه . وعاهده أن لا يحرّض عليه ولا يهجوه . فأطلقه ، ولحق بقومه . ثم رجع إلى التحريض والهجاء ، ثم أسر يوم أحد . فسأله المن فقال صلى الله عليه وسلم « لا يلدغ المؤمن » الحديث .

١٨٨٨ – قطعت عنق صاحبك : استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك . لا محالة : لابد . أحسب : أظن . حسيبه : كافيه ، فعيل بمعنى فاعل . ولا أزكى على الله أحدا: أى لا أقطع له على عاقبته ، ولا على ما فى ضميره لأن ذلك مغيب عنا .

١٨٨٩ – ويطريه : من الإطراء أى يبالغ . أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل : الشك من الراوى . خاف صلى الله عليه وسلم ، عليه العجب والشك .

(١٥) باب مناولة الأكبر

١٨٩٠ — حديث ابْنِ عُمَرَ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ . فَجَاءَنِي رَجُلَانِ . أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ . فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا . فَقِيلَ لِي : كَبِّرْ . فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا » .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٧٤ ـ باب دفع السواك إلى الأكبر .

(١٦) باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم

١٨٩١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا ، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٣ ـ باب صفة النبى ﷺ .

(١٩) باب فى حديث الهجرة

١٨٩٢ — حديث أَبِي بَكْرٍ . عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ . فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا فَقَالَ لِعَازِبٍ : ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي . قَالَ : فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ . فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا أَبَا بَكْرٍ ! حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : نَعَمْ . أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا ، وَمِنَ الْغَدِ ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ ، لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ . فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ ، لَهَا ظِلٌّ ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ .

١٨٩٠ — أرانى : أى أرى نفسى . فالفاعل والمفعول المتكلم ، وهذا من خصائص أفعال القلوب . كبّر : أى قدّم الأكبر فى السن .

١٨٩١ — كان يحدث حديثا لو عده العادّ لأحصاه : لمبالغته ﷺ فى الترتيل والتفخيم ، بحيث لو أراد المستمع عدّ كلماته أو حروفه لأمكنه ذلك ، لوضوحه وبيانه .

١٨٩٢ — رحلا : هو للناقة كالسرج للفرس . ينتقد ثمنه : أى يستوفيه . سرى : يقال سرى وأسرى ، لغتان بمعنى . قائم الظهيرة : قائم الظهيرة : نصف النهار ، وهو حال استواء الشمس ، سمى قائما لأن الظل لا يظهر ، فكأنه واقف قائم . فرفعت : أى ظهرت لأبصارنا . لم تأت عليه الشمس . أى لم تأت الشمس على الظل بحيث تذهب بظلها بل كان ظلها ممدودا ثابتا . =

فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ . وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً . وَقُلْتُ : نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ ، فَنَامَ . وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا . فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (أَوْ مَكَّةَ) . قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ : أَفَتَحْلُبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَخَذَ شَاةً . فَقُلْتُ : انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى . (قَالَ الرَّاوِي : فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ، يَنْفُضُ) . فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، يَرْتَوِي مِنْهَا ، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ . فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ . فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ . فَقُلْتُ : اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ . ثُمَّ قَالَ: « أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ. وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ . فَقُلْتُ : أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « لَا تَحْزَنْ . إِنَّ اللهَ مَعَنَا ».

فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا ، أُرَى فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ . فَقَالَ : إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ . فَادْعُوَا لِي . فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ . فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَنَجَا . فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ : كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا . فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ . قَالَ : وَوَفَى لَنَا .

أخرجه البخاري في : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة في الإسلام .

= وبسطت له فروة : المراد الفروة المعروفة التي تلبس . أنفض لك ما حولك: أي أفتش لئلا يكون هناك عدوّ . الذي أردنا : أي من الظل . أفتحلب : أي أمعك إذن من مالكها في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة . نفض الضّرع : أي ثدي الشاة . قعب : قدح من خشب مقعر . كثبة : أي شيئاً قليلا . وقال ابن السكيت هي قدر الحلبة . إداوة : إناء من جلد فيها ماء. فوافقته حتى استيقظ : أي وافق إتياني وقت استيقاظه . رضيت :أي طابت نفسي لكثرة ما شرب. ألم يأن للرحيل:أي ألم يأت وقت الارتحال. بعد ما مالت الشمس : عن خط الاستواء وانكسرت سَورة الحر . فارتطمت به فرسه : أي غاصت به قوائمها . جلد : أرض صلبة . أراكما : أظنكما . فالله لكما : أي ناصركما وحافظكما حتي تبلغا مقصدكما .

٥٤ - كتاب التفسير

(١٨٩٣ - ١٩٠٦) حديث

١٨٩٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ، وَقُولُوا حِطَّةٌ ، فَبَدَّلُوا . فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ ، وَقَالُوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ » .

أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء : ٢٨ - باب حدثني إسحٰق بن نصر .

١٨٩٤ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ، قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ . ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، بَعْدُ .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ١- باب كيف نزول الوحي.

١٨٩٥ - حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا ، مَعْشَرَ الْيَهُودِ! نَزَلَتْ ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا.

١٨٩٣ - لبني إسرائيل : لما خرجوا من التيه مع يوشع بن نون بعد أربعين سنة ،وفتح الله عليهم بيت المقدس . ادخلوا الباب : باب القرية ، وكان قبل القبلة . سجدا : منحنين ركوعا ،أو خضوعا شكرا على تيسير الدخول . حطة : أي مسألتنا حطة . فبدلوا : فغيروا السجود بالزحف . أستاههم : أوراكهم وقالوا حبة في شعرة :تخالفوا في القول والفعل، فقالوا كلاما مهملا،غرضهم به المخالفة لما أمروا به، من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم. فعاقبهم الله بالطاعون، حتى هلك منهم سبعون ألفا في ساعة واحدة.

١٨٩٤ - تابع : أي أنزله متتابعا متواترا . أكثر ما كان الوحي : نزولا عليه من غيره من الأزمنة لأنه في أول البعثة فترفترة، ثم كثر . ولم ينزل بمكة من السور الطوال إلا القليل . ثم كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر نزولا ، لأن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام .

١٨٩٥ - أن رجلا من اليهود : هو كعب الأحبار قبل أن يسلم . آية : مبتدأ . وساغ ، مع كونه نكرة،لتخصصه بالصفة وهي (في كتابكم تقرءونها)والخبر (لو علينا) الخ.لو علينا معشر اليهود نزلت أي لو نزلت علينا. كقوله - لو أنتم تملكون - أي لو تملكون أنتم. لأن (لو) لا تدخل إلا على الفعل، فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه . و (معشر) نصب على الاختصاص . أو (أعني) معشر اليهود . =

قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ ـ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ـ قَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ .

أخرجه البخاري في : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٣٣ ـ باب زيادة الإيمان ونقصانه .

١٨٩٦ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ـ وَإِنْ خِفْتُمْ . . . إِلَى وَرُبَاعَ ـ فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا ، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا . فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ . فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ . فَأَنْزَلَ اللهُ ـ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ... إِلَى قَوْلِهِ ـ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ـ . وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا ـ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ـ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ـ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ـ يَعْنِي

= اليوم أكملت لكم دينكم : قال البيضاوي (أي بالنصر ، والإظهار على الأديان كلها . أو بالتنصيص على قواعد العقائد ، والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد) . وأتممت عليكم نعمتي : بالهداية والتوفيق ، أو بإكمال الدين ، أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية . ورضيت لكم الإسلام : أي اخترته . ديناً : من بين الأديان ، وهو الدين عند الله .

١٨٩٦ – وليها : القائم بأمورها . بغير أن يقسط : أي بغير أن يعدل . سنتهن : طريقتهن . أن تنكحوهن : في أن تنكحوهن ، أو عن أن تنكحوهن . وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى : أي إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن . من النساء : من غيرهن. =

هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ . فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ ، إِلَّا بِالْقِسْطِ ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ ــ كتاب الشركة : ٧ ــ باب شركة اليتيم وأهل الميراث .

١٨٩٧ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . قَالَتْ : ـ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ـ أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ــ كتاب البيوع : ٩٥ ــ باب من أجرى أمر الأنصار على مايتعارفون بينهم .

١٨٩٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ـ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ـ قَالَتِ : الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا ، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا . فَتَقُولُ : أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ . فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ــ كتاب المظالم : ١١ ــ باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع منه .

١٨٩٩ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ . فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا . فَقَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ـ وَمَنْ

= إلا بالقسط : أى بالعدل . من أجل رغبتهم عنهن : لقلة مالهن وجمالهن . فينبغى أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء فى العدل .

١٨٩٧ — فليستعفف : عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا . قال فى الكشاف (واستعفّ أبلغ من عف ، كأنه طلب زيادة العفة) .

١٨٩٨ — نشوزاً : تجافيا عنها ، وترفعاً عن عن صحبتها . كراهة لها ، ومنعاً لحقوقها . إعراضا: بأن يقل مجالستها ومحادثتها . بمستكثر منها : أى ليس بطالب كثرة الصحبة منها ، إما لكبرها ، أو لسوء خلقها ، أو لغير ذلك . أجعلك من شأنى فى حل : أى من حقوق الزوجية ، وتتركنى بغير طلاق .

١٨٩٩ — آية اختلف فيها : أى فى حكمها .

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ـ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٤ ـ سورة النساء : ١٦ ـ باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم .

١٩٠٠ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ ابْنُ أَبْزَى : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ـ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ـ ، وَقَوْلِهِ ـ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . . حَتَّى بَلَغَ ـ إِلَّا مَنْ تَابَ ـ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ : فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ . فَأَنْزَلَ اللهُ ـ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا . . . إِلَى قَوْلِهِ ـ غَفُورًا رَحِيمًا ـ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٢٥ ـ سورة الفرقان : ٣ ـ باب يضاعف له العذاب يوم القيامة .

١٩٠١ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ـ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ . فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ ، إِلَى قَوْلِهِ ـ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ـ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٤ ـ سورة النساء : ١٧ ـ باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا .

١٩٠٢ — حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ : نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِينَا . كَانَتِ الْأَنْصَارُ ، إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا ، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ ، وَلٰكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا . فَجَاءَ رَجُلٌ

١٩٠٠ — فقد عدلنا : أى أشركنا به ، وجعلنا له مثلا . وفى هذا الحديث قبول توبة القاتل .

١٩٠١ — عرض الحياة الدنيا : أى حطامها .

١٩٠٢ — فجاءوا : أى المدينة . وقد بين الزهرى السبب فى صنيعهم ذلك فقال (كان ناس من الأنصار ، إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شىء . فكان الرجل إذا أهلّ ، فبدت له حاجة فى بيته ، لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء) .

مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ - وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا - .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ - كتاب العمرة : ١٨ - باب قول الله تعالى - وأتوا البيوت من أبوابها - .

(٤) باب فى قوله تعالى أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة

١٩٠٣ – حديث ابْنِ مَسْعُودٍ - إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ - قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ ، وَتَمَسَّكَ هٰؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ١٧ - سورة بنى إسرائيل : ٧ - باب قل ادعوا الذين زعمتم من دونه .

(٥) باب فى سورة براءة والأنفال والحشر

١٩٠٤ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، سُورَةُ التَّوْبَةِ ؟ قَالَ : التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ . مَا زَالَتْ تَنْزِلُ (وَمِنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ) ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا . قَالَ : قُلْتُ : سُورَةُ الْأَنْفَالِ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ . قَالَ : قُلْتُ ، سُورَةُ الْحَشْرِ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير : ٥٩ - سورة الحشر : ١ - باب حدثنا محمد بن عبد الرحيم .

= عير بذلك : أى بدخوله من قبل بابه . وكانوا يعدّون إتيان البيوت من ظهورها برا . من اتقى : أى المحارم والشهوات . وأتوا البيوت من أبوبها : واتركوا سنة الجاهلية ، فليس فى العدول برّ .

١٩٠٣ – الوسيلة : أى القُرْبة . يعبدون ناسا من الجن : قال الجوهرى فى صحاحه (والناس قد يكون من الإنس والجن) . وتمسك هؤلاء : الإنس العابدون . بدينهم : ولم يتابعوا المعبودين فى إسلامهم . والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا .

١٩٠٤ – هى الفاضحة : لأنها تفضح الناس حيث تظهر معايبهم . مازالت تنزل ومنهم ومنهم : مراده - ومنهم الذين يؤذون النبى - ومنهم من يلمزك فى الصدقات - ومنهم من يقول ائذن لى - ومنهم : من عاهد الله - . سورة الأنفال : أى ماسبب نزولها . فى بدر : أى فى غزوة بدر . سورة الحشر : فيم نزلت ؟

(٦) باب في نزول تحريم الخمر

١٩٠٥ — حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ . وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . وَثَلاَثٌ ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا : الْجَدُّ وَالْكَلاَلَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا .

أخرجه البخاري في : ٧٤ ـ كتاب الأشربة : ٥ ـ باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب .

(٧) باب في قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم

١٩٠٦ — حديث أَبِي ذَرٍّ . عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا ، إِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ ـ هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ـ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْزَةَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٨ ـ باب قتل أبي جهل .

تمّ الكتاب ، والحمد لله رب العالمين

١٩٠٥ — قد نزل تحريم الخمر : في قوله في آية المائدة ـ يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ـ الآية . والخمر ما خامر العقل : أي ستره ، وكل ما يستره ، حرم تناوله ، لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد . وثلاث : أي من المسائل . وددت : تمنيت . يعهد إلينا عهدا : يبين لنا حكمها ، لأنه أبعد من محذور الاجتهاد ، ولو كان مأجورا عليه . الجد : هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه . فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا . والكلالة : من لا ولد له ولا والد له . أو بنو العم الأباعد . أو غير ذلك . وأبواب من أبواب الربا : أي ربا الفضل ، لأن ربا النسيئة متفق عليه بينهم ، رضي الله عنهم .

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب

الجزء الثالث

٣٧ — كتاب اللباس والزينة (١٣٣٧ ـ ١٣٧٩) حديث

٣٨ ـ كتاب الآداب (١٣٨٠ ـ ١٣٩٥) حديث

٣٩ ـ كتاب السلام (١٣٩٦ ـ ١٤٤٨) حديث

٤٦ ـ كتاب القـدر (١٦٩٥ ـ ١٧٠٤) حديث

٤٧ ـ كتاب العـلم (١٧٠٥ ـ ١٧١٢) حديث

٤٨ ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٧١٣ ـ ١٧٤٥) حديث

٤٩ — كتاب التوبة (١٧٤٦ ـ ١٧٦٤) حديث

٥٠ — كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٧٦٥ ـ ١٧٩٦) حديث

٥٣ — كتاب الزهد والرقائق (١٨٦٥ ـ ١٨٩٢) حديث

٥٤ — كتاب التفسير (١٨٩٣ ـ ١٩٠٦) حديث